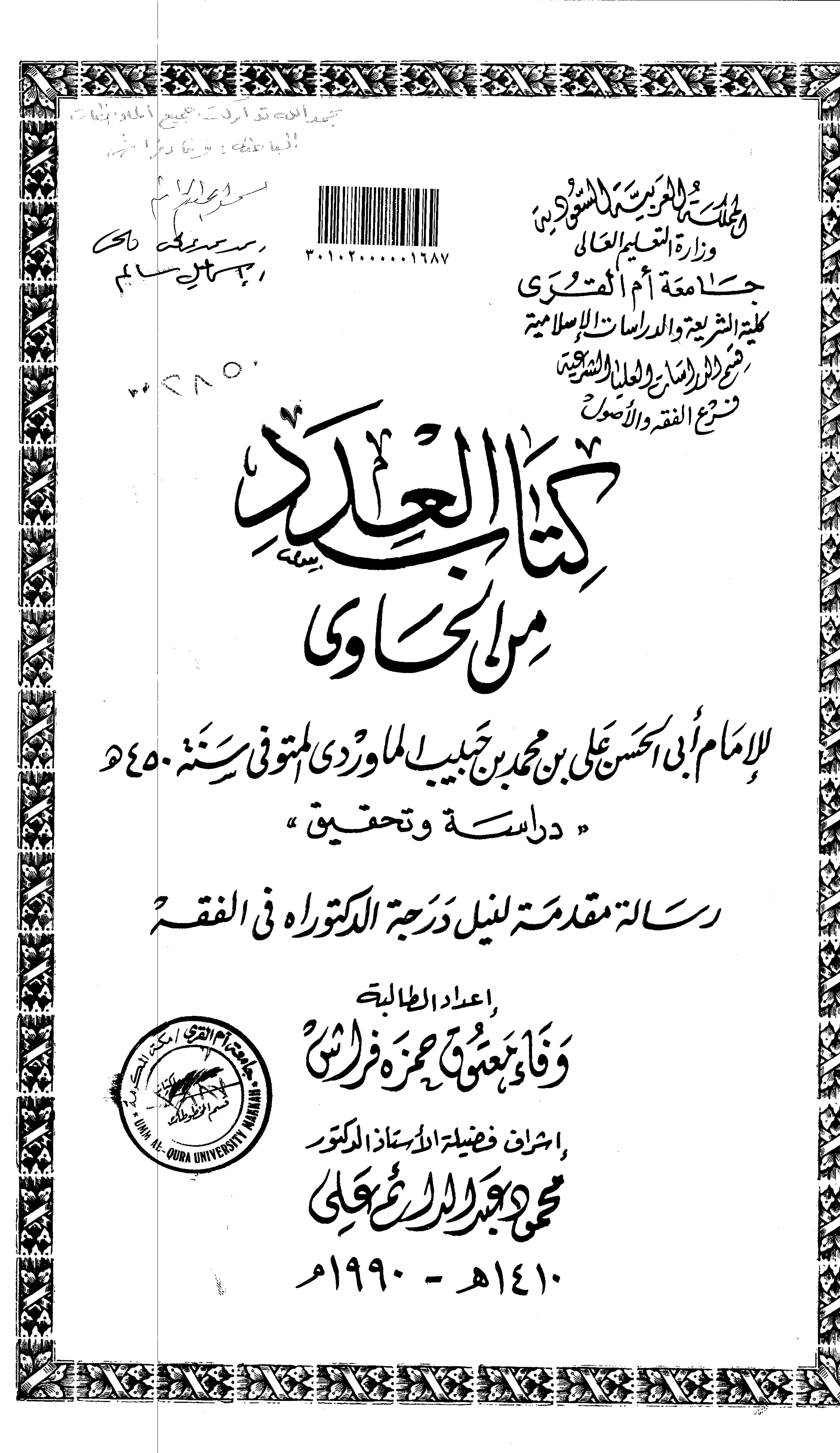



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٦٨٧


# كتاب العِدَد
# من الحاوي

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

« دراسة وتحقيق »

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه


إعداد الطالبة
وفاء معتوق حمزه فراش



جامعة أم القرى - مكتبة ... - قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH



إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
محمود عبد الدايم علي


١٤١٠هـ - ١٩٩٠م


بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

إلى من أوجدني من العدم .. وعلمني مالم أكن أعلم.

إلى من ربياني صغيرةً ووجهاني كبيرةً.

إلى من جعل ربي بيني وبينه مودة ورحمة.

إلى من روض ذهني ووسع مداركي بتوجيهه وإشرافه.

إلى كل يدٍ مخلصةٍ امتدت لي بالعون والمساعدة

ولكل قلب خفق داعيًا لي بالتوفيق والسداد.

أقدم خالص شكري وعظيم تقديري

وفاء

## ( ملخص الرســــالة )


الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :-

فهذه رسالة مقدمة لقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بعنوان "كتاب العدد من الحاوي للماوردي ، دراسة وتحقيق" .

وقد اشتملت هذه الرسالة على قسمين :

**القسم الأول** : الدراسة . وضم ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : دراسة عن حياة الماوردي

الفصل الثاني :: دراسة تحليلية لكتاب الحاوي من خلال "كتاب العدد" .

الفصل الثالث: بيان نسخ المخطوط ، ومنهج التحقيق ، والمصطلحات المستخدمة في التحقيق .

**القسم الثاني** : التحقيــق .

اشتمل على تحقيق كتاب العدد الذي ضم الأبواب التالية :

الباب الأول : عدة المدخول بها .

الباب الثاني : لاعدة على التي لم يدخل بها زوجها .

الباب الثالث : العدة من الموت والطلاق والزوج غائب .

الباب الرابع : عدة الأمــة .

الباب الخامس: عدة الوفــاة .

الباب السادس: مقام المطلقة في بيت زوجها والمتوفى عنها .

الباب السابع : الإحــداد .

الباب الثامن : اجتماع العدتين والقافة .

الباب التاسع : عدة الرجعية .

الباب العاشر: عدة امرأة المفقود ، وعدتها اذا نكحت غيره .

الباب الحادي عشر: استبراء أم الولد .

الباب الثاني عشر : استبراء الأمــة.

**نتائج البحــث :-**

توصلت من خلال بحثي إلى أن كتاب الحاوي للماوردي يعتبر موسوعة فقهية عظيمة ، حفظ لنا الماوردي من خلالها آراء فقهاء الشافعية وأقوال الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الفقهية المشهورة وغير المشهورة ، فهو يعتبر من أهم مصادر الفقه المقارن بصفة عامة والفقه الشافعي بصفة خاصة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الباحثه : وفاء فراش

المشرف : [illegible]

العميد : [illegible]

# المقدّمة

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه ،وعظيم سلطانه ،والشكر لله على نعمه الظاهرة والباطنة .

والصلاة والسلام على سيد البرية ،وهادى البشرية ،سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :-

فقد منّ الله تبارك وتعالى علينا بهذا الدين الإسلامي ، فجعله دينا كاملا شاملا لكل حياة الفرد ،لا يقتصر على علاقة الإنسان بربه ،أو عباداته ،بل شمل عباداته ،ومعاملاته ، وأحواله الشخصية ،وذلك حتى تسير الحياة منظمة مرتبة بعيدة عن الفوضى والاضطراب ، قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (١) .

ولقد قيض الحق تبارك وتعالى لهذا الدين في كل عصر من العصور ،وفترة من الفترات من يحفظه وينشره ،ويعلى شأنه .

فلو تصفحنا كتب التراث الإسلامي لوجدنا هناك العديد والكثير من الرجال الذين وهبوا أنفسهم لخدمة الإسلام ،وتوافروا على التحصيل والبحث ،وعكفوا على التصنيف والتأليف ،فتركوا لنا ذخيرة علمية من التنظير الإسلامي الأصيل ،والتفكير الخلاق ،في شتى مجالات العلوم والفنون .

ولو تصفحنا كتب الفقه الشافعي ،لوجدنا فيها بعض الأعلام البارزين ،الذين قلّ أن يخلو كتاب من ذكرهم ،من هؤلاء ،الإمام أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى .

ولما كان لزاما على اختيار موضوع معين لأتحصل به على درجة الدكتوراه فى الفقه الإسلامي ،أحببت أن أشارك في إخراج بعض ما تزخر به مكتبات العالم من كنوز علمية إسلامية دفينة .

فوقع اختيارى على الإمام الماوردى ليكون مجال بحثى من خلال تحقيق جزء من موسوعته الفقهية الفريدة " الحاوى " .

---

(١) سورة المائدة ،آية ٣ .

فالإمام أبو الحسن الماوردى من العلماء الذين لا يختلف اثنان في إمامته فى الفقه الشافعي ، وبراعته وتفوقه وغزارة علمه فى سائر الفنون .

وقد تنبه المستشرقون لهذا الفقيه السياسي الإسلامي الفذ ، فقاموا بنشر بعض مؤلفاته من عشرات السنين (١) .

أما كتابه الحاوى ، فما أعظم ماقيل فيه من ثناء ومدح فقد وصفه كثير من العلماء بأنه لم يصنف أو يؤلف مثله ، وأنه كتاب عظيم فى الفقه .

فلا شك أن إخراج جزء من هذا المخطوط العظيم يعد خدمة للمكتبة الإسلامية بصفة عامة ، وللفقه الشافعي بصفة خاصة .

أما الجزء الذى وقع عليه اختيارى من الكتاب فهو " كتاب العدد " .

فقد تعرضت للكتابة فى جزء من هذا الموضوع فى رسالتى للماجستير التى كانت بعنوان " آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الاسلامي " تعرفت من خلالها على أهمية هذا الموضوع ، فقد أظهر لي عظمة التشريع الاسلامي ، حيث إنه قدس عقد الزواج ، ورفع مكانته عن سائر العقود التى تنتهي بمجرد انتهاء العقد ، فرتب على انتهائه آثار وتبعات تبين عظيم خطر هذا العقد ، وإظهار شرفه ، وعلو منزلته ، من هذه التبعات " العدة " .

فقد شرعها الحق تبارك وتعالى - بالإضافة الى ماسبق - للعلم ببراءة الرحم من الحمل ، حتى لا تختلط الأنساب وتفسد ، فإن في ذلك من الضرر الخطير مالا يخفى ، ومالا ترضاه الشريعة السمحة ، والعقل السليم .

وكذلك من مقاصد العدة تعظيم احترام حق الزوج إذا كانت المرأة متوفى عنها ، فتظهر المرأة الأسف على فقده ، وذلك بالعدة ، والإحداد فيها بترك التزين والتجمل .

وأيضا فمن مقاصدها تطويل زمان الرجعة فى الطلاق الرجعي ، والاحتياط لحق الناكح الثاني ، فلا يسقى ماءه زرع غيره ، وحفظ مصلحة الزوجة فى استحقاقها للنفقة والسكنى بعد الطلاق أو الوفاة ، وحفظ حق الولد في معرفة نسبه .

---

( ١ ) منها كتاب الأحكام السلطانية ، فهو من أشهر كتب الماوردى ومن أقدم مانشر فى أوربا من كتب المسلمين ، وقد ترجم الكتاب إلى الفرنسية والألمانية والهولندية والإنجليزية وهناك ترجمات أخرى للكتاب .

انظر: صفحات من تراث الإمام الماوردى ، د / بدوى عبد اللطيف عوض ص: ١٧ .

وهذه المقاصد التى ذكرتها تبرز أهمية الموضوع والبحث فيه .

**خطة البحث :-**

اشتملت خطة البحث على قسمين :-

**القسم الأول : الدراسة :-**

ويضم ثلاثة فصول :-

**الفصل الأول : دراسة عن حياة الماوردى .** (١)

ويضم المباحث التالية :-

المبحث الأول : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته .

المبحث الثانى : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الرابع : آثاره العلمية .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

**الفصل الثاني : دراسة تحليلية لكتاب الحاوى من خلال "كتاب العدد" .**

ويضم المباحث التالية :-

المبحث الأول : اسم الكتاب ، ونسبته ، ومصادره .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب ، وأثره فيما ألف بعده .

المبحث الثالث : منهج الماوردى فى الكتاب .

المبحث الرابع : بيان تفصيلي لأبواب كتاب العدد ، وما تضمنه من مقارنات .

المبحث الخامس : الآراء والأوجه التى صرح الماوردى بانفراده بها فى الكتاب .

المبحث السادس: الآراء والأوجه التى صرح فقهاء الشافعية بأنها من فقه الماوردى وتصرفه .

---

(١) نظرا لأن العديد من الطلبة الذين حققوا أجزاء من هذا الكتاب قد كتبوا فى هذا الموضوع باستفاضة ، وبناء على طلب مجلس الكلية الكتابة فى هذا الجزء باختصار ، لذا آثرت عدم التطويل فى هذا الفصل والاقتصار على أهم المواضيع فيه .

المبحث السابع : المسائل التى تعقب فيها الماوردى فقهاء الشافعية عامـــة .

المبحث الثامن : المسائل التى تعقب فيها الماوردى آراء المزني .

المبحث التاسع: نقـد الكتاب .

المبحث العاشر: المصطلحات المتداولة فى فقه الشافعية والواردة في الكتـاب .

الفصل الثالث : بيان نسخ المخطوط ، ومنهج التحقيق ، والمصطلحات المستخدمة فـــى التحقيق .

ويضم ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : بيان نسخ المخطوط.

المبحث الثاني : منهج التحقيق .

المبحث الثالث : المصطلحات المستخدمة فى التحقيق .

القسـم الثانى : التحقيـق :-

ويتضمن تحقيق كتاب العدد من أوله حتى نهاية استبراء الأمة .

وقد بينت منهجي فى التحقيق وماتضمنه ص ٧٤ .

وبعد : فهذا جهدى المتواضع الذى بذلته لإ خراج هذا الجزء من الكتاب بأقـــرب صورة وصفها عليه المؤلف ، وبالشكل اللائق به ، أقدمه إلى أساتذتي الأجلاء للنظر فيه نظـرة الفاحص الناقد ، والمعلم المرشد ، والموجه العالم ، فإن وفقت فيه ـ وهو ماأرجوه ـ فما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وإن أخطأت فيه أو قصرت ، فهو منى ومن الشـــيطان ، وأستغفر الله لذلك ، وحسبي في ذلك أني بشر أخطئ وأصيب ، وأن التقصير طبيعة البشر والكمال لله وحده لا شريك له .

اللهم اجعل علمنا في ميزان حسناتنا يوم نلقاك ، وثقل به موازيننا وأرزقنا الإ خلاص فيه ابتغاء وجهك الكريم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالميـــن .

الباحثـــة

# القسم الأول :

# الدراسة

ويشتمل على ثلاثة فصول :

**الفصل الأول** : دراسة عن حياة الماوردى .

**الفصل الثانى** : دراسة تحليلية لكتاب الحاوى من خلال كتاب العدد .

**الفصل الثالث** : بيان نسخ المخطوط ومنهج التحقيق والمصطلحات المستخدمة فى التحقيق

# الفصل الأول

## دراسة عن حياة الماوردى

ويضم المباحث التالية :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ولقبه ونسبته .

المبحث الثانى : مولده ونشأته ووفاته .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : آثاره العلمية

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

# المبحث الأول

## اسمه وكنيته ولقبه ونسبته

**اســمه :**

هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري.[1]

**كنيته :**

ذكرت معظم المصادر التي ترجمت له أنه يكنى بأبي الحسن.[2]

**لقبه :**

اشتهر الماوردي بلقبين :

الأول : الماوردي ، وهو لقب العائلة ، وهذا اللقب نجده كثيرا في كتب الفقه وغيرها ، فقد اشتهر به حتى صار عند الإطلاق لا ينصرف إلا إليه .

اللقب الثاني : " أقضى القضاة "[3] وهو أول من تلقب به ، في عهد القائم بأمر الله العباسي عام ٤٢٩هـ .

---

(١) انظر ترجمته في :-
تاريخ بغداد : ١٠٢/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٣٨ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٣/ ٣٠٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ٢٤٠/١ ، طبقات الشافعية للأسنوى : ٣٨٧/٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ١٥١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢١٠ ، البداية والنهاية : ١٢/ ٨٠ ، ميزان الإعتدال : ٣/ ١٥٥ ، لسان الميزان : ٢٦٠/٤ ، الإكمال : ٤٧٧/١ ، المنتظم : ١٩٩/٨ ، سير أعلام النبلاء : ٦٤/١٨ ، المختصر في أخبار البشر : ١٧٩/٢ ، الكامل في التاريخ : ٨٧/٨ ، طبقات المفسرين للسيوطى : ٧١ ، طبقات المفسرين للداودى : ٤٢٧/١ ، النجوم الزاهرة : ٦٤/٥ ، مرآة الجنان : ٧٢/٣ ، العبر : ٢٩٦/٢ ، وفيات الأعيان : ٢٨٢/٣ ، معجم الأدباء : ٥٢/١٥ ، اللباب : ١٥٦/٣ ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٨٥ ، الوفيات : ٢٤٥ ، كشف الظنون : ١/ ١٢٦ ، مفتاح السعادة : ١٣٦/٢ ، هدية العارفين : ٦٨٩/١ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، سوى الكامل : ٨٧/٨ ، ومرآة الجنان : ٣/ ٧٢ ، والمختصر في أخبار البشر : ١٧٩/٢ ، حيث ذكروا أنه يكنى " بأبي الحسين " والظاهر أنه تحريف من النساخ .

(٣) ذكر ابن هداية الله في طبقات الشافعية : ١٥١ ، وابن الأثير في الكامل : ٨٧/٨ ، واليافعي في مرآة الجنان : ٣/ ٧٢ ، وأبو الفداء في المختصر في أخبار البشر : ١٧٩/٢ أنه يلقب " بقاضي القضاة " والظاهر أنه خطأ من النساخ .

وقد أنكر عليه هذه التسمية بعض الفقهاء المعاصرين له (١)، فلم يلتفت إليهم ، واستمر له هذا اللقب إلى أن مات ، ثم تلقب به القضاة من بعده .

وهذا اللقب ، وإن كان لغويا ، اقترن بأفعل التفضيل ،لكنه في الاصطلاح اعتبر أدني منزلة من لقب " قاضي القضاة " ، كما بين ذلك ياقوت الحموى فى معجم الأدباء حيث قال : " وشرط الملقب بهذا اللقب أن يكون دون من تلقب بقاضي القضاة إلى أيامنا هذه على سبيل الاصطلاح ، وإلا فالأولى أن يكون " أقضى القضاة " أعلى منزلة "(٢).

**نسبته :**

الماوردي : بفتح الميم والواو وسكون الراء في آخرها دال مهملة ، نسبة إلى " ماء الورد " إما عطه أو بيعه(٣).

قال في الإكمال : " وأما الماوردي فجماعة منسوبون إلى بيع ماء الورد أو عطه ، منهم القاضي أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى "(٤).

---

( ١ ) منهم شيخه الصيمرى ،وأبو الطيب الطبرى الذى توفي قبل الماوردي بأحد عشر يوما .

( ٢ ) ١٥/ ٥٢ ، ٥٣ .

( ٣ ) انظر: اللباب : ٣/١٥٦ ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٧٨ ، المغنى فى ضبط أسماء الرجال : ٢٤٥ .

( ٤ ) ١/ ٤٧٧ .

# المبحثُ الثانِي

## مَولدُهُ ونشأتُهُ ووَفاتُهُ

## مولـــده ونشـــأتــه :-

ولد الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى بالبصرة - وإليهـــا ينسب - سنة ٣٦٤هـ ( الموافق سنة ٩٧٤م ) فى عصر بلغت فيه الثقافة الإسلاميـــة أوج عظمتها ، وزمن اشتهر بالعلم والأدب والنضوج الفكرى .

ونشأ فى البصرة التى كانت إحدى العواصم الفكرية المشهورة والمتقدمة فـــى الحركة العلمية الإسلامية ، والمشتهرة بكثرة علمائها في شتى المجالات .

واتجه إلى طلب العلم والمعرفة ، فتلقى علومه الأولى بها ، وتتلمذ على كبـــار علمائها ومشايخها [(١)] ، وحضر حلقات التدريس سنين طويلة ، حتى نبغ وفاق أقرانـــه .

ثم رحل إلى بغداد التى كانت عاصمة الملك والخلافة ومجتمع العلماء ، فأقام بها في درب الزعفراني [(٢)] ، وتفقه على أجل مشايخها [(٣)] وتصدى للتدريس والتصنيف والتأليف ، حتى أصبح من كبار أئمة الشافعية وزعمائهم ، وانتهت إليه رئاســة المذهب الشافعي ، وتولـــى القضاء ببلدان كثيرة حتى لقب بأقضى القضاة كما سبق .

والماوردى وإن عاصر الثقافة الإسلامية في أزهى عصورها - لأن هـــذا العصر كان ذهبيا تميز بنبوغ كثير من علماء الأمة الإسلامية - إلا أنه عاش في عصر تميز بالاضطراب والانحطاط السياسي نتيجة ضعف الخلافة العباسية واستيلاء البويهيين على الحكـــم في بغداد ، وعلى الرغم من ذلك كان الماوردي ذا حظوة ومنزلة رفيعة لدى الخليفـــة العباسي وملوك بني بويه ، يرسلونه في الوساطات بينهم وبين من يناوئهم ويرضـــون وساطته .

---

( ٣،١ ) انظر شيوخه : ص : ١٠-١١ .

( ٢ ) هـــو حي من أحياء بغداد ، كان يسكنه التجار وأرباب الأموال وبعـــض الفقهاء ، كالماوردى والشيرازى .
انظر : معجم البلدان : ٢/ ٤٤٨ .

ونتيجة لهذا نجد أن للماوردى مؤلفات عديدة في السياسة، بالإضافة إلى مؤلفاته في العلوم الأخرى.(١)

**وفاته :-**

توفي رحمه الله يوم الثلاثاء آخر أيام ربيع الأول من سنة ٤٥٠هـ ( الموافق ١٠٥٨م) بعد أن بلغ ستة وثمانين عاما ، كانت حافلة بالجد والنشاط والتصنيف والتأليف وخدمة الإسلام والمسلمين حتى ترك لنا ثروة علمية ضخمة في كثير من العلوم.

ودفن يوم الأربعاء أول أيام ربيع الآخر في مقبرة "باب حرب" في بغداد، وصلى عليه تلميذه الخطيب البغدادى بجامع المدينة .(٢)

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازى : ١٣٨ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ١٥٢ ، تاريخ بغداد : ١٠٢/١٢ ، طبقات الشافعية للسبكى : ٣٠٣/٣ ، معجم الأدباء : ٥٢/١٥-٥٣ ، العبر : ٢٧/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٦٤/١٨ ، وفيات الأعيان : ٢٨٢/٣ ، مرآة الجنان : ٧٣/٣ ، الكامل : ٤٧/٨ ، مقدمة أدب القاضي : ١٩/١-٢١ ، مقدمة أدب الدنيا والدين : ٣ ، ٤ .

(٢) انظر: تاريخ بغداد : ١٠٣/١٢ ، طبقات الشافعية للسبكى : ٣٠٤/٣ ، المنتظم : ١٩٩/٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازى : ١١٠ ، وفيات الأعيان : ٢٨٤/٣ ، شذرات الذهب : ٢٨٥/٣ ، سير أعلام النبلاء : ٦٤/١٨ ، طبقات المفسرين للداودى : ٤٢٩/٢ .

# المبْحثُ الثّالِث

# شُيُوخُه وَتَلامِيذُه

تتلمذ الإمام الماوردى على أيدى فحول عصره ، وجهابذة وقته ، فى الفقه والحديث ،سواء في البصرة أو في بغداد ، حتى ذاع صيته في الآفاق ،وأصبح إماما من أئمة الشافعية ،له حلقة علم تقصد ، تتلمذ فيها العديد من العلماء والفقهاء ،وسوف أذكر أولا من وقفت عليه من شيوخه ، وهم قسمان : شيوخ فى الفقه ،وشيوخ في الحديث، ثم تلاميذه .

أولا :شيوخه :

أ- في الفقه :-

١- أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمرى المتوفى سنة ٣٨٦ هـ ، أحد أئمة المذهب الشافعي ومن أصحاب الوجوه فيه ،تتلمذ عليه الماوردى بالبصرة(١) .

٢- أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦هـ ، شيخ المذهب الشافعي ،وإمام طريقة العراقيين ، تتلمذ عليه الماوردى في بغداد(٢) .

٣- أبو محمد عبد الله بن محمد البخارى الخوارزمي ، المعروف بالبافي المتوفى سنة ٣٩٨هـ فقيه أهل زمانه وعالم النحو والأدب(٣) .

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازى : ١٣٨ ،طبقات الشافعية لابن هداية الله : ١٢٩ ،طبقات الشافعية للسبكي : ٣/ ٣٣٩ ،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ٣/ ٢٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٦٥ ، طبقات الشافعية للأسنوى : ٢/ ١٢٧ ، سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٦٥ .

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي : ٣/ ٢٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازى : ١٣١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ١٢٧ ، النجوم الزاهرة : ٤/ ٢٣٩ ، سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٦٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٠٨ ، شذرات الذهب : ٣/ ١٧٨ ، ٢٨٦ .

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي : ٢/ ٢٣٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ١/ ١٤٤ ، تاريخ بغداد : ١٠/ ٣٩ ، البداية والنهاية : ١١/ ٣٤٠ ، المنتظم : ٧/ ٢٤٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ١٠٧ .




ب - في الحديث :-

١- أبو علي الحسن بن علي بن محمد الجبلي.(١)

٢- محمد بن عدي بن زحر المنقري.(٢)

٣- أبو عبد الله محمد بن المعلي بن عبد الله الأسدي الأزدي.(٣)

٤- أبو القاسم جعفر بن محمد بن الفضل الدقاق البغدادي المعروف بابن المارستاني المتوفى سنة ٣٨٧هـ.(٤)

ثانيا : تلاميذه :

أ- في الفقه :

١- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، المشهور بالخطيب البغدادي، وصاحب كتاب " تاريخ بغداد " والمتوفى سنة ٤٦٣هـ.(٥)

٢- أبو محمد عبد الغني بن بازل بن يحي بن الحسن بن يحي الألوالحي المتوفي سنة ٤٨٦هـ، وقيل : ٤٨٣هـ.(٦)

٣- أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون البغدادي، المعروف بابن الباقلاني المتوفى سنة ٤٨٨هـ.(٧)

---

(١) انظر: الأنساب: ٨١/٣، تاريخ بغداد: ١٠٢/١٢، الإكمال: ٢٢٤/٣، اللباب: ١٥٦/٣، طبقات الشافعية للسبكي: ٣٠٣/٣، سير أعلام النبلاء: ٦٤/١٨.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٣٠٣/٣، تاريخ بغداد: ١٠٢/١٢، الأنساب: ٨١/٣، اللباب: ١٥٦/٣، سير أعلام النبلاء: ٦٤/٨.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٣٠٣/٣، تاريخ بغداد: ١٠٢/١٢، سير أعلام النبلاء: ٦٤/١٨، معجم الأدباء: ٥٥/١٩، معجم المؤلفين ٤٢/١٢.

(٤) انظر: تاريخ بغداد: ٢٣٣/٧، سير أعلام النبلاء: ٦٤/١٨، طبقات الشافعية للسبكي: ٣٠٣/٣، المنتظم: ١٩١/٧.

(٥) انظر: تاريخ بغداد: ١٠٢/١٢، البداية والنهاية: ١٠١/١٢، شذرات الذهب ٣١١/٣، النجوم الزاهرة: ٨٧/٥، سير أعلام النبلاء: ٦٤/٨.

(٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٢٣٧/٣، الأنساب: ٣٤٢/١، اللباب: ٨٢/١.

(٧) انظر: البداية والنهاية: ١٤٩/١٢، شذرات الذهب: ٣٨٣/٣، المنتظم: ٨٧/٩، تذكرة الحفاظ: ١٢٠٧/٤.

٤- أبو الفضل عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهمداني ، الفرضي ، المعروف بالمقدسي المتوفى سنة ٤٨٩هـ.[(١)]

٥- أبو الفضائل محمد بن أحمد بن عبد الباقي الربعي الموصلي المتوفى سنة ٤٩٤هـ وقيل : ٤٩٣هـ.[(٢)]

٦- أبو الفرج محمد بن عبيد الله بن الحسن بن أبي البقاء المتوفى سنة ٤٩٩هـ.[(٣)]

٧- أبو القاسم على بن الحسين بن عبد الله المربعي ، المعروف بابن عريبة ، المتوفى سنة ٥٠٢هـ.[(٤)]

ب - في الحديث :-

١- أبو عبد الله مهدى بن علي الإسفراييني.[(٥)]

٢- أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد العباسي الجرجاني المتوفى سنة ٤٨٢هـ.[(٦)]

٣- أبو منصور عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيرى المتوفى سنة ٤٨٢هـ.[(٧)]

---

(١) انظر: البداية والنهاية : ١٥٣/١٢ ، المنتظم: ١٠٠/٩ ، طبقات الشافعية للأسنوى : ٢٩/٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكى : ٤١/٣ ، البداية والنهاية : ١٦١/١٢ ، المنتظم: ١٢٦/٩.

(٣) انظر : البداية والنهاية : ١٦٦/١٢ ، المنتظم : ١٤٧/٩ ، معجم الأدباء : ٢٣٤/١٨.

(٤) انظر : طبقات الشافعية للسبكى : ٢٧٧/٤ ، طبقات الشافعية للأسنوى : ٢١١/٢ ، النجوم الزاهرة : ١٩٩/٥.

(٥) انظر : طبقات الشافعية للسبكى : ٢٧/٤ ، معجم المؤلفين : ٢٩/١٣.

(٦) انظر : طبقات الشافعية للسبكى : ٣١/٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ١٧٨ ، طبقات الشافعية للأسنوى : ٣٤٠/١ ، المنتظم : ٥٠/٩.

(٧) انظر: طبقات الشافعية للسبكى : ٢٢٣/٣ ، طبقات الشافعية للأسنوى : ٣١٦/٢.

٤- أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري المتوفى سنة ٤٩٣هـ (١).

٥- أبو سعيد عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري ، الملقب بركن الإسلام ، المتوفى سنة ٤٩٤هـ (٢).

٦- أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني المعروف بخالوه ، المتوفى سنة ٥٠٧ هـ (٣).

٧- أبو العز أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن يزيد السلمي البغدادي المعروف بابن كادش العكبري ، المتوفى سنة ٥٣٦هـ (٤).

٨- أبو عمر محمد بن أحمد بن عمر النهاوندي الحنفي (٥).

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي : ٢٩٨/٣ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ١٩١/٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ١٨٣ ، معجم المؤلفين : ١٠٠/٧.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي : ٢٨٤/٣ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ٣١٧/٢ ، اللباب : ٣٧/٣.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي : ٤٢/٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ٤١٢/١ ، المنتظم : ١٧٥/٩ ، شذرات الذهب : ١٦/٤.

(٤) انظر: البداية والنهاية : ٢٠٤/١٢ ، اللباب : ٣٥١/٢ ، شذرات الذهب : ٧٨/٤ ، النجوم الزاهرة : ٢٥٠/٥.

(٥) انظر: المنتظم : ١٤١/٩ ، اللباب : ٣٣٥/٣.

# المبحث الرابع

# آثاره العلميّة

يعتبر الماوردي من جلة العلماء المسلمين الأفذاذ الذين أسهموا بقدر وافر في إثراء الفكر الإسلامي ، فقد كان رحمه الله عالما بارعا متفننا وفقيها متقنا ، ومحدثا ومفسرا وأصوليا وأديبا ومربيا وقاضيا وسياسيا ، يظهر ذلك من خلال مصنفاته القيمة التي صنفها في شتى العلوم ، والتي جعلت له مكانة علمية بارزة ، وجعلته محط ثناء العلماء والفقهاء ، وبيانها كالآتي :-

أولا : مؤلفاته في العقيدة :-

١- أعلام النبوة (١) " مطبوع " .

ثانيا : مؤلفاته في القرآن وعلومه :

١- تفسير النكت والعيون (٢) " مطبوع "

٢- أمثال القرآن (٣) ، " مخطوط"

٣- مختصر علوم القرآن

ويبدو أنه مفقود ، وقد أثبته الماوردي في مقدمة " كتابه الأمثال والحكم (٤) " .

٤- المقترن (٥) .

ثالثا : مؤلفاته في أصول الفقه :

لم يذكر العلماء الذين ترجموا للماوردي وصنفوا كتبه اسم كتاب معين له في

---

(١) انظر: في نسبة الكتاب إليه : مفتاح السعادة : ١/ ٢٩٨ .

(٢) انظر: في نسبة الكتاب إليه : المختصر في أخبار البشر: ٢/ ١٧٩ ، طبقات المفسرين للداودي : ٢/ ٤٢٨ ، المنتظم: ٨/ ١٩٩ ، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٦٥ ، وفيات الأعيان : ٣/ ٢٨٣ .

(٣) نسب إلى الماوردي في كشف الظنون : ١/ ١٦٨ ، ومفتاح السعادة : ٢/ ٣٧٣ ، وذكر باسم " معرفة أمثال القرآن " ، وذكره السيوطي في " الإتقان في علوم القرآن " : ٢/ ١٣١ .

(٤) الأمثال والحكم : ٨ .

(٥) نسبه للماوردي ابن الجوزي في المنتظم : ٨/ ١٩٩ حيث قال : " وله المقترن والنكت في التفسير " .

أصول الفقـه ، وإنما ذكروا أنه صنف في أصول الفقـه.(١)

وقد أفرد الماوردي في كتابه : أدب القاضي من الحاوى ، جزءًا خاصا بأصول الفقـه.(٢)

رابعا : مؤلفاته فى الفقـه :

١- الحاوى (٣) : وهو هذا الكتاب العظيم الذى بين أيدينا جزء منه ، وقـد أثنى العلماء عليه كثيرا ، قال حاجي خليفه : "لم يؤلف مثله".(٤) وقال ابن هداية الله "لم يصنف مثله".(٥)

وقد قدره الماوردي بأربعة آلاف ورقه ، حيث قال : بسطت الفقه في أربعـة آلاف ورقة ، واختصرته فى أربعين ورقه " يقصد بالمبسوط " الحاوى " وبالمختصر " الإقناع ".(٦)

٢- الإقـناع " مطبوع " .

اختصره كما سبق من الحاوي.(٧)

٣- كتاب البيـوع

ذكره الماوردي في ثنايا كلامه في كتاب أدب الدنيا والدين.(٨)

والظاهر أنه مفقود .

---

(١) انظر: تاريخ بغداد : ١٢/ ١٠٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ١/ ٢٤١ ، البداية والنهاية : ١٢/ ٨٠ ، سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٦٥ ، طبقات المفسريـن للداودي : ٤٢٨/٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازى : ١٣٨ ، المنتظم : ٨/ ١٩٩ ، مرآة الجنان : ٣/ ٧٢ ، وفيات الأعيان : ٣/ ٢٨٢ .

(٢) انظر: أدب القاضي : ص ٢٧٣ ومابعدها .

(٣) وقد أثبت الكتاب للماوردي كل من ترجم له .
انظر على سبيل المثال : الكامل : ٨/ ٨٧ ، المختصر في أخبار البشر : ٢/ ١٧٩ ، وفيات الأعيان : ٣/ ٢٦٢ ، معجم الأدباء : ١٥/ ٥٤ ، طبقات الشافعيـة للسبكى : ٣/ ٣٠٣ ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٨٦ ، النجوم الزاهرة : ٥/ ٦٤ ، سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٦٥ ، طبقات المفسرين للداودي : ٢/ ٤٢٨ .

(٤) انظر: كشف الظنون : ١/ ٦٢٨ .

(٥) انظر: طبقات الشافعية : ٢٤٧ .

(٦ ، ٧) انظر: معجم الأدباء : ١٥/ ٥٤ ، المنتظم : ٨/ ١٩٩ ، طبقات الشافعية لابـن قاضي شهبه : ١/ ٢٤٢ ، كشف الظنون : ١/ ١٤٠ ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٨٦ ، طبقات المفسرين للداودى : ٢/ ٤٢٨ ، البداية والنهاية : ١٢/ ٨٠ .

(٨) انظر: أدب الدنيا والدين : ٨١-٨٢ .

٤- الكافي شرح مختصر المزني .

نسبه إلى الماوردي السبكى[(١)]، ويعد من الكتب المفقودة .

## خامسا : مؤلفاته في الأخلاق والآداب :

١- أدب الدنيا والدين ، أو البغية العليا في أدب الدين والدنيا[(٢)] " مطبوع ".

٢- الأمثال والحكم . " مطبوع "[(٣)].

٣- معرفة الفضائل[(٤)]. " مخطوط "

## سادسا : مؤلفاته في النحو :

أشار ياقوت الحموى الى أنه رأى له كتابا في النحو[(٥)]، والظاهر أنه مفقـــود .

## سابعا : مؤلفاته في السياسة :

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية .[(٦)] " مطبوع " .

٢- نصيحة المـــلوك[(٧)] " مطبوع ".

٣- قوانين الوزارة وسياسة الملك .[(٨)] " مطبوع " .

---

(١) انظر : طبقات الشافعيـــــة : ٣/ ١٧٤-١٧٥ .

(٢) انظر في نسبته للماوردى : مفتاح السعادة : ٢/ ٣٣١ ، شذرات الذهـــب : ٣/ ٢٨٦ ، وفيات الأعيان : ٣/ ٢٦٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٦٥ ، طبقـات المفسرين للداودى : ٢/ ٤٢٨ .

(٣) انظر في نسبته للماوردي : المنتظم : ٨/ ١٩٩ ، النجوم الزاهرة : ٥/ ٦٤ .

(٤) انظر في نسبته للماوردي : مقدمة أدب القاضي : ١/ ٥٩ .

(٥) انظر : معجم الأدباء : ١٥/ ٥٤ .

(٦) انظر في نسبته للمؤلف : النجوم الزاهرة : ٥/ ٦٤ ، المختصر في أخبـــار البشر : ٢/ ١٧٩ ، مفتاح السعادة : ٢/ ٣٣١ ، وفيات الأعيان : ٣/ ٢٦٢ ، طبقات المفسرين للداودي : ٢/ ٤٢٨ ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٨٦ ، ســير أعلام النبلاء : ١٨/ ٦٥ . وقد سبق ذكره ص "ب"

(٧) انظر في نسبته للمؤلف : مفتاح السعادة : ٢/ ٣٣١ .

(٨) انظر في نسبته للمؤلف : معجم الأدباء : ١٥/ ٥٤ ، النجوم الزاهرة : ٥/ ٦٤ ، المختصر في أخبار البشر : ٢/ ١٧٩ ، سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٦٥-٦٦ ، طبقات الشافعية للســـبكي : ٣/ ٣٠٣ ، طبقات المفسرين للداودى : ٢/ ٤٢٩ .

٤- تسهيل النظر وتعجيل الظفر.[(١)] "مطبوع".

٥- الرتبة في طلب الحسبة.[(٢)] "مخطوط"

---

(١) انظر في نسبته للمؤلف : معجم الأدباء : ١٥/ ٥٤ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٣/٣٠٣.

(٢) انظر في نسبته للمؤلف : مقدمة أدب القاضي : ١/ ٦٣.

# المبحث الخامس

## مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

تمتع الماوردى بمنزلة علمية عالية ومكانة مرموقة بين سائر العلماء ، حتى أجمعوا على براعته وإمامته في الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم ، ووصفوه بالحفظ للمذهب ، والتبحر فيه ، وبالتفنن التام في سائر العلوم ،ونستعرض هنا بعض ماقيل فيه من ثناء :

فقد قال السبكى عنه : " الإمام الجليل القدر ، الرفيع المقدار ، له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم "(١).

وقال الشيرازى " درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة ، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب ، وكان حافظا للمذهب "(٢).

وقال الخطيب البغدادى : " كان من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك " .

وقال أيضا : " كتبت عنه وكان ثقة "(٣).

وقال ابن خلكان : " كان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم ، وكان حافظا للمذهب وله فيه كتاب " الحاوى " الذى لم يطالعه أحد إلا شهد له بالتبحر ، والمعرفة التامة بالمذهب "(٤).

وقال ابن الجوزى : " كان الماوردي من وجوه فقهاء الشافعية ، وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه ، وكان ثقة صالحا "(٥).

وقال ابن العماد الحنبلى : " كان إماما في الفقه والأصول والتفسير ، بصيرا بالعربية "(٦).

---

(١) طبقات الشافعية : ٣/٣٠٣ .
(٢) طبقات الفقهاء : ١١٠ .
(٣) تاريخ بغداد : ١٢/١٠٢ .
(٤) وفيات الأعيان : ٣/٢٨٢ .
(٥) المنتظم : ٨/١٩٩ .
(٦) شذرات الذهب : ٣/٢٨٥ .

ونقل السبكي وابن قاضي شهبة عن ابن خيرون قوله : " كان رجلا عظيم القدر متقدما عند السلطان ، أحد الأئمة ، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم " (١) .

ونختم هذه التزكيات وهذا الثناء بقول السيوطي : " كان حافظا للمذهب عظيم القدر ، مقدما عند السلطان ، له المصنفات الكثيرة في كل من الفقه والتفسير والأصول والأدب " (٢) .

---

( ١ ) طبقات الشافعية للسبكي : ٣/٣٠٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ١/٢٤٠ .

( ٢ ) طبقات المفسرين : ٧١ .

# الفصل الثاني

## دراسة تحليلية لكتاب الحاوي من خلال كتاب العدد

ويضم المباحث الآتية :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته ومصادره .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وأثره فيما ألف بعده .

المبحث الثالث : منهج الماوردي في الكتاب .

المبحث الرابع : بيان تفصيلي لأبواب كتاب العدد وما تضمنه من مقارنات .

المبحث الخامس : الآراء والأوجه التي صرح الماوردي بانفراده بها في الكتاب .

المبحث السادس : الآراء والأوجه التي صرح فقهاء الشافعية بأنها من فقه الماوردي وتصرفه .

المبحث السابع : المسائل التي تعقب فيها الماوردي فقهاء الشافعية عامة .

المبحث الثامن : المسائل التي تعقب فيها الماوردي آراء المزني

المبحث التاسع : نقد الكتاب .

المبحث العاشر : المصطلحات المتداولة في فقه الشافعية والواردة في الكتاب .

# المبحث الأول

## اسم الكتاب ونسبته ومصادره

أولا : اسم الكتاب ونسبته :-

يمكننا التعرف على اسم الكتاب من خلال المقدمة التي وضعها الماوردى في بدء الكتاب حيث قال :

" وترجمته بالحاوى رجاء أن يكون حاويا لما أوجبه من تقدير الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقسيم ،وأصح ترتيب وأسهل مأخذ ".(١)

وقد ترجم له بعض العلماء باسم " الحاوى الكبير في الفروع " وأعتقد أن سبب تقييده " بالكبير " لأن هناك حاويا آخر للإمام القزويني ، ومما يرجح هذا الاعتقاد أن كتاب الحاوى للإمام القزويني قد أطلقوا عليه اسم " الحاوى الصغير " ،فكان إطلاق لفظ " الكبير " على حاوي الماوردي للتفريق بينهما .(٢)

أما نسبته للماوردي : فقد اشتهر الماوردى بهذا الكتاب حتى إن كثيراً من الفقهاء الذين ينقلون عنه يصرحون بقولهم :" قال في الحاوى " أو " وقال صاحب الحاوى " يقصدون الماوردى ، وكذلك كثير ممن ترجم للماوردي يعبرون عنه بقولهم : " صاحب الحاوى ".

ثانيا : مصادره :

من المعروف أن الحاوى شرح لمختصر المزني الذي اختصره الإمام المزني رحمه الله من كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه .

لذا فقد اعتمد الماوردي في كتابته للحاوى على أقوال الإمام الشافعي رضي الله عنه ،سواء نقلها من كتبه المنسوبة إليه مباشرة - كالأم والإملاء والرسالة - أو ممن نقل عنه

---

(١) انظر: كتاب الحاوى من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين . تحقيق : الدكتورة راوية الظهار : ١/ ٧١ .

(٢) ذكر الشيخ مصطفى السقا في مقدمته لأدب الدنيا والدين: ص ٧ ، والدكتور محي هلال السرحان في مقدمته لأدب القاضي : ١/ ٥٠ ، أن وصف الحاوى بالكبير لعله للتفريق بينه وبين كتاب الإقناع للماوردى ،وفي نظري أن هذا القول غير سديد ، حيث إن لكل من الكتابين اسما مختلفا عن الآخر.

أقواله وذكرها في ثنايا كلامه ومصنفاته ، كالمزني في الجامع الكبير[1]، وغيره ممن نقل مذهب الإمام الشافعي ، سواء نقل عنه القديم أو الجديد[2] .

وقد استفاد أيضا من أقوال فقهاء الشافعية السابقين له ، فنقل آراءهم والأوجه القائلين بها ، واستأنس بها في شرح المذهب ، ومن هؤلاء على سبيل المثال :-

١- أبو إسحاق المروزى[3] .

٢- أبو العباس بن سريج[4] .

٣- أبو على بن أبي هريرة[5] .

٤- أبو سعيد الإصطخرى[6] .

٥- أبو علي بن خيران[7] .

٦- أبو الغياض البصرى[8] .

٧- أبو حامد الإسفراييني[9] .

وقد اعتمد في شرحه للغة على أئمة اللغة ، كابن الأعرابي[10] ، والأزهرى[11] ، وفي حكمه على الأحاديث على أئمة الحديث كأبي داود[12] ، والدارقطني[13] .

فهؤلاء بعض من صرح بالنقل عنهم ، وإلا فتحديد مصادره التي اعتمد عليها في الكتاب على وجه الدقة ، أمر ليس بالسهل ، وذلك لأنه فقيه عالم ذو ثقافة عالية واطلاع واسع، أحاط بكثير من العلوم والفنون ، يدل على ذلك تبحره في العرض والشرح والتحليل والتفصيل في كل جزئية .

كل هذا يجعل حصر مصادره على وجه الدقة أمرا ليس بالهين .

---

( ١ ) انظر على سبيل المثال : ٢٩ من قسم التحقيق .
( ٢ ) انظر على سبيل المثال : ٥٢ من قسم التحقيق .
( ٣ ) انظر على سبيل المثال : ٧٩ من قسم التحقيق .
( ٤ ) انظر على سبيل المثال : ٢٨ من قسم التحقيق .
( ٥ ) انظر على سبيل المثال : ٩١-٣٦٣ من قسم التحقيق .
( ٦ ) انظر على سبيل المثال : ٦٤ من قسم التحقيق .
( ٧ ) انظر على سبيل المثال : ٨٧-١٥٧ من قسم التحقيق .
( ٨ ) انظر : ٣٦٠ .
( ٩ ) انظر على سبيل المثال : ٥٠ من قسم التحقيق .
( ١٠ ) انظر : ٢٦٦ .
( ١١ ) انظر : ٤١٠ .
( ١٢ ) انظر : ٣٨ .
( ١٣ ) انظر : ٥٧٤ .

# المبحث الثاني

## أهمية الكتاب وأثره فيما ألف بعده

سبق أن ذكرنا أن الماوردي بلغ من العلم أن ترأس زعامة الشافعية في عهده ، ونظر إليه الفقهاء نظرة إجلال وإكبار ، فكانوا يقتبسون آراءه ، لما عهد فيه من سلامة الإجتهاد ، وسعة الأفق ، وغزارة العلم والحفظ ، مما جعله يوسع الفقه الشافعي ويزيد فى تفريعاته باجتهاده الواسع .

وكتابه الحاوى يعتبر عمدة في الفقه الشافعي ، اعتمد عليه كثير من الفقهاء ، ونقلوا عنه واقتبسوا ، وأشاروا إلى اجتهادات الماوردى فيه .

وحتى نتبين أهمية الكتاب وأثره لا بد أن نشير إلى بعض من نقل عنه ، واستفاد منه ، فعلى سبيل المثال لا الحصر :-

١- الروياني فى بحر المذهب :

استفاد الروياني فى بحر المذهب استفادة كبيرة من الحاوي فكثيراً ماينقل المسائل والآراء والتفريعات عن الماوردي - وقد يصرح في بعض الأحيان بالنقل ، ولا يصرح في البعض الآخر - حتى إنه ينقل بعض المسائل نقلا شبه حرفى عن الحاوى.(١)

وكثير من الفقهاء ينقلون الفروع والأوجه من البحر وينسبوها إلى الروياني ، والروياني ، في حقيقة الأمر نقلها عن الماوردى ، وممن نبه على هذا الأذرعي في التوسط والفتح بين الروضة والشرح.(٢)

وفي نظرى أن هذا ربما كان عائداً إلى أن " البحر " انتشر بين أيدى الفقهاء الذين أتوا بعد الماوردى والروياني أكثر من انتشار الحاوى .

---

( ١ ) انظر: ص ١٦٦.
المدقق في كتاب بحر المذهب للروياني يجد أن الروياني اعتمد في هذا الكتاب على الحاوى للماوردي وشرح مختصر المزني للطبري ، فبحره لا يعدو أكثر من جمع بين هذين الكتابين ، فهو ينقل المسألة نقلا شبه حرفى ، إما من الحاوى أو الطبرى .

( ٢ ) انظر على سبيل المثال : ل ١٣٠/ب ، ١٣١/ب ، ١٤٣/ب.

٢ - وممن نقل عن الماوردى الأوجه التى يقول بها أو الآراء التى يذكرها ، سواء انفرد بها أو نقلها عن غيره ، شيخا الإسلام واماما المذهب الشافعي : الرافعي والنووى ، سواء في " فتح العزيز "[١] أو " روضة الطالبين "[٢] أو " المجموع "[٣].

٣ - كذلك أكثر النقل عن الحاوى ابن الرفعة فى كتابه " كفاية النبيه شرح التنبيه " فبالرغم من أنه شرح لتنبيه الشيرازى ، إلا أنه كثيرا مايتعرض لآراء الماوردي ، وينقل عنه الأوجه والأقوال التى يذكرها[٤]، والأدلة التى يستدل بها[٥].

وكذلك هو فى " المطلب العالي " شرح " وسيط الغزالي " كثيرا ماينقل نصوصا من الحاوى ، ويوازن بين تفريعه للمسألة أو عرضه وتفريع غيره وعرضه ، وغالبا مايصرح ابن الرفعة بالنقل عن الماوردي ، ويستشهد بكثير من نصوص الحاوى سواء في ذكر الأقوال والأوجه[٦]، أو الأدلة التى يستدل بها[٧].

٤- ومن الكتب النفيسة والقيمة في المذهب الشافعي " التوسط والفتح بين الروضة والشرح " للأذرعي ، فبالرغم من أنه مقارنة بين فتح العزيز للرافعي وروضة الطالبين للنووى ، وتنبيه على مابينهما من اختلاف ، إلا أن الأذرعي عرف قيمة الحاوى ومكانته ومكانة صاحبه في المذهب ، فنجده كثيرا ماينقل عبارات الماوردي ، ويقارن بينها وبين غيرها ، ويوازن بين عرض الماوردي للمسألة وعرض غيره ، وبين تفريعه وتفريع غيره ، وينبه على التفريعات التى لم يسبق لغير الماوردي أن ذكرها[٨]، ويقارن بين رأيه ورأى غيره من فقهاء الشافعية[٩].

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي . انظر: ل ١٤١/ب.
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى . انظر: ٨/٤٠٦.
(٣) المجموع شرح المهذب للنووى . انظر: ٢/٣٦٧ ، ٢/٣٨٤.
(٤) انظر على سبيل المثال: ل ٥١/ب، ل ٥٢/ب، ل ٥٣/أ، ل ٥٥/أ، ل ٥٨/ب، ل ٥٩/أ.
(٥) انظر: ل ٥٢/أ.
(٦) انظر على سبيل المثال: ل ١١٥/أ، ١٦١/أ، ١٦٨/ب .
(٧) انظر: ل ٧٥/أ.
(٨) وقد أفردتها فى مبحث مستقل . انظر ص: ٤٥ .
(٩) انظر على سبيل المثال: ل ١٠٢/ب، ل ١١٣/أ، ل ١١٧/أ، ل ١١٧/ب، ل ١١٨/ب، ل ١٢٤/أ، ب ، ١٢٥/أ ، ١٤٩/أ.
وهذا الكتاب مازال مخطوطا ، وفى نظرى أنه من أهم الكتب المقارنة فى المذهب الشافعي ، فحبذا لو حظي بمن يخرجه إلى النور .

٥ - وممن نقل عن الماوردى أيضا البلقيني في " الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام "[1] والعراقي في " تحرير الفتاوى "[2].

٦- وكذلك ممن استفاد من الحاوي شراح " منهاج الطالبين " للنووي كالشربيني في " مغني المحتاج "[3] والرملي في " نهاية المحتاج "[4] والهيثمي في " تحفة المحتاج "[5] وجلال الدين المحلي في " شرحه على المنهاج "[6] ، وكذلك حواشي هذه الكتب ، كالشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج[7] ، وعميرة في حاشيته على شرح جلال الدين المحلى[8] والرشيدي في حاشيته على نهاية المحتاج[9].

وهذا غيض من فيض ، وإلا فأثر الحاوى في كتب الشافعية ، واضح جلي ، يلمسه كل مطالع متصفح لكتب الشافعية ، فيندر أن يخلو كتاب من ذكره .

---

(١) انظر: ل ٣٨/ب ، ل ٣٩/أ ، ل ٤٢/ب.
(٢) انظر: ل ٢٤١/ب ، ل ٢٤٢/ب .
(٣) انظر: ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣-٤٠٦.
(٤) انظر: ١٢٧/٧-١٥٦-١٦٠.
(٥) انظر: ٢٨٠/٨.
(٦) انظر: ٥٥/٤.
(٧) انظر: ٢٥٨/٨.
(٨) انظر: ٥٧/٤.
(٩) انظر: ١٥٠/٧.

# المبحث الثالث

## منهج الماوردى فى الكتاب

يتلخص المنهج الذي سلكه الماوردي في الكتاب في الآتي :-

١- قسم الكتاب إلى أبواب ، وحيث إن الحاوى شرح لمختصر المزنى سلك الماوردى في تقسيم وترتيب الأبواب ترتيب مختصر المزني نفسه ، وترجم للأبواب بما ترجم به المزني مع اختلاف بسيط أحيانا في بعض الألفاظ، زيادة أو نقصا ، وقد سقط من الحاوى اسم الباب الأول " باب عدة المدخول بها " وأثبته من مختصر المزني ، وربما كان ذلك سهوا من النساخ .

٢- قسم الأبواب إلى مسائل ، والمسائل إلى فصول[١] ، وربما كان هذا التقسيم مشهوراً في عصر الماوردى ، حيث سار عليه الطبرى في شرحه لمختصر المزني ، والروياني في " بحر المذهب " والعمراني في " البيان " ، غير أن الروياني والعمراني قسما الأبواب إلى مسائل والمسائل إلى فروع .

٣- يبدأ المسألة بنقل قول الإمام الشافعي من مختصر المزني ، فإذا كانت المسألة طويلة اقتصر على ذكر جزء منها ، وعلق عليها بقوله : " إلى آخر الفصل "[٢] أو " الفصل "[٣] .

٤- يبدأ بالتعليق على المسألة بالآتي :-

أ ) إذا كانت المسألة محل اتفاق بين الفقهاء علق عليها بقوله : " وهذا متفق عليه "[٤] ، أو نحوه .

ب ) إذا كانت المسألة خلافية في المذهب وكان رأيه موافقا لما تضمنه كلام الشافعي علق عليها بقوله : " وهذا صحيح "[٥] ، أو " وهو كما قال "[٦] أو " وهذا كما قال "[٧] .

---

( ١ ) أحيانا يبدأ الباب بقول الشافعي ، ثم يدرج تحته فصولا من غير أن يدرج الفصول تحت مسألة .

( ٢ ) انظر على سبيل المثال : ٦ من قسم التحقيق .

( ٣ ) انظر على سبيل المثال : ٦٥ من قسم التحقيق .

( ٤ ) انظر على سبيل المثال : ٣٧٤ من قسم التحقيق .

( ٥ ) انظر على سبيل المثال : ص ٤٨ ، ٦٩ من قسم التحقيق .

( ٦ ) انظر على سبيل المثال : ص ٧٢ من قسم التحقيق .

( ٧ ) انظر على سبيل المثال : ص ١٠٩ من قسم التحقيق .

ج) إذا كانت المسألة خلافية، وكان للماوردي رأي مخالف في المسألة التي ينقلها، أو كان في المسألة تفصيل، سكت عن التعليق عليها، بناء على أنه سيوضح ماتضمنة المسألة من تفصيل.(١)

٥- يبدأ بشرح المسألة وتصويرها شرحا وافيا مستوعبا لأغلب المسائل الفقهية المندرجة فيها، فيبني على المسألة الفصول ويفرع عنها مايستنبطه من الأحكام مستقصيا كل مايتعلق بالموضوع.

٦- إذا كان في المسألة قولان للشافعي ذكرهما، ويذكر غالبا من رواهما عنه، أو من قال بهما من أصحاب المذهب.

٧- إذا كان فى المسألة وجهان للأصحاب أو أكثر ذكرهما، ويذكر غالبا من قال بهما.

٨- يستوعب غالب الأقوال والأوجه فى المذهب، ويأتي بالتفريعات المحتملة عليها.

٩- يرجح بين الأقوال والأوجه بقوله: "وهو الأصح"، و"هذا أشبه" و"إليه أذهب" و"وهو الصحيح" وماأشبه ذلك من تعبيرات.

١٠- يقارن مذهبه بالمذاهب الأخرى المشهورة، سواء كانت موافقة لمذهبه أو مخالفة، ويذكر أدلتهم ويناقشها حسب قواعد وأصول المناقشة والمناظرة.

١١- لا يقتصر في المقارنة على المذاهب الأربعة المشهورة بل يتعرض لآراء وأقوال فقهاء المذاهب غير المشهورة، كالليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق وغيرهم.

١٢- يذكر مذاهب الصحابة والتابعين، ولو كان هناك رأى مخالف ولو من صحابي واحد فقط ذكره.

١٣- يقسم الفقهاء إلى فريقين: الفريق الموافق للشافعية، والفريق المخالف لهم، أو الموافقين لقول الشافعي القديم، والموافقين لقوله الجديد، إذا كان في المسألة قولان.

---

(١) انظر على سبيل المثال: ٨٨ من قسم التحقيق.

١٣- لا يكتفى بذكر المذهب المخالف بل يستعرض أدلته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس - إن وجد - والأدلة العقلية مع ذكر وجه الاستدلال من الآيات والأحاديث .

ثم يورد أدلة الشافعية مبتدئا أيضا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس - إن وجد - والأدلة العقلية، ويبين وجه الاستدلال من ذلك .

ثم يناقش أدلة المخالفين بتحليل ونقد مبدع ، ويثير عليهم الاعتراضات ملتزما فى كل ذلك طريق المناظرة والإلزام بالحجة .

١٤- يذكر ماقد يثيره أصحاب المذهب المخالف من اعتراضات على مذهبه ويرد عليها .

١٥- يخرج حكم المسألة وفق مايقتضيه المذهب فيقول :

" وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه . . . " ثم يفرع عليها فروعا جديدة .

١٦- غالبا مايغفل الماوردي الأوجه الضعيفة في المذهب ، فيقتصر على ذكر وجه أو وجهين في المسألة على سبيل القطع ، ويغفل ذكر الوجه الثاني أو الأوجه الأخرى ، لأنه لم يرق له ، أو ظهر له ضعفه .

١٧- يفصل المسألة بذكر وجهين في موضع ، ويقتصر على الراجح في موضع آخر .

١٨- غالبا مايعبر عن اختلاف الطرق بالأوجه .

١٩- قد يعترض على بعض الوجوه والأقوال فيقول : " هذا ضعيف " ، و " هذا تزويق وليس بتحقيق " و " هذا تعليل فاسد " و " وهو قول لا يتحقق " و " ولا أجد له في التحقيق وجها " وهكذا .

٢٠- يستدرك على المزني في تحليله لكلام الشافعي ، ويستدرك على فقهاء الشافعية في تحليلهم لكلام المزني .

٢١- انفرد بذكر مسائل من فقهه لم يسبقه أحد من الفقهاء في التنبيه عليها ، وانفرد كذلك بذكر بعض الترجيحات الخاصة به ، وإن لم يخرج في ذلك عن قواعد المذهب .

# المبحث الرابع

## بيان تفصيلي لأبواب كتاب العدد وما تضمنه من مقارنات

احتوى كتاب العدد على اثنى عشر بابا وبيانها كالآتى :-

الباب الأول : عدة المدخول بها .

الباب الثانى : لاعدة على التي لم يدخل بها زوجها .

الباب الثالث : العدة من الموت والطلاق والزوج غائب .

الباب الرابع : عدة الأمة .

الباب الخامس : عدة الوفاة .

الباب السادس : مقام المطلقة فى بيت زوجها والمتوفى عنها .

الباب السابع : الإحداد .

الباب الثامن : اجتماع العدتين والقافة .

الباب التاسع : عدة الرجعية .

الباب العاشر : عدة امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره .

الباب الحادى عشر : استبراء أم الولد .

الباب الثاني عشر : استبراء الأمة .

أما تفصيل مااحتوته هذه الأبواب وماتضمنته من مقارنات فهو كالتالي :-

١- الباب الأول : عدة المدخول بها :

احتوى هذا الباب على ثمانية وعشرين مسألة ، ضمت ثمانية عشر فصلا .

عدد المسائل المقارنة (١) فيه إحدى عشرة مسألة ، تفصيلها كالآتى :-

١- مسألة واحدة ، مقارنة مع الحنفية والمالكية والحنابلة والأوزاعي والثورى وابن أبي ليلى وأبي ثور وفقهاء الصحابة .

٢- خمس مسائل ، مقارنة مع الحنفية والمالكية .

٣- مسألة واحدة ، مقارنة مع أبي حنيفة وشريك .

٤- مسألتان ، مقارنتان مع أبي حنيفة فقط.

٥- مسألة واحدة ، مقارنة مع أبى عبيد القاسم بن سلام .

---

(١) أقصد بالمقارنة : في غير المذهب الشافعي .

٦- مسألة واحدة مقارنة مع عكرمة .

الباب الثاني : لاعدة على التى لم يدخل بها زوجها :

احتوى هذا الباب على ثلاث مسائل ،لم تضم أى فصل .

عدد المسائل المقارنة في هذا الباب: مسألة واحدة قارنها مع مالك وأبى حنيفة .

الباب الثالث : العدة من الموت والطلاق والزوج غائب :

احتوى هذا الباب على موضوع واحد بدأ به الكتاب من غير تقسيم إلى مسائل أو فصـول .

عدد المسائل المقارنة فيه : مسألة واحدة قارنها مع على بن أبي طالـب وداود الظاهرى وعمر بن عبد العزيز .

الباب الرابع : عدة الأمة :

احتوى هذا الباب على خمس مسائل ،ضمت ستة فصول .

عدد المسائل المقارنة في هذا الباب ست مسائل بيانها كالآتي :

١- ثلاث مسائل،مقارنة مع الحنفية .

٢- مسألة واحدة،مقارنة مع داود الظاهرى .

٣- مسألة واحدة،مقارنة مع أبي حنيفة ومالك .

٤- مسألة واحدة،مقارنة مع الحنفية والمالكية والظاهرية .

الباب الخامس : عدة الوفاة :

احتوى هذا الباب على سبع مسائل ،ضمت سبعة فصول .

عدد المسائل المقارنة فيه : تسع مسائل وبيانها :-

١- مسألتان،مقارنتان مع الحنفية والمالكية .

٢- مسألة واحدة ،مقارنة مع داود الظاهرى .

٣- مسألة واحدة ،مقارنة مع أبى حنيفة .

٤- مسألة واحدة ،مقارنة مع علي بن أبي طالب وابن عباس .

٥- مسألة واحدة ، مقارنة مع الأوزاعي .

٦- مسألة واحدة،مقارنة مع ابن عباس .

٧- مسألة واحدة،مقارنة مع ابن عمر .

٨- مسألة واحدة،مقارنة مع الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان .

الباب السادس : مقام المطلقة في بيت زوجها والمتوفى عنها :

احتوى هذا الباب على عشرين مسألة ،ضمت اثنى عشر فصلا .

عدد المسائل المقارنة فيه ست مسائل ،بيانها كالآتي :-

١- ثلاث مسائل، مقارنة مع الحنفية والمالكية .

٢- مسألتان،مقارنتان مع الحنفية .

٣- مسألة واحدة ، مقارنة مع المذاهب الثلاث المشهورة ، والمذاهب غير المشهورة كالأوزاعي وإسحاق وابن أبي ليلى والليث بن سعد وفقهاء الصحابة والتابعين .

الباب السابع : الإحداد :

احتوى هذا الباب على ثمان مسائل ،اشتملت على تسعة فصول .

عدد المسائل المقارنة فيه تسع مسائل بيانها كالآتي :

١- أربع مسائل،مقارنة مع الإمام أبي حنيفة والإمام مالك .

٢- مسألتان،مقارنتان مع الإمام مالك .

٣- مسألتان،مقارنتان مع الإمام أبى حنيفة .

٤- مسألة واحدة،مقارنة مع الحسن البصرى والشعبي .

الباب الثامن : اجتماع العدتين والقافة :

احتوى هذا الباب على أربع مسائل مقارنة ، وضم ثمانية عشر فصلا .

عدد المسائل المقارنة فيه خمس مسائل بيانها كالآتي :-

١- مسألة واحدة ، مقارنة مع الإمام أبى حنيفة والإمام مالك .

٢- ثلاث مسائل ، مقارنة مع الإمام أبي حنيفة .

٣- مسألة واحدة ، مقارنة مع الإمام مالك .

الباب التاسع : عدة الرجعية :

احتوى هذا الباب على مسألتين ، ضمت فصلا واحدا .

عدد المسائل المقارنة فيه ، مسألتان :

١- مسألة واحدة ، مقارنة مع الإمام أبى حنيفة والإمام مالك .

٢- مسألة واحدة مقارنة مع الإمام مالك .

الباب العاشر : عدة امرأة المفقود :

احتوى هذا الباب على ثمان مسائل ، ضمت ثلاثة فصول .

عدد المسائل المقارنة فيه ثلاث مسائل ، بيانها كالآتي .

١- مسألة واحدة ، مقارنة مع المالكية والحنفية والحنابلة وأصحاب المذاهب غير المشهورة كالأوزاعي وإسحاق وفقهاء الصحابة .

٢- مسألة واحدة ، مقارنة مع الإمام مالك والإمام أحمد .

٣- مسألة واحدة ، مقارنة مع الامام أبي حنيفة .

الباب الحادى عشر : استبراء أم الولد .

احتوى هذا الباب على تسع مسائل ، ضمت خمسة فصول .

عدد المسائل المقارنة فيه ثلاث مسائل بيانها كالآتي :-

١- مسألة واحدة ، مقارنة مع الإمام أبي حنيفة وعمرو بن العاص .

٢- مسألة واحدة ، مقارنة مع الإمام أبي حنيفة .

٣- مسألة واحدة ، مقارنة مع الإمام مالك .

الباب الثاني عشر : استبراء الأمة :

احتوى هذا الباب على ست مسائل ، ضمت ستة فصول .

عدد المسائل المقارنة فيه أربع مسائل بيانها كالآتي :-

١ـ مسألتان،مقارنتان مع الحنفية .

٢ـ مسألة واحدة ،مقارنة مع الإمام أبى حنيفة والإمام مالك والليث بن سعد وأبى ثور وداود الظاهرى .

٣ـ مسألة واحدة ،مقارنة مع الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وعثمان البتى والنخعي والثورى .

ومن هذا يتضح أن عدد المسائل التى ذكرها الماوردى ( ١٠٠ )مسألة ، ونظرا لأنه يبتدئ الباب بذكر قول الشافعي وأحيانا بقسمته إلى فصول من غير أن يترجم له بمسألة ، فقد ترجمت لكل باب في بدايته بمسألة ،فاقتضى هذا اضافة ( ١٢ ) مسألة لتصبح عدد المسائل ( ١١٢ ) مسألة .

أما عدد الفصول فهي ( ٨٥ ) فصلا .

قارن من خلال جميع الكتاب مذهبه مع الحنفية في ( ٤٠ ) موضعا ، ومع المالكية في ( ٣٠ ) موضعا ، ومع الحنابلة في ( ٤ ) مواضع ،ومع الأوزاعي في ( ٦ ) مواضع ،وابن أبى ليلى في موضعين ،وداود الظاهرى في ( ٥ ) مواضع ،والليث بن سعد في ( ٣ )مواضع والثورى في موضعين ، وأبى ثور في موضعين ، وأبي عبيد القاسم بن سلام في موضع واحد، وإسحاق بن راهويه في موضعين ، وعمر بن عبد العزيز في موضع واحد ، وعثمان البتي في موضع واحد ،وربيعة في موضعين ، والزهرى في موضعين ،وابن أبي ذئب في موضع واحد .

# المبحث الخامس

## الآراء والأوجه التي صرّح الماوردي بانفراده بها في الكتاب

لم يكن الماوردى مقلدا في المذهب ناقلا له ، بل كانت له شخصيته المتميزة ، فقد كان يمتاز بالإجتهاد والترجيح والتخريج والتعليل ، فيستنبط الأحكام من أدلتها ويفرع عليها .

حكى أنه جاءه يوما الشينيزى ، فصعد إليه المسجد ، وصلى ركعتين والتفت إليه ، فقال له : أيها الشيخ اتبع ولا تبتدع ، فقال : بل أجتهد ولا أقلد ، فلبس نعله وانصرف .

قال ياقوت : وذلك حين سلك طريقة في ذوي الأرحام ، يورث القريب والبعيد على السواء (١) .

لذلك نراه قد انفرد ببعض الترجيحات أو الآراء الخاصة به ، والتى لم يسبقه أحد إلى القول بها في المذهب وبيانها كالآتى :-

١- قال الماوردى : " وإن وضعت الولد لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق لم يخل الطلاق من أن يكون بائنا أو رجعيا ، فإن كان بائنا ، والبائن واحد من ثلاث فرق ، إما الطلاق الثلاث أو الخلع فيما دون الثلاث ، أو الفسخ بما استحق به الفسخ ، فإن الولد لا يلحق به لأن العلوق به حادث بعد تحريمها عليه بالطلاق في حال لو وطئها حد ، فصار منفيا عنه بغير لعان ، فأما العدة فالظاهر من مذهب الشافعي وماعليه جمهور أصحابه أنها تنقضي بالولادة دون ماتقدم من الشهور أو الأقراء ، لأن الاستبراء بالولادة أقوى والعدة تعتبر في الاستبراء بما هو الأقوى فالأقوى ، والذى عندى أن عدتها قد انقضت بالشهور أو بالاقراء التى كانت قد اعتدت بها دون ماحدث من حمل لم يلحق به " (٢) .

٢- قال الماوردى : " وإن كان الطلاق رجعيا وقد وضعته لأكثر من أربع سنين ، ففيه قولان ، أحدهما : وهو الأصح أنه لا يلحق به وينتفي عنه بغير لعان ، لأنها

---

(١) انظر: معجم الأدباء : ١٥/ ٥٥ .

(٢) انظر: المسألة : ١٧٨-١٧٩ .

تحرم عليه قبل الرجعة تحريم المبتوتة، فانتفى عنه ولدها لحدوثه بعد التحريم، كما ينتفي عنه ولد المبتوتة، وتكون عدتها تنقضي على مذهب الشافعي وجمهور أصحابه بوضع الحمل، وعندي بما تقدم من الشهور والأقراء"[1].

٣- قال الماوردي: "اختلف أصحابنا في المدة التي يلحق به الولد بعد أربع سنين: هل تتقدر أم لا؟ على وجهين:-

أحدهما: وهو قول أبي اسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة أنها غير مقدرة، وأنها متى ولدته ولو الى عشر سنين لحق به الولد مالم تتزوج وهذا بعيد.

والوجه الثاني: وهو أشبه، أنها مقدرة بعد أربع سنين بمدة العدة ...، فعلى هذا الوجه ان ولدته لأقل من أربع سنين ومدة العدة لحق به وانقضت به العدة، وان ولدته لأكثر من أربع سنين ومدة العدة لم يلحق به، وانقضت به العدة على ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه، وانقضت عندي بما تقدم من العدة"[2].

٤- قال الشافعي: "وان ولدت التي قال زوجها: لم أدخل بها، لستة أشهر أو لأكثر ما تلد له النساء ...".

قال الماوردي: وصورتها في المطلق اذا أنكر الاصابة فجعلنا القول قوله مع يمينه ولم يحكم لها الا بنصف المهر اما مع عدم الخلوة قولا واحدا واما مع وجودها على أصح الأقاويل ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من يوم العقد ولأربع سنين فما دونها من يوم الطلاق فالولد لاحق به ان صدقها على ولادته ... ولا ينتفي عنه الا باللعان. وان أكذبها وادعى أنها التقطه حلف وهو منفي عنه بغير لعان الا أن تقيم البينة على ولادته فيصير لاحقا به الا أن ينفيه باللعان.

فأما استكمال المهر فمعتبر بما تدعيه الزوجة من علوق الولد.

فان وافقته على عدم الاصابة... وان اكذبته وادعت الاصابة فهل تكون ولادتها دليلا على صدقها في الدخول واستكمال المهر بالاصابة أم لا معتبر بحال الولد اللاحق النسب؟.

فانه لا يخلو من أحد أمرين: اما أن يقر على نسبه، أو ينفي نسبه باللعان.

---

(١) انظر: المسألة ص: (١٨٢).  (٢) انظر: المسألة ص(١٨٢-١٨٣).

فإن أقر الزوج على نسب الولد . . . وإن كان الولد قد نفاه باللعان فقد قال أبو حامد الإسفراييني : إن نفيه باللعان كجحوده لولادته ، ويصير كاختلافهما لو لم تأت بولد ، فلا يكون لها من المهر إلا نصفه ، وسوى بين جحود ولادته وبين نفيه .

وهذا ليس بصحيح عندي ، بل حكم نسبه قد ثبت فتثبت به الولادة ، وإنما استأنف نفيه بعد لحوقه فلم يجز أن يكون مساويا لمن لم يلحق نسبه ، فأقتضى أن يستكمل المهر على ما ذكرناه" (١)

٥- قال الماوردي : في بيان ما تضرب به المعتدة من أجرة سكناها مع الغرماء .
" وإن كانت من ذوات الاقراء كان مدة سكناها ثلاثة أشهر ، وان جاز أن تزيد أوتنقص اعتبارا بغالب عادتها . . . وإن لم تكن لها عادة في الحمل ولا في الأقراء فقد قال أبو علي بن أبي هريرة واختاره أبو حامد الإسفراييني : إنها تضرب مع الغرماء بأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر ، وبأقل مدة ثلاثة أقراء ، وهي إثنان وثلاثون يوما وساعتان اعتبارا باليقين فيما تستحقه ، وعندي أنها تضرب معهم بالغالب من مدة الحمل وهي تسعة أشهر وبالغالب من مدة الأقراء وهي ثلاثة أشهر " (٢)

٦- وفي اجتماع العدتين من رجلين ، إذا كان الولد لاحقا بالثاني دون الأول ، وهو أن تضعه لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ، ولستة أشهر فصاعدا من أول دخول الثاني .

قال الماوردي : " وأما الرجعة فهي للأول في الطلاق الرجعي ، فإن راجعها بعد نفاسها في بقية عدته صحت رجعته ، وإن راجعها قبل دخولها في عدته ففي صحة رجعته لأصحابنا وجهان ذكرناهما :

أحدهما : الرجعة صحيحة لبقاء عدته .

والثاني : فاسدة لأنها في غير عدته .

---

(١) انظر: المسألة : ص: ٢١٥-٢١٨ بتصرف

(٢) انظر المسألة : ص: ٣٤١-٣٤٢ .

والصحيح عندي أن يفصل : فإن كانت في مدة الحمل بطلت ، وإن كانت في مدة النفاس صحت، لأنها في مدة الحمل معتدة من غيره وفي مدة النفاس غير معتدة من غيره. (١)

٧- وفي استبراء الأمة قال الماوردي : " فإذا ثبت أن الاستبراء يكون في ملك المشتري وبعد حدوث كل ملك بغير شراء من وصية وهبة ومغنم وميراث ، انقسمت أسباب الأملاك إلى ثلاثة أقسام : ... وقسم ثالث مختلف فيه ، وهو الابتياع، فالذى ذكره أكثر أصحابنا البغداديين أنه لا يعتد بالاستبراء فيه الا بعد القبض كالقسم الأول والصحيح عندى أنه لا يعتد بالاستبراء فيه بعد استقرار الملك بالبيع والتفرق وقبل القبض كالموروثة. (٢)

٨- وقال أيضا : " ومن ذلك أن يشترى العبد المأذون له في التجارة أمة ويستبرئها ، فلا يجوز للعبد أن يستمتع بها لأنه لا يملكها ، فأما استمتاع السيد بها فإن لم يكن على العبد دين من ثمنها ، ولا من غيره وقت استبرائها حل للسيد وطؤها لوجود الاستبراء بعد استقرار الملك.

وإن كان على العبد دين فالسيد ممنوع منها مع بقاء الدين ، لأن ما بيد العبد المأذون له في التجارة كالمرهون على دينه ، فإذا قضاه قال أصحابنا : هي محرمة عليه حتى يستبرئها ، لأنها إباحة حدثت بعد حظر ، ولا يعتد بما تقدم من الاستبراء ، وعندى أنه لا يلزمه استبراء ، وتحل له بالاستبراء المتقدم لوجوده بعد استقرار الملك ، وأن الرهن لا يوجب الاستبراء وكذلك لا يمنع منه . (٣)

---

(١) انظر المسألة ص: ٤٩٠ - ٤٩١
(٢) انظر المسألة ص: ٦٢٣
(٣) انظر المسألة ص: ٦٤٤

# المبحث السادس

## الآراء والأوجه التي صرح فقهاء الشافعية بأنها من فقه الماوردي وتصرفه

١- قال الماوردي في سكنى المعتدة من طلاق رجعي : " فإن كانت في طلاق رجعي فموضعها غير متعين وهو إلى خيار الزوج في إسكانها حيث شاء من المواضع المأمونة . . . "

قال الأذرعي : " واعلم أن ما ذكره الماوردي وتبعه عليه أصحابه المهذب والبيان والمعتمد والانتصار غريب لم أره لمن تقدم الماوردي . . . وبالجملة إذا تصفحت كتب المذهب المبسوطة وغيرها علمت أن المذهب المشهور ما صرح به الإمام الشافعي في الأم - وهو أنه يتعين على الزوج أن يسكنها في منزل الطلاق - وأن ما قاله الماوردي ومتابعوه غريب.(١)

٢- قال الماوردي في قدر مسكن الطلاق : " وذلك معتبر بمسكن مثلها في العرف، لأن ما لم يتقدر لغة ولا شرعاً تقدر بالعرف المعهود ، وإذا كان كذلك روعي فيه عرفها لا عرف الزوج بخلاف النفقة وسكنى الزوجية التي يراعى فيها حال الزوج دونها . . . "

قال الشربيني : " إنه في حال الزوجية يراعى في المسكن حال الزوجة وليس حال الزوج ، وقول الماوردي:"يراعى حال الزوجية حال الزوج" يخالفه ، قال الأذرعي : " لا أعرف التفرقة لغيره ". أي لغير الماوردي.(٢)

٣- قال الماوردي في مكان اعتداد البدوية : " الحالة الرابعة : أن ينتقل بعض الحي وفيه أهلها وأهل الزوج ويقيم باقي الحي وليس فيه أهلها ولا أهل الزوج فهذه تنتقل بانتقال أهلها ولا تقيم بإقامة غيرهم ".

قال ابن الرفعة : في المسألة قولان مأخوذان من كلام الأصحاب ، ويجيء كلام الماوردي وجها ثالثا.(٣)

---

(١) انظر المسألة ص : ٣١٩.
(٢) انظر المسألة ص: ٣٢٥-٣٢٦.
(٣) انظر المسألة ص: ٣٨٦.

٤- وقال أيضا : " والحال السادسة : أن ينتقل أهلها ويقيم أهل الزوج فعليها أن تقيم مع أهل الزوج ولا تنتقل مع أهلها لأنها أخص بمسكن الزوج في العدة من مسكن أهلها ".

نقله ابن الرفعة عن الماوردي وقال : فيه وجهان للأصحاب غير ماذكره الماوردي ويجيء من كلام الماوردي وجها ثالثا إن بقي أهل الزوج لم ترتحل (١).

٥- وقال أيضا : والحال السابعة أن ينتقل أهل الزوج ويقيم أهلها ، فتكون بالخيار بين الانتقال مع أهل الزوج لاختلاط بيتها ببيوتهم أو تقيم مع أهلها بمكانهم لاختصاصها بمكان الطلاق ".

نقله ابن الرفعة والأذرعي عن الماوردى وعلق عليه الأذرعي بقوله : " لم أره لغيره " يعنى هذا القول (٢).

٦- قال الماوردي في عدة امرأة صاحب السفينة : " والثاني : ... لا يكون له مسكن غير سفينته فهي بالخيار بين أن تعتد معه فى السفينة وبين أن تصعد إلى البر فتعتد في بعض البلاد ". (٣)

نقله الرافعي والنووى وابن الرفعة عن الروياني وصرح الأذرعي بنقل الروياني عن الماوردي .

٧- قال الماوردي في لبس الحلى في الإحداد : " فأما إن تحلت بالصفر والنحاس والرصاص فإن كان مموها بالفضة والذهب أو كان مشابها للفضة والذهب ، يخفى على الناظر إلا بعد شدة التأمل ،فهي ممنوعة من لبسه أيضا ... فأما إذا لم يتشبه بالذهب والفضة وتميز عنهما في النظر روعى فيه حال المعتدة ، فإن كانت من قوم جرت عادتهم أن يتحلوا بالصفر والنحاس منعت من لبسه في الإحداد لأنه زينة لهم ، وإن كانت من قوم لايتحلون به وإنما يستعطونه لما يتصورون فيه من الحرز والردع جاز لها لبسه لأنه ليس بزينة لها ".

قال الأذرعي : " هو من تتمة ماحكاه - أى الروياني - من كلام الماوردي ولم يذكر الجمهور غير الذهب والفضة وسكتوا عن إباحة ماعداهما والمختار ماقاله الماوردى (٤).

---

(١) انظر ص: ٣٨٦.
(٢) انظر ص: ٣٨٧.
(٣) انظر ص: ٣٩٨.
(٤) انظر ص: ٤٣٨-٤٣٩.

٨- قال الماوردي : " فإذا أرادت المعتدة في إحدادها أن تلبس حليها ليلا وتنزعه نهارا جاز ذلك ، لكن إن فعلت ذاك لإحرازه لم يكره ، وإن فعلته لغير إحراز وحاجة كره ولم يحرم والله أعلم ".

نقله الفقهاء عن الروياني ، وقال الأذرعي : وهذا أخذه الروياني من الحاوى[1] .

---

(١) انظر ص : ٤٣٩ .

# المبحث السابع

## المسائل التى تعقب فيها الماوردى فقهاء الشافعية عامة

مما يدل على سعة أفق الماوردى أنه كثيرا مايفسر ويوضح كلام المزني أوالشافعي بما يسلمه من اعتراضات فقهاء المذهب عليه فمن ذلك :-

١- في مسألة أقل الحيض قال الماوردي : " فأما المزني فإنه وافق على هذا في أن أقل الحيض يوم وليلة ، وخالف في العلة قال : " لأنه زيادة في الخبر والعلم" وهذا تعليل فاسد ، لأن زيادة العلم وجود الأقل لا وجود الأكثر ، ولو كان هذا التعليل صحيحا لكان ماقاله أبو حنيفة من تحديد أقله بالثلاث أصح ، لأنه أزيد علما .

وأحسب المزنى لم يرد ماتوهمه أصحابنا من زيادة العلم بالوجود وإنما أراد زيادة العلم بالنقل عن الشافعي ،فإنه ممن لا يخيل عليه مثل هذا فينسب إليه . والله أعلم"(١).

٢- قال الماوردي في عدة المستحاضة التى لا تمييز لها ولا عادة وهى مبتدأة طبق عليها الدم وطلقت في الدم في أول الشهر ": تنقضي عدتها بثلاثة أشهر كاملة "، ثم قال : " فإذا صح انقضاء عدتها باستكمال ثلاثة أشهر بعد طلاقها فقد حكى المزني ههنا وفي جامعه الكبير،فإذا أهل الهلال الرابع فقد انقضت عدتها ، ونقل الربيع أنه إذا انقضى الهلال الثالث فقد انقضت عدتها ، وليس ذلك على قولين كما وهم بعض أصحابنا ، وإنما المزنى عد الهلال الذى طلقت مع رؤيته لا تصاله بالعدة فجعل العدة منقضية إذا أهل الهلال الرابع ،والربيع لم يعد الهلال الأول لوقوع الطلاق بعده فصار الهلال الذى انقضت به العدة ثالثا"(٢).

٣- نقل الماوردي عن الشافعي في المرتابة إذا نكحت في العدة : " لم يفسخ النكاح ووقفناه فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت، وإن وضعت بطل النكاح "، وقال في موضع آخر: " إن نكحت المرتابة فنكاحها باطل ".

---

( ١ ) انظر المسألة ص: ٦٧-٦٨ .

( ٢ ) انظر المسألة ص: ٨٩-٩٠ .

قال الماوردي : " وليس ذلك على قولين كما وهم فيه بعض أصحابنا وإنما هو على اختلاف حالين "(١).

٤- قال الشافعي : " ولو صارت إلى منزل أو بلد بإذنه ،ولم يقل لها : أقيمي ولا لا تقيمي ، ثم طلقها فقال لها : لم أنقلك ،وقالت : نقلتني ،فالقول قولها إلا أن تقر هي أنه كان لزيارة أو مدة تقيمها ،فيكون القول في مقامها قولين :

أحدهما : أن تقيم إلى تلك المدة .

والثاني : أن هذه زيارة أو نقلة إلى مدة فعليها الرجوع .

قال المزني : أشبه بقوله أن تقيم إلى مدة كما جعل لها أن تقيم في سفرها إلى غاية ".

قال الماوردي :" هذه مسألة تشتمل على فصول قد اختلط فيها كلام أصحابنا ، ونسبوا المزني إلى السهو في نقله، والخطأ في جوابه ،لشبهة دخلت عليهم في تفريق أصولها وسنوضحها بما تزول به الشبهة ،ويصح فيها نقل المزني وجوابه "(٢).

---

(١) انظر المسألة ص: ١٥٦، ١٥٧.

(٢) انظر المسألة ص: ٣٨١.

# المبحث الثامن

## المسائل التى تعقب فيها الماوردى آراء المزنى

مما يدل على إجتهاد الماوردي ، وأنه فقيه بارع متصرف في المذهب ، أنه كثيرا مايصحح ماذهب إليه الشافعي وخطأه فيه المزني ، فقد تعقب المزني في ذلك وصحح قول الشافعي ووضحه ، فمن ذلك :

١- في باب الإحداد " قال الشافعي : ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " وكانت هي والمطلقة التى لا يملك زوجها رجعتها معا في العدة وكانتا غير ذواتى زوجين أشبه أن يكون على المطلقة إحداد كهو على المتوفى عنها ، والله أعلم ، فأحب ذلك لها ، ولا يبين أن أوجبه عليها ، لأنهما قد تختلفان في حال وإن اجتمعتا في غيره ".

قال المزني : كل ماقيس على أصل فهو مشبه له من وجه وإن خالفه في غيره ، ولو لم يلزم القياس إلا باجتماع كل الوجوه لبطل القياس ".

قال الماوردي : " فأما المزني فاعترض على الشافعي في فرقه الإحداد بين عدة الموت وعدة الطلاق ، لأنهما قد يختلفان في حال وإن اجتمعا في غيره ، فأنكر المزنى هذا التعليل في فرقه بينهما بأنهما قد يختلفان في حال إذا اجتمعا في أخرى ، فقال : كل ماقيس على أصل فهو مشبه له من وجه ؛ وإن خالفه من غيره ، فجعل المزني اجتماعهما في حال يوجب اشتراكهما وإن اختلفا في أخرى ، ثم قال : لو لم يلزم القياس إلا باجتماع كل الوجوه لبطل القياس.

والجواب عن هذا أن يقال للمزنى : أما آخر كلامك في أنه ليس في القياس اجتماع كل الوجوه فصحيح لأن اشتراك الشيئين المجموعين من جميع الوجوه ممتنع ولو اشتركا لم يتنوعا . وأما أول كلامك في اعتراضك فليس إذا اجتمع الشيئان من وجه واختلفا من وجه وجب أن يسوى بينهما في الحكم لأجل الاجتماع ، ولا يفرق بينهما فيه لأجل الاختلاف على إرسال هذا القول وإطلاقه ، لأنه لو غلب حكم الاجتماع لما اختلف حكمان ، لأنه مامن شيئين في العالم إلا وقد يشتركان في الحدوث ، ولو غلب حكم الاختلاف لما اجتمع حكمان ، لأنه مامن نوع إلا وقد يخالف غيره وإنما يجمع بين الشيئين إذا اجتمعا في علة الحكم

وإن اختلفا في غيره ، ويفرق بين الشيئين إذا اختلفا في علة الحكم وإن اجتمعا في غيره ، وهذا هو مراد الشافعي ، فلم يكن لاعتراض المزني عليه وجه .

فإن كانت العلة في وجوب الإحداد في العدة وقوع الفرقة البائنة عن نكاح صحيح وجب أن يلزم في العدتين على مااختاره المزني ، وإن كانت العلة وقوع الفرقة بعد استيفاء المدة من غير اختيار لزم في عدة الموت ولم يلزم في عدة الطلاق على مارجحه الشافعي (١) .

٢ - قال الماوردي في عدة امرأة المفقود إذا نكحت : " فأما إذا ماتت الزوجة عند الثاني فميراثها لمن صح نكاحه منهما ، فإن قيل بصحة نكاح الثاني على قوله القديم كان ميراثها للثاني دون الأول ، وإن قيل ببقاء النكاح للأول ، وفساد نكاح الثاني ، كان ميراثها للأول دون الثاني ، وقد ذكر الشافعي ذلك في كتاب الأم ثم قال : " ولم يكن له أن يأخذ مهرها " ، ونقل المزني ذلك إلى جامعه الكبير وتكلم عليه ، وقال : هذا غلط ، ينبغي أن يأخذ المهر ، لأنها ملكته فصار كسائر أملاكها ، وهذا الذى توهمه المزني ليس بصحيح بل مهرها على الثاني ملك لها ومن جملة تركتها ، ويرث الأول منه قدر حقه (٢) .

٣ - قال الماوردي في عدة أم الولد : " قال الشافعي : فإن ماتا - أى السيد والزوج - فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو بشهرين وخمس ليال أو أكثر ولا يعلم أيهما مات أولا ، اعتدت من يوم مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة ، وإنما لزمها إحداهما ، فإذا جاءت بها فذلك أكمل ماعليها ، قال المزني رحمه الله : هذا عندى غلط ، لأنه إذا لم يكن بين موتهما إلا أقل من شهرين وخمس ليال فلا معنى للحيضة " .

قال الماوردي : فأما المزني فإنه لما رأى الشافعي قد أطلق الجواب في إيجاب أربعة أشهر وعشر فيها حيضة من غير تفصيل فيما بين الموتين ، اعترض

---

(١) انظر المسألة ص: ٤٠٥-٤١٦-٤١٧ .

(٢) انظر المسألة ص: ٥٦٥ .

عليه في إطلاقه ونسبه إلى الغلط في التسوية بين الأمرين ،وفصل المزني اعتراضه في جامعه الكبير فقال :"إن أراد به : إذا كان بينهما أكثر من شهرين وخمس فهو صحيح ،وإن أراد به أقل فهو سهو وغلط" وهذا الذى اعترض به المزني وإن كان فى الفقه صحيحا ، فهو في الاعتراض على الشافعي سوء ظن به، ووهم منه ،وقد فصل الشافعي ذلك في كتاب الأم بما نفى عنه الظن والاشتباه وفي إطلاقه ذلك في هذا الموضع جوابان:

أحدهما : أن المسألة مسطورة في العلم بموتهما ووقوع الشك في المتقدم منهما وفيما بين موتهما وفي مسطورها مايقتضيه .

والجواب الثانى : أن هذه المسألة تعم الأقسام الثلاثة ، والجواب عائد إلى قسمين منهما لأن حكم القسم الأول مأخوذ مما تقدم فاكتفي به عن تفصيل جوابه . والله أعلم.(١)

---

(١) انظر المسألة :ص٥٩٤ - ٥٩٩

# المبحث التاسع

# نقد الكتاب

مما لا شك فيه أن " الحاوى " موسوعة علمية ضخمة في الفقه بشكل عام ، وفي فقه الشافعية بشكل خاص .

يقول حاجى خليفة : " الحاوي الكبير في الفروع كتاب عظيم في عشر مجلدات ، ويقال : إنه ثلاثون مجلداً ، لم يؤلف في المذهب مثله "(١).

ويقول ابن خلكان : " وله فيه كتاب الحاوي الذى لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب "(٢).

والكتاب احتوى على كثير من المزايا والمحاسن التى سنذكر بعضا منها ، وعليه بعض المآخذ والملاحظات التى لا تنقص من شأنه كموسوعة فقهية عظيمة ، اعتمد عليها من جاء بعد الماوردي من فقهاء ، وذلك لأن هذا الكتاب عمل بشر ، وعمل البشر طبيعى أن يعتريه النقص ، فالكمال لله وحده .

وسأبين أولا بعض ما احتوى عليه الكتاب من مميزات ، ثم بعض ما عليه من مآخذ .

أولا : مميزات الكتاب :-

١- بالرغم من أن الكتاب أُلف فى القرن الخامس الهجرى ، إلا أن المطالع له حين يقرأه لا يفرق في أسلوبه بينه وبين ما يؤلف فى هذا العصر ، فقد كتبه المؤلف بأسلوب سهل سلس مبسط ، يمكن لأي قارئ أن يفهمه ، كما كان عرضه للمواضيع بطريقة منظمة مرتبة متسلسلة للأفكار ، بحيث يتدرج بالقارئ من الحكم العام إلى ما قد يتفرع عليه من فروع ، كل ذلك بأسلوب جزل رصين .

٢- كثرة التفريعات التى احتواها الكتاب ، فنجده يقسم الأبواب إلى مسائل ، والمسائل إلى فصول والفصول إلى فروع . . . وهكذا مما يجعل الكتاب مرتبا في أفكاره .

---

(١) انظر كشف الظنون : ١ / ٦٢٨ .

(٢) وفيات الأعيان : ٣ / ٢٨٢ .

٣ - شمول الكتاب واحتواؤه للفقه والأصول والتفسير واللغة وعلم مصطلح الحديث ، فهو يتعرض للمسائل الفقهية ، وتوضيح مايتعلق بها من مسائل أصولية ، ونقد الأحاديث التى تذكر في المسألة ويتعرض للمسائل اللغوية المتعلقة بالمسألة ويستشهد بالشعر ، ويفسر بعض الآيات لبيان وجه الدلالة منها .

٤ - بين الكتاب معرفة الماوردي الواسعة بمذاهب الفقهاء عامة والفقه الشافعي خاصة، واستيعابه للمذهب ودرايته فيه .

٥ - حفظ لنا كثيرا من آراء الصحابة والتابعين وتابعيهم ، والفقهاء أصحاب المذاهب غير المشهورة كالأوزاعي والثورى وإسحاق وغيرهم .

٦ - حفظ لنا مختصر المزنى من خلال مايبتدئ به كل مسألة من نصوصه فمن خلاله استطعت التعرف على أن هناك أخطاء كثيرة في مختصر المزني المطبوع بين أيدينا .

٧ - حفظ لنا كثيرا من أوجه وأقوال وآراء أئمة الشافعية الذين سبقوه ، ولم تصل الينا كتبهم ، كابن أبى هريرة ، والإصطخرى ، وأبي إسحاق المروزى وغيرهم من فقهاء الشافعية .

٨ - إعادة بعض المسائل في أكثر من موضع بحسب مايقتضيه المقام ، وهذا وإن كان فيه بعض التطويل إلا أنه يفيد القارئ بعدم قطع سلسلة أفكاره بإحالته على أماكن أخرى .

٩ - ظهر من خلال كتابته مقدرته الإجتهادية في مناقشة أقوال فقهاء المذاهب المرجوحة ، وبيان خطئها ، وكذلك مقدرته الإجتهادية والعلمية الواسعة في تحليل كلام الشافعي بما يسلمه من اعتراضات المزني عليه ، وتحليل كلام المزني بما يسلمه من اعتراض فقهاء الشافعية عليه .

١٠ - بالرغم من أن الماوردى فقيه بارع مجتهد إلا أن إجتهاده لم يخرج عن إطار أصول وقواعد المذهب الشافعي .

## ثانيا : المآخذ التي عليــه :

١- ذكر الأحاديث في بعض الأحيان بالمعنى ، وبدون سند غالبا ، ويندر أن يعزوها إلى من رواها من أئمة الحديث .

٢- ذكر بعض المسائل في أماكن بالقول الراجح فقط، وفي أماكن أخرى بالتفصيل من غير تنبيه على ذلك ، مما يسبب بعض اللبس على القارئ .

فمثلا : في مسألة اجتماع العدتين، إذا أتت بولد لا يمكن أن يكون من أحد الواطئين ، ذكر المسألة في موضعين بأن وضع الولد لا تنقضي به العدة عن أحدهما ولم ينبه بأن هذا هو الأصح في المذهب بل قال : هذا محل اتفاق الأصحاب ، وذكرها في الموضع الثالث وذكر فيها وجهين للأصحاب :-

أحدهما : أن العدة لا تنقضي بوضعه عن أحدهما .

والثاني : أنها تنقضي بوضعه إحدى العدتين .(١)

وكذلك ذكر حكم نفقة المتوفى عنها في موضعين فذكرها أولا ، وبين أن هناك مخالفين للحكم من الصحابة ، وذكرها في موضع ثان بالإجماع على الحكم .(٢)

٣- ذكر بعض المسائل في كتاب العدد مخالفة لما ذكره قبل .(٣)

٤- استدلاله بأحاديث ضعيفه مع إمكانه الاستغناء عنها .(٤)

٥- استدلاله بأحاديث رد عليها وبين ضعفها .

فمثلا : حديث مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان " استدل به الحنفية على أن المقصود بالقرء الحيض، فرد عليه الماوردي بردين :

الأول : أنه ضعيف ، قال أبو داود : مداره على مظاهر بن أسلم وهو ضعيف.

---

(١) انظر ص : ٤٩٢

(٢) انظر ص : ٣٤٧

(٣) انظر اشتراط المحرم للمرأة في الحج ص : ٣٧٧
وانظر مسألة توريث المطلقة في مرض الموت ص : ٩٠٢

(٤) انظر على سبيل المثال: ص: ٢٣٠ ، ٢٦٩

الثانى : أنه يحمل على أن انقضاء عدتها يكون بحيضتين من غير أن يقـــــع الاعتداد بالحيض، لأن العدة مقدرة بالحيض والطهر عندنا وعندهم ،وإن كان المراد بها أحدهما .

ثم استدل هو بالحديث فى باب عدة الأمة ،وقواه برواية موقوفة عن ابن عمـــــر بنفس لفظ حديث عائشة ،وقال : " حديث ابن عمر أثبت فإن في مظاهر التواء " فـــإذا قويت رواية مظاهر بن أسلم برواية ابن عمر فقد قوى دليل الحنفية "أن المقصود بالقـــرء الحيض" لأن الحديثين معناهما واحد .

فلذلك لو اقتصر على الرد الثاني لكان أفضل ، ولسلم من اعتراض يوجه إليـــه .

# المبحث العاشر

## المصطلحات المتداولة في فقه الشافعية والواردة في الكتاب

المتصفح لكتب الشافعية بصفة عامة و " الحاوي " بصفة خاصة يلاحظ أن هناك بعض المصطلحات التى كثيرا ماتتردد في هذه الكتب من هذه المصطلحات :-

١- الأقوال : وهي كلام الإمام الشافعي (١) .

وقد يكون للإمام الشافعي في المسألة أكثر من قول ، وذلك لأنه إمام مجتهد متبع لكتاب الله وسنة رسوله ، بعيد عن التعصب لآرائه وأقواله ، نستنتج هذا من كلامه فيما نقله عنه النووى قال : " صح عن الشافعى رحمه الله أنه قال : " إذا وجد تم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي " ، وروى عنه : " إذا صح الحديث خلاف قولي فاعطوا بالحديث واتركوا قولي " أو قال : " فهو مذهبي " وروى هذا المعنى بألفاظ مختلفة " (٢) .

فاقتضى هذا - كما سبق ذكره - أن يكون له في كثير من المسائل أكثر من قول ، فكان يقول فى المسألة قولا ، فإذا ظهر له خلافه لظهور دليل أقوى من الدليل الأول ، قال بما كان دليله أقوى .

وأقوال الإمام الشافعي منها ماهو " قديم " ومنها ماهو " جديد " ، وسأعرف كلا منها باختصار :-

أولاً : القديم :

هو ماقاله الإمام الشافعي بالعراق وقبل انتقاله إلى مصر سنة ١٩٩هـ تصنيفا أو إفتاء (٣) .

ومن كتبه القديمة : الحجة (٤) .

---

(١) انظر : المجموع : ١/٦٥ ، مغنى المحتاج : ١/١٢ ، نهاية المحتاج : ١/٤٨ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١/١٢ .

(٢) المجموع : ١/٦٣ .

(٣) انظر : مغنى المحتاج : ١/١٣ ، نهاية المحتاج : ١/٥٠ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١/١٣-١٤ .

(٤) انظر : المجموع : ١/٩ ، مغنى المحتاج : ١/١٣ ، حاشية الشرواني : ١/٥٤ .

ورواته : جماعة أشهرهم الإمام أحمد بن حنبل ، والزعفراني ، والكرابيسي وأبو ثور (١) .

ثانيا : الجديد :-

هو ماقاله بعد دخوله لمصر ، تصنيفا أو إفتاء (٢) .

ومن كتبه الجديدة : الأم ، الإملاء ، الرسالة الجديدة وغيرها .

ورواته : البويطي والمزني و الربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله ابن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن الحكم .

والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به ، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم (٣) .

وأما ماقاله بعد مفادرته العراق وحتى دخوله مصر واستقراره بها ، فقد اختلف فيه فقهاء الشافعية ، فذهب بعضهم إلى أنه قديم ، وذهب البعض الآخر إلى أن المتقدم منه قديم والمتأخر جديد (٤) .

وقد رجع الإمام الشافعي عن مذهبه القديم ، وقال : " لا أجعل في حل من رواه عني " (٥) .

لذلك قال النووي : إذا أفتى به أحد من أصحاب الشافعي ، لم يكن مذهبا للشافعي وكان القول منتسبا إلى من قال به ، ومن قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أداه إجتهاده إليه ، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي (٦) .

---

(١) انظر : المجموع : ١/ ٩ ، مغني المحتاج : ١/ ١٣ ، نهاية المحتاج : ١/ ٥٠ ، حاشية الشرواني : ١/ ٥٤ ، حاشية القليوبي : ١/ ١٤ .

(٢) انظر : مغني المحتاج : ١/ ١٣ ، نهاية المحتاج : ١/ ٥٠ ، تحفة المحتاج : ١/ ٥٤ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١/ ١٤ ، حاشية الشرواني : ١/ ٥٤ .

(٣) انظر : مغني المحتاج : ١/ ١٣ ، نهاية المحتاج : ١/ ٥٠ ، حاشية القليوبي : ١/ ١٤ ، حاشية الشرواني : ١/ ٥٤ .

(٤) انظر : مغني المحتاج : ١/ ١٣ ، نهاية المحتاج : ١/ ٥٠ ، حاشية الشرواني : ١/ ٥٤ ، حاشية القليوبي : ١/ ١٤ .

(٥) انظر : مغني المحتاج : ١/ ١٣ ، نهاية المحتاج : ١/ ٥٠ .

(٦) انظر : المجموع : ١/ ٦٧ .

وقال أيضا : " واعلم أن قولهم : " القديم " ليس مذهبا للشافعي أو مرجوعا عنه أو لا فتوى عليه ، المراد به : قديم نص في الجديد على خلافه ، أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ، ويعمل به ويفتى عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه "(١).

وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق : " الشافعي غيّر جميع كتبه القديمة في " الجديد " وصنفها ثانية إلا الصداق ، فإنه لم يغيره في " الجديد " ولا أعاد تصنيفه ، وإنما ضرب على مواضع منه وزاد في مواضع "(٢).

وعلى هذا فنستنتج مما سبق : أن " القديم " يعتبر مذهبا للشافعي إذا عضده دليل ولا معارض له في " الجديد " لأنه قال : " إذا صح الحديث فهو مذهبي "(٣).

وقد يكون القولان قديمين ، وقد يكونان جديدين ، أو قديما وجديدا ، وقد يقولهما في وقت واحد ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح .

فإن كان القولان " قديم وجديد " فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه(٤).

وإن كان القولان " جديدين " فالعمل بآخرهما ، فإن لم يعلم فيما رجحه الشافعي ، فإن قالهما في وقت واحد ثم عمل بأحدهما ، كان إبطالا للآخر عند المزني ، وعند غيره لا يكون إبطالا بل ترجيحا .

وإن لم يعلم : هل قالهما معا أو مرتبا ، لزم البحث عن أرجحهما بشرط أن يكون الباحث أهلا للتخريج والترجيح ، فإن لم يكن أهلا فينقله عن أصحاب الشافعي

---

(١) المجموع : ١/٦٨ .

(٢) كتاب الصداق من الحاوى للماوردى : ل٤٥/ب ، من الجزء الثالث عشر من نسخة ٨٢ .
وانظر : مغنى المحتاج : ١/١٣ ، نهاية المحتاج : ١/٥٠ ، حاشية الشرواني : ١/٥٤ ، نقلا عن الماوردى .

(٣) انظر : مغنى المحتاج : ١/١٤ ، نهاية المحتاج : ١/٥٠-٥١ .

(٤) هناك بعض المسائل التى استثناها فقهاء الشافعية وقالوا : يعمل فيها بالقديم .
انظرها في : المجموع : ١/٦٦ ، مغني المحتاج : ١/١٣ .

الموصوفين بذلك ، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف فيه.(١)

٢- النص أو المنصوص :-

هو نص كلام الشافعي رحمه الله ، وسمي بذلك لأنه مرفوع إلى الإمام أو أنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه ، ويكون مقابله وجها ضعيفا أو قولا مخرجا.(٢)

٣- التخريج :-

هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر مايصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقال فيهما : قولان بالنقل والتخريج ، والغالب في مثل هذا عدم إطباق أصحاب الشافعي على التخريج ، بل منهم من يخرج ، ومنهم من يبدي فرقا بين الصورتين ، والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي ، لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فرقا.(٣)

٤ - الأوجه :

هي لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه ، يستخرجونها من كلامه ، ويستنبطونها من قواعده وأصول مذهبه ، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله ، والأصح أن الوجه المخرج لا ينسب إلى الشافعي.(٤)

---

(١) انظر: المجموع : ١/ ٦٨ ، مغني المحتاج : ١/ ١٣-١٤ ، نهاية المحتاج : ١/ ٥١.
(٢) انظر: شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١/ ١٣ ، نهاية المحتاج : ١/ ٤٥-٤٩ ، مغني المحتاج : ١/ ١٢.
(٣) انظر: مغني المحتاج : ١/ ١٢ ، نهاية المحتاج : ١/ ٥٠.
(٤) انظر: المجموع : ١/ ٦٥ ، نهاية المحتاج : ١/ ٤٨ ، مغني المحتاج : ١/ ١٢ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١/ ١٣.

## ٥ - الطـــرق :-

هي اختلاف أصحاب الشافعي في حكاية المذهب ،فيقول بعضهم مثلا : فـــي المسألة قولان أو جهان ، ويقول البعض الآخر : لا يجوز قولا واحدا ،أو وجها واحدا ، أو يقول أحدهما : فى المسألة تفصيل ،ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق .

وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.(١)

والماوردي ممن أطلق على الطرق أوجها ،وقد نبهت على ذلك في موضعـــه .

وقد علل النووى إطلاق لفظ الطرق على الأوجه أو العكس ،بأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب.(٢)

---

(١) انظر: المجموع : ١/٦٦ ، نهاية المحتاج : ١/٤٩ ، مغني المحتاج : ١/١٢ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١/١٣ ، تحفة المحتاج : ١/٤٨ .

(٢) انظر :المجموع : ١/٦٦ .

# الفصل الثالث

## بيان نسخ المخطوط ومنهج التحقيق والمصطلحات المستخدمة في التحقيق

ويضم المباحث الآتية:

المبحث الأول: بيان نسخ المخطوط

المبحث الثاني: منهج التحقيق

المبحث الثالث: المصطلحات المستخدمة في التحقيق

# المبحث الأول

## بيان نسخ المخطوط

بين الدكتور محي هلال السرحان في مقدمته لأدب القاضي من الحاوي للماوردى أماكن وجود المخطوط في مكتبات العالم،(١) وقد تعقبه في ذلك الدكتور محمد رديد المسعودى كما ذكر فى مقدمته لكتاب السير من الحاوى.(٢)

وقد بذلت قصارى جهدى فى تتبع نسخ المخطوط التى أشارا إليها، سواء بالسفر والإطلاع على فهارس المكتبات، أو بالاتصال، أو بالمراسلة.

وقد توصلت بعد رحلة شاقة من البحث عن النسخ ـ التى تضم كتاب العدد ـ في دار الكتب المصرية(٣) ومكتبة الأزهر،(٤) ومكتبات تركيا(٥) والمتحف البريطانى(٦) وأمريكا(٧) إلى أن النسخ التى تضم كتاب العدد ثلاثة فقط، اثنتان كاملتان، وواحدة ناقصة، وبيانها كالآتي :-

١- النسخة الأولى :-

وهي محفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢ فقه شافعي، وهذه النسخة

---

(١) انظر: (١/٤٧).
(٢) انظر: (١/٤٩).
(٣) بعد إطلاعي على نسخ الحاوي الموجودة في دار الكتب، ومقارنتها بالموجود فى مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، اتضح لي أن مركز البحث العلمي قد قام بتصوير جميع النسخ الموجودة في الدار.
(٤) بين الدكتور محي هلال السرحان وتبعه د/ المسعودي أنه يوجد جزءان من الحاوي في مكتبة الأزهر، وبعد إطلاعي على فهرس المكتبة، ومراجعة المسئولين فيها اتضح أن المكتبة لا تضم إلا جزءا واحدا فقط، وهو الجزء الثالث عشر يبدأ بـ" فصل، وقف المشاع يجوز ... " وينتهي بكتاب الوصايا.
(٥) وهي مكتبة السليمانية، وأحمد الثالث، ومن خلال الإطلاع على فهرسيهما اتضح لي أن هناك جزءا واحدا فقط يضم كتاب العدد.
انظر: النسخة الثالثة ص: ٧٢.
(٦) بين الدكتور السرحان والدكتور المسعودي وجود جزء من الحاوى في المتحف البريطاني وقد قمت بمراسلة المتحف، وتفضل مشكورا بإرسال الجزء الموجود لديه، وبعد إحضاره تبين أنه يضم كتاب الجنايات، فأهديته لمركز البحث العلمي للاستفادة منه.
(٧) بين الدكتور السرحان والمسعودي وجود جزء من الحاوى في جامعة برنستن ووجود سبعة أجزاء من الحاوي في جامعة ييل بأمريكا وبعد مراسلات طويلة مع الجامعتين اتضح أن الجزء الذى فى جامعة برنستين ويحمل رقم ١٧٧٩ ويضم الجزء الثانى عشر يبدأ بموضوع الصداق وينتهي بموضوع الطلاق، وهو مفقود، أما الأجزاء السبعة التى فى ييل وتحمل رقم ٣٠٠١ فإنها تضم ==

الوحيدة التى تضم جميع أجزاء الحاوى ، ماعدا ماسقط من مقدمتها[1] .

وقد قام مركز البحث العلمي وإحياء التراث بالجامعة بتصوير هذه النسخة كاملة ويقع كتاب العدد في هذه النسخة في الجزء الخامس عشر - الذى يحمل رقم ٧٦ في مركز البحث العلمي - وعدد لوحاته ( ١٦٠ ) لوحة ، يبدأ من لوحة ١٣١/أ وينتهى في لوحة ١٩٠/ب .

عدد الأسطر في الصفحة ٢١ سطرا تقريبا .

وعدد الكلمات في كل سطر من ٩-١١ كلمة تقريبا .

وهي مكتوبة بخط مغربي واضح منقوط ومشكول بعض الكلمات ، وهي قليلة السقط والتحريف ، فيها تصويبات فى الهامش ، وكتبت فيها أسماء الأبواب والمسائل والفصول بخط كبير واضح ، لم يكتب عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ وقد رمزت لها بالرمز " أ " .

٢- النسخة الثانية :-

وهي محفوظة فى دار الكتب المصرية تحت رقم ٨٣ فقه شافعي يقع كتاب العدد في الجزء الأخير من الجزء الثاني عشر - الذى يحمل رقم ٢٧ في مركز البحث العلمي - وهي لا تضم إلا الباب الأول فقط من كتاب العدد ، أما الجزء الذى يليه وهو الثالث عشر والذي يضم بقية أبواب كتاب العدد فهو مفقود .

يبدأ كتاب العدد فى هذه النسخة من لوحة ٢١٧/أ ، وينتهي في لوحة ٢٤٦/أ أى أنها تضم ( ٣٠ ) لوحة من كتاب العدد فقط.

عدد الأسطر في الصفحة ٢٥ سطرا تقريبا .

وعدد الكلمات في السطر الواحد ١٣ كلمة تقريبا .

---

== الجزء الثاني والخامس والعاشروالثاني والعشرين والثالث والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين ، والغالب أنها لا تضم كتاب العدد وذلك لأنه يقع في الجزء الخامس عشر في نسخة ٨٢ التى تضم ٢٣ جزء .

(١) أشار بعض من سبقني في تحقيق أجزاء من هذا الكتاب إلى أن هذه النسخة ساقط منها لوحة واحدة في المقدمة ، وقد أشارت الدكتورة راوية الظهار محققة كتاب الطهارة إلى أن السقط في بداية هذه النسخة يبلغ حوالى ٣٢ لوحة تقريبا .
انظر : مقدمة تحقيق كتاب الحاوى من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين : ٦٤/١ .

# المبحث الثاني

# منهج التحقيق

## ٨/ مسـألـة

## [بيان أقل المدة التي تصدق فيها المرأة لانقضاء عدتها بالسقط]

قال الشافعي رضي الله عنه : " وكذلك يصدق(١) على السقط(٢)".

وهو كما قال إذا ادعت انقضاء العدة(٣) بالسقط(٤) كان قولها فيه مقبولا إذا أمكن ،لقوله تعالى :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ (٥) ﴾ وإمكانه أن يكون بعد ثمانين يوما فصاعدا من عقد نكاحه ،إلا إن اتفقا على الوطء فيكون بعد ثمانين يوما(٦) من وطئه(٧) وإنما اعتبرنا الثمانين(٨) لأن أقل حمل تنقضي به العدة أن يكون مضغة(٩)

---

== والمذهب المعتمد هو الوجه الثاني وعليه يفرع مسائل الحيض ".
فتح العزيز: ١/٤١٤-٤١٥ ، وانظر: المجموع: ١/٣٨١ ،روضة الطالبين ١/١٣٤
ونقل النووي عن إمام الحرمين قوله : " والذي اختاره ولا أرى العدل عنه الاكتفاء بما استقرت عليه مذاهب الماضين من أئمتنا في الأقل والأكثر فإنا لو فتحنا باب اتباع الوجود في كل مايحدث وأخذنا في تغييرما عهد تقليلا وتكثيرا ، لاختلطت الأبواب ،وظهر الاضطراب والوجه اتباع ماتقرر للعلماء الباحثين قبلنا ".
المجموع : ١/٣٨١.
ونقل الروياني عن القفال قوله :" وهذا الذي ذكره الشافعي ههنا أقل الطهر لفظ في غاية الإطلاق ،ولا يدل على أن الشافعي لم يحكم بأقل الطهر ، وأحال على ماسيوجد ،بل أراد أنا لو كنا وجدنا فيما مضى عادة جارية في بعض النساء ، ووجدنا فيه قول متقدم لقلنا به ،ولكنا لم نجد ذلك والإجماع إذا انعقد على شئ لم يجز الاعتراض عليه ،وقد استقرت العادة على خمسة عشر إلى يومنا هذا والله تعالى ماأجرى العادة بتبديلها وتغييرها ،فاستقر الإجماع والأحكام عليها ، ولو جاز أن يقال بهذا القول في الطهر لجاز في أكثر الحيض وأقله بمثل هذا" .
بحر المذهب :ل ٤٧/ب .
قلت : إن الماوردي في ذكره للمسألة وفق بين الوجه الأول والثاني اللذين ذكرهما الرافعي حيث سار على الوجه الأول وهو أنه إذا وجد طهر أقل من خمسة عشر يوما انتقلنا إليه ،ولكن لم يوجد إلى وقته وعصره ،وبالتالي أخذ بالوجه الثاني ، وهو المنع من الانتقال . والله أعلم.

(١) في س والمختصر ط " تصدق " ،وفي المختصر خ غير منقوطة .
(٢) في س " القسط " وفي المختصر ط " الصدق " وهو خطأ.
مختصر المزني :ط ٨/٣٢٢ ،خ ل ١٣٥/ب .
(٣) "انقضاء العدة " ساقطة من ب .
(٤) في س : " بالقسط " .
(٥) سورة البقرة ،جزء من آية : ٢٢٨.
(٦) قوله :" فصاعدا من عقد نكاحه ... ثمانين يوما " ساقط من أ ، س.
(٧) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١٠٨/ب ،فتح العزيز:ل ٥/أ ،كفاية النبيه : ل ٦٤/أ ،ب .
(٨) في أ ،ب " اعتبر بالثمانين ".
(٩) في أ " بضعه " والمضغة :قطعة من اللحم ،مأخوذة من :مضغ الطعام يمضغه ،إذا لاكه ، وقلب الإنسان مضغة من جسده .
انظر( مضغ) :لسان العرب :٨/٤٥٠ ،النظم المستعذب : ٢/١٤٢.

اعتمدت في منهجي لتحقيق كتاب العدد من الحاوى على طريقة التحقيق المعروفة لدى المحققين ، مراعية في ذلك الخطة التى وضعها قسم الدراسات العليا الشرعية ، لتحقيق " الحاوي " ، لتكون الطريقة شبه موحدة مع من سبقنى إلى تحقيق أجزاء من هذا الكتاب .

وتتلخص هذه الطريقة في الآتي :-

١- مقابلة نسخ المخطوط الثلاث لاختيار النص الأصح ، دون الاعتماد على نسخة معينة آخذة بمنهج " النص المختار " والذى يلجأ إليه المحقق عند عدم توفر نسخة يمكن اعتبارها أصلا ، تقابل عليه بقية النسخ ، مع إثبات الفروق بين النسخ في الهامش .

٢- اعتمدت في ترجيحى بين النسخ على اختيار المعنى الأقرب لكلام المؤلف ، والأوفق للكتب التى تكثر النقل عن الماوردى كالتوسط والفتح للأذرعي وكفاية النبيه والمطلب العالي لابن الرفعة وبحر المذهب للروياني .

٣- عند وجود زيادة في إحدى النسخ والحاجة تدعو إليها ، أثبتها في النص ، وأشير في الهامش إلى أنها ساقطة من نسخة كذا وكذا ، وإذا لم تكن هناك حاجة إليها وضعتها في الهامش ، وأشرت إليها .

وقد اصطلحت في بيان السقط والفوارق في الهامش على إعادة الساقط والمختلف بين قوسين صغيرين مثلا " فى " ساقطة من س ، أما إذا كان السقط سطرا أو أكثر فأكتفي بذكر طرفي الجملة في الهامش. فأقول : قوله " القسم الثالث أن تدعي . . . لأن الظاهر معها " ساقط من أ .

والغرض من ذلك تنقية النص من الأقواس التى تقطع على القارئ انسجامه مع النص .

٤- مراعاة كتابة الكلمات حسب القواعد الإملائية الحديثة ، وترك رسم المخطوط فقد جرت عادة النساخ على إسقاط " الألف " من بعض الكلمات مثل " مالك " تكتب " ملك " و " ثلاثا " تكتب " ثلثا " والتى أصبحت كتابتها بإثبات الألف فيها .

وكذلك جرت عادتهم على حذف الهمزة الممدودة من بعض الكلمات مثل " السماء " " الأشياء " في حين أن الرسم الإملائي لها في الوقت الحاضر هو إثباتها رسما .

وكذلك مد الكلمات المقصورة مثل " يراعا " وأيضا إبدال الهمزة ياء مثل " ماية " فكل هذه الأمور لم أشر لها في الهامش اكتفاء بالتنويه عليها ههنا .

٥- ماذكره الناسخ في الهامش أو صححه في الهامش ، أثبته في المتن مع التنبيه على ذلك .

أما إذا أخطأ الناسخ ، وذلك بأن كتب كلمة خطأ ووضع عليها علامة تضبيب أو شطب ، فلا أشير إلى ذلك غالبا .

٦- تقويم النص ، وذلك بإتمام النقص أو السقط بما يتفق مع النص ، وكذلك تصحيح التحريف ، واضعة ذلك بين معقوفتين [ ] ، معتمدة في تقويمي على المعنى الأوفق للنص أو الكتب التى تكثر النقل عن الماوردي إن وجد النص فيها ، كالبحر ، وكفاية النبيه ، والمطلب العالي ، والتوسط والفتح . . . وغيرها ، معبرة عن ذلك بقولي : " والأوفق ماأثبته " .

٧- إثبات الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترحم والترضي على الصحابة والتابعين والفقهاء ، من أى نسخة ورد فيها ذلك ، مع عدم الإشارة إلى الفروق فيه .

٨- عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها ، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية مع تشكيلها ووضعها بين قوسين .

٩- تخريج الأحاديث النبوية من أمهات كتب الحديث ، مع بيان درجة الحديث وأقوال علماء الحديث والفقه في الحكم عليه بيانا كافيا ، وذكر نص الحديث إذا ذكره الماوردى مختصرا ، وتوضيح المعاني الغامضة فيه .

١٠- تخريج الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من أمهات الكتب المعتمدة في الحديث والآثار والفقه .

١١- شرح الألفاظ والكلمات اللغوية الغريبة بالرجوع إلى القواميس والمعاجم اللغوية وكتب غريب الحديث .

١٢- تعريف الاصطلاحات الفقهية والأصولية بالرجوع إلى المصادر الأصلية في كل علم.

١٣- بيان وتوضيح بعض المسائل التى يكتنفها بعض الغموض، وذلك بتوضيح المراد من كلام المؤلف ، وإعادة الضمائر إلى مرجعها إذا كان النص يحتاج لذلك.

١٤- ترجمة جميع الأعلام الواردة في المخطوط.

١٥- التعريف بالأماكن والبلدان والغزوات والقبائل والأمم الواردة في النص .

١٦- عزو الأبيات الشعرية إلى قائلها إن وقفت عليه ، وذكر المصادر التى ورد فيها الشعر .

١٧- <u>تحقيق المسائل الفقهية ،وذلك على النحو التالي :</u> -

١- تحقيق نص مختصر المزني وذلك بمقابلته والإشارة إلى موضعه في مختصر المزني المطبوع والمخطوط ، وتوثيقه كذلك من كتب الشافعي الأخرى ،كالأم والرسالة وأحكام القرآن ، وإكمال نص الشافعي أو المزني إذا اقتصر الماوردي على ذكر بعضه ، وتصحيح التصحيف أو التحريف أو السقط الذي وقع في نص المختصر في الحاوي من المختصر المطبوع أو المخطوط.

٢- إذا ذكر الماوردي مسائل الوفاق بين الشافعية ، أكتفي بذكر بعض مراجع الشافعية المخطوطة والمطبوعة توثيقا وتعزيزا لما ذكره الماوردي .

٣- إذا ذكر الماوردي مسائل خلافية في المذهب ،أو انفرد برأى خاص له فانني أوضح ذلك مع الاشارة إلى المصادر التى اعتمد عليها .

٤- إذا ذكر الماوردى في المسألة قولين ،أو وجهين ،أوعدة أوجه ،وذكر من قال بها ، فإننى أكتفي بتوثيقها منمصادر الشافعية المعتمدة ،أما إذا لم يذكر من قال بها ووقفت عليه ،فإنني أعزو الأوجه إلى أصحابها ،مبينة للمصادر التى اعتمدت عليها في ذلك .

٥- إذا ذكر الماوردي قولا أو وجها في المسألة ،ووقفت على قول آخر فيها أو وجه ثان أو أكثر من وجه ،فإنني أذكره وأبين من قال به .

٦- إذا ذكر الماوردي وجهين في المسألة أو أكثر، ولم يرجح أياً منها، ورأيت غيره من فقهاء الشافعية المعاصرين له كالطبري والشيرازي، أو من جاء بعده كالروياني أو العمراني أو الرافعي أو النووي، رجح أحد الوجهين ذكرت ذلك الترجيح وعبرت عنه بقولي: "عبر عنه الروياني بالأصح" أو "النووي بالأظهر" وهكذا.

٧- إذا أحال الماوردي الموضوع على بحث سابق في الحاوي أحاول قدر استطاعتي الرجوع إلى المواضع التي يحيل عليها، ككتاب الحج مثلا أو الفرائض والوصايا، مع البيان الكافي إذا كان هناك اختلاف بين الموضعين، أو توثيق الإحالة إذا كانت موافقة، حتى إذا طبع الكتاب، بإذن الله، يكون متكاملا مترابطا.

٨- إذا قارن الماوردي المسألة مع المذاهب الأخرى فإنني أوثقها من كتب المذاهب المعتمدة.

٩- إذا اقتصر الماوردي على ذكر رواية أو قول لأحد المذاهب ووجدت في المذهب غيره ذكرته غالبا، سواء كان ماذكره الماوردي هو المشهور أو غير المشهور.

١٠- إذا ذكر الماوردي رأيا لمذهب من المذاهب الفقهية، ووقفت على رأي مخالف لما ذكره الماوردي في كتب المذهب المعتمدة فإنني أبين وأوضح ماوقفت عليه في كتبهم، وأعلق على ماذكره الماوردي بقولي: "لعل الماوردي اطلع على مالم أتمكن من الإطلاع عليه" أو "وقف على مالم أستطع الوقوف عليه" أو نحوه.

١١- إذا اقتصر الماوردي في المقارنة مع مذهب الشافعي على أحد المذاهب الفقهية، أكملت المذاهب الأخرى، بذكر آرائهم مختصرة، مقتصرة على المذاهب الأربعة والظاهرية أحيانا، مع ذكر آراء الصحابة والتابعين إن وقفت عليها.

١٢- إذا ذكر الماوردي آراء بعض الفقهاء غير أصحاب المذاهب الأربعة كالأوزاعي والثوري وإسحاق، وثقتها بالرجوع إلى مظانها كالمغني، وبحر المذهب، وكفاية النبيه، وشرح مختصر المزني للطبري، والنكت والمسائل للشيرازي، مع بيان أوجه الاتفاق أو الاختلاف في النقل عنهم.

١٧- إذا اقتصر الماوردى على ذكر بعض أدلة الشافعية أو أحد المذاهب الأخرى المقارنة ووقفت على غير ما ذكره الماوردي فإنني أذكرها وأبين من قال بهـا .

١٨- وتكميلا لأعمال التحقيق وإخراج البحث إخراجا علميا مناسبا قمت بالآتـى : -

أ/ وضع عناوين مناسبة لجميع المسائل والفصول وجعلها بين معقوفتين .

ب/ ترقيم جميع المسائل التى أوردها المؤلف ترقيما تسلسليا ابتداء من أول الكتاب الذى قمت بتحقيقه إلى نهايته .

جـ/ ترقيم فصول كل مسألة على حده بالحروف الأبجدية .

د / ترقيم لوحات النسخ على الجانب الأيسر من الصفحة لتسهيل الرجوع إلـى الأصول المخطوطة ، وذلك بالاشارة إلى رمز المخطوط أولا مثلا : " أ" أو " ب " أو " س" ثم رقم اللوحة ، ثم الإشارة إلى وجه الورقة الواقع على اليسار بالرمز (أ) وإلى ظهر الورقة الواقع على اليمين بالرمز (ب) فأقول مثلا " أ/١٣١/أ" أو " س ١٣٤/ب وهكذا . .

هـ/ عمل فهارس فنية تضمنت الآتى :-

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس الكتب الواردة في المخطوط .

٦- فهرس الأبيات الشعرية .

٧- فهرس الأماكن والبلدان .

٨- فهرس القبائل والأمم .

٩- فهرس المصادر والمراجع .

١٠- فهرس الموضوعات .

# المبحث الثالث

## المصطلحات المستخدمة في التحقيق

اقتضت طبيعة البحث أن ألجأ إلى أكثر من نسخة في بعض الكتب ، أو أكثر من طبعة في البعض الآخر ، والمصطلحات التى استخدمتها تنقسم إلى قسمين :-

القسم الأول : كتب رجعت إليها مخطوطة ومطبوعة .

القسم الثاني : كتب رجعت إليها بأكثر من طبعة .

فأما الكتب التى رجعت إليها مخطوطة ومطبوعة فمنها :-

١- مختصر المزني :-

اعتمدت في توثيقي لنص الشافعي من مختصر المزني الذى أورده الماوردي على نسختين للمختصر : مخطوطة ، ومطبوعة ، وذلك لوجود أخطاء كثيرة في النسخة المطبوعة ، مما اضطرني إلى اللجوء إلى نسخة مخطوطة .

وقد أثبت الفوارق بينهما وبين نص المختصر الذى أورده الماوردي ، ذاكرة الصواب أو الأقرب للمعنى من النسختين في المتن .

وقد رمزت لنسخة مختصر المزني المطبوعة بالرمز " ط " وللنسخة المخطوطة بالرمز " خ " وغالبا ماأعبر عن مختصر المزني بلفظ " المختصر " .

٢- فتح العزيز ، والوسيط :-

هذان المرجعان ، طبع جزء منهما ، وقد اعتمدت على الأجزاء المطبوعة فيما طبع ، وعلى المخطوط منها فيما لم يطبع .

فإذا قصدت المطبوع منهما أشرت إلى الجزء والصفحة ، وإذا قصدت المخطوط أشرت إلى اللوحة بالرمز " ل " وذكرت رقمها ، ورمزت لوجه الورقة بالرمز " أ " ولظهرها بالرمز " ب " ، فأقول مثلا : إذا قصدت المخطوط " فتح العزيز : ل ١٢٨/أ " .

ثانيا : الكتب التى رجعت إليها في أكثر من طبعة : وهى :-

١- صحيح البخارى ، فقد رجعت إليه في طبعة مفردة ، ومع فتح الباري .

٢- صحيح مسلم : رجعت إليه في طبعة مفردة ، ومع شرح النووي .

٣- موطأ الإمام مالك : رجعت إليه في طبعة مفردة ، ومع تنوير الحوالك ، وشرح الزرقاني .

٤- مسند الشافعي : رجعت إليه في طبعته مع الأم ، وفي ترتيب مسند الإمام الشافعي وفي بدائع المنن .

٥- مسند الإمام أحمد : رجعت إليه بمفرده ، ومع الفتح الرباني .

٦- سنن أبي داود : رجعت إليه في طبعة مفردة ، ومع بذل المجهود وعون المعبود .

٧- سنن الترمذي : رجعت إليه بمفرده ومع عارضة الأحوذي .

فإذا قصدت في أي هذه الكتب الطبعة المفردة ذكرتها بدون قيد ، وإذا قصدت غيرها قيدتها ، فمثلا أقول : " صحيح مسلم مع شرح النووي " وهكذا .

وقد اختصر أحيانا بعض أسماء المراجع ، فأقول مثلا : " البحر " بدلا من " بحر المذهب " أو " شرح جلال الدين المحلي على المنهاج " أو " حاشية القليوبي على الجلال " أو " الكفاية " بدلا من " كفاية النبيه " وهكذا .

الصفحة الأولى من النسخة م.

الصفحة الأخيرة من النسخة ٢٠ .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر، والفراش
هو الزوج قال ذلك ابن الأعرابي وأبو عمر الزاهد وأنشد قول
الشاعر: باتت تعانقني وبات فراشها خلق العباءة بالبداءة غريقا
يعني بقوله بات فراشها أي زوجها، فإن قيل جعل الولد للزوج من غير
أن يعتبر إمكان الوطء يقتضي أن يكون له على عموم الأحوال، قلنا ولأن
إمكان الفعل لا يقوم مقام الفعل لأن إمكان الزنا لا يقوم مقام الزنا
وإمكان القتل لا يقوم مقام القتل لذلك إمكان الوطء لا يقوم مقام الوطء
فبطل أن يكون معتبرا بمجرد العقد ولم يبق إلا الاعتبار فوجب أن يكون
لحوق الولد معتبرا به، قالوا ولأن فرج الزوجة محل لماء الزوج ومستحقا
له فوجب أن يكون أحق بما نبت فيه كالأرض التي يستحق مالكها ما ينبت
فيها، قالوا ولأنه يملك فرج زوجته كما يملك فرج أمته ثم ثبت أن ولد الأمة لو
انعقد ولدا كان للسيد وجب إذا انعقد من الزوجة ولدا أن يكون
للزوج، والدليل على ما قلناه هو أن ما استحال أن يكون امتنع أن يكون لاحقا به كزوجة
الصغير وكالمولود لأقل من ستة أشهر فإن قيل الصغير من الأزواج لا
يسمى فراشا والمولود لأقل من ستة أشهر حادث من غير ملك فلذلك
ما انتفى الولد عنهما وخالفهما ما عداهما، قيل أما الصغير فإن كان الفراش
اسما للزوج فهو زوج فوجب أن يكون فراشا وإن امتنع من تسميته
فراشا لاستحالة أن يكون الولد منه فكذلك استحالة موجودة في ولد
المغربية من المشرقي، وأما المولود لأقل من ستة أشهر فإن ادعى عنه
لاستحالة وجوده من قبل ملكه فكذلك ولد المغربية فإن كان لوجوده ما
في ملكه ولا يلحق به وبطل عليه ما لو لحق بشبهة أو نكاح فاسد
يلحق به وإن كان في غير ملكه وإذا بطل طرده وعكسه لم يبق إلا أن
يكون لاستحالة وجوده من مائه كذلك في هذه المسألة المستحيلة،
ولأن استحالة الاستلحاق يمنع من ثبوت النسب كالشاب إذا ادعى
شيخا ولدا ولأنه لما انتفى عنه ولد الملاعنة تغليبا للصدق وإن جاز
أن

أن يكون كاذبا فلأن ينتفي عنه الولد في هذه الأحوال مع استحالة الدعوى
والقطع بصدقه أولى، فأما الجواب عن قولهم إن الفراش اسم للزوج
فهو أن الفراش للزوجة أخص لأن الفراش مشتق من الافتراش فكانت
الزوجة أشبه بهذه الصفة من الزوج، لأن عبد بن زمعة قال
أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فاقتصر على ذلك ولم ينكر عليه فكان له
الشاعر فهو مجاز واتساع، وأما الجواب عن قولهم إن إمكان الفعل
لا يقوم مقام الفعل فهو أن إمكان الفعل وإن لم يقم مقام الفعل
فهو معتبر عندنا وعندهم لأنا اعتبرنا إمكان الوطء واعتبروا أن يكون
زوجها ممكنا أن يكون منه الوطء فكان اعتبارنا أولى من وجهين أحدهما
أنه أعم من اعتبارهم والثاني أن لحوق الولد في اعتبارنا ممكن وفي
اعتبارهم مستحيل، فأما الجواب عن أن فرج المرأة محل للزوج فمن
وجهين أحدهما أنه ليس يملكه وإنما يستبيح الاستمتاع به لأنه لو
وطئت بشبهة كان المهر لها دونه، والثاني أن مالك الأرض لا يملك ما
زرع غيره فيها فكذلك لا يملك الزوج، وأما الجواب عن قولهم إنه لما ملك
ما انعقد من أمته ملك ما انعقد من زوجته فهو أنهم لما استدلوا
بهذا الاستدلال كان عليهم لا لهم لأن الاختلاف في ثبوت النسب
لا في ملك الرقبة، ولأن الأمة لا يلحق به ولدها بمجرد الملك حتى يكون الوطء
لحقه وإنما يملك ولد الأمة استرقاقا فصح أن ولد الحرة فافترقا
في ملك الولد فافترقا في نفي النسب والله أعلم بالصواب

## باب العدد

العدد بالكسر مصدر للإحصاء للعدد، قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن
للشهر، والعدة بالضم الشيء المستعد للشيء، قال الله تعالى وأعدوا لهم
والعدد بالفتح الجملة المعدودة، قالت عائشة رضي الله عنها
إن شاموا البلد عدد دنت لهم منه فيه راحلة وعدد النساء من بعض
الأزواج بعد فرقة أزواجهن، روي أن أبي بن كعب أن أول ما نزل من العدد

الصفحة الأولى من نسخة ب

الصفحة الأخيرة من نسخة «ب»

الصفحة الأولى من نسخة «س».

الصفحة الأخيرة من نسخة "س"

# القسم الثاني:

# التحقيق

# كِتَابُ العَدَد

# باب عدة المدخول بها

/١/ [مسـألة]

## [تعريف العدة وبيان أنواعها والأصل في مشروعيتها]

١٣١/أ
٢١٧/ب
٨٩/س أ

/ ( العِدَّةُ ) بالكسر : مصدر الإحصاء[(١)] للعدد ، قال الله تعالى :
﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[(٢)] .

و ( العُدَّةُ ) بالضم : الشيء [المُعَدُّ][(٣)] لشيء ، قال الله تعالى :
﴿ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ﴾[(٤)] .

و ( العَدُّ )[(٥)] بالفتح : الجملة المعدودة[(٦)] .

قالت عائشة[(٧)] رضي الله عنها : " إن شاء مواليك عددت لهم ثمنك عدة واحدة "[(٨)]

---

( ١ ) في ب " للإحصاء " .

( ٢ ) سورة الطلاق ، جزء من آية ٤ .

( ٣ ) في أ ، ب ، س " المستعد " والأوفق ما أثبته . قال في اللسان " العُدَّةُ : ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح " .
انظر : ( عدد ) : ٢/٢٨٤ .

( ٤ ) سورة التوبة : جزء من آية ٤٦ .
وفي ب " قال الله تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم ﴾ " سورة الأنفال ، جزء من آية : ٦٠ .

( ٥ ) في ب ، س " العدة " .

( ٦ ) انظر : معنى العدة في اللغة : معجم مقاييس اللغة : جـ٤/٢٩ ، الصحاح ٢/٥٠٥ وما بعدها ، لسان العرب : ٣/٢٨١ ، وما بعدها ، تاج العروس : ٢/٤١٦ وما بعدها ، القاموس المحيط : ١/٣٢٤ ، المصباح المنير : ٣٩٦ مادة ( عدد ) .

( ٧ ) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، تكنى بأم عبد الله ، زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت من أفقه النساء وأعلمهن بالدين والأدب ، قال أبو موسى الأشعري : ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما ، حدث عنها جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر ، توفيت سنة ٥٧هـ وقيل : ٥٨ ، وقيل : ٥٦ ، ودفنت بالبقيع ، وصلى عليها أبو هريرة
انظر : الاستيعاب : ٤/٣٤٥ ، الإصابة : ٤/٣٤٨ ، تقريب التهذيب : ٢/٦٠٦ ، الرياض المستطابة : ٣١٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٧ ، شذرات الذهب : ١/٦١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٢٩ ، مشايخ بلخ من الحنفية : ٢/٨٧٥ .

( ٨ ) قول عائشة هذا جزء من حديث ورد في مكاتبة بريرة وشراء السيدة عائشة لها ، وقد ورد هذا الحديث بطرق شتى مختلفة في الألفاظ متفقة في المعنى ، لم أجد فيها لفظ الماوردي هذا ، فلعله ـ والله أعلم ـ رواه بالمعنى ، فقد أخرجه البخاري في باب " إثم من قذف مملوكه " عن عروة قالت عائشة رضي الله عنها إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين ، فقالت لها عائشة ونفست فيها : أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة =

وعدة النساء : تربصهن (١) عن الأزواج (٢) بعد

---

= أيبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي ؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا : لا ، إلا أن يكون لنا الولاء ،قالت عائشة : فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشتريها فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " مابال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله أحق وأوثق ".
وأخرجه أيضا في " باب مايجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله "، وفي " باب بيع المكاتب ".
انظر: صحيح البخاري : ٣/١٩٨-٢٠٠.
وأخرجه مسلم أيضا في " باب إنما الولاء لمن أعتق " بلفظ " فقلت لها : إن شاء أهلك أن اعدها لهم عدة واحدة واعتقك " ، وأخرجه بلفظ آخر .
انظر: صحيح مسلم : ١/٦٥١، ٦٥٤.
وأخرجه مالك في الموطأ : ٥٥٥-٥٥٦ " باب مصير الولاء لمن أعتق ، " والشافعي عن مالك في " باب المكاتب والولاء " ، انظر: ترتيب مسند الإمام الشافعي : ٢/٧٠-٧٢.
ورواه أبو داود في سننه : ٤/٢١ " باب بيع المكاتب ".
والإمام أحمد في مسنده " باب ماجاء في ولاء المعتق ولمن يكون ".
انظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : ١٤/ ١٦٢، والترمذي في سننه : ٤/٤٣٦ " باب ماجاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ".
وعبد الرزاق في مصنفه : ٧/٢٤٧-٢٤٨ " باب الأمة تعتق عند العبد " ، والنسائي في سننه : ٦/١٦٤ ، " باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك " ، وابن حبان في صحيحه .
انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٦/ ٢٣٣.

(١) في ب " تربص " بهذا الرسم وغير منقوطة .
والمقصود بالتربص : الانتظار .
انظر : النظم المستعذب شرح غريب المهذب : ٢/١٤٣.

(٢) تقييد التربص بكونه عن الأزواج يخرج الاستبراء ، فلا يصح لسيدها الجديد أن يطأها إلا بعد أن يستبرئها ، وكذلك اضافة الفرقة إلى الأزواج لإخراج الاستبراء ، لأن الاستبراء إما أن يكون لحصول ملك في الابتداء أو زواله في الانتهاء .
قال الإمام الجويني : " التربص الواجب ينقسم في أصل الوضع إلى مايجب بعد المسيس عند زوال النكاح ، وإلى مايجب في ملك اليمين ، ثم مايجب على إثر النكاح يسمى عدة لتعلقه بعدد من الأطهار أو الحيض ، على اختلاف العلماء ، والذي يجب بسبب ملك اليمين يسمى استبراء ، ومعنى الاستبراء يشمل النوعين ولكن اشتهر مايتعلق بسبب ملك اليمين بلقب الاستبراء ، ومايتعلق بحرمة النكاح بلقب العدة ". نهاية المطلب في دراية المذهب :ل ٢٥٥/ب.
قلت : كلام الجويني لم يشمل عدة الوفاة فانها تكون بالأشهر وتجب قبل المسيس وكذلك العدة بالأشهر في الطلاق وما في معناه للصغيرة والآيسة .

فرقة أزواجهن،[1] روى أُبَيّ بن كَعْب[2]: أن أول مانزل من العدد / في " سورة البقـــرة " ب٢١٧/ب قول / الله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[3] فارتاب[4] ناس بالمدينـة[5] س٨٩/ب في عدة[6] الصغار[7] والمؤيسات[8] وذوات الحمل، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسـلم فأخبرته بذلك، فأنزل الله تعالى ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِـنْ نِسَـائِكُم

---

(١) انظر التعريف في : بحر المذهب: ل ٤٠/ب.
وفرقة الأزواج إما أن تكون فرقة حياة أو فرقة موت، وفرقة الحياة إما أن تكون بطلاق أو بفسخ، كالفسخ بعيب أو رضاع أو لعان أو بخلع ـ على القول بأنه فسخ ـ فالفسخ في معنى الطلاق، ويوجب العدة، ومما يوجب العدة أيضا وطء الشبهة في حـق الزوج ـ وهو أن يطأ من يظن أنها زوجته ـ على الأصح .
وخرج بقوله : " بعد فرقة أزواجهن " المزني بها فهي ليست زوجة للزاني فلا يجب عليها عدة بالاتفاق ، وفرقة الحياة تجب فيها العدة بعد الدخول فقط، أمـا قبل الدخول فلا عدة فيها . أما فرقة الموت فتجب فيها العدة على كل حـال ، سواء كانت الفرقة قبل الدخول أو بعده .
انظر: فتح العزيز شرح الوجيز: ل ١٠٧/ب، روضة الطالبين: ٣٦٥/٨، منهاج الطالبين: ٣/ ٣٨٤، مغني المحتـاج: ٣/ ٣٨٤، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: ٢٤٣/٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٢٣٠/٨، شرح الحاوي الصغير: ل ٢٠٢/أ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: ٣٢٨/٢.

(٢) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجـار الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، وهو سيد القراء وكاتب الوحي، وأحـد الخمسة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحـد فقهاء الصحابة المفتين، توفي بالمدينة سنة ١٢هـ وقيل: ٢٢، وقيل غير ذلـك.
انظر: الإستيعاب: ١/ ٢٧، تهذيب التهذيب: ١/ ١٨٧، ١٨٨، تجريـد أسماء الصحابة: ٨/١، الجمع بين رجال الصحيحين: ٣٩/١، الرياض المستطابة ٢٧، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٢٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١٠٨/١.

(٣) سورة البقرة، جزء من آية (٢٢٨)، والقرء سيأتي توضيحه وبيانه في كلام الماوردي ص ٦

(٤) الارتياب: الشك.
انظر: (ريب) الصحاح: ١٤١/١، لسان العرب: ١/ ٤٤٢.

(٥) هي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
انظر: مراصد الاطلاع: ١٢٤٦/٣، معجم البلدان: ٥/ ٨٢، تهذيب الأسـماء واللغات: ١٤٩/٣، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: ٢٨٤.

(٦) في ب " عدد ".

(٧) في ب، س " الصغائر"، والمقصود بهن الصغار اللواتي لم يحضن.

(٨) المؤيسة أو الآيسة بمعني واحد، وهي: التي انقطع عنها الحيض لكبرها.
انظر: (آيس) الصحاح: ٩٠٦، لسان العرب: ١٩/٦، القاموس الفقهي: ٣٠.

إنِ ارْتَبْتُمْ(١) فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ(٢) ﴾ فزالت الاسترابة ، وعلموا كل العدد"(٣).

ونزلت عدة الوفاة مخالفة لعدة(٤) الطلاق في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً(٥) ﴾ فصارت / العدد على(٦) ثلاثة أ ١٣١/ب

---

(١) أى شككتم .
انظر : تفسير غريب القرآن : ٤٧٠ .
وذكر ابن جرير الطبري والماوردي وابن كثير في معنى ارتبتم هنا قولين :-
أحدهما : أن المقصود : إن رأين دما وشككتم في كونه حيضا أو استحاضة وارتبتم فيه ، وبه قال مجاهد والزهري .
والثاني : أى ارتبتم وشككتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر ، وهو مروى عن سعيد بن جبير ، واختيار ابن جرير الطبري ، وعلق عليه ابن كثير بأنه أظهر في المعنى ، وحديث أبى هذا حجة لأصحاب هذا القول .
انظر : تفسير الطبرى : ٢٨/ ١٤٠ ، تفسير ابن كثير : ٤/ ٣٨١ ، تفسير النكت والعيون : ٤/ ٢٥٤ .

(٢) سورة الطلاق ، جزء من آية ٤ .

(٣) الحديث دليل على مشروعية العدة فى الطلاق .
أما تخريجه : فقد رواه الشافعى في الأم وأحكام القرآن بألفاظ متقاربة وبدون سند فقال : " سمعت من أرضى من أهل العلم يقول . . . " الحديث " وبدون ذكر أبى بن كعب .
وأخرجه البيهقي في سننه ، وابن أبى شيبة في مصنفه ، والحاكم في المستدرك ، وابن جرير الطبرى في تفسيره ، والواحدي في أسباب النزول ، عن أبي بن كعب بألفاظ متقاربة أيضا ، وعلق عليه الحاكم بقوله " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وتابعه الذهبى في تصحيحه ، وصححه السيوطى أيضا .
انظر : الأم : ٥/ ٢٢٩ ، أحكام القرآن : ١/ ٢٥٠ ، تفسير الطبرى : ٢٨/ ١٤١ ، السنن الكبرى للبيهقي " باب سبب نزول الآية في العدة " ٧/ ٤١٤ ، المصنف لابن أبى شيبة " باب في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير " : ٤/ ٢٩٨ المستدرك " باب تفسير سورة الطلاق " ٢/ ٤٩٢ ، التلخيص : ٢/ ٤٩٢ ، أسباب النزول ٣٢٤ ، لباب النقول : ٢١٦ .

(٤) فى ب " بعدة " .

(٥) سورة البقرة : آية : ٢٣٤ .
وقوله " ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " ساقط من ب .

(٦) فى ب " فى " .

أضرب ،وضعت تعبدا[(١)] واستبراء[(٢)].

أحدها[(٣)]: وهو أقواها ، الحمل ، والاستبراء فيه[(٤)] أقوى من التعبد .

والثاني : وهو أوسطها ، الأقراء ، ويستوى فيه[(٥)] التعبد والاستبراء.

الثالث : وهو أضعفها ،الشهور.

فإن كانت بمدخول[(٦)] بها ، ممن يجوز حبلها ،كانت تعبدا واستبراء ،وإن كانت في غير مدخول بها من وفاة كانت تعبدا محضا .

---

(١) الأمر التعبدى : هو مالا يعقل معناه ولا تدرك حكمته ،سواء كان عبادة كالصلاة مثلا ، أو غير عبادة كعدة المتوفى عنها قبل الدخول .
انظر : تحفة المحتاج على منهاج الطالبين : ٨/ ٢٢٩ ،حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ٨/٢٢٩، إعانة الطالبين : ٤/ ٣٨.

(٢) الاستبراء في اللغة : هو طلب براءة الرحم من الولد ،أى خلوه عنه وعدمه .
النظم المستعذب : ٢/١٥٣. ، وانظر : المصباح المنير: ٤٧ ، النهاية في غريب الحديث : ١/ ١١٢ ( برأ ).
أما في الشرع : فهو عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك حدوثا أو زوالا .
انظر: فتح العزيز : ل ١٥٥/ أ كفاية النبيه شرح التنبيه :ل ٦٥/ب .
والمقصود به هنا المعنى اللغوى .

(٣) فى ب " أحدهما " .

(٤) فى ب " منه " .

(٥) فى ب " يستوفى ".

(٦) فى ب " مدخولا " .

## ٢/ مسـألـة

### [ بيان المقصود بالقرء في اللغة وعند الفقهـاء ]

قال الشافعي [١] : رضي الله عنه :" قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٢] .

قال [٣] الشافعي [٤] : فالأقراء [٥] عندنا [٦] الأطهار ، والله أعلم ، بدلالتين .

[ أولاهما ] [٧] : الكتاب [٨] الذى دلت عليه السنة .

والأخـرى [٩] : اللسان [١٠] ." إلى آخر الفصل .

---

( ١ ) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي ، ولد في غزه سنة ١٥٠ هـ، السنة التى مات فيها أبو حنيفة ، حمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر ، تفقه في مكة على مسلم بن خالد الزنجي ، وزار المدينة ، ونزل في ضيافة مالك ، وأخذ عنه ودرس عليه ، ثم ذهب إلى اليمن ، ثم زاد بغداد ، وصنف فيها كتابه في المذهب القديم في الفقه المسمى بالحجة ، ثم خرج إلى مصر سنة ١٩٩ هـ، وصنف فيها كتبه الحديثة ، وهي الإملاء والأم والرسالة وغيرها ، توفى سنة ٢٠٤ هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله : ١١ ، طبقات الشافعية للأسنوى : ١/ ١٨ مناقب الإمام الشافعي للبيهقي : ١/ ٧١-٩١ ، مناقب الإمام الشافعي للرازى : ٢٥-٦٨ ، توالي التأسيس لابن حجر ، البداية والنهاية : ١٠/ ٢٥١ ، تاريخ بغداد: ٢/ ٥٦ ، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٤٤ ، حلية الأولياء: ٩/ ٦٣ ، شذرات الذهب : ٢/ ٩ .

( ٢ ) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨ .

( ٣ ) في ب " وقال " .

( ٤ ) " الشافعي " ساقطة من المختصر خ ، ط .

( ٥ ) في المختصر ط " والاقراء " .

( ٦ ) في ب والمختصر ط " عنده " .

( ٧ ) في أ ، ب ، س " احدهما " وماأثبته من المختصر ط ، خ .

( ٨ ) المقصود به القرآن الكريم .

( ٩ ) في ب ، س " وللأخرى " وفى المختصر خ " والآخر " .

( ١٠ ) مختصر المزنى ط ٨/ ٣٢٢ ، خ ل ١٣٥/ أ .

وتكملة المسألة " قال : قال الله عز وجل : ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ وقال النبى عليه السلام في غير حديث لما طلق ابن عمر امرأته وهى حائض: " ليرتجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك " وتلا النبى صلى الله عليه وسلم : " إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن " الشافعي شك ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن العدة الأطهار دون الحيض وقرأ " فطلقوهن لقبل عدتهن " وهو أن يطلقها طاهرا ، لأنها حينئذ تستقبل عدتها ، ==

اختلف أهل اللغة (١) فيما ينطلق عليه اسم (٢) " القرء (٣) " على أربعة أقاويل :

أحدها : أنه ينطلق (٤) على الحيض حقيقة (٥) ، ويستعمل (٦) في الطهر مجازا (٧) ، لأنه لا تسمى المرأة من ذوات الأقراء إلا إذا حاضت. (٨)

واستشهادا بقول الراجز (٩) :

---

= ولو طلقها حائضا لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض ، والقرء : اسم وضع لمعنى ، فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج ، والطهر دما يحتبس فلا يخرج ، كان معروفا من لسان العرب أن القرء الحبس ، تقول العرب : يقرأ الماء في حوضه وفي سقائه ، وتقول يقرى الطعام في شدقه وقالت عائشة : " هل تدرون ما القروء ؟ الأقراء - الأطهار " وقالت : " إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه " قال : والنساء بهذا أعلم ، وقال زيد بن ثابت وابن عمر : إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها . قال الشافعي : والأقراء الأطهار والله أعلم ولا يمكن أن يطلقها طاهرا إلا وقد مضى بعض الطهر ، وقال الله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وكان شوال وذو القعدة كاملين وبعض من ذي الحجة وكذلك الأقراء طهران كاملان وبعض طهر ". مختصر المزني خ ل ١٣٥/أ ، ط ٣٢٢/٨.
وانظر: الأم ٢٢٤/٥ ، الرسالة : ٥٦٢ ، ٥٦٧ ، أحكام القرآن للشافعي : ١/ ٢٤٢-٢٤٧.

(١) في ب " للغة " .

(٢) في ب " لسم " .

(٣) في س " القروء " .

(٤) في ب " مطلق " .

(٥) الحقيقة : " هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب " . نهاية السول شرح منهاج الوصول : ٢٤٦/١ ، وانظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول : ٥٠.

(٦) في ب " ومستعمل " .

(٧) المجاز : " هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح عليه " . نهاية السول : ١/ ٢٤٧ ، وانظر: قواعد الأصول : ٥١.

(٨) انظر ( قرأ ). لسان العرب : ١/ ١٣١ - ١٣٢ ، تاج العروس : ١/ ١٠٢ ، المصباح المنير : ٥٠١.

(٩) في أ ، ب " الزاجر " وهو تحريف . والرجز في التاج ، قال : أنشده الصاغاني . وفي اللسان أنشد ابن الأعرابي :

يارب مولى حاسد مباغض
على ذي ضغن وضب فارض
له قروء كقروء الحائض

وعنى بقوله " يارب ذي ضغن على فارض " أي أضمر على ضغنا عظيما كما في اللسان وفي التاج " فارض " أي قديم ، ومعنى قوله : " له قروء كقروء الحائض " يعني =

يَارُبَّ ذِي ضِغْنٍ عَلَيَّ فَارِضٍ :: لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الحَائِضِ

يعني أن نغور[1] حقده كنغور[2] دم الحيض .

والقول الثاني : أنه اسم[3] ينطلق[4] على الطهر حقيقة ، ويستعمل في الحيض مجازاً[5] ،

لما ذكره الشافعي رضي الله عنه من أن القرء الحبس .[6]

واستشهاداً بقول الشاعر[7]:

/ وفي/[8] عامٍ أنتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ :: تَشُدُّ[9] لِأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا[10]

مُوَرِّثَةً مَالاً وَفِي الحَيِّ[11] رِفْعَةً :: لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا[12]

---

= لعداوته أوقات تهيج فيها مثل وقت الحائض .
انظر : ( فرض) لسان العرب : ٧/٢٠٥ ، تاج العروس : ٥/٦٧ .

(١) في أ " نغود " .
(٢) في أ " كنغود " .
(٣) في ب " استمر " .
(٤) في ب " منطلق " .
(٥) في س " مجاز " .
انظر ( قرى ) معجم مقاييس اللغة : ٥/٧٩ ،
و( قرأ ) لسان العرب : ١/١٣١ ، تاج العروس : ١/١٠٢ ، المصباح المنير : ١/٥٠١ .
(٦) في أ " الحنس " .
وانظر : قول الشافعي في : الأم : ٥/٢٢٤ ، الرسالة : ٥٦٦-٥٦٧ ، أحكام القرآن للشافعي : ١/٢٤٧ .
(٧) هو الأعشى ميمون بن مهران .
انظر : ديوانه شرح وتعليق د /محمد محمد حسين : ١٤١ ، وشرح ديوان الأعشى ، تحقيق كامل سليمان : ١٣٧ ، ولسان العرب : ١/١٣٠ ، تاج العروس: ١/١٠٢ ، الصحاح : ١/٦٤ (قرأ ) .
(٨) في أ ،ب ،س ، " أفي " وما أثبته من الديوان واللسان والصحاح .
(٩) في أ ،س " تصك " .
(١٠) في ب " عزامكا " .
(١١) في الديوان " وفي الحمد " وفي اللسان والتاج موافق لما ذكره الماوردي .
(١٢) ومعنى البيتين : لك في كل عام غزوة أنت جاشمها تجمع لها صبرك وجلدك وتتحمل متاعبها ، فتعود منها بالمال والمجد الذي يعوضك عما عانيت من البعد عن نسائك " .
والمقصود بالقروء هنا : الأطهار ، لأن النساء إنما يؤتين في أطهارهن لا في حيضهن ، فإنما أضاع بغيبته عنهن أطهارهن " .
انظر : ( قرأ ) لسان العرب : ١/١٣١ ، تاج العروس : ١/١٠٢ ، وديوان الأعشى الكبير : ١٤١ .

/ والقول الثالث ، وهو قول أكثرهم ،أنه اسم مشترك ،[(١)] ينطلق على الطهر / حقيقة ، وعلى الحيض حقيقة ،كالأسماء المشتركة التى تقع على متضادين متعاقبين ،[(٢)] كالصريم : اسم لليل[(٣)] والنهار ،[(٤)] والناهل : اسم للعطشان والريان[(٥)] والمسجور :[(٦)] اسم[(٧)] للفارغ والملآن/[(٨)] والجَوْنُ : اسم لجميع الألوان ،[(٩)] والشفق : اسم للحمرة[(١٠)] والبياض ،[(١١)] والدلوك : اسم للزوال والغروب .[(١٢)]

أ١٣٢/أ
ب٢١٨/أ
س ٩٠/أ

والقول الرابع : أنه اسم ينطلق على الانتقال من معتاد إلى معتاد ،فيتناول الانتقال من الحيض إلى الطهر ،والانتقال[(١٣)] من الطهر إلى الحيض ،[(١٤)] كما يقال : أقرأ أقرأ النجم ،إذا طلع ،وأقرأ ،إذا غاب .[(١٥)]

قال الشاعر[(١٦)]

---

(١) المشترك : هو "اللفظ الواحد الموضوع لعدة معان وضعا أولا". بيان المختصر: ١/ ١٦٣ ، وانظر الإبهاج شرح المنهاج : ١/ ٢١٤ ،شرح الكوكب المنير : ١/ ١٣٧ .

(٢) انظر : ( قرأ ) في الصحاح : ١/ ٦٤ ،لسان العرب : ١/ ١٣٠ ،القاموس المحيط: ١/ ٢٥ ،تاج العروس : ١/ ١٠١ ،المصباح المنير: ٥٠١ .

(٣) في ب ،س" الليل ".

(٤) " النهار " عليها شطب في ب ، وهو خطأ من الناسخ .
انظر لسان العرب ( صرم ) ١٢/ ٣٣٦ .

(٥) انظر: لسان العرب ( نهل ) : ١١/ ٦٨١ .

(٦) في ب " المجسور " .

(٧) " اسم " ساقطة من ب .

(٨) انظر لسان العرب ( سجر ) ٤/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

(٩) انظر: لسان العرب ( جون ) ١٣/ ١٠١-١٠٢ .

(١٠) في ب " الحمرة ".

(١١) انظر: لسان العرب ( شفق ) ١٠/ ١٨٠ .

(١٢) انظر: لسان العرب ( دلك ) ١٠/ ٤٢٧ .

(١٣) في ب " وللانتقال ".

(١٤) انظر : معجم مقاييس اللغة ( قرى ) ٥/ ٧٩ .

(١٥) في الصحاح " أقرأت النجوم إذا تأخر مطرها" ،وفي اللسان " أقرأت النجوم حان مغيبها " وفي التاج " أقرأت النجوم إذا غابت ". فالاستشهاد بالكلمة على أنها تدل على الوقت . وليس الانتقال .
انظر : ( قرأ ) الصحاح : ١/ ٦٥ ، لسان العرب : ١/ ١٣٢ ، تاج العروس جـ١/ ١٠٢ .

(١٦) لم أقف على قائله. ولم أعثر على البيت إلا في تفسير الطبرى : ٢/ ٤٤٤ ،وفيه " إذا ما الثريا..." ذكره استشهادا على أن القرء الانتقال من معتاد إلى معتاد ، وذكره الماوردى أيضا في تفسيره من غير عزو إلى قائل .
انظر: تفسير النكت والعيون : ١/ ٥٤٣ .

وأمّا(١) الثُّريّا وقد أقرأتْ : : أحَسَّ السِّمَا كان منها أُفولا(٢)

ويقال أقرأت(٣) الريح ، إذا انتقلت من شمال إلى جنوب أو من جنوب إلى شمال(٤).

قال الشاعر(٥) :

كَرِهْتُ(٦) العَقْرَ عَقْرَ(٧) بني شَليلٍ(٨) : : إذا هَبَّتْ لِقارِئِها(٩) الرِّياحُ

وأما(١٠) الفقهاء فقد اتفقوا على أن أقراء العدة أحد الأمرين : من الحيض أو الطهر ، وإنما اختلفوا في مراد الله(١١) تعالى منهما(١٢).

فقال أبو حنيفة(١٣) : المراد بالأقراء الحيض دون الطهر(١٤).

---

(١) في أ ، س " أما " بدون واو .
(٢) في س " أفول " .
(٣) في أ ، س " قرأت " .
(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة ( قرى ) ٥ / ٧٩ .
وقال في الصحاح واللسان والتاج والقاموس : أقرأت الرياح هبت لأوانها ووقتها ودخلت في أوانها ووقتها ، فالاستشهاد بها على أن المقصود بالقرء هنا الوقت.
انظر : ( قرأ ) الصحاح : ١ / ٦٤ ، لسان العرب : ١ / ١٣٢ ، تاج العروس : ١ / ١٠٢ القاموس المحيط : ١ / ٢٤ .
(٥) هو مالك بن الحارث الهذلي ،
انظر : المصادر السابقة وديوان الهذليين ، القسم الثالث : ٨٣ .
(٦) في أ ، س " كهب " .
(٧) في أ ، س " العفعف " وفي ب " القرء عقد " وما أثبته موافق لما في الديوان ومصادر اللغة السابقة .
(٨) في س " هاشم " وفي أ ، ب " تميم " وما أثبته موافق لما في الديوان ومصادر اللغة السابقة .
(٩) هبت لقارئها أي : لوقت هبوبها وشدتها وشدة بردها ، والعقر موضع بعينه وشليل جد جرير بن عبد الله البجلي .
انظر : المصادر السابقة.
(١٠) في ب " فأما " .
(١١) في أ " لله " .
(١٢) في ب " في مراد الله تعالى من الحيض أو الطهر وأنهما " .
(١٣) النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي ، مؤسس المذهب الحنفي ، وإمام أهل الرأي وفقيه أهل العراق ، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ ونشأ فيها ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ.
انظر : مرآة الجنان : ١ / ٣٣٠ ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٤٩ ، الطبقات السنية : ١ / ٨٦ ، البداية والنهاية : ١٠ / ١٠٧ ، طبقات الفقهاء : ٨٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢١٦ ، الجواهر المضية : ١ / ٢٦ .
(١٤) انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١٩٣ ، شرح فتح القدير : ٤ / ٣٠٨ ، مجمع الأنهر ١ / ٤٦٤ تبيين الحقائق : ٣ / ٢٦ ، الكتاب : ٣ / ٨٠ ، اللباب شرح الكتاب : ٣ / ٨٠ ، البناية : --

وبه قال من الصحابة : عمر (١) وعلي (٢) وابن مسعود (٣) وأبو موسى الأشعري (٤) ، رضى الله عنهم (٥) .

---

== شرح الهداية : ٤/ ٧٧٠ ، المبسوط : ٦/ ١٣ ، النتف في الفتاوى : ٣٢٩ ، شرح معاني الآثار : ٣/ ٦٤ .

(١) أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نغيل بن عبد العزى بن النضر العدوى ، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤى ، أسلم في السنة السادسة من البعثة ، وقيل : الخامسة ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها ، استشهد سنة ٢٣هـ على يد أبي لؤلؤة المجوسي بعد أن أمر المسلمين لمدة عشر سنوات وهو ابن ٦٣ سنة .
انظر : البداية والنهاية : ٧/ ١٣٣ ، الإصابة : ٢/ ٥١١ ، أسد الغابة : ١/ ٦٤٢ ، الإستيعاب : ٢/ ٤٥٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٣ ، صفة الصفوة : ١/ ٢٦٨ .

(٢) أبو الحسن على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة ، أول من أسلم من الصبيان ، تولى الخلافة بعد عثمان بن عفان ، واستمرت مدة خلافته أربع سنوات وتسعة أشهر ، قتله عبد الرحمن ابن ملجم الخارجي في رمضان عام ٤٠هـ ، وهو ابن ٥٨ سنة ، وقيل : ٦٣ .
انظر : شذرات الذهب : ١/ ٤٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازى : ٢٢ ، صفة الصفوة : ١/ ٣٠٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٣٤٤ ، الرياض المستطابة : ١٦٣ ، البداية والنهاية : ٧/ ٢٢٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٠ .

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب من كبار الصحابة كان خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمين وصاحب سره ، وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، كان من أكثر الصحابة علما وفقهاً ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله توفى بالكوفة ، وقيل : بالمدينة فى خلافة عثمان سنة ٣٢ أو ٣٣ عن نحو ستين عاما .
انظر : الرياض المستطابة : ١٨٥ ، صفة الصفوة : ١/ ٣٩٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٨٨ ، الإصابة : ٢/ ٣٦٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٣ .

(٤) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضارة بن أشعر ، أبو موسى الأشعرى ، مشهور باسمه وكنيته معا ، استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن ، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة فافتتح الأهواز ثم أصفهان ثم استعمله عثمان على الكوفة ، كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين وكان حسن الصوت بالقرآن ، مات سنة ٤٢ ، وقيل ٤٣ ، وقيل ٥٢ وقيل غير ذلك عن نحو ٦٠ عاما .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى : ٢٥ ، الرياض المستطابة : ١٨٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٣٨٠ ، التاريخ الكبير : ٥/ ٢٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٦٨ .

(٥) انظر أقوالهم المصنف لعبد الرزاق : ٦/ ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ " باب الأقراء والعدة " سنن سعيد بن منصور ١/ ٢٩١ ، ٢٩٢ ، " باب الرجل يطلق امرأته فتحيض " تفسير الطبري : ٢/ ٤٣٩-٤٤٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٣٦٤ ، تفسير ابن كثير : ١/ ٢٧٠ ، المغني : ٩/ ٨٢ إلا أن الجصاص وابن قدامه لم يذكرا ابن مسعود .

وحكاه الشعبي (١) عن ثلاثة عشر من الصحابة (٢) .

ومن التابعين : الحسن البصرى (٣) والشعبى (٤) .

ومن الفقهاء : الأوزاعي (٥) ....

---

(١) عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الشعبى الحصيرى ، تابعي جليل القدر وافر العلم ، اختلف في اسم أبيه فقيل : شراحيل ، وقيل : عبد الله ، وقيل : أبو عمر ، والشعبي نسبة إلى جبل باليمن .
ولد في خلافة عمر ، وكان علامة أهل الكوفة فى زمانه ، توفى بالكوفة سنة ١٠٣ هـ ، وقيل : ١٠٤ ، وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب التهذيب : ٥ / ٦٥ ، تقريب التهذيب : ١ / ٣٨٧ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٩٤ ، صفة الصفوة : ٣ / ٧٥ ، النجوم الزاهرة : ١ / ٢٥٣ ، وفيات الأعيان : ٣ / ١٢ ، اللباب : ٢ / ١٩٨ .

(٢) انظر : المبسوط : ٦ / ١٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٦٤ ،
ومن قال من الصحابة أن القرء الحيض : أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبادة ابن الصامت ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأنس بن مالك وأبي بن كعب .
انظر : المصنف لعبد الرزاق : ٦ / ٣١٦-٣١٨ ، " باب الأقراء والعدة " سنن سعيد ابن منصور : ١ / ٢٩٢ " باب الرجل يطلق امرأته فتحيض " ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٧٠ ، المغنى : ٩ / ٨٢ .

(٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق : ٦ / ٣١٨ ، " باب الأقراء والعدة " تفسير ابن كثير : ١ / ٢٧٠ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٤ / أ ، بحر المذهب : ل ٤٢ / أ ، البيان : ل ١٠١ / أ ، البناية : ٤ / ٧٧٠ .
وهو الحسن بن أبي الحسن يسار البصرى أحد كبار التابعين وساداتهم فقيه مفسر ثقة كان إمام أهل البصرة ، أمه خيرة مولاة أم سلمه زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وتوفى بالبصرة سنة ١١٠ هـ وهو ابن ٨٨ سنة .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٦١ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٧١ ، طبقات الفقهاء للشيرازى : ٩١ ، النجوم الزاهرة : ١ / ٢٦٧ ، مفتاح السعادة : ٢ / ٢٤ ، تهذيب التهذيب : ٢ / ٢٦٣ .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير : ١ / ٢٧٠ .

(٥) انظر : بحر المذهب : ل ٤٢ / أ ، البيان : ل ١٠١ / أ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٦٤ ، شرح مختصر المزني : ل ١٠٤ / أ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٧٠ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٤ / أ ، المغنى : ٩ / ٨٢ .
وهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الدمشقي ، إمام أهل الشام وفقيههم ، كان ثقة مأمونا صدوقا كثير الحديث والعلم والفقه ، حدث عن عطاء والزهرى وخلق كثير ، وحدث عنه شعبة وابن المبارك وغيرهما . ولد سنة ٨٨ هـ ، وقيل : ٩٣ ، ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفى فيها عام ١٥٧ هـ وقيل ١٥١ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ : ١ / ١٧٨ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٢٣٨ ، البداية والنهاية : ١٠ / ١١٥ ، طبقات الحفاظ : ٨٥ ، ميزان الإعتدال : ٢ / ٥٨٠ ، العبر : ١ / ١٧٤ ، علل الحديث ومعرفة الرجال : ٣٤ .

والثوري[١]، وابن أبي ليلى[٢] / وأهل العراقين[٣]: البصرة[٤] والكوفة[٥]. ١٣٢/ب

وقال الشافعي رضي الله عنه: الأقراء: الأطهار[٦]

---

(١) انظر المصنف لعبد الرزاق: ٣١٨/٦، "باب الأقراء والعدة" بحر المذهب: ل ٤٢/أ البيان: ل ١٠١/أ، أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٤/١، تجريد المسائل اللطاف: ل ١٩٤/أ تفسير ابن كثير: ٢٧٠/١، المغني: ٨٢/٩.

والثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي أحد الأئمة الأعلام ولد بالكوفة سنة ٩٦ وقيل: ٩٧ في خلافة سليمان بن عبد الملك ونشأ فيها، كان إماما في علم الحديث، قال شعبة إن سفيان: ساد الناس بالعلم والورع، له كتاب الجامع الكبير والجامع الصغير في الحديث وكتاب في الفرائض، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ وقيل ١٦٤هـ ، وقيل ١٦٥هـ.

انظر: وفيات الأعيان: ٣٨٦/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٢٢/١، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٥، تهذيب التهذيب: ١١١/٤، الكاشف: ٣٠١/١، تاريخ الطبري: ٥٨/٨، مرآة الجنان: ٣٦١/١، طبقات ابن سعد: ٣٧١/٦، الجرح والتعديل: ٥٥/١، علل الحديث ومعرفة الرجال: ٩٠/٣٢.

(٢) انظر بحر المذهب: ل ٤٢/أ، تفسير ابن كثير: ٢٧٠/١، تجريد المسائل اللطاف: ١٩٤/أ، بداية المجتهد: ٦٧/٢.

وابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن يسار وقيل داود بن بلال الأنصاري الكوفي ولد سنة ٧٤هـ كان فقيها من أصحاب الرأي، تفقه على الشعبي والحكم بن عيينه، وأخذ عنه الفقه سفيان الثوري والحسن بن صالح، ولي قضاء وحكم الكوفة في عهد بني أميه ثم العباس واستمر ٣٣ سنة في الحكم والقضاء توفي بالكوفة سنة ١٤٨هـ وهو ابن ٧٢سنه.

انظر: تهذيب التهذيب: ٣٠١/٩، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٥، الفهرست: ٢٠٢، الكامل: ٢٧/٥، وفيات الأعيان: ١٧٩/٤، سير أعلام النبلاء: ٣١٠/٦، طبقات ابن سعد: ٣٥٨/٦.

(٣) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٠٤/أ، بحر المذهب: ل ٤٢/أ.

(٤) بلدة معروفة في العراق مصرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بناها عتبه بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب سنة سبع عشرة.

انظر: معجم البلدان: ٤٣٠/١، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٧/٣.

(٥) بلدة معروفة في العراق، سميت بذلك لاستدارتها، وقيل: لاجتماع الناس بها، أسسها سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة سبع عشرة.

انظر: مراصد الإطلاع: ١١٨٧/٢، معجم ما استعجم: ١١٤١/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١٢٥/٣.

(٦) انظر: الأم: ٢٢٤/٥، أحكام القرآن للشافعي: ٢٤٢/١، الرسالة: ٥٦٢-٥٦٧، شرح مختصر المزني: ل ١٠٤/أ، تتمة الإبانة: ل ٨٣/أ، النكت والمسائل: ل ٢٤٢/أ المهذب: ١٤٣/٢، روضة الطالبين: ٣٦٦/٨، منهاج الطالبين: ٣٨٥/٣ تجريد المسائل اللطاف: ل ١٩٤/أ، فتح الوهاب: ١٠٣/٢، تصحيح الحاوي: ل ٨٦/أ حاشية الباجوري: ٢٨٥/٢، حاشية الشرقاوي: ٣٣٠/٢، ميدان الفرسان: ل ٢٧٩/أ

وبه قال من الصحابة : زيد بن ثابت (١) ،

---

-- وقد ذكر الروياني والرافعي والجويني وغيرهم من فقهاء الشافعية أنه حكى أن الشافعي وأباعبيد القاسم بن سلام رحمهما الله تناظرا في " القروء " وكان الشافعي يقول : إنها الحيض ، وأبو عبيد يقول إنها الاطهار فلم يزل الشافعي يقرر عليه أن القرء الحيض من حيث الفقه ، وأبو عبيد يقرر عليه مذهبه من حيث اللغة حتى قاما وقد انتحل كل واحد منهما مذهب صاحبه ، وتأثر مما أورده من الحجج والشواهد .

قال الروياني : " إلا أنه لم يوجد في كتب الشافعي أن الاقراء الحيض ولا في كتب أبي عبيد أن الاقراء الأطهار" . بحر المذهب :ل ٤٢/أ .

وقال الرافعي :" وهذه الحكاية تقتضي أن يكون للشافعي قول قديم أو حديث يوافق مذهب أبي حنيفة" . فتح العزيز : ل ١٠٩/أ .

وعلق الجويني على القصة بقوله :" وهذه حكاية لا تعويل عليها ، فإن الشافعي كان بحر اللغة وأبو عبيدة من نقلتها ... فلا يعرف للشافعي مذهب في القروء سوى مايعرفه أصحابه ، ولو كان ذلك مذهبا له لنقل نقل الأقوال القديمة ".

نهاية المطلب :ل ٢١١/أ ، وانظر كفاية النبيه :ل ٥٢/أ ، شرح الحاوي الصغير : ٢٠٣/أ .

قلت : ماذكره الجويني - والله أعلم - هو الصواب لذلك لم يتطرق الماوردي لذكر هذه الحكاية .

ثم اختلف الشافعية ، في المراد بالطهر المفسر به القرء على قولين :

أحدهما : أنه الانتقال من طهر إلى حيض دون عكسه وقد ذكره الشافعي في الرسالة وعبر عنه الجويني بالقديم فالانتقال من الحيض إلى الطهر أو من الطهر إلى الحيض ، هذا في اللغة ، أما في الشرع فهو مخصص بالانتقال من الطهر إلى الحيض ، وذلك لأن الانتقال من الحيض إلى الطهر لا يدل على براءة الرحم فإنها قد تحبل من الوطء في زمان الحيض ، وينقطع دمها ، أما الانتقال من الطهر إلى الحيض فانه يدل على البراءة ، لذلك اعتبر الشرع هذا الانتقال ولم يعتبر ذلك .

والثاني : أنه الطهر المحتوش بدمين لا مجرد الانتقال ، لأن في هذه المدة يحصل معنى الجمع والضم ، سواء كانا دمي حيض أو حيض ونفاس أو دمي نفاس كما صرح به المتولي .

وقد ذكر الشافعي هذا القول - الثاني - في الأم وعبر عنه النووي بالأظهر .

انظر: تتمة الإبانة :ل ٨٣/أ ، نهاية المطلب :ل ٢١١/ب ، فتح العزيز : ل ١١٠/ب ، روضة الطالبين : ٣٦٦/٨ ، ٣٦٧ ، كفاية النبيه :ل ٥٢/أ ، مغني المحتاج : ٣٨٥/٣ ، نهاية المحتاج : ١٢٩/٧ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤٠/٤ .

(١) انظر: الرسالة : ٥٦٢ ، أحكام القرآن للشافعي : ٢٤٢/١ ، الأم : ٢٢٤/٥ ، الموطأ بشرح الزرقاني : ٢٠٤/٣ ، المصنف لعبد الرزاق : ٣١٩/٦ ، "باب الأقراء والعدة" ، السنن الكبرى للبيهقي : ٤١٥/٧ ، "باب ماجاء في قوله عز وجل : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ... ﴾" سنن سعيد بن منصور ، ٢٩٣/١ ، باب --

وابن عمر (١) ، وابن عباس (٢) ،

---

= الرجل يطلق امرأته فتحيض ، تفسير الطبرى : ٢/ ٤٤٢ ، تفسير ابن كثير : ١/ ٢٧٠ ، المغنى : ٩/ ٨٣.

أما ترجمته : فهو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن النجار الأنصارى الخزرجى من أكابر الصحابة قدم المدينة وعمره أحدى عشرة سنه ، استصغره النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده ، شهد أحداً ومابعدها ، كان كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الذين جمعوا القرآن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى كتبه لأبى بكر ثم لعثمان ، اختلفوا فى وفاته قيل سنة ٤٥ هـ ، وقيل ٥٦ ، وقيل : ٥١ ، وقيل : ٥٥ ، وقيل غير ذلك.

انظر : الرياض المستطابة : ٨٤ ، تهذيب التهذيب : ٣/ ٣٩٩ ، أخبار القضاه : ١/ ١٠٧ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٤٢٦ ، أسد الغابة : ٢/ ١٢٦ ، تجريد أسماء الصحابة : ١/ ١٩٧ ، طبقات ابن سعد : ٢/ ٣٥٨ ، المعارف : ٢٦٠.

(١) انظر : الرسالة : ٥٦٢ ، الأم : ٥/ ٢٢٤ ، أحكام القرآن للشافعى : ١/ ٢٤٢ ، الموطأ بشرح الزرقانى : ٣/ ٢٠٤ ، السنن الكبرى للبيهقى : ٧/ ٤١٥ ، "باب ماجاء فى قوله عز وجل ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾" المصنف لعبد الرزاق : ٦/ ٣١٩ ، "باب الأقراء والعدة" ، تفسير الطبرى : ٢/ ٤٤٢ ، تفسير ابن كثير : ١/ ٢٧٠ المغنى : ٩/ ٨٣.

وهو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكانت هجرته قبل هجرة أبيه ، لم يشهد بدراً لصغره ، قال الإمام مالك : مكث ابن عمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم ستين سنة يفتى الناس . توفى بمكة سنة ٧٣هـ وهو ابن أربع وثمانين سنة ، وكان موته بعد مقتل عبد الله بن الزبير بثلاثة أشهر.

انظر : الرياض المستطابة : ١٩٤ ، الإصابة : ٢/ ٣٣٨ ، الإستيعاب : ٢/ ٣٣٣ ، صفة الصفوة : ١/ ٥٦٣ ، وفيات الأعيان : ٣/ ٢٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٢٧٨ ، حلية الأولياء : ١/ ٢٩٢.

(٢) " ابن عباس " ساقطة من أ.

انظر قوله فى : سنن سعيد بن منصور ، ١/ ٢٩٣ ، "باب الرجل يطلق امرأته فتحيض" شرح مختصر المزنى ل: ٤/ ١٠٤/ أ ، وقد ذكر الروياني فى البحر: ل ١٤٢/ أ ، وابن كثير فى تفسيره : ١/ ٢٧٠ ، وابن قدامه فى المغنى : ٩/ ٨٢ ، ونور الدين الحجازى فى تجريد المسائل اللطاف: ل ١٩٤/ أ ، والطبرى فى تفسيره : ٢/ ٤٣٩ ، "أن المروى عن ابن عباس أن القرء الحيض وقد ذكر عنه الجصاص فى أحكام القرآن : ١/ ٣٦٤ ، روايتين إحداهما أن القرء الحيض والأخرى أنه الطهر .

وابن عباس هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة وترجمان القرآن ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بريقه ، شهد مع على الجمل وصفين ، كف بصره فى آخر عمره سكن الطائف وتوفى بها عام ٧٠هـ ، وقيل ٦٨ هـ ، وقيل ٦٧ هـ ودفن بها ، =

وعائشة.(١)

قال الشافعي رضي الله عنه :" والنساء بهذا أعرف (٢) ."

ومن التابعين : قول سعيد بن المسيب، (٣) وأبي سلمة بن عبد الرحمن (٤) ، والقاسم بن محمد (٥) .

---

= انظر الرياض المستطابة : ١٩٨ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١/ ٢٣٩ ، سير أعلام النبلاء: ٣/ ٢٣١، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢٧٤ ، التاريخ الكبير: ٥ / ٣، البداية والنهاية : ٨/ ٢٩٥ ، تذكرة الحفاظ: ١/ ٤٠.

(١) انظر: الموطأ بشرح الزرقاني : ٣/ ٢٠٣ ، الرسالة : ٥٦٢ ، الأم : ٥/ ٢٢٤ ، أحكام القرآن للشافعي : ١/ ٢٤٢ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٧/ ٤١٥ ، " باب ماجاء في قوله عز وجل * والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " * ، المصنف لعبد الرزاق : ٦/ ٣١٩ ،"باب الأقراء والعدة" ، سنن سعيد بن منصور ، ١/ ٢٩٣" باب الرجل يطلق امرأته فتحيض" ، تفسير الطبري : ٢/ ٤٤٢ ،تفسير ابن كثير: ١/ ٢٧٠ ، المغني : ٩/ ٨٣.

(٢) مختصر المزني : ط ٨/ ٣٢٢.

(٣) لم أقف على من روى عن سعيد بن المسيب قوله : إن القروء الأطهار ، وقد ذكر ابن كثير في تفسيره : ١/ ٢٧٠ وابن قدامه في المغني: ٩/ ٨٣ والكمال بن الهمام في شرح فتح القدير: ٤/ ٣٠٨ ، والعيني في البناية : ٤/ ٧٧٠ عن ابن المسيب أن القرء الحيض.
أما ترجمته : فهو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي ، من سادات التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ولد بعد خلافة عمر بأربع سنين ، وقيل لسنتين خلتا من خلافة عمر ، أخذ العلم عن زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص، توفي سنة ٩٤ هـ، وقيل : ٩٣ هـ، وقيل : ٩٢ هـ، وقيل : ٩١ هـ .
انظر: تهذيب التهذيب : ٤/ ٨٤ ، طبقات ابن سعد : ٥/ ١٩١ ، التاريخ الصغير: ١٠٢ طبقات الفقهاء للشيرازي : ٣٩ ، الثقات : ٤/ ٢٧٣ ، وفيات الأعيان : ٢/ ٣٧٥ ، حلية الأولياء : ٢/ ١٦١ ، صفة الصفوة : ٢/ ٧٩.

(٤) قوله :" قال الشافعي رضي الله عنه والنساء بهذا أعرف ، ومن التابعين : قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن " ساقط من أ ، س .
أما ترجمته فهو : أبو سلمة بن عوف الزهري المدني من كبار أئمة التابعين وفقهائهم بالمدينة ، كان يناظر ابن عباس ويراجعه ، قال عنه أبو زرعة : ثقة إمام ، توفي سنة ٩٤ هـ وقيل ١٠٤ هـ، وهو ابن ٧٢ سنه .
انظر: تهذيب التهذيب : ١٢/ ١١٦ ، ذكر أسماء التابعين : ١/ ٤٢٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٤٤ ، الكاشف: ٢/ ٣٠٢ ، أخبار القضاة : ١/ ١١٦ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٣ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٨٧ ، شذرات الذهب : ١/ ١٠٥ ، طبقات ابن سعد ٥/ ١٥٥.

(٥) انظر: الموطأ بشرح الزرقاني : ٣/ ٢٠٤ ، الأم : ٥/ ٢٢٤ ، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٤١٥ ،"باب ماجاء في قوله عز وجل :" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " =

ومن الفقهاء : الزهري (١) ، وابن أبي ذئب (٢) ، ومالك (٣) ،

---

= تفسير ابن كثير : ١/ ٢٧٠ ، المغني : ٩/ ٨٣ .
أما ترجمته : فهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان ثقة عالما فقيها إماما ورعا كثير الحديث قال البخاري : كان أفضل أهل زمانه ، اختلف في وفاته ، قيل : سنة ١٠٥ هـ ، وقيل : ١٠٦ هـ ، وقيل : ١٠٧ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب التهذيب : ٢/ ٣٣٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٥٥ ، الجرح والتعديل : ٧/ ١١٨ ، تاريخ خليفة : ٣٣٨ ، طبقات ابن سعد : ١/ ١١٠ ، الوفيات : ٩٠ ، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٥٣ .

(١) انظر : الموطأ بشرح الزرقاني : ٣/ ٢٠٤ ، الأم : ٥/ ٢٢٥ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٧/ ٤١٦ "باب ماجاء في قوله عز وجل : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " ، المصنف لعبد الرزاق : ٦/ ٣١٩ "باب الأقراء والعدة" ، المغني : ٩/ ٨٣ ، تفسير ابن كثير : ١/ ٢٧٠ .
أما ترجمته : فهو محمد بن مسلم بين عبيد الله بن شهاب الزهري أحد أكابر الحفاظ الفقهاء التابعين من أهل المدينة وأحد الأعلام المحدثين وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار وهو أول من دون الحديث ، ولد سنة ٥٠ هـ ، وقيل ٥١ هـ ، وتوفي عام ١٢٤ هـ ، وقيل : ١٢٣ ، وقيل : ١٢٥ هـ ،
انظر : تهذيب التهذيب : ٩/ ٤٤٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٩٠ ، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٣٢٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٤٧ ، وفيات الأعيان : ٤/ ٧٧ ، الجرح والتعديل : ٨/ ٧١ ، البداية والنهاية : ٩/ ٣٤٠ ، تاريخ ابن شاهين : ٢٧٦ ، طبقات الحفاظ : ٤٩ ، المعرفة والتاريخ : ١/ ٦٢٠ .

(٢) انظر : بحر المذهب : ل ٤١/ ب .
أما ترجمته فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ، من بني عمرو بن عامر ابن لؤي تابعي جليل من رواة الحديث من أهل المدينة كان عالما ثقة فقيها ورعا عابدا فاضلا ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وتوفي بالكوفة سنة ١٥٨ هـ ، وقيل : ١٥٩ ،
انظر : تهذيب التهذيب : ٩/ ٣٠٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٥٢ ، تقريب التهذيب : ٢/ ١٨٤ ، الكاشف : ٢/ ٦١ ، الثقات : ٧/ ١٨٤ ، التاريخ الكبير : ١/ ١٥٢ .

(٣) انظر الموطأ بشرح الزرقاني : ٣/ ٢٠٤ ، التاج والإكليل : ٤/ ١٤١ ، بداية المجتهد : ٢/ ٦٧ ، منح الجليل : ٤/ ٢٩٧ ، المقدمات الممهدات : ٢/ ٩٤ ، جواهر الإكليل : ١/ ٣٨٥ ، شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ٢/ ١٠٨-١٠٩ .
أما ترجمته : فهو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني إمام دار الهجرة ، ولد سنة ٩٣ هـ بالمدينة ، روى عن نافع مولى ابن عمر والزهري وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ألف الموطأ وهو من أقدم كتب السنة ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ .
انظر : الديباج المذهب : ١٧-٢٨ ، شجرة النور الزكية : ٥٢ ، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٧ ، صفة الصفوة : ٢/ ١٧٧ ، علل الحديث ومعرفة الرجال : ٩٠ ، شذرات =

وربيعـــة[1]، وأبو ثــور[2].

وحكـــى[3] الزهرى عن [أبي بكر بن عبد الرحمن][4] أنه[5] قال : ما أجـد

---

= الذهب : ١/٢٨٩، تذكرة الحفاظ : ١/٢٠٧، البداية والنهاية : ١٠/١٧٤، طبقات الحفاظ : ٩٦، سير أعلام النبلاء : ٨/ ٤٨.

(١) انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٠٤/أ، البيان :ل ١٠١/أ،بحر المذهـب : ل ٤١/أ.

أما ترجمته : فهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان المدنى المعروف بربيعة الرأى من فقهاء المدينة كان عالما ثقة حافظا للفقه والحديث أدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد، روى عن أنس وابن المسيب وعنه يحي بن سعيـــد والأوزاعى ومالك ، قال الإمام مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة ، توفـى سنة ١٣٦هـ .

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازى : ٥٠ ،سير أعلام النبلاء : ٦/ ٨٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٨،التاريخ الكبير: ٢/ ٢٨٦،تاريخ بغداد : ٨/ ٤٢٠،تذكرة الحفـــاظ: ١/ ١٥٧،الجرح والتعديل : ٣/ ٤٧٥،صفة الصفوة: ٢/ ١٤٨،الجمع بين رجـــال الصحيحين: ١/ ١٣٥،ذكر أسماء التابعين: ٢/ ٧٩، الكواكـــب النيـــرات: ص : ٣١.

(٢) انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٠٤/أ، بحر المذهب ل ٤١/ب،تفسير ابن كثير : ١/ ٢٧٠،بداية المجتهد : ٢/ ٦٧،المغنى : ٩/ ٨٣.

أما ترجمته : فهو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى الفقيه البغدادى،قيل كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور صاحب الامام الشافعى . قال أبو حاتم : كان أحـد أئمة الدينا فقها وعلما وورعا وفضلا وديانة ، وقال النسائي : ثقة مأمون،ولد ســنة ١٧٠هـ، وتوفى سنة ٢٤٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد : ٦/ ٦٥،ذكر أسماء التابعين : ٢/ ٢٢، طبقات الفقهـــاء للشيرازى : ١٠١، تهذيب التهذيب: ١/ ١١٨، تهذيب الأسماء واللغـــات : ٢/ ٢٠٠،الفهرست: ٣٩٧، طبقات السبكى : ١/ ٢٢٧،شذرات الذهـــب : ٢/ ٩٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٥٥.

(٣) فى ب " وحكاه".

(٤) فى أ ، ب ،س" أبو بكر بن عمرو بن حزم" والأوفق ما أثبته ، لأن الزهرى روى هـذا القول عن أبي بكر بن عبد الرحمن كما سأوضح فى تخريجه .

أما ترجمته : فهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى الأنصارى من فقهاء التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ،ولد فى خلافة عمـر ابن الخطاب وكان يسمى راهب قريش ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى ســنة ٩٣هـ ،وقيل : ٩٤هـ ،

انظر: تهذيب التهذيب: ١٢/ ٣٠،الكاشف: ٢/ ٢٧٦،تقريب التهذيب: ٢/ ٣٩٨ ذكر أسماء التابعين: ١/ ٤٢٧، طبقات الفقهاء للشيرازى : ٤٢،الكنى للبخارى : ١٢، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢/ ٥٩١.

(٥) " أنه" ساقطة من س .

لأحد [(١)] من أهل المدينة فى الأقراء [(٢)] خلافا لما قالتــه [(٣)] عائشة ،رضى الله عنها.[(٤)]

وقال أحمد بن حنبل [(٥)] :أنا [(٦)] أعمل فيها بقول زيد بن ثابت،[(٧)] ثم قال :أنا [(٨)] لا أحســن أن [(٩)] أفتي فيها بشيء فتوقف [(١٠)] .

---

( ١ ) فى أ ،ب ،س " أحدا " والأوفق ماأثبته .
( ٢ ) " فى الأقراء " ساقطة من ب .
( ٣ ) فى س " قالت " .
( ٤ ) رواه الإمام مالك فى الموطأ عن ابن شهاب الزهرى قال :سمعت أبا بكــر بـن عبد الرحمن يقول :" ماأدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد الذى قالته عائشة " . الموطأ : ٣٩٥ .
ورواه بلغظه عن الإمام مالك الشافعى فى الأم : ٥/ ٢٢٤ ، والمسند : ٥٥٣ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٣/ ٦١ ، ورواه البيهقى أيضا فى السنن الكبرى : ٧/ ٤١٥ " باب ماجاء فى قوله عز وجل ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ " عن ابن شهاب الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن .
( ٥ ) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس الشيبانى إمام المذهب الحنبلي والمحدث الزاهد ،امتحن فى عهد المعتصم فى قضية القــول بخلق القرآن ، صنف المسند يحتوى على ثلاثين ألف حديث وله كتب فى التاريــخ وفي الناسخ والمنسوخ والرد على الزنادقة .
انظر: المنهج الأحمد : ١/ ٥١ ،طبقات الحنابلة لأبى يعلى : ١/ ٤ ،البدايــة والنهاية : ١٠/ ٣٢٥ ، ذكر أسماء التابعــين : ٢/ ١٣ ،تهذيب التهذيب : ١/ ٧٢ ،تقريب التهذيب : ١/ ٢٤ ،صفة الصفوة : ٢/ ٣٣٦ ،شذرات الذهــب : ٢/ ٩٦ .
( ٦ ) " أنا " ساقطة من ب .
( ٧ ) أى أن الأقراء الأطهار لأن زيدا من القائلين بذلك .
( ٨ ) " أنا " ساقطة من ب .
( ٩ ) " أن " ساقطة من ب .
( ١٠ ) فى ب " فوقف " .
ماوقفت عليه فى كتب الحنابلة أن للإمام أحمد روايتين :
الأولى : أن القرء الحيض ،قال فى الإنصاف : هى أصح الروايتين وهو المذهــب الذى عليه جماهير الأصحاب . وقال القاضي عياض : الصحيح عن أحمد رحمه اللــه أن الأقراء الحيض ، ورجع عن قوله بالأطهار فقال فى رواية النيسابورى : كنــت أقول : إنه الأطهار وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض .
وقال فى رواية الأثرم : كنت أقول الأطهار ثم وقفت لقول الأكابر.
والرواية الثانية : أن القروء الأطهار ،قال ابن عبد البر: رجع الإمام أحمد رحمه الله إلى أن القروء الأطهار ،وقال فى رواية الأثرم : رأيت الأحاديث عمن قال : القــروء الحيض مختلفة ، والأحاديث عمن قال : انه أحق بها حتى تدخل فى الحيضــة الثالثة أحاديثها صحاح قوية .

انظر: الإنصــاف : ٩/ ٢٧٩، زاد المعـــاد : ٤/ ١٨٤، المغــنى : =

وتأثير هذا الاختلاف في حكم المعتدة :

/ أن من جعل الأقراء الأطهار قال : إن طلقت في طهر كان الباقي منه ، ب ٢١٨/ب وان قل قرءا ، فاذا حاضت وطهرت الطهر الثاني كان قرءا ثانيا ، فاذا حاضت وطهرت الطهر (١) الثالث حتى برز دم الحيضة الثالثة كان قرءا ثالثا ، وقد انقضت عدتها .

وإن طلقت في الحيض فاذا برز (٢) دم الحيضة الرابعة انقضت عدتها (٣) .

ومن قال : الأقراء الحيض (٤) قال : إن طلقت في طهر أو حيض لم تعتد بما طلقت فيه من الطهر والحيض، (٥) وتنقضي عدتها بدخولها في الطهر الرابع (٦) .

واستدل من جعل الأقراء الحيض (٧) : بقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٨) .

فاقتضت الآية استيفاء (٩) ثلاثة أقراء ، ومن جعلها الأطهار (١٠) لم يستوفها اذا طلقت

---

== ٩/ ٨٢-٨٣، المقنع : ٨/ ١١٧، ١١٨ .
قلت : يظهر مما سبق اختلاف الروايات عن الإمام أحمد فلعل الماوردي وقف - والله أعلم - على رأي له لم تنقله هذه الكتب .

(١) قوله : " الثاني كان قرءا ثانيا فإذا حاضت وطهرت الطهر " ساقط من ب .

(٢) في س " ترى " .

(٣) قال ابن قدامه : " وهذا قول كل من قال بإن القروء الأطهار إلا الزهري وحده قال : تعتد بثلاثة أطهار سوى الطهر الذي طلقها فيه " . المغني : ٩/ ٨٥ .
وانظر : شرح مختصر المزني : ل ١٠٤/أ ، بحر المذهب ل ٤٢/أ ،ب ، فتح العزيز ل ١٠٩/ب ، روضة الطالبين : ٨/ ٣٦٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٠/ ٦٣ ، كفاية النبيه : ل ٥٢/أ ، مغني المحتاج : ٣/ ٣٨٥ ، شرح ابن القاسم الغزي : ٢/ ٢٨٥ ، الإقناع للشربيني : ٢/ ١٢٨ ، تحفة المحتاج : ٨/ ٢٣٣ ، حاشية الجمل على الجلالين : ١/ ١٨٢ ، المقدمات الممهدات : ٢/ ٩٤-٩٥ ، أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١١٦ ، الإنصاف : ٩/ ٢٨١ .

(٤) وهم الحنفية ، والأوزاعي ، والثوري ، ومن وافقهم .

(٥) في ب " من الحيض والطهر " .

(٦) انظر : بدائع الصنائع : ٣/ ١٩٣ ، الفتاوى الهندية : ١/ ٥٢٧ ، البناية : ٤/ ٧٧١ ، فتاوى قاضيخان : ١/ ٥٤٩ ، المبسوط : ٦/ ١٣ .

(٧) وهم الحنفية والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى ومن وافقهم .

(٨) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨ .

(٩) " استيفاء " ساقطة من ب .

(١٠) وهم الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية ومن وافقهم .

في طهر،(١) وجعل عدتها منقضية / بقرئين وبعض ثالث ، ومن جعلها / الحيض(٢) س٠٩/ب أ/١٣٣ استوفاها(٣) كاملة ـ فصار بالأطهار أخص(٤)(٥) ـ لأنه لم ينقص الأقراء الثلاثة ، كما لم ينقص الشهور الثلاثة.(٦)

ثم قال عقيبه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾(٧) يعني ماتنقضي به العدة(٨) من حمل وحيض ، فدل على أن الأقراء المعتد(٩) بها هي الحيض.(١٠)

وبقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(١١) ولم يقل : " فِي عِدَّتِهِنَّ "(١٢) والطلاق لها غير الطلاق فيها ،(١٣) ومن جعل الأقراء الأطهار فقد جعل الطلاق في العدة إذا طلقت في الطهر ،(١٤) ومن جعلها الحيض(١٥) استقبل بها العدة ، فكان بالظاهر(١٦) أحق .

---

(١) في س" في طهر واحد ".
(٢) في ب" لم يستوفها اذا طهرت جعل " .
(٣) في ب " استوفى " .
(٤) في ب " بالطاهر " .
(٥) لعل جملة " فصار بالأطهار أخص " جملة معترضة ، ولعل الماوردي يريد ـ إن صحت عنه ـ أن الأقراء بالأطهار أخص فهو مجاز وبالحيض أعم فهو حقيقة ، فلذلك لا ينظر إلى الأطهار بل ينظر إلى الحيض لأن الحقيقة تقدم على المجاز ، ولأن العام إذا تعارض مع الخاص عند الحنفية ، قدم العام على الخاص في العمل به .
انظر : أصول الفقه للسرخسي : ١/١٢٨، ١٣٣.
(٦) " الثلاثة " ساقطة من ب .
انظر : المبسوط : ٦/١٤ ، بدائع الصنائع : ٣/١٩٤ ، شرح معاني الآثار : ٣/٦٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٦٧ ، تبيين الحقائق : ٣/٢٧ ، البناية : ٤/٧٧١، ٧٧٢ المغني : ٩/٨٤ ، زاد المعاد : ٤/١٨٦.
(٧) سورة البقرة ، جزء من آية ٢٢٨.
(٨) في ب" للعدة ".
(٩) في ب" من حمل وحيض لجعل أن المعتد ".
(١٠) انظر: أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٧١ ، المبسوط : ٦/١٤ ، زاد المعاد : ٤/١٨٨ ، سبل السلام : ٣/٢٠٥ ، عمدة القارئ : ٢٠/٣١٢.
(١١) سورة الطلاق ، جزء من آية ١.
(١٢) " ولم يقل في عدتهن " ساقطة من ب .
(١٣) انظر: المبسوط : ٦/١٤، ١٥.
(١٤) " في الطهر " ساقطة من ب ، وفي أ " طهر " .
(١٥) في س" بالحيض " .
(١٦) في ب " الطاهر " وفي س" بالطاهر " .

وبقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ (١)

فنقلها عما يئست منه إلى بدله ، والبدل (٢) غير المبدل (٣) ، فلما كان الإياس (٤) من المحيض دل على أن الأقراء هي (٥) الحيض. (٦)

واستدلوا من السنة : برواية (٧) مظاهر (٨) بن أسلم (٩) ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها حيضتان" (١٠).

---

(١) سورة الطلاق : آية ٤.

(٢) في ب " والبادل " .

(٣) في ب " المبدول " .

(٤) في ب " للإياس " .

(٥) في ب " من " .

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٣٦٧ ، تفسير الكشاف : ١/ ٣٦٥ ، بدائع الصنائع : ٣/ ١٩٤ ، المبسوط: ٦/ ١٤ ، تبيين الحقائق : ٣/ ٢٧ ، شرح فتح القدير : ٤/ ٣١١ ، المغني : ٩/ ٨٣ ، زاد المعاد : ٤/ ١٨٨ .

(٧) في ب " رواية ".

(٨) في س " طاهر " وهو خطأ من الناسخ .

(٩) مظاهر بن أسلم ويقال ابن محمد بن أسلم المخزومي المدني ، روى عن القاسم بن محمد وسعيد المقبري ، وروى عنه ابن جريج والثوري ، وغيرهم ، قال عنه أبو حاتم : منكر الحديث ، وضعيف الحديث ، وقال أبو داود : رجل مجهول وحديثه في طلاق الأمة منكر ، وضعفه النسائي ، وقال البخاري : كان أبو عاصم يضعفه ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر: تهذيب التهذيب : ١٠/ ١٨٣ ، تقريب التهذيب : ٢/ ٢٥٥ ، الثقات : ٧/ ٥٢٨ ، الكاشف : ٣/ ١٣٤ ، الكامل لابن عدي : ٦/ ٢٤٤١ .

(١٠) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي ، وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه .
انظر: بلوغ المرام : ٢٠٦ ، تلخيص الحبير : ٣/ ٢١٣ ، سنن أبي داود : ٢/ ٢٥٧ ، "كتاب الطلاق- باب سنة طلاق العبيد " وعلق عليه أبو داود بقوله : " وهو حديث مجهول " سنن ابن ماجه : ١/ ٦٧٢ حديث ٢٠٨٠ " باب في طلاق الأمة وعدتها" ، السنن الكبرى للبيهقي : ٧/ ٤٢٦ " باب عدة الأمة " ، سنن الدارقطني : ٤/ ٣٩- ٤٠ وعلق عليه الدارقطني بقوله : " أخبرنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا محمد بن اسحاق قال سمعت أبا عاصم يقول : " ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر". سنن الترمذي : ٣/ ٤٨٨ " باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان " حديث رقم ١١٨٢ ، وعلق عليه الترمذي بقوله : حديث عائشة

وهذا نص فى الاعتداد بالحيض دون الطهر.(١)

وبما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش:(٢) " اقعدى عن الصلاة أيام أقرائك "(٣). يعنى أيام حيضك، فكان ذلك أيضا نصا على الحيض فى الأقراء.(٤)

---

= غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له فى العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم. سنن الدارمي: ٢/ ١٧٠ غريب الحديث للخطابي: ١/ ٦٩٧ وعلق عليه الخطابى بقوله " وقد يحتج بهذا الحديث من يرى العدة بالحيض ومن لا يرى الطلاق معتبرا بالرجال إلا أن أهل الحديث يضعفونه.

المستدرك: ٢/ ٢٠٥ وعلق عليه الحاكم بقوله: " مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمى مشائخنا بجرح فإذا الحديث صحيح ولم يخرجاه " وتابعه عليه الذهبى بقوله " صحيح ".

انظر التلخيص: ٢/ ٢٠٥،

قلت: تضعيف أهل الحديث واضح جلي فعلى هذا لا يحتج بالحديث والله أعلم.

(١) قالوا: ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة فى العدة فيما يقع به الانقضاء، إذ الرق أثره فى تنقيص العدة التى تكون فى حق الحرة لا فى تغيير أصل العدة، فدل على أن أصل ما تنقضى به العدة هو الحيض.

انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٦٦، الكشاف: ١/ ٣٦٥، بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٤، شرح فتح القدير: ٤/ ٣١١، تبيين الحقائق: ٣/ ٢٧، البناية: ٤/ ٧٧٢، المغنى: ٩/ ٨٤، شرح معانى الآثار: ٣/ ٦٤.

(٢) فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، مهاجرية جليلة تزوجها عبد الله بن جحش، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنها عروة بن الزبير، وسمع حديثها.

انظر: تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٤٢، الإستيعاب: ٤/ ٣٧١، الإصابة: ٤/ ٣٦٩ أسد الغابة: ٦/ ٢١٨، تقريب التهذيب: ٢/ ٦٠٩، طبقات ابن سعد: ٨/ ٢٤٥.

(٣) رواه الدارقطني فى "كتاب الحيض": ١/ ٢٠٨ من حديث معلى بن أسد قال حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم فأمرت أم سلمة تسأل لها النبى صلى الله عليه وسلم فقال " تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستذفر بثوب وتصلى " قال الزيلعى: قال الدارقطنى رواته كلهم ثقات.

انظر: نصب الراية: ١/ ٢٠٢.

ورواه ابن أبي شيبة فى مصنفه قال: حدثنا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت فسألت النبى صلى الله عليه وسلم أو سئل لها فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل فيما سوى ذلك ثم تستثفر بثوب وتصلى ".

انظر: المصنف لابن أبى شيبة: ١/ ١٢٦ "باب المستحاضة كيف تصنع ".

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٦٦، الكشاف: ١/ ٣٦٥، المغنى: ٩/ ٨٣، والمراد أن ذلك نص على الحيض فى تفسير الأقراء.

واستدلوا من الاعتبار (١) : بأن الإجماع (٢) منعقد على أن / انقضاء العدة أ١٣٣/ب يكون بالحيض ، لأن من يجعلها الأطهار جعل عدتها / منقضية بدخولها في الحيض ، ب١٩ ٢/أ ومن جعلها الحيض جعل عدتها منقضية (٣) بخروجها من الحيض ، فقاسوا الطرف الأول (٤) على الثاني (٥) ، فقالوا : أحد طرفي العدة فوجب (٦) أن يكون حيضا كالثاني (٧) .

قالوا : ولأن العدة اذا انقضت بخروج كامن (٨) وقف (٩) انقضاؤها على انفصال (١٠) جميعه (١١) ، كالحمل لا تنقضي (١٢) العدة (١٣) بخروج بعضه ، كذلك الحيض الأخير لا تنقضي العدة بخروج بعضه (١٤) حتى يستكمل (١٥) .

قالوا : ولأن المقصود من العدة (١٦) براءة الرحم عن الحمل ، وذلك يكون بالحيض

---

(١) الاعتبار هو : مقايسة الشيء بغيره .
انظر : روضة الناظر : ١٥٠ .

(٢) الإجماع : عرفه الأنصاري بقوله : " اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر " .
لب الأصول : ١٠٧ .

(٣) قوله " بدخولها في الحيض ومن جعلها الحيض جعل عدتها منقضية " ساقط من ب .

(٤) وهو الشروع في العدة .

(٥) وهو انقضاء العدة بالحيض .

(٦) في أ " فرحب " ، وفي س " موجب " .

(٧) لم أعثر على هذا الدليل فيما وقع تحت يدي من كتب الحنفية فلعل الماوردي أطلع على مالم أتمكن من الاطلاع عليه . والمعنى أن الابتداء يقاس على الانتهاء بجامع كونه أحد طرفي العدة والانتهاء معتبر بالحيض إجماعا فوجب أن يكون الابتداء معتبرا بالحيض كذلك .

(٨) في أ " كامد " وفي س " كائن " .
والمقصود بكامن : أي مستخف ومتوار .
انظر ( كمن ) المصباح المنير : ٥٤١ .

(٩) في أ " وقت " ، وفي س " من وقت " .

(١٠) في س " الانفصال " .

(١١) في أ " جميعها " .

(١٢) في أ " ينقضي " وفي س ، ب غير منقوطة التاء .

(١٣) " العدة " ساقطة من أ ، س .

(١٤) قوله " كذلك الحيض الأخير لا تنقضي العدة بخروج بعضه " ساقط من ب .

(١٥) لم أعثر على هذا الاستدلال فيما وقع تحت يدي من كتب للحنفية فلعل الماوردي وقف على مالم أستطع الوقوف عليه .

(١٦) في أ ، س " مقصود العدة " .

دون الطهر، فكان اعتبار الأقراء بما[1] يبرئ أولى من اعتبارها بما[2] لا يبرئ.[3]

ولأن موضوع العدة الاستبراء في الحرة والأمة، ثم ثبت أن استبراء الأمة بالحيض دون الطهر فكذلك الحرة.[4]

ولأن الاعتداد بالأقراء عند فقد الحمل، فكانت بدلا منه، ثم ثبت أن اعتداد الحامل بخروج مافي البطن، فاعتداد ذات الأقراء يجب أن يكون بخروج مافي البطن، وهو الحيض دون الطهر.[5] والله أعلم.

---

(١) في س "ما" باسقاط الباء.

(٢) في س "مالا" باسقاط الباء.

(٣) انظر: المبسوط: ٦/١٥، بدائع الصنائع: ٣/١٩٤، تبيين الحقائق: ٣/٢٧، شرح فتح القدير: ٤/٣١١، البناية: ٤/٧٧٢، العناية على الهداية: ٤/٣٠٩، المغني: ٩/٨٤، تفسير الكشاف: ١/٣٦٥.

(٤) وكما سبق فإن الأمة لا تخالف الحرة في جنس ما تقع به العدة وإنما تخالفها في العدد.
انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/٣٦٦، ٣٦٧، المبسوط: ٦/١٥، تبيين الحقائق: ٣/٢٧، بدائع الصنائع: ٣/١٩٤، المغني: ٩/٨٤، شرح معاني الآثار: ٣/٦٣.

(٥) انظر: المغني: ٩/٨٤، ٨٥.

## ٢/ أ فصـــــــل

## ( أدلة الشافعية ومن وافقهم على أن القرء هو الطهر )

ودليلنا : الكتاب ، والسنة ، والاعتبـــــار .

فأما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ / يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُـــرُوءٍ ﴾(١) س ٩١ / أ

ومنه دليلان :

أحدهما : ما أوجبه من التربص بالأقراء عقيب / الطلاق المباح ، وهو الطلاق في الطهر ، أ ١٣٤ / أ

فاقتضى أن تصير معتدة(٢) بالطهر ، ليتصل اعتدادها بمباح طلاقها ، ومـــن

اعتد بالحيض لم يصل العدة بالطلاق ، سواء كان مباحا في طهر(٣) أو محظـــورا

في حيض(٤) ، فكان قولنا بالظاهر(٥) أحق(٦) .

والثاني : أن الله تعالى قال : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فأثبت الهاء(٧) في العدد ، وإثباتهـــا

يكون في معدود مذكر ، فان(٨) أريد مؤنثا حذفت ، كما يقال : ثلاثة رجـــال

وثلاث(٩) نسوة ، والطهر مذكر ، والحيض مؤنث ، فوجب أن يكون جمع(١٠) المذكـــر

متناولا للطهر المذكر دون الحيض المؤنث(١١) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(١٢)

ومنه دليلان :

---

(١) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨ .

(٢) في س " تعله " .

(٣) في ب " طاهر " .

(٤) في ب " حائض " .

(٥) في ب " بالطاهر " .

(٦) في ب ، س " أخص " .

(٧) المقصود بالهاء هنا " التاء " التي تثبت في معدود مذكر للدلالة على تذكيره

(٨) في ب " وان " .

(٩) في س " وثلاثة " .

(١٠) في س " حكم " .

(١١) انظر : البيان : ل ١٠١ / أ ، كفاية النبيه : ل ٥٢ / أ ، المطلب العالي شرح الوسيط للغزالي : ل ٧٥ / أ ـ وقد نقله ابن الرفعة في الكفاية والمطلب عن الماوردي ـ تصحيح الحاوي : ل ٨٦ / ب ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ١٨٥ ، بلغة السالك : ١ / ٤٦٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢ / ٤٦٩ ، بداية المجتهد : ٢ / ٦٧ .

(١٢) سورة الطلاق ، جزء من آية ١ .

أحد هما : أن قوله :﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ،أى لوقت عدتهن ،ثم كان هذا الطلاق[1] مأمورا به في الطهر،فوجب أن يكون الطهر هو العدة دون الحيض.[2]

فإن قيل : انما جعل الطهر عدة[3] للطلاق دون الاحتساب،[4] فعنه جوابان :

أحد هما : أن دخول لام الإضافة تقتضي أن تكون العدة لها لا عليها ،وعدة الاحتساب لها ،وعدة الطلاق عليها ،فكان حمله على عدة الاحتساب[5] الذى هو/ لها ب٢١٩/ب أولى من حمله على عدة الطلاق الذى هو عليها ،مع قوله عز وجل : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ والإحصاء لعدة الاحتساب دون الطلاق .

والثاني :أنه محمول على الأمرين : من عدة الطلاق والاحتساب معا ،فيكون أولى من حمله على أحد هما .

/ والدليل الثاني من الآية ،أن قوله تعالى ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ يقتضى استقبال العدة أ١٣٤/ب واتصالها بالطلاق لأمرين :-

أحد هما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَتِهِنَّ ﴾[6] وقُبُل الشيء :

---

(١) قوله " لعدتهن أى لوقت عدتهن ثم كان هذا الطلاق " ساقط من ب.

(٢) انظر: تتمة الإبانة : ل ٨٣/أ، النكت والمسائل :ل ٢٤٢/أ، حاشية الباجورى ٢٨٥/٢ ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبى :١١٥/٣ ،تفسير البيضاوى : ٤٩ ، تفسير ابن كثير :٢٧٠/١.

(٣) " عدة " ساقطة من ب .

(٤) ذكر هذا الاعتراض الجصاص فى أحكام القرآن :٣٧٠/١.

(٥) فى ب "عدده للاحتساب " .

(٦) أخرجه مسلم وأبود اود والنسائي والبيهقي وعبد الرزاق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ " فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُل عِدَتِهِنَّ " .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووى :٦٩/١٠ ،"باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها". سنن أبى داود :٢٥٦/٢ ،"باب فى طلاق السنة ،سنن النسائى : ١٣٩/٦ ،"باب وقت الطلاق" ، المصنف لعبد الرزاق :٣٠٤/٦ ،"كتاب الطلاق- باب المبارأة". سنن البيهقى :٤١٤/٧ ،"باب ماجاء فى قوله عز وجل ﴿والمطلقات يتربصن"﴾ وذكره الشافعى فى الأم :٢٢٤/٥ قال :" وتلا النبى صلى الله عليه وسلم " إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن " أو"فى قبل عدتهن" " قال الشافعى أنا شككت .
ورواه مالك فى الموطأ :٤٠٣ ، من قراءة ابن عمر ، وعبد الرزاق فى المصنف : ٣٠٣/٦ من قراءة ابن مسعود وابن عباس .

ما اتصل بأوله،[١] فكان القُبُل والاستقبال سواء.[٢]

والثاني : أن دخول اللام على الشرط تقتضى اتصاله بالمشروط، كما يقول القائل[٣] : " أطعم زيدا ليشبع ،وأعط[٤] زيدا ليعمل " يقتضي[٥] التعقيب دون التأخير.

ومن جعل الأقراء الأطهار اعتد ببقية الطهر الذى وقع فيه هذا[٦] الطلاق المأمور به ،فوصل به العدة، ومن جعلها الحيض لم يعتد ببقيته ،فغصل[٧] بينه وبين العدة.

فإن قيل : نحن يمكننا[٨] أن نصل العدة بهذا الطلاق[٩] إذا كان في آخر الطهر لاتصال الحيض به ،وهو معتد به عندنا ،وغير معتد به عندكم،[١٠] فساويناكم فى هذا الظاهر،[١١] حيث وصلنا بينهما فى هذا الموضع دونكم ،ووصلتم بينهما فى ذلك الموضع دوننا.

قيل : قد اختلف أصحابنا فى الاعتداد بزمان الطلاق إذا كان فى[١٢] آخر أجزاء[١٣] الطهر / على وجهين ، حكاهما ابن سريج[١٤] : س١٩/ب

---

( ١ ) انظر ( قبل ) النهاية فى غريب الحديث : ٤/ ٩، لسان العرب : ١١/ ٥٣٧.

( ٢ ) شرح مختصر المزنى :ل ١٠٤/ب، النكت والمسائل :ل ٢٤٢/أ ،بحر المذهب : ل ٤٢/ب، تتمة الإبانة :ل ٨٣/أ ،كفاية النبيه :ل ٥٢/أ، المطلب العالى :ل ٧٤/ب مغنى المحتاج : ٣/ ٣٨٥.

( ٣ ) فى ب " للقائل ".

( ٤ ) فى ب،س " واعط ".

( ٥ ) فى ب" مقتضى ".

( ٦ ) " هذا " مضافة فى ب فى الهامش.

( ٧ ) فى ب " فوصل " وفى س " فيفصل ".

( ٨ ) فى س" حكمنا ".

( ٩ ) فى ب" بالطلاق " باسقاط" بهذا ".

( ١٠ ) ذكر هذا الاعتراض الجصاص فى أحكام القرآن : ١/ ٣٧٠.

( ١١ ) فى ب " الطاهر".

( ١٢ ) " فى " ساقطة من أ ،س.

( ١٣ ) " أجزاء " ساقطة من س.

( ١٤ ) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى ،إمام أصحاب الشافعي فى وقته نشر مذهب الشافعي وشرحه ولخصه ،وعلل المسائل فى الفروع ،عنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعي فى الآفاق ،ولد ببغداد سنة ٢٤٩هـ وتولى القضاء بشيراز، = =

أحدهما : يعتد به قرءا، وتكون[1] العدة والطلاق معا كما لو[2] قال : أعتق عبدك عني بألف ،فأعتقه ، كان وقت عتقه وقتا للتطليك[3] والعتق جميعا .

فعلى هذا لم يسلم لهم[4] التساوي في الظاهر،[5] لأننا نساويهم[6] في الموضع الذى استعطوه ، وماساوونا[7] في الموضع الذى[8]/ استعطناه. أ/١٣٥أ

والوجه الثاني : وحكاه[9] عن الشافعي نصا في الجامع الكبير،[10] أنه لا يقع الاعتداد بزمان الطلاق[11] حتى[12] بتعقبه[13] زمان العدة ليتميزا[14]، فتكون العدة بعد الطلاق ،ولو وقع الاعتداد بزمان الطلاق لصارت العدة متقدمه[15] على الطلاق وهذا مستحيل[16] .

---

= تفقه على أبي القاسم الأنماطي ،توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٥١/٢ ،البداية والنهاية : ١٢٩/١١ ، طبقات الفقهاء للشيرازى : ١١٨ ، المنتظم: ١٤٩/٦ ،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ٨٩/١ ،تذكرة الحفاظ: ٨١١/٣ ،طبقات الفقهاء للعبادى : ٦٢/١ .

(١) في س ،أ " ويكون " .
(٢) " لو " ساقطة من س .
(٣) في س " التطليك " .
(٤) " لهم " ساقطة من ب .
(٥) في ب " الطاهر " .
(٦) في ب " نساويناهم ".
(٧) في س " ولا نساويهم ".
(٨) قوله " استعطوه وماساوونا في الموضع الذى " ساقط من أ.
(٩) في ب " حكاه " أى المزني .
(١٠) الجامع الكبير للمزني . انظر: الفهرست : ٢٦٦ ،طبقات الفقهاء للشيرازى : ٧٩ ، والتعبير عن قول الإمام المنصوص عليه بأنه وجه فيه تسامح لأنه كما سبق ذكره ، ص : ٦٦ أن الأوجه للأصحاب ،أما المنصوص عليه للإمام فهو قول ،فالوجه الثاني الذى ذكره الماوردى عن ابن سريج جرى فيه على خلاف المصطلح عليه في المذهب ولعل ابن سريج لم يطلع على نقل المزني عن نص الشافعي وإلا فالمنصوص عليه قول للإمام كما وضحت . والله أعلم .
(١١) أى لا يحسب لها ماوافق لفظ الطلاق من الطهر قرءآ فتعتد بثلاثة أطهار كاملة .
(١٢) " حتى " ساقطة من ب .
(١٣) في ب " عقيب " .
(١٤) في ب " لتتميز " .
(١٥) في ب " مقدمه " .
(١٦) قول الشافعي المنصوص الذى ذكره المزني في الجامع الكبير ذكر أيضا في الأم قال الشافعي " ولو طلقها فلما أوقع الطلاق حاضت فان كانت على يقين من أنها كانت =

فعلى هذا هم يستعملون الظاهر[(١)] في نادر غير معتاد ، ونحن نستعمله في غالب معتاد ،فكان حمل الظاهر[(٢)] على استعمال معتاد أولى من حمله / على تكلف استعمال[(٣)] نادر.  ب ٢٢٠/أ

وأما السنة: فما روى أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر:[(٤)] " مره فليراجعها حتى تطهر ،ثم تحيض ،ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق بعد ،وإن شاء أمسك ،فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء "[(٥)].

فجعل الطهر زمان العدة والطلاق ،فدل على أن الأقراء الأطهار[(٦)].

---

= طاهرا حين تم الطلاق ثم حاضت بعد تمامه بطرفة عين فذلك قرء وإن علمت أن الحيض وتمام الطلاق كانا معا استأنفت العدة في طهرها من الحيض ثلاثة قروء " الأم : ٥/٢٢٥. فعلى هذا يكون في المسألة قول منصوص وآخر مخرج كما صرح بذلك الروياني في البحر والعمراني في البيان والشيرازي في المهذب وغيرهم .
وهذا القول المنصوص والوجه المخرج عن أبي العباس يأتيان على الخلاف في كيفية اعتبار الطهر المفسر به القرء هل هو طهر محتوش بين دمين أو هو مجرد الانتقال من طهر إلى دم ،فان قلنا بأن الطهر هو الانتقال من الطهر إلى الحيض تفرع عليه الوجه الذى خرجه ابن سريج فيحسب قرءا . وإن قلنا بأن القرء هو الطهر المحتوش بدمين وهو ظاهر المذهب تفرع عليه القول الذى نص عليه الشافعي بأنه لا يحتسب قرءا .
انظر: تتمة الإبانة :ل ٨٣/ب،البيان :ل ١٠١/ب،شرح مختصر المزني :ل ١٠٥/أ ١٠٧/ب،المهذب: ٢/١٤٣ ،بحر المذهب:ل ٤٤/ب ، ٤٥/أ،فتح العزيز: ل ١١٠/أ/ب ،روضة الطالبين ٨/٣٦٧ ،شرح جلال الدين على المنهاج : ٤/٤١ ، كفاية النبيه :ل ٥٢/ب.

(١ ، ٢) في ب " الطاهر ".

(٣) " استعمال " ساقطة من ب .

(٤) "عمر " ساقطة من ب .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في " كتاب الطلاق " ٧/٥٢ ،ومسلم في صحيحه " باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها" ١/٦٢٦ ،والإمام مالك في الموطأ " كتاب الطلاق باب ماجاء في الاقراء " ٣٩٤ ، وأبو داود في سننه : ٢/٢٥٥،في طلاق السنه حديث رقم ٢١٧٩ ، والنسائي في سننه : ٦/١٣٨ ،" باب وقت الطلاق للعدة التي أمر أن تطلق لها النساء " والدارمي في سننه : ٢/١٦٠ ،" باب السنة في الطلاق " وعبد الرزاق في مصنفه : ٦/٣٠٨،

(٦) في ب " للاطهار " .
انظر: الأم : ٥/٢٢٤، أحكام القرآن للشافعي : ١/٢٤٤ ،الرسالة : ٥٦٧ ، شرح مختصر المزني :ل ٧٤/ب، تتمة الابانة :ل ٨٣/أ ،كفاية النبيه :ل ٥٢/أ ،شرح =

فان قيل : فقوله :" فتلك " إشارة منه إلى مؤنث ، فلم (١) يجز (٢) أن يعود إلى الطهر لأنه مذكر ، وعاد إلى الحيض لأنه مؤنث (٣).

قيل : لا يجوز أن تتوجه الإشارة (٤) إلى الحيض ، لأن زمان الطلاق المأمور به الطهر دون الحيض ، وتكون إشارة التأنيث محمولة على العدة أو على حال الطهر والحال مؤنثة (٥).

أما الاعتبار : فقياس (٦) ، واستدلال (٧) ، واشتقاق (٨).

فأما (٩) القياس ، فقياسان :

أحدهما : ما أثبت الطهر . والثاني : مانفى الحيض .

فأما (١٠) / ما أثبت الطهر فقياسان : أ١٣٥/ب

---

== النووى على صحيح مسلم : ١٠ / ٦٢ ، النكت والمسائل : ل ٢٤٢/أ ، عارضة الأحوذى : ٥ / ١٢٩ ، أحكام القرآن لابن العربى : ٤ / ١٨٢٥ ، سبل السلام : ٣ / ١٧٠ ، عون المعبود : ٦ / ٢٢٩ .

(١) " فلم " ساقطة من س .

(٢) فى س " يجوز " .

(٣) ذكر الاعتراض الجصاص فى أحكام القرآن : ١ / ٣٦٩ .

(٤) فى ب " للاشارة " .

(٥) شرح النووى على صحيح مسلم : ١٠ / ٦٢ .

(٦) القياس : عرفه البيضاوى بأنه " إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت " .
انظر : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٣ / ٣ .

(٧) الاستدلال بمعناه العام طلب الدليل ، والدليل هو الذى يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى قطعيا كان أو ظنيا .
انظر : مناهج العقول شرح منهاج الوصول : ١ / ١٣ .
والاستدلال بالمعنى الخاص : هو استنتاج قضية مجهولة من قضية أو عدة قضايا معلومة وهو عند الأصوليين أنواع والمراد به هنا قول مؤلف من قضايا موجب لقول آخر أو هو تلازم بين حكمين من غير تعيين علة جامعة .
انظر : بيان للمختصر : ٣ / ٥٢ ، ضوابط المعرفة : ١٤٩ .

(٨) الاشتقاق : عرفه البيضاوى بأنه : " رد لفظ إلى لفظ آخر لموافقته له فى حروفه الأصلية ومناسبته له فى المعنى " .
انظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول : ١ / ١٩٦ .

(٩) فى ب " وأما " .

(١٠) فى ب " اذا " .

أحدهما : أن وجوب العدة إذا تعقبه (١) [طهر] (٢) وجب الاعتداد بذلك الطهر، كالصغيرة والمؤيسة (٣).

والثاني : أن العدة إذا اشتملت على خارج من الرحم كان الاعتداد بحال كمونه (٤) دون ظهوره كالحمل (٥).

وأما ما نفى الحيض فقياسان :

أحدهما : أن وجوب العدة إذا تعقبه حيض لم يقع الاعتداد به (٦) كالمطلقة في الحيض (٧).

والثاني : أنه دم لا يقع الاعتداد (٨) ببعضه، فوجب أن لا يعتد بجميعه كدم النفاس (٩).

وأما الاشتقاق : فهو أن "القرء" من : قَرَأَ يقرأ (١٠)، أي جمع يجمع، ومنه قولهم : قَرَأ الطعام في فمه (١١)، وقرأ الماء في حوضه (١٢)، إذا جمعه، ولذلك سمي "مقراة" لاجتماع الماء فيه (١٣)، كما (١٤) قال امرؤ القيس (١٥) :

---

(١) في ب "اذا كان يعقبه".
(٢) في أ، ب، س "طهرا" والأوفق ما أثبته.
(٣) في ب "للآيسة".
انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٠٥/أ، النكت والمسائل: ل ٢٤٢/أ.
(٤) في ب "الاعتداد بكمونه".
(٥) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٠٥/أ، النكت والمسائل: ل ٢٤٢/أ.
(٦) على القول المنصوص عليه عند الشافعي.
(٧) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٠٥/أ، النكت والمسائل: ل ٢٤٢/أ.
(٨) في ب "للاعتداد".
(٩) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٠٥/أ.
(١٠) في أ، س "قرى يقرى" قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: ٥/٧٨-٧٩ مادة "قرى" القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع... وإذا همز هذا الباب كان هو والأول سواء".
(١١) في ب "في بيته".
(١٢) في أ، س "جوفه".
(١٣) انظر: الأم: ٥/٢٢٤، معجم مقاييس اللغة (قرى): ٥/٧٨، لسان العرب (قرأ): ١/١٣١، تاج العروس: ١/١٠٢، تفسير النكت والعيون: ١/٢٤٢.
(١٤) "كما" ساقطة من س.
(١٥) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، أشهر شعراء العرب على الإطلاق يماني الأصل مولده بنجد أو باليمن، اشتهر بلقبه واختلفوا في اسمه قيل جندح وقيل مليكه وقيل عدي، كان أبوه ملك أسد وغطفان وأمه أخت المهلهل الشاعر.
انظر: الأغاني: ٩/٧٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١/١٢٥، خزانة الأدب: ١/١٦٠، تهذيب ابن عساكر: ٣/١٠٧، الشعر والشعراء: ١/١١١، الأعلام ٢/١١.

فَتُوضِحَ فَالْمِقْــرَاةِ لَمْ يَعْفُ رَسْمُها : : لِمَا نَسَجَتْها مِنْ جَنُوبٍ وَشَمْأَلِ (١)

ومن ذلك سميت القرية " قرية " لاجتماع الناس فيها .

وسمى القرآن " قرآنا " لاجتماعه.(٢)

قال الله تعالى / : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾(٣) يعنى : إذا جمعناه فاتبع س٩٢/أ اجتماعـــه.(٤)

وقيل : ماقرأت الناقة سلا(٥) قط، أى ماضمت رحما على ولد.(٦)

قال الشاعر(٧) فى صفة ناقة له :

---

(١) " لما نسجتها من جنوب وشمال " ساقط من أ،ب .
وتوضح والمقراه موضعان ، توضح أرض والمقراه الحوض الذى فيه الماء ،وقيل : موضع أيضا ،وقوله : لم يعف رسمها " أى لم يدرس ولم يمنح أثرها ".
ونسجتها : تعاقبت ومرت عليها فكانت تسترها تاره وتكشفها تارة أخرى ،يريد : لم يمنح ولم يذهب أثرها ،لأنه إذا غطتها إحدى الريحين بالتراب كشفت الأخرى التراب عنها .
انظر: شرح ديوان امرئ القيس : ١١٣ ،شرح المعلقات السبع : ٨ ، جمهرة أشعار العرب للقرشى شرح على فاعور : ١٢٣ ،جمهرة أشعار العرب للقرشى تحقيق على محمد البجاوى : ١١٤.

(٢) انظر: ( قرى ) معجم مقاييس اللغة : ٥/٧٨-٧٩ ، ( قرأ ) الصحاح : ١/ ٦٥ ، لسان العرب: ١/١٢٨ ،تاج العروس : ١/١٠٣.

(٣) سورة القيامة ،آية : ١٨.

(٤) فى ب " جمعه " .
انظر: تفسير غريب القرآن : ٥٠٠ ، شرح مختصر المزنى :ل ١٠٣/ب ،كفاية النبيه :ل ٥٢/أ.

(٥) السلا : جلدة يكون فيه الولد : انظر ( سلوى ) معجم مقاييس اللغة : ٣/ ٩٢ ، (سلى ) القاموس المحيط: ٤/ ٣٤٦.

(٦) انظر( قرى ) معجم مقاييس اللغة : ٥/٧٩ ، ( قرأ ) الصحاح : ١/ ٦٥ ،لسان العرب : ١/١٢٨ ،تاج العروس : ١/١٠٣.

(٧) هو عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب من بنى تغلب ،أبو الأسود ،شاعر جاهلى من الطبقة الأولى ،ولد فى شمال جزيرة العرب فى بلاد ربيعة ، وتجول فيها وفى الشام والعراق ونجد ، كان من أعز الناس نفسا وهو من أفتك الشجعان ، ساد قومه تغلب وهو فتى .
انظر: المحبر : ٢٠٢ ، سمط اللآلي : ٦٢٥ ، جمهرة أشعار العرب : ٣١ ، ٧٤، الاعلام : ٥/ ٨٤.

تُرِيكَ إذا دَ خَلْتَ (١) على خَــلاءٍ : : وَقَدَ أَمِنَتْ عُيُــونَ الكَاشِحِينَا (٢)

ذِراعَيْ (٣) عَيْطَلٍ (٤) أَدَمَاءَ بكـــرٍ : : هِجانِ اللَّوْنِ لَم تَقْرَأْ جَنِينَا (٥)

أي لم يجمع بطنها (٦) ولداً (٧).

وإذا كان " القرء " هو / الجمع كان بالطهر (٨) أحق من الحيض ،لأن الطهـــر أ١٣٦/أ اجتماع الدم في الرحم ،والحيض خروج الدم من الرحم ،وماوافق الاشتقاق / كان أولـى ب٢٢٠/ب بالمراد ممن خالفه (٩).

أما الاستدلال : فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أن العدة من حقوق الزوج على الزوجة ،وزمان الطهر أخص بحقوقه من زمـــان الحيض،لاختصاصه بما يستحقه من الوطء ،ويملك إيقاعه من الطلاق المباح ،فكذلـك العدة يجب أن تكون بالطهر أخص من الحيض (١٠).

---

(١) في أ " أدخلت " .

(٢) الكاشح : هو المضمر العداوة في كشحه ، وخصت العرب الكشح بالعداوة لأنـه موضع الكبد ،والعداوة عندهم تكون في الكبد ،وقيل : بل سمي العدو كاشحا لأنه يكشح عن عدوه أي يعرض عنه فيوليه كشحه.
انظر: شرح المعلقات الســـبع : ١٧٠ ،جمهرة أشعار العرب ، تحقيـــق البجاوي : ٢٧٧.

(٣) في أ " ذواعي ".

(٤) في أ " غيطل " وفي س " هيطل " وهو خطأ.

(٥) العطيل : الطويلة العنق من النوق ،والأدماء: البيضاء منها ، والبكر : التي لـم تلد أو التي ولدت ولدا واحدا.
انظر: شرح المعلقات الســـبع : ١٧٠ ،جمهرة أشعار العرب للقرشي ،تحقيق البجاوي : ٢٧٧ ،جمهرة أشعار العرب للقرشي شرح علي فاعور : ١٨٥.

(٦) في ب " رطبها ".

(٧) انظر لسان العرب مادة (قرأ) ١٢٨/١ ،تاج العروس: ١٠٣/١ ،شرح المعلقـات السبع للزوزني : ١٧٠ ،قال في اللسان والتاج هذا قول أكثر الناس وفيه قول آخـر " لم تقرأ جنيا أي لم تلقه ".

(٨) في ب " الطهر " .

(٩) انظر: الأم: ٢٢٤/٥ ،أحكام القرآن للشافعي : ٢٤٦/١ ،الرسالة : ٥٦٦ ،البيان : ل١٠١/أ ،كفاية النبيه : ٥٢/أ ،مغني المحتاج : ٣٨٥/٣ ،حاشية الشرواني ٢٣٣/٨ المقدمات الممهدات: ٩٤/٢ ،بداية المجتهد : ٦٧/٢.

(١٠) انظر: النكت والمسائل :ل ٢٤٢/أ وتحريره استدلالا أن يقال : العدة من حقـوق الزوج وحقوق الزوج زمنها الطهر فالعدة زمنها الطهر.

وتحرير ذلك[١] قياسـا .

فنقول : حق[٢] الزوج إذا تقرر[٣] بأحد الزمانين كان بالطهر[٤] أخص منـه بالحيض ،كالوطء والطلاق .

والاستدلال الثانى : أن العدة بالأقراء تجمع حيضا وطهرا ، لأنها عندنا ثلاثة أطهـار تتخللها[٥] حيضتان ، وعندهم ثلاث حيض يتخللها طهران ،وأكثرهما متبـوع ، وأقلهما تابع ،فكان الطهر بأن يكون متبوعا أولى من أن يكون تابعا لأمريـن :

أحدهما : لطروء الحيض على الطهر فى الصغر[٦] وارتفاعه من نقاء[٧] الطهر فى الكبـر .

والثاني : لغلبة الطهر بكثرته على الحيض لقلته .[٨]

والاستدلال الثالث: أن الطلاق إنما أبيح فى الطهر وحظر فى الحيض ليكون تسريحـا بإحسان ،يتعجل به انقضاء العدة ، وتتحقق به أحكام الفرقة ، وانقضاء العدة بالطهر أعجل من انقضائها بالحيض لأمرين :[٩]

أحدهما : فى الابتداء ،لأنها تعتد عندنا بالطهر الذى / طلقت فيه ،ولا تعتد عندهم أ ١٣٦/ب بالحيض الذى طلقت فيه .

والثانى : فى الانتهاء ،لأنها تنقضى عندنا[١٠] بدخول الحيضة الأخيرة ،وتنقضي عندهم باستكمال الحيضة الأخيرة ،وما وافق مقصود[١١] الإباحة أولى بالمراد مما[١٢] وافق مقصود الحظـر.[١٣] والله أعلم.

---

( ١ ) فى أ ،س " ولك تحريره ".

( ٢ ) " حق " ساقطة من ب .

( ٣ ) فى أ ،س " تغرد ".

( ٤ ) فى س " بالظاهر " .

( ٥ ) فى ب" تخللها ".

( ٦ ) " الصغر " ساقطة من س .

( ٧ ) فى أ ،س" بقاء " .

( ٨ ) وتحريره استدلالا أن يقال : العدة تجمع بين الحيض والطهر والطهر أولى أن يكون متبوعا ،فالعدة أولى أن تكون بالطهر لا بالحيض .

( ٩ ) وتحرير هذا استدلالا أن يقال : وانقضاء العدة بالأطهار تسريح بإحسان ،والتسريح بالإحسان مأمور به ،فانقضاء العدة بالأطهار مأمور به .

( ١٠ ) فى س" عدتها " .

( ١١ ) فى ب " بمقصود " .

( ١٢ ) فى س" فيما " .

( ١٣ ) انظر: المهذب: ١٤٣/٢ ،المبدع: ١١٩/٨ ،الكافى لابن قدامه : ٣٠٤/٣ .

٢/ب فصـــــل

## [ مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم القائلين بأن القرء الحيض ]

فأما[1] الجواب عن قوله تعالى[2] : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ تقتضى استكمالها[3]، والاعتداد بالأطهار مفض إلى الاقتصار على اثنين وبعض الثالث، فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أن " القرء " ماوقع الاعتداد به[4] من قليل الزمان وكثيره ، لأنه لا فرق بين قليل الطهر وكثيره عندنا، ولا فرق بين قليل الحيض وكثيره عندهم، فصار الطهر الذى طلقت فيه قرءا كاملا وإن كان زمانه قليلا.

والجواب الثاني[5] : أنه قد / ينطلق اسم الثلاث على الاثنين وبعض الثالث كما قال تعالى : س ٩٢/ب ﴿الحج أشهر معلومات﴾[6] وهو شهران وبعض الثالث[7]، وكقولهم : لثلاث[8] خلون، وهو يومان وبعض الثالث[9] كذلك في الأقراء[10].

/ والجواب الثالث : أن الطهر ، وإن أفضى إلى نقصان الثلاث[11] إذا طلقت فيه، فالحيض ب ١٢٢/أ مفض[12] إلى الزيادة على الثلاث[13] إذا طلقت فيه، فصار النقصان عندنا مساويا للزيادة عندهم فى مخالفة الظاهر، ثم هى[14] عندهم أسوأ حالا من النقصان، لأن الزيادة

---

( ١ ) فى أ " وأما " .
( ٢ ) فى ب " عن قوله ان قوله " .
( ٣ ) يعنى أن اعتبار العدة بالحيض يجعل القروء الثلاثة كاملة .
( ٤ ) فى ب " للاعتداد " .
( ٥ ) فى ب " للثاني " .
( ٦ ) سورة البقرة ، جزء من آية : ١٩٧ .
( ٧ ) هي شوال والقعدة وبعض من ذى الحجة .
( ٨ ) فى ب " للأب " .
( ٩ ) فى ب " للثالث " .
( ١٠ ) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ٥٠١/أ ، بحر المذهب ل ٤٣/أ ، ب ، البيان : ل ١٠١/ب تتمة الابانة : ل ٨٣/أ ، كفاية النبيه : ل ٥٢/أ ، المطلب العالى : ل ٧٤/ب ، مغنى المحتاج : ٣/٣٨٥ ، الاقناع للشربينى : ٢/١٢٨ ، نهاية المحتاج : ٨/١٢٩ ، شرح جلال الدين على المنهاج : ٤/٤٠ ، حاشية الباجورى : ٢/٢٨٦ ، أحكام القرآن لابن العربى : ١/١٨٥ .
( ١١ ) فى أ ، س " الثالث " .
( ١٢ ) فى ب " إذا طلقت فيه فاعتباره بالحيض يفضي " .
( ١٣ ) فى أ ، س " الثالث " .
( ١٤ ) " هى " ساقطة من أ ، والمقصود بها الزيادة .

عند هـــم نســـخ .[1]

وأما الجواب عن قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ / مَا خَلَقَ اللَّهُ فِـــي أَرْحَامِهِنَّ ﴾[2] فمن وجهين : ١٣٧/أ

أحد هما : أن قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[3] كلام تـــام مختص بالعدة ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾[4] استئناف خطاب مبتدأ ، وليس بتفسير لما تقدم ، نهيت فيه عن كتم حملها[5] أو حيضها[6]، فلم يكن فيه دليل .

والثانى : أنه وإن كان تفسيرا عائدا إلى ما تقدم[7]، فلا دليل فيه من وجهين :-

أحد هما : لا يحل لهن أن يكتمن الطهر والحيض جميعا ، فاستويا .

والثاني : لا يحل لهن أن يكتمن الحيض، لأن به ينقضي[8] الطهر.

وأما الجواب عن قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، ولم يقل : " فيهـــا " فمن[9] وجهين :

أحد هما : أن الطلاق فى الطهر المعتد به لا يكون طلاقا فى العدة ، لأن العدة ما بعـــد زمان الطلاق .

---

( ١ ) النسخ هو : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه .
انظر: قواعد الأصول : ٧١ .
وزيادة جزء أو شرط أو صفة على النص تكون نسخا للنص عند الحنفية .
انظر: تيسير التحرير: ٣/ ٢١٨ ، المغنى فى أصول الفقه : ٢٥٩ .
أما الزيادة على النص عند الشافعية فهى بمنزلة تخصيص العام وليست نسخـــا .
انظر : غاية الوصول شرح لب الأصول : ٩٠ .

( ٢ ) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨ .

( ٣ ) سورة البقرة ، جـزء من آية : ٢٢٨ .

( ٤ ) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨ .

( ٥ ) استعجالا لانتهاء العدة حتى تقطع على الزوج خط الرجعة .
انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ٣/ ١١٨ .

( ٦ ) وذلك لتطويل العدة لتستوفى فيه النفقة .
انظر المرجع السابق .

( ٧ ) فى أ " لما " .

( ٨ ) فى ب " لأنه ينقضى به " .

( ٩ ) فى أ ، س " من " .

والثانى : أنه ليس يمتنع أن يكون قوله :﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾أى فى عدتهن ،كما قال تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾(١) أى فى يوم القيامة.(٢)

وأما الجواب عن قوله تعالى ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾(٣) وأن الانتقال إلى البدل مخالف للمبدل،(٤) فهو أنه(٥) مخالف له(٦) لأنها كانت(٧) تعتد بطهر مقدر بحيض ، فصارت بالإياس معتدة(٨) بطهر مقدر بالشهور.

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : " طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها حيضتان " فمن وجهين :

أحدهما : أنه ضعيف،(٩) قال أبو داود :(١٠) مداره على مظاهر بن أسلم،(١١) وهو ضعيف.(١٢)

---

(١) سورة الأنبياء : آية : ٤٧.

(٢) انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٠٤/ب ،البيان :ل ١٠١/ب ،بحر المذهب ل ٤٢/ب ،كفاية النبيه :ل ٥٢/أ ،المهذب : ١٤٣/٢ ،شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤٠/٤ ،فتح المبدى : ٢٥١/٣ ،إعانة الطالبين : ٣٩/٤.

(٣) سورة الطلاق ،جزء من آية : ٤.

(٤) فى ب " المبدل".

(٥) " أنه " ساقطة من ب .

(٦) فى ب " لها " .

(٧) " كانت "ساقطة من ب .

(٨) فى ب " تعتد به " .

(٩) انظر: الحكم على الحديث ص: ٢٢-٢٣.

(١٠) سليمان بن الأشعث السجستانى ،صاحب السنن وإمام أهل الحديث فى زمانه ، روى عن أحمد واسحاق وابن المدينى وغيرهم ،وروى عنه الترمذى والنسائى وأبو عوانه ، ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفى بالبصرة سنة ٢٧٥هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات : ٢٢٤/٢ ،تهذيب التهذيب : ١٦٩/٤ ، تذكرة الحفاظ : ٥٩١/٢ ،البداية والنهاية : ٥٤/١١ ،وفيات الأعيان : ٤٠٤/٢ ، طبقات الفقهاء : ١٧٢ ،اللباب : ١٠٥/٢.

(١١) فى ب " هو موقوف على طاهر بن أسلم " ،وفى س " مظاهر بن مسلم ".

(١٢) علق أبو داود على الحديث بقوله : " هذا حديث مجهول " وقال أيضا : " مظاهر ليس بمعروف .
انظر: سنن أبى داود مع عون المعبود : ٢٥٨/٦ ،وترجمته ص: ٢٢ ، شرح مختصر المزنى :ل ١٠٥/ب ، النكت والمسائل :ل ٢٤٢/ب، وقد رد الطبرى فى شرحه على مختصر المزنى على حديث مظاهر هذا بقوله : " انه يرويه مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد وكان القاسم ممن يقول إن الأقراء الأطهار وهو من الفقهاء السبعة وقد روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام " لا أعلم = =

والثاني : أنه يحمل على أن انقضاء عدتها يكون / بحيضتين من غير أن يقع الاعتداد أ١٣٧/ب بالحيض ، لأن العدة مقدرة بالحيض والطهر عندنا وعندهم ، وإن [١] كان المراد بها أحدهما [٢].

وأما الجواب [٣] عن قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : " اقعدى عن الصلاة أيام أقرائك " فمن وجهين :-

/أحدهما : أن هذه زيادة في الخبر ليست بثابتة [٤]. ب٢٢١/أ

والثاني : أن " القرء [٥] " قد ينطلق على الحيض إما حقيقة أو مجازا إذا انضم إلى قرينة ، وإنما [٦] الخلاف فيه إذا أطلق [٧].

وأما الجواب عن قياسهم على الطرف / الثاني فهو أنه لا يسلم لهم الطرفان ، س٩٣/أ لأن الطرف [ الثاني ] [٨] لا تنقضي عدتها عندهم إلا بالدخول في الطهر ، والطرف الأول لايعتد فيه بالحيض إذا طلقت فيه فبطل [٩].

وأما الجواب عن قياسهم على الحمل فهو دليلنا ، لأن عدة الحامل لزمان كمونه والخروج منها بظهوره ، فقياسه أن تكون عدة الحائض زمان كمونه والخروج [١٠] منها بظهوره .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن في [١١] الحيض براءة الرحم من الحمل فهو أن انقضاء

---

= خلافا بين أهل العلم ببلدنا في الأطهار وأسنده إلى عائشة ، كما أنه عند أبي حنيفة أن الراوي إذا أفتى بغير ماروى لم يجز الاحتجاج بحديثه - أي أن العبرة بما رآه لا بما رواه - فلزمه هنا أن يعدل عن رواية القاسم ويصير إلى مذهبه ، ومذهبه أنها الأطهار . " ل ١٠٥/ب بتصرف .

(١) في س " ولو " .
(٢) في س " أحدهم " . انظر: النكت والمسائل :ل ٢٤٢/ب.
(٣) " الجواب " ساقطة من س .
(٤) في ب " ثابتة ".
قلت : وقد نقل الزيلعي في نصب الراية عن الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقات. انظر:ص ٢٣ ، وقد ورد لفظ " القرء " في حديث المستحاضة من طرق وروايات أخرى. انظر: نصب الراية : ١/ ٢٠١-٢٠٢.
(٥) في ب " والثاني بالقرء ".
(٦) في ب " وأما " .
(٧) في ب " طلق " .
(٨) في أ ، ب ، س " الأول " والصواب ما أثبته .
(٩) قوله " وأما الجواب عن قياسهم على الطرف الثاني . . . فيه فبطل " ساقط من ب .
(١٠) في ب " الخروج " باسقاط الواو.
(١١) " في " ساقطة من ب .

العدة تكون بالحيض وهو مبرئ ، وان كان الاعتداد بغيره كالولادة تنقضي بها(١) العدة ، ويبرأ بها الرحم وان كان الاعتداد بما تقدمها.(٢)

وأما(٣) الجواب عن استدلالهم بالحيض فى استبراء الأمة فمن وجهين :

أحدهما : أن استبراءها على قول بعض أصحابنا يكون بالطهر كالحرة فاستويا.(٤)

والثانى : أنه(٥) يكون بالحيض / والحرة(٦) بالطهر.(٧) ١٣٨/أ

والفرق بينهما من وجهين :-

أحدهما : أن استبراء(٨) الأمة لثبوت الملك ، واستبراء الحرة لزوال الملك فكان اختلاف الموجبين(٩) دليلا على اختلاف الحكمين.(١٠)

والثانى : أن استبراء الأمة موضوع لاستباحة وطئها ، فكان بالحيض ليعقبه(١١) الطهر المبيح ، واستبراء الحرة موضوع لاستباحة النكاح ، وعقد(١٢) النكاح يجوز فى الحيض كما يجوز فى الطهر ، فاختلفا لاختلاف(١٣) المقصود بهما. والله تعالى أعلم.

---

(١) فى س" به ".
(٢) فى س" تقدمه ".
انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٠٦/أ ، النكت والمسائل ل ٢٤٢ /ب.
(٣) فى ب" فأما ".
(٤) انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٠٥/ب ، النكت والمسائل :ل ٢٤٢/ب
(٥) فى ب " أن ".
(٦) فى ب " والحرم ".
(٧) انظر : شرح مختصر المزنى :ل ١٠٥/ب ، النكت والمسائل :ل ٢٤٢/ب .
(٨) فى ب " تستبرأ ".
(٩) فى ب" الوجهين ".
(١٠) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١٠٦/أ
(١١) فى أ " ليتعقبه ".
(١٢) " وعقد " ساقطة من س .
(١٣) فى ب " فاختلف الاختلاف ".

## ٣ / مســـــألـة

## [ الرد على أبي حنيفة ومخالفة مذهبه للظاهـر من الآيـــــة ]

قال الشافعي رضى الله عنه : " وليس في الكتاب ولا في السنة للغسل بعد الحيضة الثالثة (١) معنى تنقضي به العدة (٢) ".

والذى [ أراده ] (٣) الشافعي رضى الله عنه (٤) بهذا الفصل (٥) الرد على أبي حنيفة والعراقيين في مخالفة الظاهر (٦) في " الثلاثة الأقراء " التي أمر الله تعالى بها، وتناقض (٧) أقاويلهم فيها ، لأن الكتاب والسنة قد دلا على وجوب " ثلاثة أقراء " من غير زيـــادة ، وزاد عليها أبو حنيفة مع كون الزيادة عنده (٨) نسخا ، فقال : إذا استكملت الحيضـــــة الثالثة التي تنقضي بها عنده العدة قال : اعتبر الحيضة الثالثة (٩) ، فإن (١٠) كانت عشرة أيام (١١) كاملة انقضت بها (١٢) العدة إذا تعقبها الطهر ، سواء اغتسلت أو لم تغتسل (١٣) .

وإن (١٤) كانت الحيضة الثالثة ناقصة لنقصانها عن عشرة أيام (١٥) لم تنقض عدتهـــا حتى تغتسل أو يمر عليها وقت صلاة وتفوت (١٦).

---

(١) في س " الثانية ".

(٢) مختصر المزني : ط ٨/ ٣٢٢ ، خ ل ١٣٥/أ .
وانظر: الرسالة : ٥٦٨ ، أحكام القرآن للشافعي : ١/ ٢٤٦ .

(٣) في أ، ب ، س " اراد ". والأوفق ما أثبتـــه .

(٤) " رضى الله عنه " ساقطة من أ ، س .

(٥) في أ " الفضل ".

(٦) في ب " الطاهر ".

(٧) في أ " ويناقض " .

(٨) في س " عنه " .

(٩) قوله : " التى تنقضى بها عنده العدة ، قال اعتبر الحيضة الثالثة " ساقط من ب ، س.

(١٠) في ب " وان " .

(١١) في ب " كانت لغير " .

(١٢) في س " به ".

(١٣) التحديد بعشرة أيام كاملة مبنى على أن أكثر الحيض عند الحنفية عشرة أيام ، وما زاد عن العشر فهو استحاضة.
انظر: الهداية : ١/ ٣٠ ، حاشية رد المحتار: ٣/ ٤٠٣ ، مجمع الأنهر: ١/ ٥٢ .

(١٤) في ب " فان " .

(١٥) في ب " لنقصانها من غير أيام الحيض ".

(١٦) في ب " وهى يعوت " غير منقوطة ، وكذلك في أ غير منقوطة .

وهي قبل / ذلك في العدة ، وللزوج الرجعة (١) . أ ١٣٨/ب

وكذلك يقول في استبراء الأمة / بالحيضة : إنها كالحرة في الاستبراء قبل الغسل (٢) . ب ٢٢٢/أ

فإن اغتسلت إلا مقدار كف من جسدها فلا (٣) غسل والعدة باقية .

وإن اغتسلت إلا مقدار إصبع فقد انقضت العدة وبطلت الرجعة (٤) ، وحلت للأزواج

وإن لم تستبح الصلاة / حتى يعم الغسل جسدها (٥) . س ٩٣/ب

وإن تيممت فهي في العدة حتى تدخل (٦) في الصلاة (٧) .

---

(١) انظر: الهداية : ٢/ ٧ ، ٨ ، مجمع الأنهر : ١/ ٤٣٥ ، البناية : ٤/ ٦٠١-٦٠٢ ، تبيين الحقائق : ٢/ ٢٥٣-٢٥٤ ، الدر المختار : ٣/ ٤٠٣ ، المبسوط: ٥/ ٢٣ ، بدائع الصنائع : ٣/ ١٨٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٣٦٤ .

(٢) أي أنها إذا كانت تحيض أكثر الحيض حصل الاستبراء وإن لم تغتسل ، وإن كانت أقل من أكثر الحيض لم تنقض عدتها حتى تغتسل أو يمر عليها وقت صلاة .
انظر: الدار المختار: ٣/ ٤٠٣ ، مجمع الأنهر : ١/ ٤٣٥ ، واحتج الحنفية لذلك بأن الحيض لا مزيد له على العشرة ، فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقضت العدة وانقطعت الرجعة ، وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم ، فلابد أن يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو بلزوم حكم من أحكام الطهارات بمضي وقت الصلاة .
انظر: الهداية : ٢/ ٨ .

(٣) في أ ، س " فكلا " .

(٤) " الرجعة " ساقطة من ب .

(٥) " جسدها " ساقطة من ب .
ذهب الحنفية إلى أن المعتدة إذا اغتسلت من الحيضة الأخيرة ، ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء ، فإن كان الذي لم يصبه الماء عضوا كاليد والرجل فما فوقه لم تنقطع الرجعة والعدة باقية استحسانا ، وإن كان مانسيته أقل من العضو نحو الأصبع والأصبعين وبعض الساعد انقطعت الرجعة استحسانا ، والقياس في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة وتنتهي العدة ، لأنها غسلت الأكثر من البدن ، والقياس فيما دون العضو أن تبقى الرجعة لأن حكم الحيض مما لا يتجزأ ، فعدلوا عن القياس إلى الاستحسان ، ووجه الاستحسان هو الفرق بين العضو الكامل ومادونه ، فإن مادون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته ، فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه ، فتنقطع الرجعة احتياطا ، ولكن لا يحل لها التزوج بزوج آخر حتى تغسل ذلك الجزء الذي لم يصل اليه الماء ، أو يمضي عليها وقت صلاة مع القدرة على الاغتسال ، بخلاف العضو الكامل فإنه لا يتسارع اليه الجفاف ، ولا يغفل عنه عادة فافترقا .
انظر: الهداية : ٢/ ٨ ، تبيين الحقائق : ٢/ ٢٥٤ ، البناية : ٤/ ٦٠٤ ، مجمع الأنهر : ١/ ٤٣٦ ، العناية : ٤/ ١٦٩ ، حاشية رد المحتار: ٣/ ٤٠٤ ، شرح فتح القدير: ٤/ ١٦٩ .

(٦) في ب " عمت " .

(٧) في س " حتى يدخل وقت الصلاة " .

= =

وإن اغتسلت بسؤر الحمار (١) فهي في العدة حتى تتيمم فتنقضي العدة ، وإن لم تدخل في الصلاة ، ولا يحل لها التصرف في نفسها حتى تدخل في الصلاة (٢) (٣) .

وقال في الذمية (٤) : تنقضي عدتها وإن لم تغتسل ولم يمر عليها وقت صلاة (٥) .

وهذه كلها أقاويل مختلفة ينقض بعضها بعضاً (٦) ، وجميعها زيادة على النص المقدر (٧) .

---

== وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ، فإذا لم تصل لم تنقطع الرجعة ، وتبقى في العدة استحساناً .
وقال محمد وزفر : إذا تيممت انقطعت الرجعة وخرجت من العدة ، سواء دخلت في الصلاة أم لا ، قياساً ، لأن التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت بها من الأحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته .
انظر : الهداية : ٢/ ٨ ، بدائع الصنائع : ٣/ ١٨٤ ، مجمع الأنهر : ١/ ٤٣٥ ، البناية : ٤/ ٦٠٢ ، تبيين الحقائق : ٢/ ٢٥٤ .

(١) السؤر : بقية الشيء ، وسؤر الحمار ريقه ، أو بقية الماء الذي شرب منه .
انظر : لسان العرب : ٤/ ٣٣٩ ، المصباح المنير : ٢٩٥ ( سأر ) .
والمقصود : اغتسلت ببقية الماء الذي شرب منه الحمار .

(٢) في س " فلا " .

(٣) ما ورد عن الحنفية أنها لو اغتسلت بسؤر الحمار انقطعت الرجعة بنفس الاغتسال لكنها لا تحل للأزواج احتياطاً ولا تصلي بذلك الغسل ما لم تتيمم لأن سؤر الحمار مشكوك في طهارته .
انظر : تبيين الحقائق : ٢/ ٢٥٤ ، بدائع الصنائع : ٣/ ١٨٤ ، شرح فتح القدير : ٤/ ١٦٧ ، حاشية رد المحتار : ٣/ ٤٠٣ .

(٤) الذمة : العهد والأمان .
وأهل الذمة : المعاهدون من أهل الكتاب ، ومن جرى مجراهم من الكفار ، وهم من أمنوا على دمائهم وأموالهم بالجزية ، فسموا بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم .
انظر : النهاية في غريب الحديث : ٢/ ١٦٨ ، الصحاح : ٥/ ١٩٢٦ ، المصباح المنير : ٢١٠ ، ( ذمم ) ، أنيس الفقهاء : ١٨٢ ، القاموس الفقهي : ١٣٨ .
والمقصود بالذمية هنا : المعاهدة من أهل الكتاب فقط .

(٥) وإن لم تكمل عشرة أيام وذلك بناء على أن غير المسلم غير مكلف بفروع الشريعة عند الحنفية ، فهي غير مكلفة بالتطهر والاغتسال أو الصلاة .
انظر : المبسوط : ٦/ ٢٩ ، الهداية : ٢/ ٨ ، بدائع الصنائع : ٣/ ١٨٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٣٦٤ ، البناية : ٤/ ٦٠٢ ، مجمع الأنهر : ١/ ٤٣٦ ، تبيين الحقائق : ٢/ ٢٥٤ ، شرح فتح القدير : ٤/ ١٦٦ .

(٦) في ب " ببعض " .

(٧) وهو قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ البقرة : آية : ٢٢٨ .

وقال شريك بن عبد الله[(١)] : لا تنقضي عدتها بعد انقضاء الحيضة الثالثة إلا بالغسل وحده مع كمال الحيض ونقصانه.[(٢)] استدلالا بأن بقاء الغسل من بقايا[(٣)] أحكام الحيض فلم يجز أن يحكم بانقضائه مع بقاء حكمه.[(٤)]

والدليل على فساد هذه المذاهب :

قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[(٥)] فنفى الظاهر[(٦)] وجوب غيرها[(٧)]، فصارت[(٨)] الزيادة عليها[(٩)] في مخالفة الظاهر[(١٠)] كالنقصان منها.[(١١)]

وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ[(١٢)] فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[(١٣)].

---

(١) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي أبو عبد الله الكوفي ، ولد ببخارى سنة ٩٠هـ ولي القضاء بالكوفة والأهواز ، وثقة يحيى بن معين والعجلي وابن حبان وقال : كان في آخر عمره يخطئ فيما يروى تغير عليه حفظه ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، توفي بالكوفة سنة ١٧٧هـ، أو ١٨٨هـ.
انظر : تهذيب التهذيب : ٤/ ٣٣٣ ، ذكر أسماء التابعين : ٢/ ١١٣ ، الكاشف ٢/ ٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٧ ، الكواكب النيرات : ٤٧ .

(٢) في ب " مع كمال الحيض وبغسلها " .

(٣) في ب " بقاء " .

(٤) فإن العدة لا تنقضي عنده وإن فرطت في الغسل عشرين سنة .
انظر : المغني : ٨/ ٤٧٩ ، ٩/ ٨٧ ، بداية المجتهد : ٢/ ٦٨ ، بحر المذهب : ل ٤٣/ب .
أما الحنابلة : فلهم في المسألة روايتان :
الأولى : لا تنقضي عدتها حتى تغتسل ، ولزوجها رجعتها في ذلك وهو ظاهر كلام الخرقي .
والثانية : أن العدة تنقضي بمجرد الطهر من الحيضة الأخيرة وقبل الغسل ، وهاتان الروايتان تفريع على أن القرء الحيض . أما إذا قلنا بالرواية الثانية ، وهي أن القرء الطهر ، فإن عدتها تنقضي برؤية دم الحيضة الأخيرة.
انظر : المغني : ٨/ ٤٧٩ ، ٩/ ٨٦ .

(٥) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨ .

(٦) في ب " الطاهر " وهو خطأ لأن المقصود ظاهر النص .

(٧) أي وجوب غير الأقراء الثلاثة وهو اشتراط الغسل .

(٨) في ب " وصارت " .

(٩) في أ " عليه " والمقصود الزيادة على الاقراء الثلاثة .

(١٠) في ب " الطاهر " .

(١١) انظر : البيان : ل ١٠٢/أ.

(١٢) في س " عليهن " وهو خطأ .

(١٣) في أ ، س " من معروف " وهو خطأ . والآية من سورة البقرة ، ٢٣٤ .

/ فأباح لهن /[1] بعد انقضاء / أجلهن التصرف فى أنفسهن ولم يشترط أ ١٣٩/أ فيه غسلا ولا صلاة .

ولأنها عدة منعت من الأزواج فوجب أن ترتفع[2] قبل الاغتسال كالحيض الكامل[3] .

ولأن ما انقضت العدة بكمال مدته انقضت بنقصان مدته كالحمل .

ولأنه لما لم[4] يكن الغسل مشروطا فى ابتدائها فأولى[5] أن لا[6] يكون مشروطا في انتهائها لقوة الابتداء وضعف الانتهاء .

فأما الجواب عن قولهم : إن بقاء الغسل من أحكام الحيض دليل على بقاء الحيض فمن وجهين :-

أحدهما : فساد اعتباره[7] بالحيض الكامل ومرور وقت الصلاة ، فإن بقاء الغسل فيهما لا يوجب بقاء[8] العدة[9] .

والثاني : أن وجوب الغسل مستحق للصلاة ووطء الزوج ، وليس واحدا منهما مشروطا فى العدة ، فلم يكن ماوجب[10] لهما[11] مستحقا فيها[12] .

ثم يقال لهم : شرطتم الغسل للعدة فى بعض الحيض[13] ، وهو واجب من[14] كل حيض[15] ، وأوجبتموه على بعض المعتدات / من المسلمات ولم توجبوه[16] على الذميات، ب ٢٢٢/ب وجميعهن فى العدة سواء .

---

(١) فى ب " فأجاحهن " وفى أ ، س " فأباحهن " .
(٢) فى ب " فوجب أن يقع الاعتداد بها " .
(٣) وهو عشرة أيام ، فان المعتدة إذا أكملت عشرة أيام فى الحيض انقضت عدتها بغير غسل عند الحنفية كما سبق .
(٤) " لم " مضافة فى ب فى الهامش .
(٥) فى س " فالأولى " .
(٦) " لا " ساقطة من س .
(٧) أى اعتبار بقاء حكم الحيض .
(٨) قوله : وقت الصلاة ، فإن بقاء الغسل فيها لا يوجب بقاء " ساقط من ب .
(٩) فى أ " الصلاة " . (١٠) فى أ " مايوجب " .
(١١) أى للصلاة والوطء وهو الغسل .
(١٢) أى فى العدة .
(١٣) وهو إن انقطع الحيض لأقل من عشرة أيام .
(١٤) فى ب ، س " فى " .
(١٥) فى ب ، س " الحيض " .
(١٦) فى ب " يوجبوه " .

وفرقتم [1] بين من اغتسلت إلا قدر الكف وبين من اغتسلت إلا قدر الإصبع [2]،
وكلاهما يرفع [3] الحدث [4]، ولا يبيح [5] الصلاة . وأقمتم التيمم مقام الغسل فى استباحة
الصلاة ، ولم تقيموه [6] مقامه [7] فى انقضاء العدة مع ارتفاع الحدث عندكم بالتيمم [8]،
وأقمتم الغسل بسؤر الحمار مع التيمم مقام الغسل بماء القراح [9]، ومنعتموها من التصرف
فى نفسها مع انقضاء / عدتها وإبطال رجعتها . س ٩٤/أ

/ ولم تحكموا بذلك فى غسلها فجعلتموها فى حالة واحدة معتدة وغير أ ١٣٩/ب
معتدة ، وهذا مستحيل .

ثم يقال لهم [10]: هدمتم بذلك على أنفسكم أصلا فى أن الزيادة على النص
نسخ [11]، وقد [12] منعتم [13] به [14] فى الشاهد واليمين [15]، ومن النفي مع الجلد [16]،

---

(١) فى أ " وفرقهم ".
(٢) فى ب " من اصبع ".
(٣) فى ب " لا يوفع ".
(٤) أى يرفع الحدث عن الجزء الذى أصابه الماء .
(٥) فى ب " ولا تصح ".
(٦) أى التيمم ، وفى ب " ولا تقيمون " .
(٧) أى مقام الغسل .
(٨) حيث قالوا : إذا تيممت فهي فى العدة حتى تدخل فى الصلاة ، انظر ص: ٤٢ .
(٩) القراح : الخالص من الماء الذى لم يخالطه شئ .
انظر : (قرح) لسان العرب: ٢/ ٥٦١ ، المصباح المنير: ٤٩٦ . وقد بينت سابقا ص: ٤٣ ، أن الحنفية لا يشترطون التيمم مع الغسل بسؤر الحمار لانقضاء العدة ، بل بمجرد الغسل بسؤر الحمار تنقطع الرجعة ، ولا تحل للأزواج ولا تصلى حتى تتيمم احتياطا .
(١٠) " لهم " ساقطة من ب .
(١١) انظر : ص ٣٧
(١٢) " وقد منعتم " مكررة فى ب .
(١٣) أى بهذا الأصل وهو أن الزيادة على النص نسخ .
(١٤) " فى " ساقطة من س .
(١٥) لا يجوز أن يحكم باليمين والشاهد عند أبى حنيفة ، ويجوز عند الشافعى .
انظر: تكملة شرح فتح القدير: ٨/ ١٧٣ ، البناية: ٧/ ٤٠١ ، المبسوط: ١٧/ ٢٩ ، جماع العلم للشافعى : ٨٤ ، كفاية الأخيار: ٢/ ١٧٢ .
(١٦) إذا زنى غير المحصن فإن حده الجلد فقط عند الحنفية ولا ينفي ، وذلك لأن حد الجلد ثبت بالقرآن ، والتغريب أو النفى ورد فى السنة ، فإذا ألحق النفى بالجلد نسخه فيخرج الجلد من أن يكون حدا ، لأنه يكون بعض الحد وبعض الحد ليس بحد ، فكان نسخا من هذا الوجه .

ولم تمنعوا من وجوب الغسل مع الأقراء (١) .

فإن قالوا : رويناه (٢) عن الصحابة .

قيل : فقد نسختم على قولكم (٣) القرآن بقول الصحابة ، وهو (٤) أسوأ الأحوال (٥) .

وحسبك بهذا التناقض فسادا ، وبهذا الاعتذار (٦) تقصيرا .

---

== أما عند الشافعية فحد الزاني غير المحصن الجلد والتغريب ، لأن الزيادة عندهم ليست نسخا .
انظر : تيسير التحرير : ٣/٢١٩ ، أصول الفقه للسرخسي : ٢/٨٣ ، ٨٤ ، الإبهاج شرح المنهاج : ٢/٢٦٠ .

(١) على مقتضى القاعدة التي يسير عليها الأحناف وهي " أن الزيادة على النص نسخ " أن لا يقولوا بالغسل لأنه غير وارد في القرآن ، فهو زيادة على النص ، لكنهم زادو هنا على النص فخالفوا قاعدتهم .

(٢) في ب " روينا " .

(٣) أن الزيادة على النص نسخ .

(٤) في ب : " وهذا " .

(٥) في أ ، ب " للحال " .
وذلك لأن القرآن لا ينسخ بقول الصحابي .
انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول : ٤٢٧ .

(٦) في ب " الاعتبار " .

## ٤/ مسألة

## [ بيان ابتداء العدة وانتهائها ]

قال الشافعي رضي الله عنه :"ولو طلقها طاهرا (١) قبل جماع أو بعده (٢)، ثم حاضت بعده بطرفة عين (٣) فذلك (٤) [ قرء ] (٥)".

وهذا صحيح ،لأن الطلاق في الطهر هو المأمور به ، والباقي منه قرء (٦) معتد به ،سواء جامعها في ذلك الطهر أو لم يجامعها فيه (٧).

وقال أبو عبيد (٨) القاسم بن سلام (٩): إن جامعها فيه لم يعتد بباقيه ،لأنه طلاق بدعة كالحيض (١٠).

---

(١) " طاهرا " ساقطة من ب .

(٢) في س " بعد جماع أو قبله ".

(٣) " عين " ساقطة من ب .

(٤) في س " فلذلك ".

(٥) " قرء " ساقطة من س ،وفي أ ،ب " قروء ".

مختصر المزني :ط ٣٢٢/٨ ،خ ل ١٣٥/ب ، وانظر: الأم : ٢٢٥/٥ .

(٦) في أ ،ب " قروء ".

(٧) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١٠٧/أ ،بحر المذهب :ل ٤٤/ب ، تتمة الإبانة :ل ٨٣/ب ،روضة الطالبين : ٣٦٦/٨ ،كفاية النبيه :ل ٥٢/ب ،كفاية الأخيار: ٧٨/٢ ، نهاية المطلب:ل ٢١١/ب ،العجاب: ل ١٨٠/ب .
إذا جامعها في الطهر ثم طلقها فيه يكون طلاق بدعة محرما ،فالطلاق البدعي من حيث الوقت هو أن يوقع الزوج الطلاق على المدخول بها من ذات الأقراء في الحيض، أو في طهر جامعها فيه .
أما إذا لم يجامعها في الطهر الذي طلقها فيه فيكون طلاق سنه .
فالطلاق السني من حيث الوقت هو أن يوقع الزوج الطلاق على المدخول بها ذات الأقراء في طهر لم يجامعها فيه .
انظر: المهذب : ٧٩/٢ ،شرح ابن القاسم الغزي : ٢٤٠/٢ ،كفاية الأخيار: ٥٤/٢-٥٥ .

(٨) في ب " أبو عبد الله ".

(٩) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الإمام الحافظ ،كان مولده سنة ١٥٧هـ ولي قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة ،قال عنه داود : ثقة مأمون ،كان حافظا للحديث وعلله ،عارفا بالفقه والاختلاف ،رأسا في اللغة ،إماما في القراءات ، توفي سنة ٢٢٤هـ ،وقيل غير ذلك .
انظر: تهذيب التهذيب : ٣١٦/٨ ،طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠٢ ،تذكرة الحفاظ : ٤١٧/٢ ، الرسالة المستطرفة : ٣٥ ، بغية الوعاة : ٢٥٣/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٢٧٠/١ .

(١٠) أي كالطلاق في الحيض فيكون محرما .
انظر: تتمة الإبانة :ل ٨٣/ب ،شرح مختصر المزني :ل ١٠٧/أ ،بحر المذهب : ل ٤٤/ب ،كفاية النبيه :ل ٥٢/ب .

وهذا فاسد ،لأن الله تعالى أمرها أن تعتد بثلاثة أقراء ،فلو لم يحتسب[1] بطهر الطلاق صارت[2] أربعا ، ولأنه منع من الطلاق فى الحيض لئلا تطول عدتها لفوات الاعتداد بحيضها ،وتركه الاعتداد[3] بطهر الجماع أبعد لعدتها ، وأسوأ حالا من[4] الطلاق[5] فى حيضها[6].

فإذا ثبت الاعتداد به[7] ،كالطهر الذى لم تجامع فيه،اشتملت هذه المسألة على فصلين[8] : أحدهما : / فى أول العدة. الثاني : فى آخرها. أ/١٤٠

فأما أول العدة فلا يخلو حال الطلاق من أن يكون فى حيض أو طهر .

فإن كان فى حيض فهو طلاق بدعة ، ولا يعتد ببقية الحيض عندنا وعند مخالفنا[9] ، فإذا دخلت فى الطهر المقبل فهو أول عدتها عندنا / ويكون اعتدادها بثلاثة أطهار كوامل[10]. ب ٢٢٣

---

(١) فى س " أقراء فلم ".

(٢) فى ب " فصارت " .

(٣) فى ب " لئلا تطول عدتها بقرب الاعتداد " .

(٤) فى ب " في " .

(٥) فى س " وأسوأ حالا من وقت الطلاق " .

(٦) انظر: بحر المذهب :ل ٤٤/ب،المهذب : ٢/ ١٤٣ ،كفاية النبيه :ل ٥٢/أ ، المغنى : ٩/ ٨٥.
وقالوا أيضا : إن تحريم الطلاق فى الحيض لسبب تطويل العدة ،فإن بقية حيضها لا يحتسب من العدة ،فأما تحريم الطلاق فى الطهر فلالتباس الحال عليها ووجود الإشكال فيما تعتد به ،وهو لا يمنع من الاحتساب من العدة بما بقى من الطهر .
انظر: تتمة الإبانة :ل ٨٣/ب ،شرح مختصر المزنى :ل ١٠٧/ب، بحر المذهب :ل ٤٤/ب .

(٧) أى بالطهر الذى جامع فيه .

(٨) فى س " نصين " .

(٩) وهم الحنفية ومن وافقهم القائلون بأن الاقراء الحيض ،وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء ، قال في المغنى :" الحيضة التى طلق فيها لا تحتسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم " ٩/ ٨٥.

(١٠) وكذلك عند المالكية والحنابلة فى رواية .
انظر: الأم : ٥/ ٢٢٥،شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤/ ٤٠ ، المهذب : ٢/ ١٤٣ ، مغنى المحتاج : ٣/ ٣٨٥ ،روضة الطالبين : ٨/ ٣٦٦ ، الكافى لابن عبد البر : ٢٩٣ ، حاشية العدوى على شرح أبى الحسن : ٢/ ١٠٨، الكافى لابن قدامه : ٣/ ٣٠٣-٣٠٤.
أما عند الحنفية ومن وافقهم إذا طلقت فى الحيض فإنها تعتد بالشروع فى الحيضة التى بعدها .

وإن كان(١) الطلاق في طهر فهو طلاق سنة ، وله حالتان :

احداهما : أن يبقى منه بعد وقوع الطلاق فيه زمان يقع الاعتداد به ، فيكون الباقي منه قرءا(٢) وإن قل(٣) .

وحده أبو حامد الإسفراييني(٤) بثلاثة أزمنة : زمان للفظ الطلاق ، وزمان لوقوعه ، وزمان للاعتداد به.(٥) وهذا الذي اعتبره من زمان وقوع الطلاق بعد زمان(٦) التلفظ به لا يتميز في التصور ، لأنه واقع باستيفاء لفظه ، فلم يحتج بعده إلى زمان يختص به ، وصار محدودا بزمانين : زمان التلفظ بالطلاق ، وزمان الاعتداد(٧) .

والحال الثانية : أن يكون الطلاق في آخر الطهر حتى لم يبق منه شئ بعد التلفظ به ، إما بأن وقع ذلك اتفاقا ، وإما بأن قال لها : أنت طالق في آخر أجزاء طهرك فاستوعب وقوع الطلاق آخر الطهر. فقد حكى أبو العباس بن سريج فيه وجهين ذكرناهما(٨) .

أحدهما : تعتد(٩) بذلك الطهر(١٠) قرءا(١١) ، ويكون زمان الطلاق زمانا لوقوعه وللعدة(١٢) ،

---

== انظر: مجمع الأنهر: ١/٤٦٥ ، شرح فتح القدير: ٤/٣١٠ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٣/٥٠٥ ، كشاف القناع: ٥/٤١٧ ، الكافي لابن قدامه: ٣٠٣ـ٣٠٤ ، المبدع: ٨/١١٧.

(١) في س" واذا كان " .

(٢) في أ ، س" قروءا " .

(٣) انظر: الأم: ٥/٢٢٥ ، المهذب: ٢/١٤٣ ، بحر المذهب: ل ٤٤ب ، البيان ل ١٠١/ب ، شرح جلال الدين على المنهاج: ٤/٤٠ ، كفاية النبيه: ل ٥٢/ب ، روضة الطالبين: ٨/٣٦٦ ، مغني المحتاج: ٣/٣٨٥ ، كفاية الأخيار: ٢/٧٨.

(٤) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني ، من أعلام الشافعية ، وإمام طريقة العراقيين في زمانه ، كان فقيها وإماما جليلا ، ولد في نيسابور سنة ٣٤٤هـ وتفقه على يد علي بن أبي الحسن المرزبان والداركي ، وتفقه عليه الماوردي وأبو الطيب وسليم الرازي والمحاملي وأبو علي السنجي . توفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٣/٢٤ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ١٢٧ طبقات الشافعية للأسنوي: ١/٥٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ١/١٦١ ، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٠٨ ، الأنساب: ١/٢٣٨ ، طبقات العبادي: ١٠٧.

(٥) انظر: بحر المذهب: ل ٤٤/ب.

(٦) " زمان " ساقطة من ب .

(٧) انظر: بحر المذهب: ل ٤٤/ب.

(٨) في س" ذكرناها" .

(٩) في أ " يعيد " .

(١٠) في أ " طر " .

(١١) في أ ، س" قروءا " .

(١٢) في س" والعدة " .

فعلى هذا يكون / الطلاق طلاق سنة.(١) س ٩٤/ب

والوجه الثاني : وهو مذهب الشافعي رحمه الله أن زمان / وقوع الطلاق لا يقع به أ١٤٠/ب الاعتداد ، فإن لم يبق بعده(٢) جزء(٣) من(٤) الطهر اعتدت بما تستقبله من الطهر،(٥) فعلى هذا يكون طلاق بدعه.(٦) لأنه قد طول العدة عليها.(٧)

ويجيء على هذين الوجهين إذا طلقها فيآخر أجزاء حيضها،(٨) فإن قيل بالوجه الأول :(٩) إن الطلاق في آخر الطهر طلاق سنة(١٠) كان هذا طلاق بدعة ، وإن قيل : إن ذاك(١١) طلاق بدعة لما فيه من تطويل العدة كان هذا طلاق سنة لاتصاله بالعدة.(١٢)

---

(١) وذلك لأنه احتسب الطهر الذي طلقت فيه قرءا فلم تطل العدة عليها.
(٢) في ب "بعد".
(٣) في س "ضروب".
(٤) "من" ساقطة من أ، س.
(٥) أي الذي بعد الحيض.
انظر: الأم: ٥/٢٢٥، المهذب: ٢/١٤٣، روضة الطالبين: ٨/٣٦٦، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج: ٤/٤٠.
(٦) حيث صار كأنه أوقعه في الحيض.
(٧) انظر الوجهين ص: ٢٨-٢٩
(٨) في ب "اذا طلقها في آخر الطهر".
(٩) وهو تخريج ابن سريج.
(١٠) في ب "فإن قيل ذلك طلاق سنة يقع الاعتداد به".
(١١) في ب "ذلك" وهو مذهب الشافعي.
(١٢) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٠٧/ب، بحر المذهب : ل ٤٥/أ.

## ٤/أ فصـــل

## [بيـان انتهـاء العـدة بالأقـراء]

وأما آخر العدة فقد روى المزني (١) والربيـع (٢) أنها إذا رأت دم الحيض بعد الطهر الثالث انقضت عدتها برؤية الدم (٣)، وروى البويطـي (٤) وحرملـة (٥) أنـه

---

(١) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، صاحب الإمام الشافعي ، من أهل مصر، ولد سنة ١٧٥هـ ، كان زاهدا عالما مجتهدا قوى الحجة، قال عنه الشافعي : المزني ناصر مذهبي". وقال في قوة حجته :" لو ناظر الشيطان لغلبه" . من مصنفاته : الجامع الصغير والجامع الكبير، توفى سنة ٢٦٤هـ .
انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٢٠، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠٩ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ١/٧، النجوم الزاهرة : ٣/٣٩، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٢٨٥، الفهرست : ٢٩٨.

(٢) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المصري ، صاحب الامام الشافعي وراوى كتبه ، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون بمصر، ولد سنة ١٧٤هـ وتوفى بمصر سنة ٢٧٠هـ.
انظر: تهذيب التهذيب : ٣/ ٣٤٥، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠٩، طبقات الشافعية للأسنوي : ١/ ٣٩ ، طبقات الشافعية للسبكي : ١/ ٢٥٩، النجوم الزاهرة : ٣/ ٤٨ ، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٨٦، سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٥٨٧، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٢٤.

(٣) انظر : مختصر المزني : ط ٨/ ٣٢٢ وكذلك ذكره في الأم قال :" فـإذا طلق الرجل امرأته طاهرا قبل جماع أو بعده اعتدت بالطهر الذى وقع عليها فيه الطلاق ولو كان ساعة من نهار ، وتعتد بطهرين تامين بين حيضتين ، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حلت : ٥/ ٢٢٥.

(٤) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي صاحب الإمام الشافعي في مصـر، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته ، قال الشافعي : ليس أحد أحـق بمجلسي من يوسف بن يحيى ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه . توفى سنة ٢٣٢، وقيل : ٢٣١هـ.
انظر: تهذيب التهذيب : ١١/ ٤٢٧، طبقات الشافعية للأسنوي : ١/ ٢٠، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠٩، الفهرست : ٢٩٨، طبقات الشافعية للسبكي : ١/ ٢٧٥، النجوم الزاهرة : ٢/ ٢٦٠، تاريخ بغداد : ١٤/ ٢٩٩.

(٥) أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي مولاهم المصري فقيه من أصحـاب الإمام الشافعي ، كان حافظا للحديث وله فيه المبسوط، والمختصر، ولد بمصـر سنة ١٦٦هـ وتوفى فيها سنة ٢٤٣هـ.
انظر: تهذيب التهذيب : ٢/ ٢٢٩، تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ١٥٥، طبقات الشافعية للسبكي : ١/ ٢٥٧، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٠، طبقات الشافعية للأسنوي : ١/ ٢٨، الفهرست : ٢٩٨، البداية والنهاية : ١٠/ ٣٤٥.

لا تنقضي عدتها حتى يمضى من دم الحيض يوم وليلة [١] ، فاختلف [٢] أصحابنا في اختلاف هذا النقل على وجهين :

أحدهما : أنه محمول على اختلاف قولين :-

أحدهما : أن عدتها تنقضي برؤية الدم ، على ما رواه المزني والربيع ، لأن تحديد عدتها بثلاثة أقراء [٣] يمنع [٤] من الزيادة عليها [٥].

والقول الثاني : أن عدتها لا تنقضي إلا بمضي يوم وليلة [٦] من الحيضة الثالثة على ما رواه البويطي وحرملة ليعلم أنه / حيض بيقين . ب/٢٢٣ب

والوجه الثاني : أن اختلاف الرواية محمول على اختلاف حالين ، فرواية المزني والربيع أن عدتها تنقضي برؤية الدم إذا كانت معتادة [٧] ، ورأت [٨] الدم في وقت العادة [٩] ، /لأن الغالب منه أنه حيض ، ورواية [١٠] البويطي وحرملة أن العدة [١١] لا تنقضي أ/١٤١أ إلا بمضي يوم وليلة إذا كانت [١٢] مبتدأة [١٣] ،

---

(١) وذلك لاحتمال أنه دم فساد حيث إن أقل الحيض عند الشافعية يوم وليلة ، فيجب الانتظار أقل الحيض ليتيقن أنه دم حيض ، فلا يحكم بانقضاء العدة وتحللها للأزواج بالشك .
انظر : شرح مختصر المزني ل ١٠٦/ب ، بحر المذهب : ل ٤٤/أ ، المهذب : ٢/ ١٤٣ كفاية النبيه ل ٥٢/أ ، ب ، تتمة الإبانة : ل ٨٤/أ ، الوسيط ل ١٢٨/ب ، نهاية المطلب : ل ٢١٣/أ ، منهاج الطالبين : ٣/ ٣٨٥ ، روضة الطالبين : ٨/ ٢١٩ ، فتح العزيز : ل ١٠١/أ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤/ ٤٠ .

(٢) في ب " واختلف " .

(٣) في قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨ .

(٤) " من " ساقطة من ب .

(٥) وهذه قد تربصت ثلاثة قروء ، ولأن الظاهر أنه حيض بدليل أنا نأمرها بترك الصلاة والصوم فيه ويمنع زوجها من الوطء .
انظر : البيان : ل ١٠٢/أ ، تتمة الإبانة ل ٨٤/أ ، شرح مختصر المزني : ل ١٠٧/أ .

(٦) لجواز أن يكون دم فساد .

(٧) المعتادة : من سبق لها حيض وطهر ، انظر : فتح العزيز : ٢/ ٤٤٨ .

(٨) في ب " معتدة وبراته " .

(٩) في ب " للعادة " .

(١٠) في ب . وبرواية " .

(١١) " أن العدة " ساقطة من ب .

(١٢) في س " اذا كان " .

(١٣) المبتدأة : هي من ابتدأها الدم ولم تكن رأته . أي لم يسبق لها حيض وطهر .
انظر : فتح العزيز ٢/ ٤٤٨ ، المجموع : ٢/ ٣٩٧ .

أو معتادة[1] ورأت[2] الدم في غير أيام العادة ، لأن الغالب من ابتدائه أنه ليس بحيض حتى يستديم يوما وليلة.[3]

فإذا تقرر ماوصفنا من اعتبار الدم في انقضاء العدة على ماذكرنا[4] من اختلاف أصحابنا فيه فقد اختلف أصحابنا في زمانه[5] : هل يكون من العدة أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : أنه من العدة لاعتباره فيها[6]، فعلى هذا تجوز[7] رجعتها فيه ، ولا يجوز أن تتزوج فيه .

والوجه الثاني : أنه معتبر في انقضاء العدة[8] وليس منها ، كغسل الوجه[9] في تجاوزه[10] إلى ماليس من الوجه ، ليستوفي به جميع الوجه[11] ، وكالصائم[12] يستزيد[13] بإمساك[14] جزء من[15] طرفي الليل ليستوفي به إمساك[16] جميع

---

(١) في س " معتاد " .

(٢) في ب ، س " رأت ".

(٣) وفي المعتادة يحتمل أن يكون دم فساد .
انظر: شرح مختصر المزني :ل ١٠٧/أ ، بحر المذهب :ل ٤٤/أ ، الوسيط : ل ١٢٨/أ ، البيان :ل ١٠٢/أ ، المهذب : ١٤٣/٢ ، فتح العزيز: ل ١١٠/أ ، تتمة الإبانة :ل ٨٤/أ ، كفاية النبيه :ل ٥٢/أ ، ب .

(٤) في ب " ذكرناه " .

(٥) أي زمان الطعن في الدم على القول الأول ، أو اليوم والليلة على القول الثاني .

(٦) في أ " فيهما " .
حيث إنه جعل شرطا في انقضاء العدة فكان من جملتها ، ولأنه دم تتكامل بـه العدة فكان منها كدم الحيض الذي بين الأطهار .
انظر: شرح مختصر المزني :ل ١٠٧/أ.

(٧) " تجوز " مكررة في س .

(٨) فبه يعلم انقضاء العدة ، فهو مجرد أمارة ودلالة على الانقضاء.

(٩) في أ " الرأس " والأوفق ماأثبته ، والمقصود غسل الوجه في الوضوء .

(١٠) في س " وتجاوزه " .

(١١) قال النووي : " قال أصحابنا، صاحب التتمة وآخرون : يجب على المتوضي غسل جزء من رأسه ورقبته وماتحت ذقنه مع الوجه ، لأنه لا يمكن استيعاب الوجه إلا بذلك" المجموع : ٣٨١/١.

(١٢) في ب " كالصائم " باسقاط الواو.

(١٣) في أ " ليستزيد " وفي ب " مستزيدا ".

(١٤) في ب " امساك " .

(١٥) في أ ، س " جزئين من " وهي مضافة في أ في الهامش .

(١٦) " امساك " ساقطة من ب .

النهـــار(١)، فعلى هذا لا تجوز(٢) رجعتها فيه ، ويجوز أن تتزوج فيــــــه(٣) .

والله أعلــــم .

---

(١) انظر: المجموع : ١/ ٣٨١ - ٦/ ٣٠٤ .
قال النووى :" قال أصحابنا : يجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار" : ٦/ ٣٠٤ .

(٢) فى س" تجوز" باسقاط " لا " والأوفق ما أثبته .

(٣) عبر الرافعى والنووى وابن الرفعة عن الوجه الثانى بالأصح .
انظر: شرح مختصر المزنى : ل ١٠٧/أ ،البيان : ل ١٠٢/أ، تتمة الإبانـــة : ل ٨٤/أ، بحر المذهب : ل ٤٤/أ ، ب ، نهاية المطلب ل ٢١٣/أ ، فتـــح العزيز : ل ١١٠/أ ، المهذب : ٢/ ١٤٣ ،كفاية النبيه : ل ٥٢/ب ،المطلب العالى : ل ٨٠/أ ،روضة الطالبين : ٨/ ٣٦٦- ٣٦٧ .

## ٥/ مســــــألة

## ⁄ أقل الزمان الذى يمكن أن تعتد فيه المطلقة ذات الأقراء ⁄

قال الشافعى[(١)] رضى الله عنه :"وتصدق على ثلاثة أقراء[(٢)] فى أقل مايمكـــــن"[(٣)].

أما أقل الزمان الذى يمكن أن تعتد فيه بثلاثة[(٤)] أقراء فمختلف فيه .

فمذهب الشافعى : أقله اثنان وثلاثون يوما وساعتان ،وبيانه :أن[(٥)] يطلـــق[(٦)] فى آخرالطهر فتكون الساعة الباقية/ منه قرءا ،ثم يمضى[(٧)] أقل الحيض يوم[(٨)] وليلـة ، ثـم أقل الطهر خمسة عشر يوما[(٩)] ، وهو القرء الثاني ،ثم أقل الحيض يوم وليلة ،ثم أقل الطهـر خمسة عشر يوما ، وهو / القرء الثالث ،فإذا طعنت[(١٠)] فى أول ساعة من[(١١)] حيضتهـــا الثالثة انقضت[(١٢)] عدتها اعتبارا باليقين فى أقل طهرين،[(١٣)] وذلك ثلاثون يوما ، وأقـــل حيضتين وذلك يومان وليلتان وساعة فى الابتداء من طهر هى[(١٤)] قرء وساعة فى الانتهاء من حيض[(١٥)] يعلم بها انقضاء الطهر.[(١٦)]

س ٩٥/أ

أ ١٤١/ب

---

(١) " قال الشافعى " ساقطة من المختصر خ/ط.
(٢) فى المختصر خ /ط " قروء ".
(٣) مختصر المزنى :ط٨/ ٣٢٢،خ ل ١٣٥/ب، وانظر: الأم : ٥/ ٢٢٥.
(٤) فى ب " ثلاثة " .
(٥) فى ب " أنه " .
(٦) فى س " تطلق ".
(٧) " يمضي " ساقطة من ب .
(٨) فى س" يوما " .
(٩) أقل طهر بين حيضتين عند الشافعية خمسة عشر يوما ،ولا حد لأكثره.
انظر : الوجيز : ١/ ٢٥.
(١٠) طعنت : أى دخلت ،يقال :طعن فى السن يطعن إذا كبر ،وطعن فى الليـــل إذا سار فيه كله .
انظر: النظم المستعذب : ٢/ ١٤٣.
(١١) " ساعة من " ساقطة من ب .
(١٢) فى س" ثم انقضت" .
(١٣) فى أ ،س" الطهرين " .
(١٤) فى ب " هو" .
(١٥) فى س" حيث".
(١٦) انظر: بحر المذهب :ل ٤٥/ب .
وحدده فى التتمة والبيان والوجيز وفتح العزيز والروضة باثنين وثلاثين يومـــا ولحظتين :لحظة فى الابتداء ، ولحظة فى الانتهاء .
وعبر عنه الرافعى بالظاهر والمشهور ،والنووى بالمذهب.

= =

وقال أبو يوسف(١) ومحمد(٢) : أقل ما تنقضي به العدة تسعة وثلاثون يوما وساعة واحدة اعتبارا بالأقل من ثلاث حيض وطهرين ،ولأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام(٣) ، وبيانه : أن يطلق(٤) في آخر الطهر المتصل /بالحيض، ثم تمضي ثلاث حيض أقلها تسعة أيام ، يتخللها(٥) ب ٢٢٤/أ طهران أقلهما ثلاثون يوما ،ثم تدخل في أول ساعة من طهرها فتنقضي عدتها(٦) .

== وحدده الطبري والشيرازي باثنين وثلاثين يوما وساعة ، وذلك بأن يطلقها في الطهر ، ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة ،فتكون قرءًا .
وهذا كله تفريع على أن أقل الحيض يوم وليلة ،وأن القرء هو الطهر المحتوش بدمين ،وأن العدة تنقضي بالطعن في الحيضة الأخيرة على ما نقله المزني والربيع .
قال النووي :" ولنا وجه أنه لا تعتبر اللحظة الأولى تفريعا على أن القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض ".
وإذا فرعنا على قول البويطي وحرملة ،وأنه لا بد من مضي يوم وليلة من الحيضة الأخيرة ،فإنه لا بد من ثلاثة وثلاثين يوما ،ولحظة أو لحظتين ،أو ساعة أو ساعتين ،على الخلاف السابق في بدء العدة.
انظر: البيان :ل ١٠٢/ب ، شرح مختصر المزني :ل ١٠٨/أ ،المهذب : ٢/ ١٤٣ النكت والمسائل :ل ٢٤٢/ب ، تتمة الإبانة :ل ٧٧/ب ،الوجيز : ٢/ ٧١ ،فتح العزيز :ل ٥/ب/٦/أ ،روضة الطالبين : ٨/ ١٨ ،٢١٩٢ .

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ،ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ،وأول من نشر مذهبه ،وهو أول من تلقب بقاضي القضاة ،كان فقيها حافظا للحديث ، توفي سنة ١٨٢هـ.
انظر: مشايخ بلخ من الحنفية : ٢/ ٨٩٦ ،البداية والنهاية : ١٠/ ١٨٠ ،الجواهر المضية : ٣/ ٦١١ ،الفوائد البهية : ٢٢٥ ،النجوم الزاهرة : ٢/ ١٠٧ ،أخبار القضاة : ٣/ ٢٥٤ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ،من موالي شيبان ،ولد سنة ١٣١ ،صاحب أبي حنيفة ، وناشر علمه ،إمام في الفقه والأصول ،نعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي . له مصنفات كثيرة منها : السير الكبير ، والصغير ، والجامع الكبير ،والصغير ،والزيادات ، توفي سنة ١٨٩هـ وقيل : ١٨٧هـ .
انظر: البداية والنهاية : ١٠/ ٢٠٢ ،مشايخ بلخ من الحنفية : ٢/ ٨٩١ ، الجواهر المضية : ٣/ ١٢٢ ،الفوائد البهية : ١٦٣ ،اللباب : ٢/ ٢١٩ ،الأنساب : ٧/ ٤٣٣ .

(٣) بلياليها ،وأكثره عشرة أيام ،وأقل طهر بين حيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره ،وعن أبي يوسف رواية : أن أقل الحيض يومان وأكثر الثالث .
انظر: الهداية : ١/ ٣٠-٣٢ ، مجمع الأنهر : ١/ ٥٢-٥٤ .

(٤) في س" أن تطلق " وفي ب " مطلق ".

(٥) في س" يدخل " .

(٦) حدده في البدائع بتسعة وثلاثين يوما فقط، وفي مجمع الأنهر والإختيار بتسعة وثلاثين يوما وثلاث ساعات، حيث يقدر أن وقوع الطلاق قبل أوان الحيض بساعة
انظر : بدائع الصنائع : ٣/ ١٩٨ ، مجمع الأنهر : ١/ ٤٧٠ ، الإختيار : ٣/ ١٧٥ .

وقال أبو حنيفة : أقل ما تنقضي به العدة ستون يوما وساعة واحدة ، اعتبارا بالأكثر من ثلاث حيض، وذلك ثلاثون يوما ، لأن أكثره (١) عشرة أيام عنده والأقل من طهرين (٢) ، وذلك ثلاثون يوما ، وساعة تدخل (٣) بها في الطهر الثالث (٤) فوافق في اعتبار أقل الطهر ، وخالفنا وخالف صاحبيه (٥) في اعتباره لأكثر الحيض (٦) .

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنه لما وجب اعتبار أقل الطهر وجب اعتبار أقل الحيض .

والثاني : أنه لما وجب اعتبار اليقين وجب اعتبار الأقل .

---

( ١ ) أى الحيض .

( ٢ ) فى ب " ثم الأقل بين " .

( ٣ ) فى أ " يدخل " .

( ٤ ) انظر : بدائع الصنائع : ٣/ ١٩٨ .
وحدده بستين يوما فقط بدون ساعة اعتبارا بإيقاع الطلاق فى آخر الطهر ، وهذا الذى ذكره الماوردى عن أبى حنيفة من تخريج الحسن بن زياد اللؤلؤى ، حيث اختلف فى تخريج الرواية عن أبى حنيفة - وخرج محمد رواية أخرى اعتبارا بإيقاع الطلاق فى أول الطهر فيبدأ بالطهر خمسة عشر يوما ، ثم بالحيض خمسة أيام ، ثم بالطهر خمسة عشر يوما ، ثم بالحيض خمسة أيام ، ثم بالطهر خمسة عشر يوما ، ثم بالحيض خمسة أيام ، فتلك ستون كاملة . فاختلف التخريج مع اتفاق الحكم .
انظر : بدائع الصنائع : ١٩٨/٣ ، مجمع الأنهر : ٤٧٠-٤٦٩/١ ، الإختيار : ١٧٥/٣ .

( ٥ ) فى ب " صاحبه " .

( ٦ ) انظر : بدائع الصنائع : ٣/ ١٩٩ .

## ٥/أ فصــــــــل

### [ بيان ادعاء المطلقة في الطهر انقضاء العدة وأقل ما تنقضي به عدة المطلقة في الحيض ]

فإذا تقرر ما وصفنا فلا يخلو حال طلاقها من ثلاثة أقسام :

أحدها : / أن يعلم أنه في طهر . ١٤٢/أ

والثاني : أن يعلم أنه في حيض .

والثالث : أن لا[1] يعلم واحد[2] منهما .

فإن علم أنه في طهر رجع إلى قولها في انقضاء العدة[3]، لأن الله تعالى قـــال : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾[4] يعني من حيض وحمل ، فتوجــه[5] الوعيد [إليهن][6] لقبول قولهن فيها[7].

ثم لا يخلو ما ادعته في انقضاء العدة من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون موافقا لأقل ما يمكن ، وذلك اثنان وثلاثون يوما وساعتان ، فقولها فيــه مقبول[8]، فإن أكذبها الزوج أحلفها[9].

القسم الثاني : أن تكون أزيد من أقل الممكن ، فأولى أن يقبل قولها فيه[10].

---

( ١ ) " لا " ساقطة من س .

( ٢ ) في أ ، س " واحدا " .

( ٣ ) انظر: تتمة الإبانة : ل ٨٥/أ ، البيان : ل ١٠٢/أ ، شرح مختصر المزني : ل ١٠٧/ب ١٠٨/أ ، كفاية النبيه : ل ٦٤/أ .

( ٤ ) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨ .

( ٥ ) في أ ، س " فوجه " .

( ٦ ) في أ " النهي " وفي س " اليمين " وفي ب " عليهن " والذي وفق ما أثبته

( ٧ ) انظر: أحكام القرآن للشافعي : ١/٢٤٨ ، تفسير ابن كثير : ١/٢٧٠ ، تتمـــة الإبانة : ل ٨٥/أ ، شرح مختصر المزني : ل ١٠٨/أ ، البيان : ل ١٠٢/ب .

( ٨ ) في س " معقول " .
فإن صدقها الزوج فلا يمين عليها .

( ٩ ) لجواز أن تكون كاذبة .
انظر: البيان : ل ١٠٢/أ/ب ، تتمة الإبانة : ل ٨٥/ب ، كفاية النبيه : ل ٦٤/أ
وقال الرافعي والنووي : " تصدق بيمينها فإن نكلت عن اليمين حلف الزوج وكان له الرجعة " .
فتح العزيز : ل ٦/أ/ب ، روضة الطالبين : ٨/٢١٩ .

( ١٠ ) انظر: فتح العزيز : ل ٦/ب ، روضة الطالبين : ٨/٢٢٠ ، خبـــايا الزوايـــا : ل ٤٤/أ .

والقسم الثالث:[1] أن يكون أقل من الممكن[2]، كادعائها انقضاء ثلاثة أقراء في ثلاثين يوما ،فقولها مردود لاستحالته،[3] ثم فيه وجهان :

أحدهما : أنها إذا[4] استكملت أقل الممكن ،وهو اثنان وثلاثون يوما وساعتان ، انقضت عدتها وإن لم تستأنف[5] الدعوى لدخول ذلك في دعوى الأقل.[6]

والوجه الثاني : لا تنقضي العدة مالم تستأنف[7] الدعوى ،لأن الأولة[8] مردودة بالاستحالة فان استأنفت الدعوى في انقضاء العدة قبل قولها مع يمينها / إن أكذبت نفسها[9]، وإلا فهي باقية في العدة.[10] س ٩٥/ب

وإن علم أنها طلقت[11] في حيض فأقل ماتنقضي به عدتها سبعة وأربعون يوما وساعة واحدة .

---

(١) قوله " أن تكون أزيد من أقل . . . والقسم الثالث " ساقط من ب .
(٢) قوله :" فأولى أن يقبل قولها . . . أقل من الممكن " ساقط من س.
(٣) انظر: البيان :ل ١٠٢/ب ، تتمة الإبانة :ل ٨٥/ب ،نهاية المطلب : ل ٢١٣/ب،بحر المذهب :ل ٤٥/ب ،فتح العزيز :ل ٦/ب،روضة الطالبين : ٨/ ٢٢٠،كفاية النبيه :ل ٦٤/ب .
(٤) " اذا " ساقطة منس .
(٥) في س" يستأنف ".
(٦) عبر عن هذا الوجه النووي بالأصح ،وقال الروياني في البحر:" وهو محكي عن أبي حامد ،قال : ونص الشافعي على أن عدتها تنقضي بهذا القدر وإن كانت تدعي ماادعت أولا لأن العدة مضي الزمان ،فإذا مضى انقضت العدة "،ل ٤٦/أ انظر: البيان:ل ١٠٣/أ، تتمة الإبانة :ل ٨٥/ب ، نهاية المطلب :ل ٢١٣/ب فتح العزيز :ل ٦/ب ،روضة الطالبين : ٨/ ٢٢٠ ،كفاية النبيه :ل ٦٤/ب .
(٧) في س" يستأنف ".
(٨) الأولة : غير مرضية كما ذكر صاحب المصباح المنير (أول )ص: ٢٩ قال :" وليس التأنيث بالمرضي ".
وقال النووي :" الأولة لغة قليلة واللغة الفصيحة المشهورة " الأولى " . المجموع ٢/ ٤٠٦.
والمقصود : الدعوى الأولى .
(٩) " نفسها " ساقطة من ب ،أ.
(١٠) قال الروياني :" وهو الأصح لأنا حكمنا في الأول ببطلان إقرارها ،فلانحكم بعد ذلك بصحته إلا بخبر منها مجدد". بحرالمذهب :ل ٤٥/ب ، ٤٦/أ.
وانظر: تتمة الإبانة :ل ٨٦/ب ،البيان :ل ١٠٣/أ ، نهاية المطلب : ل ٢١٣/ب، فتح العزيز:ل ٦/ب ، كفاية النبيه :ل ٦٤/ب ،روضة الطالبين : ٨/ ٢٢٠.
(١١) في ب " واعلم أنها إذا طلقت".

وبيانه : أن تطلق فى آخر ساعة من حيضها ، فتستقبل / بعدها ثلاثة أ ١٤٢/ب
أطهار أقلها خمسة وأربعون يوما ، تتخللها (١) حيضتان أقلها يومان وليلتان ، ثم / تطعن ب ٢٢٤/ب
فى أول ساعة من الحيض ، فتنقضي عدتها (٢)، فإن ادعت انقضاءها فى هذا القدر أو فى (٣)
أكثر منه قبل قولها (٤)، وإن ادعت انقضاءها فى أقل منه لم يقبل ، وكان على ما مضى من
الوجهين (٥).

وإن لم يعلم وقوع الطلاق : هل كان فى حيض أو طهر، رجع إلى قولها فيه (٦) كما يرجع
إلى قولها فى الطلاق إذا علقه بحيضها أو طهرها ، فإن ادعت وقوع الطلاق في (٧)
حيضها فهو أغلظ أمريها ، فيقبل قولها فيه ، ولا يمين عليها للزوج إن أكذبها ، ما لم
[ يرد ] (٨) به (٩) اسقاط نفقتها . وكان أقل ما تنقضي به عدتها ما ذكرناه (١٠) من

---

(١) فى ب " تخللها ".
(٢) وحدد ه فى التتمة ونهاية المطلب وكفاية النبيه وفتح العزيز والروضة بسبعة وأربعين يوما ولحظة ، وفى البيان بسبعة وأربعين يوما ولحظتين : لحظة فى الابتداء ، ولحظة فى الانتهاء .
قال النووى فى الروضة : " وفى لحظة الطعن ـ أى الأخيرة ـ ما ذكرناه فى المطلقة فى الطهر من حيث : هل يشترط الطعن فى الحيضة أو مضى يوم وليلة ؟ وهل تعتبر من العدة أم لا ؟ ولا تحتاج هنا إلى تقدير لحظة فى الأول لأن اللحظة هناك تحسب قرءا " . روضة الطالبين : ٨/٢١٩ .
وانظر : كفاية النبيه : ل ٦٤/ب ، تتمة الإبانة : ل ٨٥/أ ، فتح العزيز : ل ٦/أ ، البيان : ١٠٢/ب ، نهاية المطلب : ل ٢١٣/أ ،
هذا إذا فرعنا على القول بأن العدة تنقضي بالطعن فى الحيضة الأخيرة . أما على قول البويطى وحرملة ، وأنه لا بد من مضى يوم وليلة ، فان أقل ما يمكن أن تنقضي به العدة إذا طلقت فى الطهر ثمانية وأربعون يوما ولحظة .
انظر : البيان : ل ١٠٢/ب .
(٣) " فى " ساقطة من أ ، س .
(٤) قوله : " فان ادعت انقضاءها فى هذا القدر أو أكثر منه قبل قولها " ساقط من س .
(٥) انظر : ص ٦٠ .
(٦) " فيه " ساقطة من ب .
(٧) فى س " فهو " .
(٨) فى أ ، س " ترد " وفى ب غير منقوطة ، والأوفق ما أثبته ، لأن مدعى اسقاط النفقة هو الزوج .
(٩) فى س " فهو " .
(١٠) فى ب " على ما ذكرناه " .

سبعة وأربعين يوما وساعة.(١)

وإن ادعت وقوع الطلاق فى الطهر فقولها فيه مقبول(٢)، وللزوج احلافها إن أكذبها ، لأنه أمر لا يوقف عليه إلا(٣) من جهتها ، ويكون أقل ما تنقضى به العدة ماذكرناه ، من اثنين وثلاثين يوما وساعتين.(٤)

---

(١) فى ب " وساعتين ".
انظر: كفاية النبيه :ل ٦٤/ب.

(٢) فى ب " فى الطهر قبل قولها ".

(٣) " إلا " ساقطة من س .

(٤) انظر: كفاية النبيه :ل ٦٤/ب .

٥/ب فصـــــل

## [ بيان أقل ما تنقضي به عدة المعتادة إذا ادعت انتقال عادتها أو لم تدع ]

وإذا كان عادة المطلقة أن تحيض خمسة أيام ، وتطهر عشرين يوما ، فلا يخلـــو

حالها إذا طلقت من أن تدعي انتقال العادة أو لا تدعيها .

فإن لم تدعي انتقال العادة (١) نظر (٢) ، فإن كان طلاقها في طهر فأقل ما تنقضي به

عدتها خمسون يوما وساعتان .

وبيانـــه : أن تطلق في آخر طهرها فيكون قرءا (٣) ، ثم طهران / أربعون يوما (٤) ، أ١٤٣/أ

وحيضتان عشرة أيام ، ثم ساعة من الحيضة الثالثة (٥) .

وإن (٦) طلقت في الحيض ، فأقل ما تنقضي به عدتها سبعون يوما وساعة واحدة ، وذلك ثلاثة أطهار

كوامل ، هي (٧) ستون يوما ، تتخللها حيضتان هي عشرة أيام (٨) وساعة من الحيضة التي (٩) ينقضي بها الطهر الثالث .

فإن ادعت في أحد الطلاقين (١٠) أقل من هذا القدر (١١) لم يقبل منها إذا كانت

باقية على عادتها (١٢) ، فإن ادعت انتقال عادتها (١٣) في الحيض إلى أقله يوم وليلـــة ،

وفي الطهر إلى أقله خمسة عشر يوما ففي قبول قولها وجهان :

أحدهما : يكون مقبولا (١٤) لامكانه ، كما قيل في ابتدائيه وهو قول أكثر أصحابنـــا (١٥) .

---

(١) في أ " انقضاء العدة " والأوفق ما أثبته .

(٢) في ب " ننظر " .

(٣) في س " قروءا " .

(٤) في س " أربعون يوما وساعتان وبيانه . . . " ثم كرر بقية الجملة .

(٥) انظر : كفاية النبيه : ل ٦٤ /ب وحدده ابن الرفعه بخمسين يوما وساعة فقـــط .

(٦) في ب " فان " .

(٧) في س " في " .

(٨) " أيام " ساقطة من ب .

(٩) في ب " للتي " .

(١٠) أي الطلاق في الطهر أو الطلاق في الحيض .

(١١) " القدر " ساقط من ب .

(١٢) في ب " عدتها " وفي س " باقيه علمت عادتها " وانظر : كفاية النبيه : ل ٦٤ /ب .

(١٣) في ب ، س " عدتها " .

(١٤) في ب " أنه مقبول " . وفي س " مقفوا " .

(١٥) انظر : تتمة الإبانة : ل ٨٦ /أ ، بحر المذهب : ل ٤٥ /ب ، البيان : ل ١٠٣ /أ ، فتح العزيز : ل ٦ /ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٢٢٠ ، كفاية النبيه : ل ٦٤ /ب . قال الرافعي والنووي " تصدق بيمينها لأن العدة تتغير " وعبر النووي عن هـذا الوجه بالأصح .

والوجه الثانى : وهو قول أبي سعيد الإصطخرى (١) إنه لا يقبل قولها فى الانتقال عن العادة / لأنها قد صارت أصلا متيقنا . (٢)

س ٩٦/أ

---

(١) فى س " الصطخير " وهو تحريف .
وهو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخرى ، ولد ببغداد سنة ٢٤٤هـ ، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد ، وكان زاهدا متقللا فى الدنيا ، من أصحاب الوجوه فى مذهب الشافعي ، وكان قاضيا ، ثم تولى حسبة بغداد ، توفى بها سنة ٣٢٨هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٩٢ ، البداية والنهاية : ١١ / ١٩٣ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣١٢ ، الفهرست : ٣٠٠ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٧٤ ، الفتح المبين : ١ / ١٧٨ .

(٢) انظر : البيان : ل ١٠٣ /أ ، تتمة الإبانة : ل ٨٦ /ب ، بحر المذهب : ل ٤٥ /ب ، فتح العزيز : ل ٦ /ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٢٢٠ ، كفاية النبيه : ل ٦٣ / ب ، نقله ابن الرفعة عن الماوردى .

## ٦/ مسـألـة

## [ بيان أقل الحيض ]

قال الشافعي (١) رضى الله عنه :"وأقل ماعلمنا (٢) من الحيض يوم. (٣) وقال في موضع آخر: يوم / وليلة. (٤) قال المزني رحمه الله : وهذا أولى (٥) لأنه زيادة في الخبر ب٥٢٢/أ والعلم (٦)". الفصل .

وقد مضى في كتاب الحيض أقل الحيض، (٧) وإعادته (٨) في هذا الموضع لما يتعلق به من العدة بالأقراء ، فذكر في هذا الموضع أن أقله يوم ، وقال في موضع آخر : أقله يوم وليلة. (٩)

فاختلف أصحابنا في اختلاف (١٠) هذين النصين على ثلاثة أوجه (١١) :

---

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ .

(٢) في المختصر ط " علمناه " .

(٣) انظر: الأم : ٥/٢٢٥.

(٤) انظر: المرجع السابق .

(٥) في المختصر خ " فهذا الأولى ".

(٦) مختصر المزني :ط ٨/٢٢٣ خ ل ١٣٥/ب.
وتكملة المسألة : وقد يحتمل قوله يوما بليلة فيكون المفسر من قوله يقضى على المجمل وهكذا أصله في العلم .

(٧) ماذكره المزني عن الشافعي في كتاب الحيض أن أقله يوم وليله" .
انظر: مختصر المزني :ط ٨/١٠٤ ،وماذكر عن الشافعي في الأم في كتاب الحيض :أن أقله يوم". انظر:الأم : ١/٨٢.

(٨) في س" واعاده " .

(٩) قوله :" قال المزني هذا أولى لأنه زيادة... يوم وليلة " ساقط من ب .
والقولان مذكوران في الأم في " كتاب العدد " كما بينت في نص المسألة ، وفي الأم " في كتاب الحيض أحدهما وفي المختصر في كتاب الحيض أحدهما أيضا .
هذا بالنسبة لأقل الحيض ،أما غالبه عند الشافعية فست أو سبع ،وأكثره خمسة عشر يوما ،وأقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما ،وغالبه تمام الشهر بعد الحيض ولا حد لأكثره.
انظر: المهذب : ١/٣٨-٣٩ ،الوسيط: ١/٤٧٠ ، الغاية القصوى : ١/٢٤٩ ،الإستغناء في الفروق والاستثناء : ١/٢٤٢ ،روضة الطالبين : ١/١٣٤ ، منهاج الطالبين : ١/١٠٩.

(١٠) " اختلاف " ساقطة من ب .

(١١) عبر الماوردي هنا عن الخلاف بالأوجه ،وعبر عنه الرافعي والنووي باختلاف طرق ، فطريقة ذكرت المسألة على الخلاف وهو ماعبر عنه الماوردي بالوجه الأول ،والطريقتان الأخريان ذكرت المسألة على القطع ،وهو الوجه الثاني والثالث ،فصارت في المسألة ثلاث طرق ،ويؤيد ذلك تعبير الماوردي في الوجه الثالث بأنه أصح الطرق .

أحدها[1]: أنه على اختلاف قولين ،أحدهما[2] أقله يوم وليلة . والقول الثاني : أقله يوم[3] ،
وهذه طريقة فاسدة ، / لأن القولين فيما احتمله الإجتهاد[4]، من[5] تعارض ظاهرين ،أو ترجيح قياسين ،وأقل الحيض معتبر بالوجود المعتاد ،فإن وجد الأقل بطل الأكثر ،وإن لم يوجد بطل الأقل[6]. أ ١٤٣/ب

والوجه الثاني : لأصحابنا : أن أقله يوم بغير ليلة ،لأنه كان يرى أن أقله يوم وليلة ،إلى[7] أن صح عنده ماقاله[8] الأوزاعي : أنه كان عندهم امرأة تحيض بالغداة ، وتطهر بالعشي[9]، وكتب إليه عبد الرحمن بن مهدى[10] بمثل ذلك ،فصار إليه ،ورجع عن اليوم والليلة[11].

---

(١) فى أ " أحدهما " .

(٢) فى ب " أحدها ".

(٣) انظر: المهذب : ٣٨/١ ،فتح العزيز: ٤١١/٢ ،المجموع: ٣٧٥/١ .

(٤) الإجتهاد فى اصطلاح الأصوليين هو: استفراغ الجهد فى درك الأحكام الشرعية.
نهاية السول : ١٩١/٣ .

(٥) فى ب " لأن القولين فيما للإجتهاد فيه مساغ ".

(٦) قال النووى : " ولأنه إذا أمكن حمل كلاميه على حالين كان أولى من الحمل على قولين".
انظر: المجموع : ٣٧٥/١ .

(٧) فى ب " الا " .

(٨) فى س" قال ".

(٩) انظر: سنن الدارقطني ،"كتاب الحيض": ٢٠٩/١ ،الأوسط : ٢٢٨/١ ،المهذب : ٣٨/١ ،فتح العزيز: ٤١١/١ ،المجموع: ٣٧٥/١ .

(١٠) أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى وقيل : الأزدى البصرى اللؤلؤى ،ولد سنة ١٣٥هـ،إمام أهل الحديث فى عصره والمعول عليه فى علوم الحديث ومعارفه ، روى عنه أحمد بن حنبل وابن معين وابن المدينى وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم. قال عنه ابن معين : مارأيت رجلا أثبت فى الحديث من ابن مهدى ، توفى سنة ١٩٨هـ.
انظر: ذكر أسماء التابعين : ٢١٩/١ ،تهذيب الأسماء واللغات: ٣٠٥/١ ،تاريخ أسماء الثقات : ١٤٥ ،الكواكب النيرات: ٣٩ ،تهذيب التهذيب: ٢٧٩/٦ ، الكاشف: ١٦٥/٢ ،تاريخ بغداد : ٢٤٠/١٠ .

(١١) انظر: المهذب : ٣٨/١ ، بحر المذهب :ل ٤٦/ب ،فتح العزيز : ٤١١/١ ، المجموع : ٣٧٥/١ . قال النووى :" وضعف الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين وغيرهما طريقة القطع بيوم ، لأن الشافعى رحمه الله إنما قال : يوم فى مسائل العدد اختصارا و حين أراد تحديد أقل الحيض فى بابه ،والرد على من قال : أقله ثلاثة أيام ،قال الشافعى : أقله يوم وليلة فوجب اعتماد ماحققه فى موضع التحديد هذا هو المشهور فى مذهبنا".
المجموع : ٣٧٥/١-٣٧٦ .

والوجه الثالث : وهو[1] أصح الطرق الثلاثة ،أن أقله يوم وليله ،وقوله في هذا الموضع " أقله[2] يوم " يريد به مع ليلته ،لأن العرب تذكر[3] الأيام وتريد بها مع الليالي ، وتذكر الليالي وتريد بها مع الأيام،[4] وتجمع بينهما للتأكيد ،قال الله تعالى : ﴿ قَالَ[5] آيَتُكَ أَنْ لَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا[6] ﴾ وأراد: بأيامها وقال تعالى : ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا[7] ﴾ وأراد : بلياليها.[8]

فأما المزني فانه وافق على هذا في أن[9] أقل الحيض يوم وليلة ،[10] وخالف في العلة،قال : لأنه زيادة في الخبر والعلم،[11] وهذا تعليل فاسد ،لأن زيادة العلم وجود الأقل لا وجود الأكثر ،ولو كان هذا[12] التعليل صحيحا لكان ماقاله أبو حنيفة ، من تحديد أقله[13] بالثلاث ،أصح ، لأنه أزيد علما.[14]

---

( ١ ) في ب " هو " .

( ٢ ) " أقله " مذكورة في أ في الهامش .

( ٣ ) في ب " العرف يذكر " .

( ٤ ) في ب " للإيام " .

( ٥ ) " قال " ساقطة من أ.

( ٦ ) سورة مريم : آية : ١٠.

( ٧ ) سورة آل عمران : آية : ٤١.

( ٨ ) انظر: المهذب : ١/ ٣٨ ،فتح العزيز : ١/ ٤١٢ ،المجموع : ١/ ٣٧٥، وعبر الرافعي عن هذا الوجه بالأظهر، وعبر عنه النووي بالأصح .
قال النووي :"وهذا الطريق قول المزني وأبي العباس بن سريج وجماهير أصحابنا المتقدمين وقطع به كثيرون من المتأخرين ، ونقله المحاملي وابن الصباغ عن الأكثرين" المجموع : ١/ ٣٧٥.

( ٩ ) في ب " فانه وافق على أصح هذين القولين ".

( ١٠ ) انظر: بحر المذهب :ل ٤٦/ب.

( ١١ ) انظر ص: ٦٥

( ١٢ ) " هذا " ساقطة من ب .

( ١٣ ) أي أقل الحيض .

( ١٤ ) انظر: بحر المذهب :ل ٤٦/ب.

وقال الروياني : وقيل : إنه اختار ماقال في هذا الموضع أنه يوم ،لا ماحكى عنه في موضع آخر فقال : هذا أولى يعني قوله : يوم ، لأنه زيادة في الخبر والعلم ، ثم قبل القول فقال : وقد يحتمل أنه أراد يوما بليلة فيكون المفسر من قوله يقضي على المجمل .

وأحسب المزني لم يرد ما توهمه [١] أصحابنا من زيادة العلم بالوجود ، وإنما أراد زيادة العلم بالنقل عن الشافعي / لأنه ممن لا يخيل [٢] عليه مثل هذا [٣] فينسب إليه . والله تعالى أعلم. ١٤٤/أ

---

(١) في س " توهموا " .

(٢) في ب " بحل " غير منقوطة ،وفي س " تخمل

(٣) أي : لا يظن مثل هذا ،قال في اللسان " خال الشيء يخال خيلا وخيلة وخالا وخيلا : ظنه ". انظر: ( خيل ) : ٢٢٦/١١ .

## ٦/ مسـألـة

## [بيان أقل الطهر بين الحيضتين]

قال الشافعي رضي الله عنه :"ولو[1] علمنا أن[2] طهر امرأة أقل من خمسة عشر يوما[3] جعلنا القول فيه قولها[4]".

وهذا صحيح ،لأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ، / اعتبارا بأقل س٩٦/ب الوجود[5] المعتاد[6] ،لأن مالم يتقدر بالشرع واللغة تقدر بالعرف[7] والعادة[8] ،كالقبض والتفرق[9] ، فلو وجدنا طهرا[10] معتادا كان[11] أقل من خمسة عشر يوما انتقلنا إليه وعطلنا[12] عليه[13] ، وذلك[14] يكون[15] بأحد وجهين :

إما بأن يتكرر طهر[16] المرأة الواحدة مرارا / متوالية ،أقلها[17] ثلاث ب٢٢٥/ب

---

(١) في المختصر خ/ط" وإن ".
(٢) " أن " ساقطة من ب .
(٣) " يوما " ساقطة من المختصر خ/ط.
(٤) مختصر المزني : ٨/٣٢٢ ،خ ل ١٣٥/ب ، وانظر الأم : ٥/٢٢٥.
(٥) في س" الوجوب ".
(٦) في س" المعتادة " وفي ب " للمعتاد " .
وانظر: المهذب: ١/٣٨-٣٩ ،الوسيط: ١/٤٧٠ ،الاستغناء في الفروق والإستثناء : ١/٢٤٣ ،الغاية القصوى : ١/٢٥٠ ،منهاج الطالبين: ١/١٠٩ ، روضة الطالبين : ١/١٣٤.
(٧) العرف : هو مااعتاده أهل العقول الرشيدة ،والطباع السليمة من الناس وألفوه من قول أو فعل تكرر مرة بعد أخرى ،وكان لا يخالف دليلا شرعيا ولا قاعدة شرعية من القواعد الأساسية ولا حكما ثابتا علم من سر تشريعه أنه لا يختلف باختلاف الأزمان والأحوال .
انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة: ٢٧٣ ،أصول الفقه لبدران أبو العينين: ٢٢٤.
(٨) العادة : ذهب بعض الباحثين إلى أنها مرادفة للعرف ،وفرق بينها البعض الآخر فقالوا : إن العادة بمعنى التكرار ،وكما يكون تعود الشيء من فرد يكون من جماعة . أما العرف فلايصدق إلا على الجماعية .
انظر: أصول الفقه لبدران أبو العينين ٢٢٤ - ٢٢٥
(٩) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي : ٩٨.
(١٠) في س" ظهرا " .
(١١) " كان " ساقطة من ب .
(١٢) في أ ، س" وعمل " .
(١٣) انظر: أصول الفقه لبدران أبو العينين : ٢٢٤-٢٢٥.
(١٤) أي اعتماد الطهر المعتاد الذي هو أقل من خمسة عشر يوما .
(١٥) " يكون " ساقطة من ب .
(١٦) في س " ظهر " .
(١٧) في ب" ملما ".

مرار،[١] من غير مرض ولا عارض ،[٢] فان تفرق[٣] ولم يتوال لم يصر عادة[٤] .

وإما بأن يوجد مرة واحدة من جماعة نساء ،أقلهن ثلاث نسوة[٥] ، وهل[٦] يراعى أن يكون ذلك[٧] في فصل واحد من عام واحد أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : يراعى وجود ذلك منهن في[٨] فصل واحد من عام واحد ،فان اتفق عليه في فصلين[٩] من عام واحد ،أو في[١٠] فصل واحد من عامين[١١] لم تصر عادة معتبرة ليكون[١٢] اختلاف طباعهن[١٣] مع اتفاق زمانهن[١٤] شاهدا[١٥] على صحة العادة[١٦] احتياطا لها .

والوجه الثاني : أن ذلك غير معتبر ،وإن اختلفن[١٧] في الفصول والأعوام جاز[١٨] ،وصار[١٩] عادة ، ليكون أنفى للتواطئ وأبعد من التهمة ، ولا يقبل[٢٠] ذلك إلا[٢١] من

---

(١) قال الروياني : " وقال الداركي سمعت أبا إسحاق يقول :إذا تكرر مرتين فقد صار معتادا ،وقال مرة أخرى :إذا تكرر ثلاث مرات،ولا يختلف المذهب أنه لا يثبت بمرة واحدة ،وقال الداركي :اعتبار الثلاث أولى وأصح " . بحر المذهب :ل ٤٦/أ/ب .

(٢) في س " صن" بهذا الرسم

(٣) أي كالرضاع أو النفاس أو داء باطن" .
انظر : روضة الطالبين : ٨/ ٣٧١ .

(٤) في ب " فإن تفرق ولم إلا لمريض عادة " .
وانظر بحر المذهب :ل ٤٧/أ.

(٥) انظر : بحر المذهب :ل ٤٧/أ.

(٦) في ب " هل " باسقاط الواو.

(٧) في س " وهل يراعى وجود ذلك منهن " .

(٨) " في " ساقطة من س .

(٩) في س " فصل " .

(١٠) " أو " ساقطة من ب وفي س " و " .

(١١) في س " واحدة " و " من عامين " ساقطة .

(١٢) في ب " لكون " .

(١٣) في أ/س "طباعيـن " .

(١٤) في أ،س " زمانين " .

(١٥) في أ،س " شاهد " .

(١٦) في ب " للعادة " °

(١٧) في أ، س " اختلف " .

(١٨) في ب " جارت " .

(١٩) في ب " صار "باسقاط الواو.

(٢٠) في ب " لا يقبل " باسقاط الواو.

(٢١) " إلا " ساقطة من س .

نساء ثقات تجوز شهادتهن ، لما فيه من إثبات حكم شرعي ، ولا يقبل خبر المعتدة معهن / في حق نفسها لتوجه التهمة اليها (١) .

١٤٤/ب أ

وفي (٢) قبوله (٣) في حق غيرها وجهان :

أحدهما : لا يقبل (٤) لرده بالتهمة (٥) .

والثاني : يقبل لأنها ثقة (٦) .

فإذا انتقلنا (٧) في أقل الطهر عن الخمسة عشر إلى ما هو أقل في (٨) أحد الوجهين المذكورين ، (٩) وادعت المعتدة انقضاء عدتها بالطهر الأقل قبل قولها ، وإن لم تنتقل عن الخمسة عشر بأحد الوجهين لم يقبل قولها فيما نقص عنها ، وإلى (١٠) وقتنا من (١١) هذا الزمان لم يستقر (١٢) طهر نقص عنها (١٣) فلا يقبل فيه قول معتدة (١٤) والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر في الوجهين : بحر المذهب : ل ٤٧/أ.
(٢) في ب " في " بإسقاط الواو.
(٣) في أ " قبولها " .
(٤) " لا يقبل " ساقطة من س .
(٥) في ب " ردة التهمة " .
(٦) انظر في الوجهين : بحر المذهب : ل ٤٧/أ.
(٧) " انتقلنا " ساقطة من ب .
(٨) في ب " من " .
(٩) انظر ص: ٦٩/ ٧٠ وهو أن يتكرر طهر المرأة الواحدة مرارا متوالية أقلها ثلاث مرات متواليات، أو بأن يوجد مرة واحدة ، من جماعة من النساء أقلهن ثلاث نسوة .
(١٠) في ب " وإذا " .
(١١) في س " في " .
(١٢) في ب " لم يسم " .
(١٣) " عنها " ساقطة من ب ، والمقصود عن خمسة عشر يوما .
(١٤) انظر : بحر المذهب : ل ٤٧/أ.

وقال الرافعي : " ولو وجدنا امرأة تحيض أقل من يوم وليله على الاطراد أو أكثر من خمسة عشر ، أو تطهر أقل من خمسة عشره فهل نتبع ذلك فيه ثلاثة أوجه :
أحدها : نعم ، وذهب إليه أبو إسحاق الإسفراييني والقاضي حسين ، ووجهه أنا بينا أن المتبع في هذه المقادير الوجود ، فإذا وجدنا الأمر على خلاف ماعهدنا وجب اتباعه ، وقد تختلف العادات باختلاف الأهوية والأعصار .
والثاني : وهو الأظهر ، أنه لاعبرة به ، لأن الأولين قد أعطوا البحث حقه ، ولم ينقلوا زيادة ولا نقصانا ، وبحثهم أوفى ، واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من انخراق العادات المستمرة .
والثالث : أنه إن وافق مذهب واحد من السلف صرنا إليه وإلا فلا ، لأنه يتبين لنا بذلك أن ماوجدناه قد وجد قبل هذا ، لكنه لم يبلغ الشافعي رضي الله عنه ، = =

## ٨/ مسألة

## [ بيان أقل العدة التى تصدق فيها المرأة لانقضاء عدتها بالسقط ]

قال الشافعى رضى الله عنه : " وكذلك يصدق (١) على السقط (٢) ".
وهو كما قال إذا ادعت انقضاء العدة (٣) بالسقط (٤) كان قولها فيه مقبولا إذ أمكن ، لقوله تعالى :
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (٥) وإمكانه أن يكون بعد ثمانين يوما فصاعدا من عقد نكاحه ، إلا إن اتفقا على الوطء فيكون بعد ثمانين يوما (٦) من وطئه (٧)
وإنما اعتبرنا الثمانين (٨) لأن أقل حمل تنقضي به العدة أن يكون مضغة (٩)

---

== والمذهب المعتمد هو الوجه الثانى وعليه يفرع مسائل الحيض ".
فتح العزيز: ١/ ٤١٤-٤١٥ ، وانظر: المجموع: ١/ ٣٨١ ، روضة الطالبين ١/ ١٣٤
ونقل النووى عن إمام الحرمين قوله : " والذى اختاره ولا أرى العدل عنه الاكتفاء بما استقرت عليه مذاهب الماضين من أئمتنا فى الأقل والأكثر فإنا لو فتحنا باب اتباع الوجود فى كل مايحدث وأخذنا فى تغييرما عهد تقليلا وتكثيرا ، لا ختلطت الأبواب ، وظهر الاضطراب والوجه اتباع ماتقرر للعلماء الباحثين قبلنا ".
المجموع : ١/ ٣٨١.
ونقل الرويانى عن القفال قوله : " وهذا الذى ذكره الشافعى ههنا أقل الطهر لغظ فى غاية الإطلاق ، ولا يدل على أن الشافعى لم يحكم بأقل الطهر ، وأحال على ماسيوجد ، بل أراد أنا لو كنا وجدنا فيما مضى عادة جارية فى بعض النساء ، ووجدنا فيه قول متقدم لقلنا به ، ولكنا لم نجد ذلك والإجماع إذا انعقد على شئ لم يجز الاعتراض عليه ، وقد استقرت العادة على خمسة عشر إلى يومنا هذا والله تعالى ماأجرى العادة بتبديلها وتغييرها ، فاستقر الإجماع والأحكام عليها ، ولو جاز أن يقال بهذا القول فى الطهر لجاز فى أكثر الحيض وأقله بمثل هذا ".
بحر المذهب : ل ٤٧/ب .
قلت : إن الماوردى فى ذكره للمسألة وفق بين الوجه الأول والثانى اللذين ذكرهما الرافعى حيث سار على الوجه الأول وهو أنه إذا وجد طهر أقل من خمسة عشر يوما انتقلنا إليه ، ولكن لم يوجد إلى وقته وعصره ، وبالتالى أخذ بالوجه الثانى ، وهو المنع من الانتقال . والله أعلم.

(١) فى س والمختصر ط " تصدق " ، وفى المختصر خ غير منقوطة .
(٢) فى س " القسط " وفى المختصر ط " الصدق " وهو خطأ.
مختصر المزنى : ط ٨/ ٣٢٢ ، خ ل ١٣٥/ب .
(٣) "انقضاء العدة " ساقطة من ب .
(٤) فى س : " بالقسط " .
(٥) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨.
(٦) قوله : " فصاعدا من عقد نكاحه . . . ثمانين يوما " ساقط من أ ، س.
(٧) انظر: شرح مختصر المزنى : ل ١٠٨/ب ، فتح العزيز: ل ٥/أ ، كفاية النبيه : ل ٦٤/أ ، ب .
(٨) فى أ ، ب " اعتبر بالثمانين ".
(٩) فى أ " بضعه " والمضغة : قطعة من اللحم ، مأخوذة من : مضغ الطعام يمضغه ، إذا لاكه ، وقلب الإنسان مضغة من جسده .
انظر ( مضغ ) : لسان العرب : ٨/ ٤٥٠ ، النظم المستعذب : ٢/ ١٤٢.

مخلقـه ،(١) وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن أحدكم ليخلق فـي بطن أمه نطفة(٢) أربعين يوما(٣) ،ثم يكون علقة(٤) أربعين يوما ،ثم يكون مضغة أربعين يوما(٥) فلا يقع(٦) الاعتداد بإسقاطه نطفة أو علقة حتى يصير بعد الثمانين مضغة ، فلذلك لـم(٧) يقبل قولها فى إسقاطه / قبل الثمانين وقبل قولها بعدها(٨) ،ولا يلزمها إحضار السقط ب٢٢٦/أ

---

(١) مخلقة : أى ظهر فيها خلقة آدمي من يد أو رجل أو إصبع أو عين.
انظر:شرح مختصر المزنى :ل ١٠٨/ب،المهذب: ٢/ ١٤٢ ،البيان:ل ١٠٠/ب
فتح العزيز:ل ٥/أ، ١١٩/ب ،روضة الطالبين: ٨/ ٣٧٦.
أما إذا كانت المضغة غير مخلقة ففيها تفصيل يأتى ان شاء الله ص: ١٤٢.

(٢) النطفة : ماء الرجل والجمع نطف . انظر (نطف) لسان العرب: ٩/ ٣٣٥.

(٣) فى ب " أربعين يوما نطفة " .

(٤) العلقة هى :الدم الجامد الغليظ . انظر ( علق ) لسان العرب: ١٠/ ٢٦٧.
وعرفها الشربينى بأنها :" مني يستحيل فى الرحم فيصير دما غليظا" مغـني المحتاج : ٣/ ٩٣٨.

(٥) قوله :" ثم يكون علقه أربعين يوما ثم يكون مضغة أربعين يوما " ساقط من س .
أما تخريجه فقد رواه البخارى فى " باب القدر " ٨/ ١٥٢ من طريق سـليمان الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول اللـه صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق ، قال :" إن أحدكم يجمع فى بطـن أمه أربعين يوما نطفة ،ثم علقة مثل ذلك ،ثم يكون مضغة مثل ذلك ،ثم يبعـث الله ملكا فيؤمر بأربع : برزقه وأجله وشقى أو سعيد ،فوالله إن أحدكم ،أو الرجل ، يعمل بعمل أهل النار حتى مايكون بينه وبينها غير باع أو ذراع فيسبق عليه الكتـاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ،وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتـى مايكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهـل النار فيدخلها "،ورواه بهذا السند وألفاظ متقاربة.
مسلم فى " كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه وكتابه ورزقـه ... " ٢/ ١٠٥٤ ،أبو داود فى " كتاب السنة " ٤/ ٢٢٨.
الترمذى فى سننه " كتاب القدر - باب ماجاء أن الأعمال بالخواتيم" ٤/ ٤٤٦ وعلق عليـه بقولـه :" وهذا حديث حسن صحيح .
ابن ماجه فى سننه " باب فى القدر " ١/ ٢٩ ، البيهقى فى سننه الكبرى " بـاب المرأة تضع سقطا " : ٧/ ٤٢١.
الخطابى فى غريب الحديث : ١/ ٦٨١ ،الحربى فى غريب الحديث: ٣/ ١٢١٦.

(٦) فى ب " ولا يصح " .

(٧) " لم " ساقطة من س .

(٨) انظر: المهذب : ٢/ ١٤٢ ، البيان :ل ١٠٠/ب ، فتح العزيز: ل ١١٩/ب، روضة الطالبين : ٨/ ٢١٨، ٣٧٦.

لأنها[1] لو أحضرته لم يعلم أنه منها إلا بقولها[2].

أ/١٤٥أ
س ٩٧/أ

/فأما إن كانت من ذوات / الشهور[3] فادعت انقضاء عدتها وأكذبها الزوج، فالقول قوله دونها[4]؛ لأن الشهور مقدرة بالشرع[5] والخلف[6] فيها[7] إنما هو [خلف][8] في زمان الطلاق، والقول قول الزوج في زمان طلاقه[9]، كما كان القول قوله في أصل الطلاق[10].

---

(١) في س "لأنه".

(٢) انظر: فتح العزيز: ل ٥/ب، كفاية النبيه: ل ٦٤/ب نقلا عن الماوردي.

(٣) أي صغيرة لم تحض أو آيسة من المحيض.

(٤) قال الرافعي والنووي: "صدق بيمينه". فتح العزيز: ل ٤/ب، روضة الطالبين: ٢١٧/٨،
وانظر: كفاية النبيه: ل ٦٤/ب.

(٥) وهي ثلاثة أشهر في قوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ سورة الطلاق، جزء من آية ٤.

(٦) في أ، ب، س "الحلف" والأوفق ما أثبته.
والمقصود بالخلف: الخلاف. انظر (خلف) لسان العرب: ٩٠/٩.

(٧) في أ "فيما".

(٨) في أ، ب، س "حلف".

(٩) انظر: فتح العزيز: ل ٤/ب، روضة الطالبين: ٢١٧/٨ كفاية النبيه: ل ٦٤/ب.

(١٠) في س "في أصل الطلاق، والقول الثاني قول الزوج في زمان أجره كما كان القول قوله في أصل الطلاق" والظاهر أنها خطأ من الناسخ، حيث انه لا يوجد في المسألة قولان.
والمقصود: أن الاختلاف هنا راجع في الحقيقة إلى وقت الطلاق، وإذا اختلفا في أصل الطلاق كان القول قول الزوج، فكذلك إذا اختلفا في وقته.

## ٩/ مســـــألـة

## [ بيان صفة دم الحيضة الأخيرة التى تنقضى بها العـدة ]

قال[1] الشافعى[2] رحمه الله :"ولو[3] رأت الدم فى الثالثة[4] دفعـــة[5] ،

ثم ارتفع يومين أو ثلاثة أو أكثر ،فإن كان الوقت الذى رأت فيه الدفعة في[6] أيـــام

حيضها ،ورأت[7] صفرة[8] أو كدرة[9]، ولم تر طهرا قط[10] حتى يكمل[11] يوما وليلـــة ،

فهو حيض ، وإن كان فى غير أيام الحيض فكذلك[12] ، إذا أمكن أن يكون بين رؤيتهـا

[ الدم ][13] والحيض قبله قدر طهر"[14].

قد ذكرنا أن عدة المطلقة فى الطهر تنقضى بدخولها فى الحيضة الثالثة.[15]

والمطـلقة فى الحيض تنقضي عدتها بدخولها فى الحيضة الرابعـــة[16] ،

فوصف الشافعى حال الحيضة الأخيرة[17] لـتـعلق انقضاء العدةبها .

فإذا رأت دم الحيضة الثالثة[18] بعد الطهر الثالث لم يخل حاله[19] مـــن

أحد أمرين :

---

(١) " قال " ساقطة من المختصر ط.

(٢) "الشافعى " ساقطة من المختصر خ /ط.

(٣) فى ب "لو " باسقاط الواو.

(٤) فى المختصر ط " الثلاثة " وهو خطأ لأن المقصود الحيضة الثالثة.

(٥) دفعة : أى لحظة . انظر بحر المذهب :ل ٤٨/أ.

(٦) " فى " ساقطة من ب .

(٧) فى المختصر خ " أو رأت " ،وفى ب " فرأت " .

(٨) الصفرة : لون دون الحمرة. وذكر النووى :أن الصفرة : شئ كالصديد يعـــلوه إصفرار .
انظر :لسان العرب: ٤/ ٤٦٠ ،المصباح المنير: ٣٤٢ (صفر ) ،المجمـــوع : ٢/ ٣٨٩ ،روضة الطالبين : ١/ ١٥٢.

(٩) الكدرة من الألوان : مانحا نحو السواد والغبرة .
وقال النووى: الكدرة شئ كدر ،والصفرة والكدرة ليسا على لون الدماء.
انظر: اللسان : ٥/ ١٣٤ ، (صفر ) ، المجموع: ٢/ ٣٨٩ ،روضة الطالبين ١/ ١٥٢.

(١٠) فى المختصر خ " طهرا آخر " وفى ب " لم تطهر " .

(١١) فى أ ،س" كمل " .

(١٢) فى أ ،ب " وكذلك " .

(١٣) الزيادة من المختصر ط.

(١٤) مختصر المزنى :ط/٨ ٣٢٢ ،خ ل ١٣٥/ب ، وانظر: الأم: ٥/ ٢٢٥.
وتتمة المسألة : وإن رأت الدم أقل من يوم وليلة لم يكن حيضا .

(١٥) هذا على رواية المزنى والربيع، أما على رواية البويطى وحرملة فلابد من مضى يوم وليلة.

(١٦) فى ب " للرابعة ". (١٧) فى ب " للآخرة ".

(١٨) فى ب" الرابعة" والأوفق ما أثبته ،لأن السنة أن يوقع الطلاق فى طهر فتنقضى العـــدة بالطعن فى الحيضة الثالثة.

(١٩) المقصود بحال الدم .

إما أن يكون فى أيام العادة ،أو يكون فى غيرها .

فإن كان فى أيام العادة فهو على ضربين :-

أحدهما : أن يتصل[1] يوما وليلة،[2] فيكون حيضا ،سواء بلغ قدر عادتها من الحيض أو نقص عنها ، لأن الحيض قد[3] يزيد وينقص، وسواء كان الدم أسود أو كان صفرة أو كدرة ،/ لأن الصفرة والكدرة فى أيام العادة حيض باجماع أصحابنا[4]، أ ٥ ١٤٥/ب وإذا كان كذلك انقضت عدتها بدخولها فى هذا[5] الحيض[6] على ما قدمناه من شرح المذهب فيه[7].

---

( ١ ) فى ب " أن يبقى ".

( ٢ ) فى س " يوما ويحطه " .

( ٣ ) فى س " مقدرا ".

( ٤ ) ذكر النووى اختلاف الأصحاب فى ذلك على ستة أوجه :
الوجه الأول : أن الصفرة الكدرة فى أيام الحيض أو الامكان - هو بعد الطهر بخمسة عشر يوما - حيض وهو قول أكثر أصحاب الشافعى .
الوجه الثانى : أن الصفرة والكدرة لا تكون حيضا فى غير أيام الحيض، وهذا الوجه مروى عن أبى سعيد الاصطخرى .
والوجه الثالث: إن تقدم الصفرةوالكدرة دم قوى أسود أو أحمر ولو بعض يوم كانت حيضا فى الخمسة عشر ،وإن لم يتقدمها شئ لم تكن حيضا ،وهذا قول أبى على الطبرى .
الوجه الرابع : حكاه السرخسى فى الأمالى ،والمتولى والبغوى وآخرون من الخراسانيين أنه إن تقدم على الصفرة دم قوى يوما وليلة كان حيضا تبعا للقوى ،وإن تقدمها دون يوم وليلة فليست حيضا .
والوجه الخامس: حكاه ابن كج والسرخسى ، إن تقدمها دم قوى ولحقها دم قوى كانت حيضا ، وإلا كانت كالنقاء .
الوجه السادس، حكاه السرخسى :إن تقدمها دم قوى يوما وليلة ولحقها دم قوى يوما وليلة كانت حيضا ، وإلا فلا ".
انظر : المجموع٢/ ٣٩٣.
وقال أيضا :" وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى وإمام الحرمين اتفاق الأصحاب على أن الصفرة والكدرة فى أيام العادة تكون حيضا ،وهذا الذى نقلوه مخالف لما قدمناه من الخلاف فى اشتراط تقدم الأسود، فإنه جار فى أيام العادة ،وقد صرح به صاحب التتمة وغيره ". المجموع: ٢/ ٣٩٢.

( ٥ ) فى ب " هذه " .

( ٦ ) فى ب " للحيض" .

( ٧ ) " فيه " ساقطة من س . وانظر: الأم : ٥/ ٢٢٥ ، شرح مختصر المزنى ل ٩ ١٠/أ بحر المذهب:ل ٤٨/أ ، الوسيط : ١/ ٤٨٦ ،فتح العزيز: ٢/ ٤٨٦ ،روضة الطالبين : ١/ ١٥٢.

والضرب الثانى : [١] أن ينقطع لأقل من يوم وليلة ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يتصل الطهر الذى بعده خمسة عشر يوما ، فلا يكون ذلك الدم الناقص عن اليوم والليلة [٢] حيضا ، لنقصانه عن أقل الحيض ، ويكون دم فساد يجرى عليه حكم الطهر فى بقاء العدة ، ويكون [٣] مابعده من الطهر مضافا إلى الطهر الأول ، وجميعهما [٤] طهر واحد ، ويكون [٥] مابعده من الدم المستقبل هو الحيض الذى [٦] تنقضى به العدة إذا اتصل يوما وليلة . [٧]

والضرب الثانى : [٨] أن لا يتصل الطهر الذى بعده خمسة عشر يوما حتى ترى [٩] الدم ، فيلفق بين الدمين اذا كان بينهما أقل من خمسة عشر يوما ، فإن استكمل يوما وليلة كان الأول حيضا / تنقضي به العدة . وإن لم يستكمل [١٠] بالتلفيق يوما وليلة فليس بحيض ، وهى باقية فى العدة . [١١]

ب ٢٢٦/ب

---

( ١ ) فى ب " للثانى " .
( ٢ ) فى ب " يوم وليلة " .
( ٣ ) فى ب " يكون " باسقاط الواو .
( ٤ ) فى س " وجميعها " .
( ٥ ) فى ب " يكون " باسقاط الواو .
( ٦ ) " الذى " ساقطة من ب .
( ٧ ) انظر : الأم : ٥/٢٢٥ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٠٩/أ .
( ٨ ) فى ب " للثانى " .
( ٩ ) فى أ " يرى " وفى ب غير منقوطة .
( ١٠ ) فى س " وان استكمل " .
( ١١ ) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٠٩/أ ، بحر المذهب : ل ٤٨/ب ، وقال فى التتمة : " إن عاودها الدم قبل مضى خمسة عشر يوما فالدم الموجود مع الدم المتقدم حيض ، سواء قلنا يلفق أو لا يلفق ." ل : ٨٤/ب .

## ٩/أ فصـــــل

## [حـــكم من رأت دم الحيضة الأخيرة التي تنقضي بها العدة في غير أيام العادة]

س ٩٧/ب

/ وإن رأت الدم (١) في غير أيام العادة فهو على ضربين :

أحدهما : أن تراه قبل استكمال الطهر الأخير خمسة عشر يوما، فلا يكون حيضا، لوجوده قبل استكمال الطهر، وسواء اتصل يوما وليلة أو انقطع لأقل منهما (٢)، ويكون دم فساد، وهي باقية في العدة (٣).

والضرب الثاني : أن تراه (٤) بعد استكمال الطهر / الأخير خمسة عشر يوما، فهو على ضربين : أ/١٤٦/أ

أحدهما : أن يتصل الدم يوما وليلة، فينظر صفة الدم (٥)، فإن كان أسود فهو حيض تنقضي به العدة، وإن كان صفرة أو كدرة فمذهب الشافعي وماعليه (٦) أكثر أصحابه أنه (٧) يكون حيضا (٨)، لأنه (٩) قال : " والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض " (١٠) فحمل أكثر أصحابنا على أيام الإمكان (١١).

وقال أبو سعيد الإصطخري : لا تكون الصفرة والكدرة في غير أيام العادة حيضا،

---

(١) " وإن رأت الدم " مكررة في س .
(٢) في أ " منهما " .
(٣) انظر: الأم: ٥/٢٢٥، بحر المذهب: ل ٤٨/أ، تتمة الإبانة : ل ٨٤/ب.
(٤) في ب " يكون تراه " .
(٥) في ب " للدم " .
(٦) في ب " وعليه " .
(٧) في أ، س " أن " .
(٨) انظر: الأم: ٥/٢٢٥، شرح مختصر المزني : ل ١٠٩/أ، ب، المهذب: ٣٩/١، بحر المذهب: ل ٤٨/أ، الوسيط: ٤٨٦/١، فتح العزيز: ٤٨٦/٢، روضة الطالبين ١٥٢/١، المجموع: ٣٩٢/٢.
(٩) أي الشافعي .
(١٠) الأم: ٥/٢٢٥.
(١١) أيام الإمكان: هو أن يأتيها الحيض بعد خمسة عشر يوما من انتهاء الحيض الأخير فصاعدا - وذلك لأن أقل طهر بين حيضتين خمسة عشر يوما - سواء كانت مبتدأة أو معتادة، وافقت عادتها أو خالفتها .
انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٠٩/ب، المهذب: ٣٩/١، بحر المذهب: ل ٤٨/أ المجموع: ٣٩٢/٢.

وحمل قول (١) الشافعي رضي الله عنه" والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض" (٢) على أيام العادة ،لأنه إذا تجرد (٣) عن صفة الحيض ،وخرج عن زمانه ،كان قاصرا (٤).

وقال (٥) أبو إسحاق المروزي (٦) رحمه الله : وقد كنت أذهب إلى هذا حتى رأيت للشافعي رضي الله عنه نصا يسوى في الصفرة والكدرة بين أيام العادة وغيرها (٧) ، لأن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضا " (٨).

---

(١) في س " وحمل على قول " .
(٢) " حيض " ساقطة من س .
(٣) في ب " تجزد " والمقصود : الدم.
(٤) في ب " كان معد وما فصار متساوى الحكم " .
(٥) في ب " قال " باسقاط الواو.
(٦) ابراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي ،شيخ الشافعية ،وفقيه بغداد ، صاحب ابن سريج وأكبر تلامذته ، شرح مذهب الشافعي ولخصه . اشتغل ببغداد دهرا ثم تحول الى مصر وتوفي بها سنة ٣٤٠هـ.
انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٦٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٢١ ،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ١/ ٧١ ، العبر : ٢/ ٥٩ ، تاريخ بغداد : ٦/ ١١ ، سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٤٢٩ ،طبقات العبادي : ٦٨ .
(٧) مراد أبي اسحاق بالنص هو الوارد في الأم ،والمذكور ص: ٧٥/ ٧٨ كما صرح بذلك النووي . انظر: المجموع : ٢/ ٣٩٣ .
(٨) قال النووي :" حديث عائشة هذا لا أعلم من رواه بهذا اللفظ،لكن صح عن عائشة رضي الله عنها قريب من معناه ،فروى مالك في " الموطأ " عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيضة " هذا لفظه في " الموطأ".
وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم ، فصح هذا اللفظ عن عائشة وهو موقوف عليها ".
وعلق ابن حجر على حديث عائشة في صحيح البخاري بقوله " وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في الحيض حيض .
وروى البيهقي حديث عائشة كرواية الإمام مالك عن علقمة بن أبي علقمة ،وروى عن عائشة أيضا أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلا في الحيض وتقول : إنها قد تكون الصفرة والكدرة .
وهذه الرواية ذكرها أيضا الدارمي في سننه .

= = -

وإن كان هذا القول يحتمل[(١)] الأمرين ،[(٢)] غير أن نص الشافعي رضي الله عنه[(٣)] يمنع من تأويل[(٤)] مذهبه على غير مانص عليه ، ويصير ذلك مذهبا لقائله[(٥)].

---

== وروى البيهقي بإسناد ضعيف عن عائشة قالت : " ماكنا نعد الكدرة والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفيه بحر السقاء وهو ضعيف . انظر : المجموع : ٢/٣٨٨ ، الموطأ " باب طهر الحائض " ٤٩ ، صحيح البخاري مع فتح الباري " باب إقبال المحيض وادباره " : ١/٤٢٠ ، فتح الباري : ١/٤٢٠ ، السنن الكبرى للبيهقي " باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض " ١/٣٣٥ ، "وباب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر " : ١/٣٣٧ ، سنن الدارمي " باب الطهر كيف هو " ١/٢١٣ ، تلخيص الحبير : ١/١٧٠ .

(١) في س " محتمل " .
(٢) " هذا القول يحتمل الأمرين " ساقط من ب .
(٣) في ب " سع " .
(٤) في ب " تأول " .
(٥) في س " لعالم " .

٩/ب فصـــــل (١)

## [ حكم دم الحيضة الأخيرة إذا كان أقل من يوم وليلــــــة ]

والضرب الثانى : أن ينقطع دمها لأقل من يوم وليلة ، فيعتبر مابعده من (٢) الطهر .

فإن اتصل خمسة عشر يوما فهذا الدم ،لنقصانه عن يوم وليلة (٣) ، دم فســـاد ،

و[ يعتبر ] (٤) مابعده من الطهر متصلا بالذى قبله ، وهي في عدتها حتى ترى دم الحيض

بعد استكمال / طهرها (٥) ، وإن لم يتصل الطهر الذى بعد (٦) هذا الدم خمسة عشـــر أ ١٤٦/ب

يوما حتى رأت دما آخر روعي حال الدم الأول (٧) .

فإن كان أسود لفق بينه وبين الدم الثانى ،فإذا استكملا يوما وليلة بالتلفيـــق

صار الدم الأول مع الثانى حيضا ، وانقضت عدتها برؤية الدم الأول (٨) ، فإن كان الأول صفرة

أو كدرة فعلى قول أبى سعيد الاصطخرى ليس بحيض لوجوده / فى غير أيام العـــادة ، ب ٢٢٧/أ

وتنقضي عدتها برؤية الدم الثانى إذا اتصل يوما وليلة (٩) ، وعلى (١٠) قول سائر أصحابنا فــى

الصفرة / والكدرة إنها (١١) حيض فى أيام العادة وغيرها (١٢) ، يعتبرون حال الثانى ، فــإن (١٣) س ٩٨/أ

كان كالأول (١٤) صفرة أو كدرة كان الأول مع الثانى حيضا إذا تلفقا يوما وليلة ،وانقضت عدتها

برؤية الأول (١٥) ، وإن كان الثانى أسود ففى الأول من الصفرة والكدرة (١٦) لهم وجهـــــان :

---

(١) " فصل " ساقطة من ب .

(٢) فى ب " فى " .

(٣) فى ب " اليوم والليلة " .

(٤) مابين المعقوفين زيادة يقتضيها المقام .

(٥) انظر : الأم : ٥/٢٢٥ ،شرح مختصر المزنى : ل ١٠٩/أ ،بحر المذهب : ل ٤٨/أ .

(٦) " وان لم يتصل الطهر الذى بعد " مكررة فى أ ، س .

(٧) قوله : " استكمال طهرها وان لم يتصل . . . حال الدم الأول " ساقط من ب .

(٨) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٠٩/أ ، بحر المذهب : ٤٨/ب .

(٩) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٠٩/ب ،بحر المذهب : ل ٤٨/أ ،ب .

(١٠) فى ب " على " بإسقاط الواو .

(١١) فى س " فانها " .

(١٢) فى ب " وغيرنا " .

(١٣) فى ب " وان " .

(١٤) فى أ ،س " الأول " .

(١٥) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٠٩/ب ،بحر المذهب : ل ٤٨/ب .

(١٦) " والكدرة " ساقطة من ب .

أحد هما : وهو قول أبي إسحاق المروزى ، تكون (١) حيضا ، ويسوى بين (٢) حكم الصفرة والكدرة في تقدمها على الدم وتأخرها (٣) عنه ، لوجودها في زمان الامكان (٤) ، ويجعل عدتها منقضية برؤية (٥) الصفرة والكدرة (٦) .

والوجه الثاني : وهو قول أبي (٧) العباس بن سريج ، أن الصفرة والكدرة إذا تقدمت على الدم لم تكن (٨) حيضا ، وإنما تكون (٩) حيضا / إذا تأخرت عنه ، لأن الدم ب٢٢٧/ب الأسود / أقوى ، والصفرة أضعف ، وأول (١٠) الحيض أقوى ، وآخره أضعف ، فإذا أ١٤٧/أ صادفت الصفرة بالتأخير زمان الضعف [ وافقته فكانت ] (١١) حيضا . [ وإذا صادفت ] (١٢) بالتقدم زمان القوة [ خالفته ] (١٣) فلم تكن (١٤) حيضا ويكون انقضاء عدتها بالدم الثاني دون الصفرة الأولى (١٥) . والله أعلم .

---

(١) في أ ، س " يكون " وفي ب غير منقوطة ، والأوفق ما أثبته ، لأنها عائدة على الصفرة والكدرة .
(٢) في ب " وسوى من " .
(٣) في ب " في تقدمها أو تأخرها " .
(٤) في س " الأول " .
(٥) في س " بزمان " .
(٦) في ب " وللكدرة " .
ماذكره الماوردي هنا عن أبي إسحاق المروزى هو الموافق للصحيح المشهور الذى قال به أكثر الشافعية ، وهو أن الصفرة والكدرة في أيام الإمكان حيض ، سواء تقدمت الصفرة والكدرة أو تأخرت .
انظر : فتح العزيز : ٢/ ٤٨٦ ، المجموع : ٢/ ٣٩٢ .
(٧) في ب " لبي " .
(٨) في أ ، س " يكن " وفي ب غير منقوطة ، والأوفق ما أثبته ، لأنها عائدة على الصفرة والكدرة .
(٩) في أ ، س " يكون " وفي ب " غير منقوطة . والأوفق ما أثبته لأنها عائدة على الصفرة والكدرة .
(١٠) في س " وأقل " .
(١١) في أ ، س " وافقه فكان " وفي ب " وافقه وكان " والأوفق ما أثبته .
(١٢) في أ ، ب ، س " فاذا صادف " والأوفق ما أثبته ، لأن المقصود الصفرة والكدرة .
(١٣) في أ ، ب ، س " خالفه " والأوفق ما أثبته ، لأن المقصود الصفرة والكدرة .
(١٤) في أ ، س " يكن " وفي ب غير منقوطة .
(١٥) في ب " الأولة " .
ماذكره الرافعي والنووي عن ابن سريج هو القول بالصحيح المشهور في المذهب ، وهو أن الصفرة والكدرة حيض في أيام العادة وغيرها ، سواء تقدمت أو تأخرت . وأما هذا الوجه الذى نسبه الماوردي إلى ابن سريج فقد نسبه الرافعي والنووي لأبي علي الطبري وأبي علي بن أبي هريرة .
انظر : فتح العزيز : ٢/ ٤٨٨ ، المجموع : ٢/ ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

## ١٠/ مسـألـة

## [ بيان عدة المستحاضة المميزة والمعتادة ]

قال الشافعي [١] رضي الله عنه : " ولو طبق [٢] [عليها] [٣] الدم [٤] فإن كان [٥] ينفصل [٦] فيكون [٧] في أيام أحمر قانيا [٨] محتدما [٩] كثيرا ، وفي أيام بعده رقيقا [١٠] مائلا إلى الصفرة فحيضها أيام المحتدم الكثير ، وطهرها أيام الرقيق " [١١].

**وهذا كما قال إذا طبق الدم فاتصل دم الحيض بدم الاستحاضة [١٢] لم يخل حال**

---

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ/ط.

(٢) طبق : أي غطى جميع الأيام وملأها وعمها .
انظر : (طبق ) لسان العرب : ١/٢٠٩ .

(٣) في أ ،ب ،س " بها " وما أثبته موافق لما في المختصر خ/ط ، والأم : ٥/٢٢٥ .

(٤) " الدم " ساقطة من المختصر ط.

(٥) في المختصر خ " كان دما " وفي ط " كان دمها " .

(٦) في أ ،س غير منقوطة ،وفي ب " ينصب " .

(٧) في ب " ويكون " .

(٨) قانيا : أي شديد الحمرة .
انظر : ( قنأ ) لسان العرب : ١/١٣٤ ،المجموع : ٢/٤٠٣ .

(٩) في اللسان : " احتدم الدم : اشتدت حمرته حتى يسود " ،وقال النووي نقلا عن الأزهري : محتدما : أي حارا كأنه محترق .
انظر : مادة ( حدم ) في لسان العرب : ١/١١٨ ،والمجموع : ٢/٣٤٢ .

(١٠) في أ ،س " قليلا " وهي ساقطة من المختصر ط.

(١١) مختصر المزني : ط٨/٣٢٢ ،خل ١٣٥/ب ، وانظر الأم : ٥/٢٢٥ .

(١٢) الاستحاضة تطلق على كل دم تراه المرأة من غير دم الحيض والنفاس ،سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل ،كالذي تراه لسبع سنين مثلا حيث إن أقل عمر تحيض فيه المرأة تسع سنين على الصحيح .ولا تختلف الأحكام في جميع ذلك .
انظر: فتح العزيز : ٢/٤٣٣ ،روضة الطالبين : ١/١٢٧ .
وذكر النووي أن الماوردي عرف المستحاضة بأنها : من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضا ،فالاستحاضة عند الماوردي لا تطلق إلا على دم متصل بالحيض وليس بحيض، وأما مالا يتصل بحيض فدم فساد ،ولا يسمى استحاضة ، وقد وافقه على قوله هذا جماعة .
وقال الأكثرون : يسمى الجميع استحاضة ،قالوا : والاستحاضة نوعان : نوع يتصل بدم الحيض، ونوع لا يتصل به كصغيره لم تبلغ تسع سنين رأت الدم ،أو كبيرة رأته وانقطع لدون يوم وليلة . وقد صرح بهذين النوعين الزبيري والقاضي حسين والمتولي والبغوي والسرخسي في الأمالي وآخرون ،وهو الأصح الموافق لأهل اللغة ، ولا تختلف الأحكام في جميع ذلك .
ودم الاستحاضة رقيق لا احتدام فيه ، يضرب إلى الشقرة أو الصفرة ،ولذلك يسمى مشرقا ،والخارج في الاستحاضة حدث دائم كسلس البول فلا يمنع الصلاة والصوم ، = =

المعتدة من[(١)] أربعة أقسام :

أحدها : أن يكون لها تمييز[(٢)]، وليس لها عادة[(٣)]، فهذه ترد إلى تمييزها لدمها ، فما كان منه محتدما ثخينا[(٤)] فهو حيض إذا بلغ يوما وليلة[(٥)]، ولم يزد على خمسة عشر يوما[(٦)]، فإن طلقت فيه كان طلاق بدعة ، وإن رأته بعد الطهر الثالث انقضت

---

== ويجوز وطؤها ، وإنما أثر الحدث الدائم الاحتياط في الطهارة وإزالة النجاسة .
انظر : المجموع : ١/ ٣٤٧ ، روضة الطالبين : ١/ ١٣٧ .

(١) في أ " في " .

(٢) في ب " تمييزا " والمميزة هي التي ترى الدم نوعين أو أنواعا ، فيكون دمها في بعض الأيام قويا بصفة دم الحيض . وفي بعض الأيام ضعيفا .
واختلف الشافعية فيما تعرف به القوة والضعف التي تميز دم الحيض عن الاستحاضة على وجهين :
أصحهما : أن القوة تحصل بأحد خصال ثلاث : اللون والرائحة والثخانة ، فالدم الأسود أقوى من الأحمر ، والأحمر أقوى من الأشقر ، والأشقر أقوى من الأصفر والأكدر - إذا جعلنا الصفرة والكدرة حيضا ، على ما ذهب إليه أكثر الشافعية - وماله رائحة أقوى مما لا رائحة له ، والثخين أقوى من الرقيق .
والوجه الثاني : أن المعتبر في القوة اللون وحده ، وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا الوجه ، واقتصر عليه الغزالي ، قال النووي : والصحيح عند الأصحاب الأول .
انظر : المهذب : ١/ ٤٠ ، روضة الطالبين : ١/ ١٤٠ ، المجموع : ١/ ٤٠٣ .
قلت : وقد مشى الماوردي على الوجه الأول حيث ذكر الصفات الثلاثة فعبر عن دم الحيض بالثخين المحتدم ، والمحتدم بضم اللون والرائحة .

(٣) أي ليس لها وقت معين اعتادت أن يأتيها الدم فيه .
وبم تثبت العادة ؟ فيه أربعة أوجه :-
الأول : وعبر عنه النووي بالأصح باتفاق الأصحاب أن العادة تثبت بمرة واحدة ،
والثاني : لابد من مرتين ، حكاه المتولي عن أبي علي بن خيران ، واتفقوا على تضعيفه .
والثالث : لابد من ثلاث مرات ، حكاه الرافعي عن حكاية أبي الحسن العبادي ، وهو شاذ متروك .
والرابع : تثبت في حق المبتدأة بمرة ولا تثبت في حق المعتادة إلا بمرتين ، حكاه السرخسي عن ابن سريج .
انظر : المهذب : ١/ ٤١ ، فتح العزيز : ٢/ ٤٧٠ ، روضة الطالبين : ١/ ١٤٥ ، المجموع : ٢/ ٤١٨ .

(٤) " ثخينا " ساقطة من ب .

(٥) " ليلة " ساقطة من ب .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٠٩/ ب ، المهذب : ١/ ٤٠ ، بحر المذهب : ل ٤٨/ ب الوسيط : ١/ ٤٧٧ ، فتح العزيز : ٢/ ٤٤٨ ، روضة الطالبين : ١/ ١٤٠ ، المجموع : ٢/ ٤٠٣ ، العباب : ل ٤٥٧/ أ .

==

به العدة . وماكان منه أصفر رقيقا فهو استحاضة ، تجرى عليه فى العدة حكم الطهر ، فإن طلقت فيه كان طلاق سنة ، واعتدت به قرءا ، وإذا رأته بعد الطهر الثالث لم تنقض به العدة .(١)

والقسم الثانى : أن تكون (٢) لها عادة وليس لها تمييز ، لأن دمها كاللون الواحد ، إما على صفة الحيض ثخين محتدم ، وإما على صفة الاستحاضة ، أصفر رقيق ، / فهذه ترد إلى عادتها فيما تقدم من حيضها ، (٣) فإن كانت عشرة أيام حيضت عشرا ، وكان (٤) ماسواها طهرا ، وإن (٥) طلقت فى العشرة كان طلاق بدعة ، ولم يعتد أ ١٤٧ / ب

---

== وقد اشترط الغزالى والرافعى والنووى أيضا أن لا ينقص الدم الضعيف وهو دم الاستحاضة ، عن خمسة عشر يوما ، ليمكن جعل القوى حيضا ، والضعيف طهرا بين حيضتين .
قال النووى : " وهذه الشروط الثلاثة ـ وهو أن لا يزيد القوى عن خمسة عشر يوما ، وأن لا ينقص عن يوم وليلة ، وأن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ـ هو الصحيح المعروف فى المذهب " وقال : " وقد أخل صاحب المهذب وأكثر العراقيين بهذا الشرط ولا بد منه " .
وقال أيضا : " ولنا وجهان شاذان باشتراط شرط رابع .
أحدهما : ماقاله صاحب التتمة ، أنه يشترط أن لا يزيد القوى ، والضعيف عن ثلاثين يوما ، فان زاد سقط التمييز .
والثانى : مذكور فى النهاية أن الدمين إن كانا تسعين يوما فما دونها عملنا بالتمييز ، فإن جاوز تسعين ابتدأت حيضة أخرى بعد التسعين ، وجعل دورها تسعين أبدا " .
انظر : المجموع : ٢ / ٤٠٤ ، روضة الطالبين : ١ / ١٤٠ ، الوجيز : ١ / ٢٦ ، الوسيط : ١ / ٤٧٧ ، فتح العزيز : ٢ / ٤٥١ .

(١) فى ب " للعدة " .
وانظر : الأم : ٥ / ٢٢٦ ، الوجيز : ١ / ٢٦ ، فتح العزيز : ل ١١٢ / أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٣٦٩ ، المطلب العالى : ل ٨٠ / ب ، التوسط والفتح بين الروضة والشرح : ل ١٠٥ / ب .

(٢) فى أ " يكون " .

(٣) انظر : الأم : ٥ / ٢٢٦ ، المهذب : ١ / ٤٠ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٠٩ / ب ، بحر المذهب : ل ٤٨ / ب ، الوسيط : ١ / ٤٨٢ ، الوجيز : ١ / ٢٧ ، فتح العزيز : ٢ / ٤٦٩ ، المجموع : ٢ / ٤١٦ ، روضة الطالبين : ١ / ١٤٥ ، العباب : ٤٥٧ / أ .

(٤) فى س " وان كان " .

(٥) فى ب " فان " .

بها قرءًا ، وانقضت بدخولها في العشر الثالث العدة، وإن طلقت بعد العشر كان طلاق سنة ، واعتدت به قرءًا ، ولم تنقض به في[1] القرء[2] الثالث العدة.[3]

والقسم الثالث : أن يجتمع[4] لها تمييز وعادة ، فالجمع بينهما مع اختلاف[5] حكمهما[6] غير ممكن[7] وفيما يعتبر منهما[8] وجهان :

أحدهما : وهو ظاهر المذهب،[9] وبه قال أبو العباس بن سريج ، وأبو إسحاق المروزي ، يغلب حكم التمييز على العادة ، لأن التمييز دلالة في الحيض المشكل وغير المشكل[10] والعادة (دلالة)[11] في غير المشكل فيكون حكمها[12] حكم المميزة على ما مضى.[13]

---

(١) " في " ساقطة من ب .
(٢) في أ " العشر " .
(٣) انظر: الأم : ٥/٢٢٦ ، فتح العزيز: ل ١١٢/أ ، روضة الطالبين : ٨/٣٦٩ ، المطلب العالي : ل ٨٠/ب ، التوسط والفتح : ٥/١٠٥ ب .
قال الرافعي والنووي : " والصحيح أنه لا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أياما من كل شهر أو من كل سنة أو أكثر ، وقيل : لا يجوز أن يزيد الدور على تسعين يوما ".
فتح العزيز: ٢/٤٦٩ ، روضة الطالبين : ١/١٤٥ .
(٤) في س " يجمع " .
(٥) في ب " الاختلاف " .
(٦) " حكمهما " ساقطة من ب .
(٧) هذا إذا لم يوافق التمييز العادة ، أما إذا وافق التمييز العادة بأن رأت الخمسة الأولى التي هي عادتها سوادا ، وباقي الشهر حمرة ، فحيضتها الخمسة بلا خلاف .
انظر: الوجيز: ١/٢٧ ، فتح العزيز: ٢/٤٧٥ ، المجموع: ٢/٤٣١ .
(٨) في ب " منها " .
(٩) في ب " مذهب الشافعي " .
(١٠) " غير المشكل " ساقطة من أ ، والحيض المشكل : هو أن تكون غير ذاكرة لعادتها والحيض غير المشكل : أن تكون ذاكرة لعادتها .
(١١) في أ ، ب ، س " لا دلالة " والأوفق ما أثبته .
(١٢) " حكمها " ساقطة من أ ، س .
(١٣) وعبر الشيرازي عن هذا الوجه بالأصح ، والطبري بالصحيح .
انظر: المهذب : ١/٤١ ، شرح مختصر المزني : ل ١٠٩/ب ، الوجيز : ١/٢٧ ، فتح العزيز: ٢/٤٧٦ ، المجموع : ٢/٤٣١ ، المطلب العالي ل ٨٠/ب ، كفاية النبيه : ل ٥٢/ب .

والوجه/ الثاني : وهو قول أبي سعيد الإصطخري ، وأبي علي بن خيران ،(١) يغلب ب٢٢٨/أ حكم العادة على التمييز لتكررها ،فيجرى عليها حكم المعتادة على ما مضى (٢).

والقسم الرابع : أن لا يكون لها تمييز ولا عادة ،وهي إما مبتدأة أو ناسية . وتأتي (٣).

---

(١) الحسين بن صالح بن خيران البغدادي . كان إماما جليلا ورعا من فقهاء الشافعية ،وكان ينعت على ابن سريج ولايته للقضاء ،وطلب هو للقضاء فأمتنع ، توفي سنة ٣٢٠هـ ،وقيل : في حدود العشر وثلاثمائة .
انظر: تاريخ بغداد : ٥٣/٨ ،تهذيب الأسماء واللغات: ٢٦١/٢ ، طبقات الشافعية للأسنوي ، ٤٦٣/١ ،طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٥٥ ،النجوم الزاهرة : ٢٣٥/٣ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٢١٣/٢.

(٢) قال النووي " وهذا الوجه ضعيف عند الأصحاب ".
وقد ذكر الغزالي في الوسيط والرافعي في فتح العزيز والنووي في المجموع ثلاثة أوجه : الوجهان المذكوران ، ووجه ثالث ، وهو : إن أمكن الجمع بين التمييز والعادة حيضناها الجميع عملا بالدلالتين ، وإن لم يمكن سقطتا ، وكانت كمبتدأة لا تمييز لها ،وسيأتي حكمها .
وعبر النووي عن هذا الوجه بأنه أضعف من الذي قبله .
ونقل الطبري عن أبي اسحاق المروزي أنه كان يقول مثل قول أبي علي بن خيران ، وأنها ترد الى العادة ،ثم رأى نصا للشافعي في " كتاب العدة "وأنها ترد إلى التمييز ،فرجع إلى ذلك .
انظر : شرح مختصر المزني : ل١٠٩/ب، المهذب : ٤١/١ ،الوسيط: ٤٨٥/١ الوجيز : ٢٧/١ ،فتح العزيز: ٤٧٧/٢ ،المجموع: ٤٣١/٢-٤٣٢ ، روضة الطالبين : ١٥٠/١ ،المطلب العالي :ل ٨٠/ب،كفاية النبيه:ل ٥٢/ب.

(٣) " وتأتي " ساقطة من أ.

## /١١/ مســــــألـة

## [ بيان انقضاء عدة المستحاضة المبتدأة والناســـية ]

قال الشافعي (١) رضى الله عنه : " [ وان ] (٢) ابتدأت مستحاضة ، أو نسيت أيـــام حيضتها تركت (٣) الصلاة يوما وليلة ، واستقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق ، فإذا أهل الهلال (٤) الرابع (٥) انقضت عدتها " (٦).

وهذه المسألة تشتمل على القسم الرابع/ من أقسام [ المستحاضة ] (٧) التى لا تميـيز أ ١٤٨/أ لها ولاعادة ، وهى امرأتان : مبتدأة وناسية.

فأما المبتدأة ، إذا طبق عليها الدم ولم تميز ، ففيما ترد إليه من قدر الحيض قولان (٨) :

أحدهما : [ يوم ] (٩) وليلة ، لأنه اليقين (١٠).

والثانى : ستة أيام أو سبعة أيام (١١) ، لأنه أغلب (١٢).

فأما المعتدة فلا يخلو حال طلاقها من أن يكون فى الدم أو قبله ، فإن كان فـــى (١٣) الدم فعلى ضربين :

---

( ١ ) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر ط " والشافعي " ساقطة من خ .
( ٢ ) فى أ ، ب ، س " ولو " وفى المختصر خ " فان " وماأثبته من المختصر ط.
( ٣ ) فى أ " وتركت " .
( ٤ ) فى المختصر ط " هل هلال ".
( ٥ ) فى الأم " الثالث " وسيأتى تفصيل الاختلاف فيه. انظر : الأم : ٥/٢٢٦.
( ٦ ) مختصر المزنى : ط ٨/٣٢٣ ، خ ل ١٣٥/ب ، وانظر : الأم : ٥/٢٢٦.
( ٧ ) فى أ ، ب ، س " الحيض " والأوفق ماأثبته .
( ٨ ) القولان نص عليهما الشافعي رحمه الله فى كتاب الأم فى " باب المستحاضة " ١/٧٩.
( ٩ ) فى أ ، ب ، س " يوما " والأوفق ماأثبته .
( ١٠ ) وذلك لأنه أقل .
( ١١ ) " أيام " ساقطة من س .
( ١٢ ) فى س " غالب " والمقصود: أغلب الحيض ".
قال الرافعي : " الأصح الرد الى الأقل ".
وقال النووى : " والأظهر رد المبتدأة الى الأقل ، وهو يوم وليلة ".
فتح العزيز: ٢/٤٥٨ ، ل ١١٢/أ ، المجموع: ١/٣٩٨ ، روضة الطالبين ١/١٤٣ ، ٨/٣٦٩. وانظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٠٩/ب ، المهـــذب: ١/٣٩ ، بحر المذهب :ل ٤٨/ب ، الوسيط : ١/٤٨٠ ، التوسط والفتح ل ١٠٥/ب .
( ١٣ ) " فى " ساقطة من س .

أحدهما : أن يكون[1] فى أول الشهر فتنقضى عدتها بثلاثة أشهر كاملة لأن الأغلب من عادة النساء أن يحضن فى كل شهر حيضة ، فيكون كل[2] شهر من شهورها يجمع حيضا وطهرا ، فإذا مضت ثلاثة أشهر علم أنه قد مضى لها[3] ثلاثة أطهار وثلاث[4] حيض لتنقضي العدة .

وانما كان الأغلب معتبرا لأمرين :

أحدهما : أن الأغلب محصور[5] والثاني : غير محصور.[6]

والثاني : أن التأكيد يتقابل[7] فيه الأقل[8] والأكثر ،[9] فغلب فيه حكم الأغلب.[10]

فإذا صح انقضاء عدتها باستكمال ثلاثة أشهر بعد طلاقها فقد حكى المزني ههنا وفي[11] " جامعه الكبير " فإذا أهل الهلال الرابع فقد انقضت عدتها[12] ونقل الربيع أنه إذا انقضى الهلال الثالث فقد انقضت عدتها[13] وليس ذلك على قولين كما وهم بعض أصحابنا.[14]

---

( ١ ) " أن يكون " ساقطة من أ .

( ٢ ) فى س " على " .

( ٣ ) فى ب " قدر مامضى لها قرين " .

( ٤ ) فى س " ثلاثة " والأوفق ماأثبته ، لأن الحيض مؤنث فيذكر العدد معه .

( ٥ ) فى ب " محضور " والمقصود : أنه محصور فى أكثر الحيض وأقل الطهر .

( ٦ ) فى ب " محطور " .

( ٧ ) فى س " مقابل " .

( ٨ ) أى أقل الطهر .

( ٩ ) أى أكثر الحيض .

( ١٠ ) انظر : الوسيط : ل ١٢٨/ب ، فتح العزيز : ل ١١٢/ب ، روضة الطالبين : ٨/٣٦٩ ، كفاية النبيه : ل ٥٢/ب ، المطلب العالى : ل ٨٠/ب ، التوسط والفتح : ل ١٠٥/ب .

( ١١ ) فى ب " فى " باسقاط الواو .

( ١٢ ) مختصر المزني : ط ٨/٣٢٣ ، وانظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٠/أ ، نهاية المطلب ل ٢١٤/أ ، فتح العزيز : ل ١١٣/أ ، المطلب العالى : ل ٨١/ب .

( ١٣ ) قوله : " ونقل الربيع أنه إذا انقضى الهلال الثالث فيه انقضت عدتها " ساقطة من أ ، س وانظر : الأم : ٥/٢٢٦ ، شرح مختصر المزني : ل ١١٠/أ ، بحر المذهب : ل ٤٩/أ ، نهاية المطلب : ل ٢١٤/أ ، المطلب العالى : ل ٨١/ب ، فتح العزيز : ل ١١٣/أ .

( ١٤ ) قال الروياني : ومن أصحابنا من قال : صورة المسألة أن يطلقها فى النصف الآخر من الشهر ، وفيه قولان :

أحدهما : لا يحتسب به قرءا ، وهو رواية المزني ، لما ذكرنا أنه يجوز أن يكون كل ما بقي حيضا .

والثاني : يحتسب به قرء ، لأنا حكمنا بأنها طاهرة فى آخر الشهر فتحسب به قرء ، = =

وإنما المزنى عد الهلال الذى طلقت مع[1] رؤيته لا تصاله بالعدة ، فجعل العدة منقضية إذا أهل[2] الهلال الرابع ، والربيع لم يعد الهلال الأول لوقوع الطلاق بعده ، فصار الهلال الذى انقضت به العدة ثالثا .[3]

والضرب[4] الثانى : / أن يطلق بعد أن مضى[5] بعض الشهر وبقى[6] بعضه،[7] فقد اختلف أ ١٤٨ / ب

---

== فاذا أهل الهلال الثالث بعد الطلاق فقد انقضت العدة فى رواية الربيع ، وفى رواية المزنى إذا أهل الهلال الرابع " بحر المذهب :ل ٤٩/ب .
وانظر : المطلب العالى :ل ٨١/ب.

(١) فى ب " طلقت فيه مع " وكلمة " فيه " زيادة لا يقتضيها المقام.

(٢) فى ب " هل ".

(٣) انظر : شرح مختصر المزنى :ل ١١٠/أ ،بحر المذهب :ل ٤٩/أ ، المطلب العالى : ل ٨١/ب ،فتح العزيز :ل ١١٣/أ.
وصورة المسألة أن يطلقها فى بعض المحرم فتحسب به قرءا ،وصفر قرءا ثانيا ،وربيع الأول قرءا ثالثا ،فإذا أهل هلال ربيع الآخر فقد انقضت العدة ،فعد الشافعى على رواية المزنى هلال المحرم فى العدة لأنه محسوب من العدة وهو الأول ،ولم يعده فى رواية الربيع فى العدد ولكن حسبه من العدة ،لأن الهلال قد سبق الطلاق ،وإنما حسبنا مابقي من الشهر بعد هلال الهلال قرءا فلم يعد ذلك الهلال فى عدد الأولى . فالروايتان صحيحتان ومعناهما واحد "
انظر : بحر المذهب :ل ٤٩/أ.
وقد ذكر فقهاء الشافعية عدة تفسيرات منها :
١- أن رواية المزنى أن يطلقها فى أول المحرم فيحسب الهلال معه ،لأنا إذا حسبنا المحرم قرءا من أوله يجب أن يحسب هلاله فى عدد الأهلة ،ومعنى رواية الربيع أن يطلقها في آخر المحرم وقد بقي منه شئ يسير فيحسب مابقي قرءا ،ولا يحسب هلاله، لأن الطلاق في آخره .
٢- أن مارواه المزنى محمول على أنها تطلق فى النصف الأخير من الشهر فلا تعتد بما بقي من الشهر ،لأنه يجوز أن يكون الباقى من الشهر حيضا ،فإذا أهل هلال الشهر الثانى دخلت فى العدة فتنقضى عدتها بهلال الشهر الرابع ،وماروه الربيع محمول على أن الطلاق فى النصف الأول من الشهر فيسع مابقي حيضا وطهرا فتنقضى عدتها بالهلال الثالث .
٣- ان معنى قوله : " إذا أهل الهلال الرابع " أى انقضى الشهر الثالث ،فالهلال مضاف إلى الشهر الرابع كما إذا انقضى شعبان فأهل الهلال فيضاف الهلال الى رمضان وقوله : " اذا أهل الهلال الثالث" أى انقضى الشهر الثالث ،ولكنه عبر عن انقضائه باستهلال الهلال على نوع من التجوز فى العبارة ،فالروايتان على معنى واحد "
قال الرويانى فحصل فى المسألة خمسة طرق .
انظر : بحر المذهب :ل ٤٩/أ ،شرح مختصر المزنى :ل ١١٠/أ ،فتح العزيز :ل ١١٣/أ المطلب العالى :ل ٨١/ب.

(٤) فى س " والعيب ".

(٥) فى س " يمضي ".

(٦) فى ب ،س " ويبقى ".

(٧) فى ب " موضعه ".

أصحابنا في الباقي من شهرها بعد /الطلاق ، هل(١) يعتد به قرءا أم لا ؟ على وجهين : ب ٢٢٨/ب

أحدهما : لا يعتد بباقيه(٢) لجواز أن يكون حيضا ، حتى تستكمل بعده بالشهر فتصير عدتها منقضية بالهلال الرابع ، وحملوا نقل / المزني على هذا ، ونسبوا إليه قول هذا الوجه.(٣) س ٩٩/أ

والوجه الثاني : واختاره أبو علي بن أبي هريرة(٤) ، أنها تعتد(٥) ببقية الشهر قرءا ، لأن اعتبار الأغلب في الشهر أنه يجمع حيضا وطهرا يقتضي تغليب الحيض في أوله والطهر في آخره ، فيصير الطلاق الأخير طلاقا في الطهر ، فاعتدت به قرءا ، وتصير عدتها منقضية برؤية الهلال الثالث ، وحملوا نقل الربيع على هذا ، ونسبوا إليه هذا الوجه.(٦)

وأما(٧) إذا طلقت المبتدأة في الطهر قبل رؤية الدم ، ثم رأت الدم في شهرها ،

---

(١) في ب " وهل " .

(٢) قال الغزالي : " إن طلقت وسط الشهر وكان الباقي أكثر من خمسة عشر يوما يكفيها بقية الشهر قرءا وشهران بعده بالأهلة ، وإن كان أقل ففيه خلاف لأجل اضطراب النص " الوسيط : ل ١٢٨ .

(٣) انظر : الوسيط : ل ١٢٨/ب ، بحر المذهب : ل ٤٩/ب ، فتح العزيز : ل ١١٢/ب ، روضة الطالبين : ٨/٣٦٩ ، كفاية النبيه : ل ٥٢/ب ، المطلب العالي : ل ٨١/ب ، التوسط والفتح : ل ١٠٥/ب .

(٤) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أحد أئمة الشافعية ، من أصحاب الوجوه ، درس على أبي العباس ابن سريج ، ثم على أبي اسحاق المروزي ، توفي سنة ٣٤٥ ، وقيل : ٣٤٦ .
انظر : تاريخ بغداد : ٧/٢٩٨ ، النجوم الزاهرة : ٣/٣١٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ١/٩٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٢١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٧٢ ، طبقات العبادي : ٧٧ .

(٥) في س " تعتقد " .

(٦) انظر : الوسيط : ل ١٢٨/ب ، بحر المذهب : ل ٤٩/ب ، فتح العزيز : ل ١١٢/ب ، روضة الطالبين : ٨/٣٦٩ ، كفاية النبيه : ل ٥٢/ب ، المطلب العالي : ل ٨١/ب ، ٨٢/أ ، التوسط والفتح : ل ١٠٥/ب .
وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه بعد ذكر الوجهين : " كذا حكاه الماوردي وفيما علل به اشعار بأن محل الوجهين فيما إذا بقي من الشهر القدر الذي نحيضها فيه أو أقل ، أما إذا بقي أكثر من الزمن الذي نحيضها فيه فالذي يظهر أنه يجب القطع بالاعتداد به ، وسنذكر من بعد عنه ما يعضده " ل ٥٣/أ .

(٧) في أ ، س " فأما " .

ففى اعتدادها بما مضى من طهرها قرءا وجهان :-

أحدهما : وهو قول أبي العباس بن سريج ، يعتد به قرءا لكونه طهرا ، فإذا استكمل شهرين بعده مع اتصال الدم انقضت عدتها مع انقضائها (١) برؤية الهلال الثالث (٢) .

والوجه الثاني : وهو محكى (٣) عن أبى اسحاق المروزى ، أنه لا يكون قرءا ، لأن القرء هو الطهر بين (٤) الحيضتين ، يتقدمه أحدهما ويتعقبه (٥) الآخر (٦) ، فعلى هذا تعتد (٧) بثلاثة أشهر من بعد رؤية الدم ، ولا يحتسب بما بقى من الطهر ، وسواء كان الدم فى أول شهر أو فى تضاعيفه ، لأن أول الدم هو الحيض يقينا ، فلذلك (٨) /احتسب ١٤٩/أ بأول شهور الأقراء من وقت رؤيته (٩) .

---

(١) فى ب " مع انقضائها بهما ".
(٢) انظر: المطلب العالى :ل ٨٢/أ ، كفاية النبيه :ل ٥٣/أ ، التوسط والفتح :ل ١٠٦/أ .
(٣) فى س " يحكي " .
(٤) فى أ ، س " من " .
(٥) فى س "ويعقبه " .
(٦) فى ب " الأخرى ".
(٧) فى أ " يعتد " وفى ب غير منقوطة .
(٨) فى ب " يقينا قدر ذلك " .
(٩) انظر : روضة الطالبين : ٣٦٩/٨ ، المطلب العالى :ل ٨٠/ب ، كفاية النبيه ل ٥٣/أ ، التوسط والفتح ل ١٠٥/ب .

١١/أ فصـــــل

## [ بيان انقضاء عدة المستحاضة الناســية ]

وأما الناسية فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون ناسية لقدر حيضها (١) ذاكرة لوقته ، وهو أن تقول : أعلم أن لي في [ أول ] (٢) كل شهر حيضة ، لكني (٣) أنا ناسية (٤) لقدرها (٥) ، ففيما ترد إليه من قدر الحيض قولان :

أحدهما : يوم وليلة .

والقول الثاني : ستة أيام أو سبعة أيام (٦) ، فإن (٧) طلقت في أول الشهر اعتدت بثلاثة أشهر كاملة (٨) ، وكان طلاقها في أوله طلاق بدعة ، وإن طلقت في تضاعيفه اعتدت (٩) بباقية قرءا وجها واحدا ، لأنها قد تيقنت وجود حيضها (١٠) في أوله ، فصار باقيه طهرا يقينا ، فلذلك اعتدت به قرءا ، فإذا مضى بعده شهران انقضت عدتها (١١) برؤية الهلال الثالث (١٢) .

والقسم الثاني : أن تكون ناسية لوقت حيضها ، ذاكرة / لقدره ، وهي أن تقول : أعلم ب٢٢٩/أ أن حيضي في كل شهر عشرة أيام ، ونسيت وقتها (١٣) من الشهر ، هل كانت في أوله أو في (١٤) وسطه أو في (١٥) آخره ؟ فهذه ينظر في الباقي من شهرها

---

(١) أي لعدد أيام حيضها .
(٢) هذه الزيادة يقتضيها المقام ويدل عليها ما يأتي من تفصيل بعد ذلك .
(٣) " لكني " ساقطة من أ ، س .
(٤) في أ ، س " اما ناسيه " .
(٥) أي عدد أيامها .
(٦) " أيام " ساقطة من س ، أي حكمها كحكم المبتدأة إذا كانت مميزة لأن الشافعي جمع بينهما . انظر : كفاية النبيه : ل ٥٣/أ .
(٧) في ب " فاني " .
(٨) في أ " كوامل " ، وانظر : كفاية النبيه : ل ٥٣/أ .
(٩) قوله : " بثلاثة أشهر كاملة . . . في تضاعيفه اعتدت " مكررة في أ .
(١٠) في ب " حيضا " .
(١١) " عدتها " ساقطة من ب .
(١٢) انظر : كفاية النبيه : ل ٥٣/أ .
(١٣) في ب " ونسيت أعرف وقتها " .
(١٤) " في " ساقطة من أ .
(١٥) " في " ساقطة من أ .

بعد الطلاق ، فإن كان أكثر من عشرة أيام احتسبت ببقية الشهر قرءا ، لوجود الطهر في بقيته ، (١) فإذا مضى عليها بعد بقية شهرها شهران ، ورأت الهلال الثالث انقضت عدتها ، وإن كان الباقي من شهرها بعد الطلاق عشرة أيام فما دون / لم تعتد / ببقية الشهر ، لجواز أن يكون حيضا ، واستقبلت بعد انقضاء شهرها ثلاثة أشهر كاملة ، فإذا أهل الهلال الرابع انقضت عدتها. (٢)

أ ٩ ١٤ / ب
س ٩٩ / ب

ولو قالت : أعلم أني أحيض في كل شهرين (٣) حيضة انقضت عدتها بستة أشهر ، ولو قالت : أحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة انقضت عدتها بتسعة أشهر ، ولو قالت : أحيض في كل أربعة أشهر (٤) حيضة (٥) انقضت عدتها بسنة (٦) تجمع اثنى عشر شهرا بالأهلة . ثم على قياس ما قدمناه من اعتدادها ببقية شهر الطلاق [ إن ] (٧) كان أكثر من قدر الحيض ، وإن كان مثله أو أقل لم يعتد ببقيته .

والقسم الثالث : أن تكون ناسية لقدر حيضها ووقته ، فلا تعلم : هل كان حيضها يوما أو عشرا ؟ (٨) وهل كان في كل شهر أو شهور أو في كل سنة أو سنتين ؟ (٩) فهذه هي المتحيرة وحكمها في العبادات قد مضى. (١٠)

---

(١) في ب " نفسه " .
(٢) انظر : كفاية النبيه : ل ٥٣ / أ .
(٣) في أ " ثلاثة أشهر " ، وما أثبته من الهامش .
(٤) " أشهر " مكررة في أ .
(٥) " حيضة " ساقطة من ب .
(٦) في ب " السنة " .
(٧) في أ ، ب ، س " وان " والصواب ما أثبته " .
(٨) في ب " عشرة " .
(٩) في س " سنين " .
(١٠) قال النووي " وفيها ثلاث طرق :
أصحها وأشهرها والذى قطع به الجمهور أن فيها قولين ، أصحهما عند الأصحاب ، أنها تؤمر بالاحتياط ، والثاني : أنها كالمبتدأة ، والطريق الثاني : القطع بأنها كالمبتدأة .
والطريق الثالث : أنها تؤمر بالاحتياط قطعا ، وهو اختيار الدارمي والماوردي وغيرهما " المجموع : ٢ / ٤٣٤ .
فإن قلنا : إنها كالمبتدأة فحكم المبتدأة كما بينه الماوردي أنها على قولين ، إما أن تحيض يوم وليلة ، أو ستة أو سبعة أيام .
وإن قلنا : إنها تؤمر بالاحتياط ، فيكون احتياطها في الأمور الآتية :-
١- أن لا يجامعها زوجها على الصحيح لاحتمال الحيض ، وقال الماوردي : لا بأس بوطئها .

= =

فأما حكمها فى العدة ففيه قولا ن :

أحد هما : أنها كالمبتدأة تحيض فى كل شهر حيضة ،لأن الشافعي جمع بينهما (١) فعلى هذا تحيض فى كل شهر ،وفيه قولا ن : (٣)

أحد هما : يوم وليلة ، فإن طلقت فى شهر قد بقي منه أكثر من يوم وليلة اعتدت ببقيته قرءًا ثم شهرين ،وان (٤) كان الباقي منه يوما وليلة فما دون لم يعتد ببقيته ، لجواز أن يكون حيضا ، واستقبلت ثلاثة أشهر كاملة .

والقول الثاني : تحيض [ستة] (٥) أيام أو سبعة/ أيام (٦) فإن طلقت فى شهر قد بقي أ ١٥٠/أ منه أكثر من ستة أو سبعة أيام (٧) اعتدت ببقيته قرءًا ،وإن بقي منه هذا القدر (٨) فما دون لم يعتد ببقيته ،فهذا حكم قوله : أن يجعل لها فى كل شهر حيضة. (٩)

---

== ٢- أن لا تدخل المسجد ،ولا تقرأ القرآن ،ولا تمس المصحف كالحائض .

٣- أنها تصلى وظائف الأوقات لاحتمال الطهر ، وتغتسل لكل صلاة لاحتمال انقطاع الدم .

٤- يلزمها أن تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال دوام الطهر ،ثم عليها أن تقضي ستة عشر يوما لاحتمال دوام الحيض خمسة عشر يوما وانطباقها إلى ستة عشر بطريانها فى وسط النهار .

٥- إذا كان عليها قضاء يوم واحد فى الصوم فلا تبرأ ذمتها إلا بقضاء ثلاثة أيام ، وهى أن تصوم يوما وتفطر يومين ،ثم تصوم يوما ثم تصوم السابع عشر من صومها الأول ، فيخرج يوم عن الحيض ".

انظر: الوجيز : ١/ ٢٨ ،الوسيط: ١/ ٤٨٩ ،المجموع : ٢/ ٤٣٧ .

(١) أى بين المتحيرة والمبتدأة .

(٢) انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١١٠/أ ،المهذب: ١/ ٤١ ،بحر المذهب:ل ٥٠/أ الوجيز: ١/ ٢٧ ،الوسيط: ١/ ٤٤٨ ،فتح العزيز: ٢/ ٤٩١ ،ل : ١١٢/ب ، روضة الطالبين : ٨/ ٣٦٩ ،كفاية النبية : ل ٥٣/أ.

(٣) فى ب " فعلى هذا فيما تحيض من كل شهر قولا ن ".

(٤) فى ب " فان " .

(٥) فى أ ،س" ست" وفى س" ثلاثة " وهو خطأ ، لأن غالب الحيض ست أو سبع .

(٦) " أيام " ساقطة من س .

(٧) فى س" ستة أيام أو سبعة " .

(٨) فى ب " للقدر " .

(٩) انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١١٠/أ ،كفاية النبيه :ل ٥٣/أ ،روضة الطالبين : ٨/ ٣٦٩ ،وقال ابن الرفعة : " وحكى البندنيجي على هذا القول نجعل حيضها من أول كل شهر ولا يخفى تفريع الحكم على ذلك ،وحكى القاضي حسين وغيره وجهين : أحد هما : أنه إن طلقها وقد بقي من الشهر خمسة عشر يوما أو أقل فلا يحسب ذلك طهرا ،لاحتمال أنه كله حيض ،وإن بقي أكثر من خمسة عشر يوما حسب ذلك قرءًا ، ==

والقول الثاني : إن أمرها مشكل ،وكل زمانها شك ،ولا يحكم لها في كل شهر بحيض، لجواز أن يكون في أكثر منه.(١)

فعلى هذا تنقضي عدتها بثلاثة(٢) أشهر كاملة من وقت طلاقها / ،سواء كان ب٢٢٩/ب في أول شهر أو في تضاعيفه(٣)، وإنما كان كذلك لقول الله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾(٤) وهذه مرتابة ،فتكون عدتها ثلاثة أشهر(٥)،

---

== لأنا نقطع بأن فيه جزءا من طهر .
والثاني : يوافق ما يقتضيه التفريع على ما حكاه البندنيجي" كفاية النبيه :ل ٥٣/أ ، وقد ذكر أبو علي الطبري القول الثاني موافقا لما ذكره القاضي حسين في الوجه الأول ، شرح مختصر المزني :ل ١١٠/أ.

(١) أي لجواز أن يكون الحيض في أكثر من شهر فتكون مستحاضة دائما .
انظر: المهذب : ١/ ٤١٠ .

(٢) في س" ثلاثة " باسقاط الباء .

(٣) انظر: فتح العزيز:ل ١١٢/ب ،المجموع: ٢/ ٤٣٨ ،روضة الطالبين : ٨/ ٣٧٠ ، كفاية النبيه :ل ٥٣/أ ،التوسط والفتح :ل ١٠٦/ب.
وقال الرافعي والنووي : " القول الأول أنها كالمبتدأة ،والقول الثاني :أن عليها الاحتياط،وفي عدتها على قول الاحتياط قولان ،الأصح أنها كالمبتدأة أيضا لعظم مشقة الانتظار. والثاني :يلزمها الاحتياط كمن تباعد حيضها فتؤمر بالتربص إلى سن اليأس،أو أربع سنين أو تسعة أشهر ، على الخلاف فيمن تباعد حيضها . ولا نقول : تمتد الرجعة وحق السكنى جميع هذه المدة ،لأن الزوج يتضرر به ، بل لا يزيد ذلك على ثلاثة أشهر ،ويختص الاحتياط بما يتعلق بها وهو تحريم النكاح .
انظر: فتح العزيز:ل ١١٢/ب، ٢/ ٥١٤ ،روضة الطالبين : ٨/ ١٥٩.
وقال ابن الرفعة في الكفاية :" والذي حكاه البندنيجي على هذا القول أنها تصبر إلى سن اليأس فتعتد عدة الآيسات، وحكى عن صاحب التقريب رواية وجه ،أنا نأخذ بالاحتياط ، ويكون حكمها حكم التي تباعد حيضها لعارض،ولا نقول على هذا بامتداد الرجعة ،وحق السكنى ،والذي عليه الجمهور خلافه " كفاية النبيه".ل ٥٣/أ
وقال الغزالي :" ولا يقدر تباعد حيضها إلى سن اليأس لأنه تشديد عظيم". الوسيط: ل ١٢٨/أ، ١٢٩/ب.
وانظر: بحر المذهب : ل ٥٠/أ ، المطلب العالي :ل ٨٢/ب ،فتح العزيز: ٢/ ٥١٤ ،المجموع : ٢/ ٤٣٩.

(٤) سورة الطلاق ،جزء من آية ٤.

(٥) قوله :" وهذه مرتابة فتكون عدتها ثلاثة أشهر " ساقط من ب .
وانظر: روضة الطالبين : ٨/ ٣٧٠ ، كفاية النبيه : ل ٥٣/أ، المطلب العالي : ل ٨١/أ، ٨٢/ب.

غير أنها تكون شهور أقراء لا شهور اياس ، وفى هذا الحكم على هذا القول دخل (١) لولا الضرورة الداعية الى امضائه ، والعمل به ، ويكون الفرق بين القولين أنها تعتد على القول الأول تارة بأقل من ثلاثة أشهر ، وتارة بأكثر منها ، وتعتد على القول الثانى بثلاثة أشهر ، لا تزيد عليها ولا تنقص . والله أعلم .

---

(١) فى أ ، س " دخلت " والدخل : الاعتراض وهو أن الله تعالى جعل الريبة علة فى الآيسة والصغيرة لا فى ذات الأقراء ، وهذه من ذوات الأقراء باتفاق ، لأنها تؤمر بترك الصلاة ، كما أن الأشهر ليست متأصلة فى حق الناسية ، ولكن يحسب كل شهر قرءا لاشتماله على حيض وطهر غالبا .
انظر : روضة الطالبين : ٨/ ٣٧٠ ، فتح العزيز : ١١٢/ب ، المطلب العالي ل ٨١/ب .

## ١٢/ مســـــألـة

### [ بيان عدة من ترى يوما دما ويوما طهرا وعدمت التمييز والعادة من المستحاضات ]

قال الشافعي[١] رضي الله عنه : " ولو كانت تحيض يوما وتطهر يوما ونحو ذلـــك جعلت عدتها تنقضي بثلاثة أشهر ، وذلـك[٢] المعروف / من أمر النساء ، أنهن يحضـــن س١٠٠/أ في كل شهر حيضة ، ولا[٣] أجد معنى أولى بعدتها من[٤] الشهور[٥] " .

وهذا صحيح ، إذا رأت المرأة يوما دما ويوما نقاء ، واستدام ذلك بها ، ففيهـــا قولان :

أحدهما : أنها مستحاضة في أيام الدم وأيام النقاء / ، ويكون حكمها كالتي طبق بهـــا أ١٥٠/ب الدم ، واستمر ، على ماذكرناه من القولين[٦] .

والقول الثاني : أنها تلفق أيام[٧] الدم بعضها إلى بعض ، وأيام النقاء بعضها إلى بعض ، فتلفق لها[٨] من[٩] الشهر خمسة عشر يوما دما ، وهي[١٠] أكثر الحيض ، وخمسة عشر يوما نقاء ، وهي أقل الطهر ، فيجتمع في كل شهر[١١] أكثر الحيض وأقل الطهـــر[١٢] ،

---

(١) "قال الشافعي" ساقطة من المختصر ، خ / ط .
(٢) في المختصر خ " وكذلك " .
(٣) في المختصر ط " فلا " .
(٤) في س " الأولى في " وفي المختصر خ " معنى بعد الشهور " .
(٥) في المختصر ط " الشهود " وهو خطأ لأن المقام لا يقتضيه .
مختصر المزني : ط ٨ / ٣٢٣ ، خل ١٣٥ / ب ، وانظر : الأم : ٥ / ٢٢٦ .
(٦) وهي أنها إما أن تُحيّض يوما وليلة أقل الحيض ، أو ستة أو سبعة أيام غالب الحيض كالمبتدأة .
هذا على القول بالسحب ، وهو أن نسحب حكم الحيض على أيام النقاء ، ونغلب أيام حيضها على أيام نقائها ، ونحكم بأن هذه الأيام كلها حيض مادامت تخللت بدماء .
انظر : المهذب : ١ / ٤٤ ، الوجيز : ١ / ٣١ ، الوسيط : ١ / ٥٠٠ ، ٥٠٩ ، فتح العزيز ٢ / ٥٧٠ ، المجموع : ٢ / ٥٠٦ ، ٥١٠ ، روضة الطالبين : ١ / ١٧٣ .
(٧) " أيام " مكررة في ب .
(٨) في ب " فيها " .
(٩) في س " في " .
(١٠) في ب " هي " باسقاط الواو .
(١١) في ب " شهرين " .
(١٢) ويعرف هذا القول باللقط أو التلفيق ، وهو أن نحكم على الأيام التي فيها الـــدم بأنها حيض ، وعلى أيام النقاء بأنها طهر .
انظر : الوسيط : ١ / ٥٠٩ ، الوجيز : ١ / ٣١ ، فتح العزيز : ٢ / ٥٧٠ ، المجموع : ٢ / ٥١١ ، روضة الطالبين : ١ / ١٧٣ .

فإن طلقت في أيام الدم كان طلاق بدعة ، وإن طلقت في أيام النقاء كان طلاق سنة.(١)

هذا إن عدمت التمييز والعادة.(٢) وتنقضي عدتها بثلاثة أشهر ،لأن الأغلب من أحوال النساء أن يحضن في كل شهر حيضة ،فأجرى عليها حكم الأغلب من(٣) أحوالهن(٤)

ويكون اختلاف القولين في التلفيق مؤثرا في ثلاثة أشياء :

أحدها : أنها بالتلفيق يكون لها حيض وطهر ، ولا تكون مستحاضة ،وإذا لم تلفق كانت مستحاضة .

والثاني : أن قدر حيضها يكون مختلفا ،فيكون حيضها بالتلفيق في كل شهر خمسة عشر يوما ،فإذا لم تلفق ففي قدر ماترد إليه من الحيض في كل شهر قولان :

أحدهما : يوم وليلة .

والقول(٥) الثاني : ستة أيام أو سبعة أيام(٦) ، فان ردت إلى الستة أيام(٧) كان حيضها خمسة أيام ،لأنها في السادس في طهر لم يتصل(٨) بدم الحيض ،وإن ردت إلى سبعة أيام(٩) كان/ جميعها حيضا . ب٢٣٠/أ

والثالث: أن حيضها في التلفيق يكون متفرقا،(١٠) وكذلك طهرها ،وإن لم يلفق(١١) كان مجتمعا ،

---

(١) انظر: الوجيز : ١/ ٣١ .

(٢) في ب "بالعادة ".
قال في البحر: " فأما إذا كانت مميزة ،أو كانت معتادة ،فإن حيضها مقدار التمييز ،أو مقدار العادة ان لم يكن لها تمييز ،ومازاد على ذلك طهر ، وتعتد بثلاثة أطهار على ذلك ،سواء كانت في أقل من ثلاثة أشهر أو في أكثر من ثلاثة أشهر " . بحر المذهب :ل ٥٠/ب .
وانظر : المهذب : ١/ ٤٤ ، المجموع : ٢/ ٥٠٧-٥٠٨ . الوجيز: ١/ ٣١ .

(٣) في ب" في " .

(٤) انظر: بحر المذهب :ل ٥٠/ب ،فتح العزيز:ل ١١٣/أ ،روضة الطالبين : ٨/ ٣٧١ .

(٥) " القول " ساقطة من ب .

(٦) " أيام " ساقطة من س .

(٧) " أيام " ساقطة من س .

(٨) في ب " سعصل " غير منقوطة .

(٩) " أيام " ساقطة من س .

(١٠) في ب " مفترقا ".

(١١) " لم يلفق " ساقطة من س .

وأما العـدة (١) فيتقارب (٢) القولان فيها وإن كان/ بينهما فرق تقدم (٣) ذكره ، ويكـون انقضاؤها (٤) بثلاثـة (٥) أشهر . وقد مضى من (٦) التلفيق (٧) في "كتاب الحيض" ماأغنى عن إعادته (٨). ١٥١/أ

---

(١) في س " المعتدة " .
(٢) في أ " فتقارب " .
(٣) في ب ،س " قدم " .
(٤) في ب " انقضاؤه " .
(٥) في ب " ثلاثة " باسقاط الباء .
(٦) في س " في " .
(٧) في ب " للتلفيق " .
(٨) في س " عن الإعادة " .

## ١٣/ مســـــألـة

## [ بيان عدة من تباعد حيضها من ذوات الأقــراء ]

قال الشافعي(١) رضي الله عنه : " ولو تباعد حيضها فهي من أهل الحيض(٢) حتى تبلغ السن التي(٣) من بلغها لم تحض بعدها(٤) ، فتكون من الآيسات(٥) اللاتي جعل اللـــه عدتهن ثلاثة أشهر ،(٦) فاستقبلت ثلاثة أشهر "(٧) إلى آخر الفصل .

اعلم(٨) أن المعتدة(٩) إذا تأخر حيضها قبل وقت الإياس لها(١٠) [حالتان](١١) :

إحداهما : أن تكون بسبب(١٢) معروف ، من مرض أو رضاع ، فتكون باقية في عدتهـــا ، وإن تطاولت مدتها حتى يعاودها(١٣) الحيض فتعتد بثلاثة أقراء(١٤) .

---

( ١ ) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ /ط.
( ٢ ) في س " فهي في أقل الحيض ".
( ٣ ) في أ " الذى " .
( ٤ ) في المختصر خ " التى من من النساء بعدها ".
( ٥ ) في المختصر ط " المؤيسات ".
( ٦ ) في قوله تعالى ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر . . . ﴾ سورة الطلاق ، آية ٤ .
( ٧ ) وتكلمة المسألة " وقد روى عن ابن مسعود وغيره مثل هذا ، وهو يشبه ظاهر القرآن ، وقال عثمان لعلي وزيد في امرأة حبان بن منقذ ، طلقها وهو صحيح وهي ترضـع ، فأقامت تسعة عشر شهرا لا تحيض ثم مرض : "ما تريان ؟ قالا : نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، وليست مـــن الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ماكان من قليل وكثـــير ، فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضتين ، ثم توفي حبان قبل الثالثة ، فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته ".
وقال عطاء : كما قال الله تعالى ، إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر .
قال الشافعي رحمه الله في قول عمر رضي الله عنه في التي رفعتها حيضتها " تنتظر تسعة أشهر ، فإن بأن بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهـــر ثم حلت " يحتمل قوله في امرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن ، فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضي الله عنه ، وذلك وجه عندنا ".
مختصر المزني : ط ٨/ ٣٢٣ ، خ ل ١٣٥ /ب.
( ٨ ) في س " واعلم " .
( ٩ ) في أ " للمعتدة " .
( ١٠ ) " لها " ساقطة من أ ، س .
( ١١ ) في أ ، ب ، س " حالتين " والصواب ما أثبته .
( ١٢ ) في ب " لسبب " .
( ١٣ ) في ب " تعاودها " .
( ١٤ ) وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، قال الروياني في البحر " هذا إجماع ".

روى أن حبان بن منقذ (١) طلق امرأته وهى ترضع ، فأقامت تسعة عشر شهرا لا تحيض ثم مرض حبان (٢) فقال عثمان (٣) لعلى وزيد (٤) رضى الله عنهم : ماتريان فى امرأة حبان (٥) ؟ فقالا : نرى أنها ترثه ويرثها إن / ماتت ، فانها ليست من القواعد اللاتى يئسن من (٦) المحيض، وليست من الأبكار اللاتى لم يبلغن المحيض فهى (٧) على (٨) عدة حيضها (٩) ماكان س١٠٠/ب

---

= انظر: الأم: ٥/٢٢٦ ، شرح مختصر المزنى : ل ١١٠/ب ، المهذب : ٢/١٤٣ ، بحر المذهب : ل ٥١/أ ، البيان : ل ١٠٣/ب ، الوسيط : ل ١٢٩/ب ، منهاج الطالبين : ٣/٣٨٧ ، شرح الحاوى الصغير : ل ٢٠٣/أ ، العجاب : ل ١٨٠/أ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤/٤٢ ، الإقناع للشربينى : ٢/١٢٨ ، نهاية المحتاج : ٧/١٣٢ ، الدر المختار : ٣/٥٠٧ ، بدائع الصنائع : ٣/١٩٥ ، مجمع الأنهر : ١/٤٦٥ ، البحر الرائق : ٤/١٣٠ ، الشرح الصغير : ١/٤٦٣ ، شرح الخرشى : ٤/١٣٨ ، منح الجليل : ٤/٢٩٨ ، جواهر الإكليل : ١/٣٨٥ ، الإقناع للحجاوى : ٤/١١٢ ، المحرر : ٢/١٠٦ ، كشاف القناع : ٥/٤٢٠ ، الكافى : ٣/٣٠٩ .

(١) فى أ " حيان " وفى ب " حبار بن منقذ ".
وهو حَبّان - بفتح الحاء وتشديد الباء - بن منقذ بن عمرو ويقال عطية النجار الأنصارى الخزرجى المازنى، صحابى جليل، شهد أحدا ومابعدها ، تزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فولدت له يحيى وواسع ، توفى فى خلافة عثمان رضى الله عنه .
انظر: تقريب التهذيب : ١/١٤٦ ، أسد الغابة : ١/٤٣٧ ، الإصابة : ١/٣٠٢ ، تجريد أسماء الصحابة : ١/١١٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/١٥٢ .

(٢) فى أ ، س " حيان " وفى ب غير منقوطة الباء .

(٣) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، يجتمع نسبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ، لقب بذى النورين لأنه تزوج بنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من كبار فقهاء الصحابة ، ولد فى السنة السادسة بعد الفيل ، وأسلم بعد البعثة بقليل ، وهاجر مع زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحبشة ، وهو أول مهاجر اليها ، ثم هاجر ثانية إلى المدينة ، وتوفى بها سنة ٣٥هـ استمرت خلافته ١٢ سنة إلا ليالي .
انظر: الرياض المستطابة : ١٥٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/٣٢١ ، حلية الأولياء : ١/٥٥ ، الجرح والتعديل : ٦/١٦٠ ، مشاهير علماء الأمصار : ٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازى : ٢١ .

(٤) المقصود بهما على بن أبى طالب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ، كما سيأتى فى تخريج الحديث .

(٥) فى أ " حيان " وقوله : " فقال عثمان لعلى وزيد رضى الله عنهم : ماتريان فى امرأة حبان ؟ ، ساقط من ب .

(٦) فى أ " عن " .

(٧) " فهي " ساقطة من أ ، س .

(٨) فى أ ، س " فعلى " .

(٩) " حيضها " مذكورة فى أ فى الهامش .

من قليل أو كثير ، فرجع حبان (١) إلى أهله ، وأخذ بنته ،فلما فصلت (٢) الرضاع حاضت حيضتين ،ثم توفى حبان (٣) قبل الثالثة (٤) ، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته (٥).

---

(١) فى أ " حيان " وفى ب غير منقوطة الباء .
(٢) فى ب " قصدت " .
(٣) فى ب " حبان " غير منقوطة الباء .
(٤) فى أ " الثلاثة " .
(٥) رواه الشافعى فى مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن أبى بكر ،أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته ،وهو صحيح ، وهى ترضع ابنته ،فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية ،فقلت له : إن امرأتك تريد أن ترث ،فقال لأهله : احملونى إلى عثمان ،فحملوه إليه ،فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبى طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ فقال : نرى أنها ترثه إن مات ،ويرثها إن ماتت ،فإنها ليست من القواعد اللاتى قد يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللاتى لم يبلغن المحيض، ثم هى على عدة حيضها ماكان من قليل أو كثير ،فرجع حبان الى أهله فأخذ ابنته ،فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ،ثم حاضت حيضة أخرى ،ثم توفى حبان قبل أن تحيض الثالثة ،فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته " ص: ٥٥٤ .
ورواه البيهقى فى سننه عن الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله ابن أبى بكر . . . الحديث "" باب عدة من تباعد حيضتها " ٧/٤١٩ .
ورواه عبد الرزاق فى مصنفه : ٦/٣٤٠ " باب تعتد أقراءها ماكانت " بسنده عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر ورواه بسنده أيضا عن معمر عن الزهرى بألفاظ متقاربة .
ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب ،قال : كتب إلى الزهرى أن رجلا طلق امرأته وهى ترضع ابنا له فمكثت سبعة أشهر أو ثمانية . . . الحديث " .
وروى الإمام مالك فى موطأه رواية أخرى عن محمد بن يحيى بن حبان قال : كانت عند جدى حبان امرأتان هاشمية وأنصارية ،فطلق الأنصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض، فقالت : أنا أرثه لم أحض، فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث ،فلامت الهاشمية عثمان فقال : هذا عمل ابن عمك ،هو أشار علينا بهذا ،يعنى على بن أبى طالب" ص: ٣٩١ ورواها عن الامام مالك الشافعى فى مسنده : ص ٥٥٤ .
والبيهقى فى سننه الكبرى " باب عدة من تباعد حيضها " ٧/٤١٩ ، وبألفاظ متقاربة عبد الرزاق فى مصنفه : ٦/٣٤١ " باب تعتد أقراءها ماكانت " عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان . . . "
وسعيد بن منصور فى سننه : ١/٣٠٨ " باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها زوجها " بالسند السابق .
وابن أبى شيبة فى مصنفه " باب ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها " ٥/٢١٠ . عن أبى خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ " . = =

والحالة (١) الثانية : أن يكون تأخر حيضها لغير سبب يعرف ، ففيما تعتد به ثلاثة أقاويل :

أحدها : وهو قول عمر (٢) رضى الله عنه ، ومذهب مالك رحمه الله ، أنها تمكث تسعة أشهر تتربص بنفسها / مدة غالب الحمل فإذا انقضت تسعة أشهر ، وهى غير مستريبة (٣) اعتدت ثلاثة (٤) أشهر عدة الطلاق (٥) ، وإن لم يحكم بإياسها (٦) ، لأن العدة موضوعة (٧) لاستبراء الرحم بالظاهر دون الإحاطة ، وذلك موجود بمضى هذه (٨) المدة ، وفى الزيادة عليها إدخال ضرر عليها فلم تكلف مايضرها .

أ١٥١/ب

فعلى هذا لو تأخرت حيضتها (٩) بعد أن مضى (١٠) لها قرء (١١) (١٢) من الأقراء الثلاثة لم يعتد به من شهرها ، لأنه لا تبتنى [ إحدى ] (١٣) العدتين على الأخرى ، واستأنفت بعد الحكم بتأخر حيضها بسنة ، منها تسعة أشهر ليست بعدة ، وانما هى (١٤) للاستظهار بها فى استبراء الرحم ، وثلاثة أشهر بعدها هى العدة (١٥).

---

== وعلق الألبانى على رواية الإمام مالك بقوله : " إسناد ضعيف رجاله ثقات لكنه منقطع فإن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك جده ولد بعد وفاته بسنتين ".
إرواء الغليل : ٧/ ٢٠١ .

(١) فى ب ، س " والحال ".

(٢) انظر قوله فى : مصنف ابن أبى شيبة : ٥/ ٢٠٩ ، الأم : ٥/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، الاشراف على مذاهب العلماء : م ٤/ ٢٨٤ ، شرح مختصر المزنى : ل ١١/ أ ، بحر المذهب : ل ٥٢/ ب ، البيان : ل ١٠٣/ ب .

(٣) فى ب " مستبرئة ".

(٤) فى ب " بثلاثة ".

(٥) فى ب " الموت ".

(٦) فى ب " بأيامها ".

(٧) فى س " توضع ".

(٨) فى أ ، س " عدة ".

(٩) فى ب " تأخر حيضها ".

(١٠) فى أ " يمضى ".

(١١) فى س " قرئين ".

(١٢) فى أ ، س " فى ".

(١٣) فى أ ، س ، ب ، " أحد " والأوفق ما أثبته .

(١٤) فى ب " هن ".

(١٥) انظر : الشرح الصغير : ١/ ٤٦٢ ، منح الجليل : ٤/ ٢٩٩ ، شرح الخرشى : ٤/ ١٣٩ ، جواهر الإكليل : ١/ ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، حاشية العدوى على شرح أبى الحسن ٢/ ١٠٩ ، شرح الزرقانى على موطأ مالك : ٢/ ٢١٢ ، فتح العلى المالك : ٢/ ٧٤ .
وبهذا قال الحنابلة فى رواية ، حيث إن لهم فى المسألة روايتين .
انظر : الكافى : ٣/ ٣٠٨ ، المغنى : ٩/ ٩٧ ، الإقناع للحجاوى : ٤/ ١١٢ ، المحرر : ٢/ ١٠٥ ، الفروع : ٥/ ٥٤٣ ، المبدع : ٨/ ١٢٤ .

والقول الثانى :(١) إنها تمكث متربصة(٢) بنفسها مدة أكثر الحمل / وهى أربع سنين(٣) ب ٢٣٠/ب
لأنه أحوط لها وللزوج فى استبراء رحمها . فإذا انقضت أربع سنين استأنفت
العدة ثلاثة أشهر ،فان(٤) حاضت قبل استكمال ثلاثة أشهر(٥) عاودت الأقراء ،
وسقط(٦) حكم ما مضى ،وإن تأخر بعد الحيضة استأنفت بتربص أربع سنين ،ثم
اعتدت ثلاثة أشهر ،وكذلك حكمها إن عاودها من بعد .

فأما(٧) إن حاضت بعد انقضاء الشهور الثلاثة روعى حالها ،فإن كان ذلك بعد
أن تزوجت فقد انتهت عدة الأول وهى على نكاح الثانى.(٨)

وإن حاضت قبل أن تزوجت ففيه وجهان :

أحدهما : تعاود الاعتداد بالأقراء لما تجدد(٩) من مخالفة الظاهر كما لو عاودها الحيض
قبل انقضاء ثلاثة أشهر.(١٠)

والوجه الثاني:/ أن عدتها قد انقضت للحكم بانقضائها ،كما لو تزوجت.(١١) م ١٥٢/م
وهذان القولان ذكرهما الشافعى فى " القديم ".(١٢)

---

(١) فى ب " للثانى ".
(٢) فى أ " تتربصه " .
(٣) وبهذا قال الحنابلة فى الرواية الثانية .
انظر: المغنى : ٩ / ٩٧ ،المحرر : ٢ / ١٠٥ ،الفروع: ٥ / ٥٤٣ ،والمبدع: ٨ / ١٢٤ .
(٤) فى س"فاذا ".
(٥) فى ب " لشهر ".
(٦) فى ب ،س" أوسقط ".
(٧) فى ب " وأما ".
(٨) قال الطبرى" وفيه وجه آخر ،أن النكاح يبطل ويلزمها الاعتداد بالأقراء" .
شرح مختصر المزنى :ل ١١٢/أ.
(٩) فى ب " يجب " وفى س" تحدد ".
(١٠) قال الطبرى :" وهوالصحيح "شرح مختصر المزنى :ل ١١١/ أ.
(١١) قال العمرانى بعد حكاية الوجهين :" هذا نقل أصحابنا البغداديين ،وقال الخراسانيون :إذا عاودها الدم بعد العدة وقبل أن تتزوج فالمنصوص أنه يلزمها الاعتداد بالأقراء ،وفيه قول آخر مخرج ،أنه يلزمها أن تعتد بالأقراء وإن عاودها الدم بعد انقضاء عدتها وبعد أن تزوجت بآخر. . فمنهم من قال فيه-أى فى الاعتداد بعد انقضاء العدة وبعد الزواج- قولان كما لو عاودها بعد العدة وقبل أن تتزوج ، وهو اختيار القفال ،ومنهم من قال :لا يلزمها الاعتداد بالأقراء ولا يبطل النكاح الثانى، قولا واحدا". البيان :ل ١٠٤/أ/ب.
(١٢) انظر: الأم: ٥/ ٢٢٧ ،شرح مختصرالمزنى :ل ١١١/أ ، ١١٢/أ، المهذب : ٢/ ١٤٣ ،بحر المذهب :ل ٥١/ب ، ٥٢/ب ، ٥٣/ب ، البيان :ل ١٠٣/ب ،الوسيط = =

والقول الثالث : نص عليه في " الجديد " وهو الأصح ، وبه قال أبو حنيفة ، أنها تكث متربصة بنفسها مدة الإياس ، لأن موضوع العدد(١) على الاحتياط في استبراء الأرحام وحفظ الأنساب ، فوجب الاستظهار لها لا عليها ، وليس لتطاولها بالبلوى وجه في تغيير الحكم،(٢) كامرأة/ المفقود،(٣) فعلى هذا فيما يعتبر من مدة س١٠١/أ إياسها(٤) قولان :

أحدهما : يعتبر(٥) بنساء(٦) عشيرتها(٧) في زمان(٨) إياسهن،(٩) فإذا انتهت إلى تلك(١٠) السن

---

== ل ١٢٩/ب ، منهاج الطالبين : ٣٨٧/٣ ، نهاية المحتاج : ١٣٣/٧ .
وذكر ابن الرفعة والشربيني والمحلي قولا ثالثا مخرجا على القديم ، أنها تتربص ستة أشهر أقل مدة الحمل ، فحاصل القديم أنها تتربص مدة الحمل ، إما غالبه أو أكثره ، أو أقله .
انظر : كفاية النبيه : ل ٥٤/أ ، مغني المحتاج : ٣٨٧/٣ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤٢/٤ .

(١) في س " العدة " .

(٢) في ب " للحكم " ، والمقصود : أنه ليس طول المدة عليها حتى تصير من الآيسات مما تعم به البلوى ويعظم به الضرر على المعتدة .
انظر : بدائع الصنائع : ١٩٥/٣ ، البحر الرائق : ١٣٠/٤ ، الدر المختار : ٥٠٨/٣ ، مجمع الأنهر : ٤٦٥/١ ، الفتاوى البزازيه : ٢٥٦/٤ ، الأم : ٢٢٦/٥ ، شرح مختصر المزني : ل ١١١/أ ، المهذب : ١٤٣/٢ ، بحر المذهب : ل ٥١/ب ، البيان : ١٠٣/ب الوسيط : ل ١٢٩/ب ، منهاج الطالبين : ٣٨٧/٣ ، الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخ الإسلام : ل ٣٥/ب ، نهاية المحتاج : ١٣٣/٧ ، فتح الوهاب : ١٠٤/٢ .

(٣) مذهب الشافعي في " الجديد " فيمن غاب عنها زوجها وانقطع خبره وجهلت حياته ، أنها تبقى محبوسة على قدوم الزوج وإن طالت غيبته ، ما لم يأتها يقين موته ، أما قوله في " القديم " فهو أنها تتربص أربع سنين بأمر الحاكم ثم تعتد بعدها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا .
انظر : المسألة وتفصيل الأقوال فيها ص : ٥٢٩ ، ٥٣٣ .

(٤) في ب " أيامها " .

(٥) " يعتبر " ساقطة من ب .

(٦) في ب ، س " نساء " بإسقاط الباء .

(٧) أي أقاربها من الأبوين الأقرب فالأقرب لتقاربهن طبعا وخلقا ، وقيل : الاعتبار بنساء العصبات كمهر المثل . قال في الكفاية : " وهو بعيد " .
انظر : كفاية النبيه : ل ٥٤/ب ، نهاية المحتاج : ١٣٤/٧ .

(٨) في ب " زمن " .

(٩) في أ " أيامهن " .

(١٠) في أ " ذلك " .

حكم بإياسها ،[١] فقد[٢] قيل : إنه[٣] لم تحض امرأة الخمسين سنة إلا أن تكون عربية ، ولم تحض لستين سنة إلا أن تكون قرشية هو قول لا يتحقق .[٤]

حضرتني وأنا بجامع[٥] البصرة امرأة ذات خفر[٦] وخشوع فقالت : قد عاودني الدم بعد الإياس فهل يكون حيضا ؟ فقلت : كيف عاودك ؟ قالت : أراه في كل شهر كما كان[٧] يعتادني في زمان الشباب ، فقلت :[٨] ومذ كم رأيته ؟ قالت :[٩] مذ[١٠] نحو من سنة . قلت : كم سنك ؟ قالت : نحو من سبعين[١١] سنة ، قلت : من أي الناس أنت؟ قالت : من بني[١٢] تميم ،[١٣] قلت : أين منزلك ؟ قالت : في[١٤] بني حصين ،[١٥] فأفتيتها أنه حيض يلزمها أحكامه .[١٦]

والقول الثاني : يعتبر بإياسها أبعد[١٧] زمان الإياس في نساء[١٨] العالم كلهن[١٩] كما يعتبر في

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٢/أ ، المهذب : ٢/١٤٤ ، بحر المذهب : ل ٥٢/ب البيان : ل ١٠٤/ب ، الوسيط : ل ١٣٠/أ ، منهاج الطالبين : ٣/٣٨٧ ، شرح الحاوي الصغير : ل ٢٠٣/ب ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤/٤٣ .

(٢) " فقد " ساقطة من س .

(٣) في أ " إذ " .

(٤) انظر : البيان : ل ١٠٤/ب ، كفاية النبيه : ل ٥٣/ب ، مغني المحتاج : ٣/٣٨٨ ، وقال الروياني : " وهذا قول غريب " بحر المذهب : ل ٥٣/أ .

(٥) في س " في جامع " .

(٦) الخفر : شدة الحياء . انظر : ( خفر ) لسان العرب : ٤/٢٥٣ .

(٧) " كان " ساقطة من أ ، س .

(٨) في ب ، س " قلت " باسقاط الفاء .

(٩) في ب " قال " .

(١٠) في أ ، " مو " وهو تحريف واضح ، وفي س " منذ " .

(١١) في س " نحو سبعين " .

(١٢) " بني " ساقطة من س .

(١٣) بنو تميم : قبيلة من حاضرة نجد .
انظر : معجم قبائل العرب القديمة والحديثة : ١/١٢٥ .

(١٤) في ب " من " .

(١٥) في س " حسين " وبنو حصين : بطن من الصبيحيين من ثعلبة طيء من القحطانية .
انظر : معجم قبائل العرب : ١/٢٨١ .

(١٦) انظر : بحر المذهب : ل ٥٣/أ ، كفاية النبيه : ل ٥٣/ب ، نقلا عن الماوردي .

(١٧) في ب " بعد " .

(١٨) في س " زمان " .

(١٩) " وذلك بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم لأنه غير ممكن " .
انظر : الوسيط : ل ١٣٠/أ ، كفاية النبيه : ل ٥٣/ب ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤/٤٣ ، مغني المحتاج : ٣/٣٨٧-٣٨٨ .

أقل الحيض وأكثر الأقل، والأكثر من عادة نساء العالم من غير أن تختص[1] / بأهلها وعشيرتها . ١٥٢ /ب

فإذا حكم بإياسها ،على ماذكرناه في / القولين ، اعتدت حينئذ بثلاثة ب ٢٣١ /أ

أشهر عدة المؤيسة.[2] والله أعلم.[3]

---

(١) في أ " تحيض" وفي ب " يحض" غيرمنقوطة .

(٢) وقد اختلف في هذه السن ، فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : إثنان وستون وقال ابن القاص والشيخ أبو حامد : هو ستون ،وإن ادعت دون ذلك لم يقبل ، وقيل : خمسون ،وقيل :سبعون ،وقيل : خمسة وثمانون ،وقيل : تسعون .
انظر: البيان :ل ١٠٤ /ب ،كفاية النبيه :ل ٥٣ /ب، تصحيح الحاوى :ل ٨٦ /أ ، الاعتناء والاهتمام :ل ٣٥ /أ، شرح الحاوى الصغير :ل ٢٠٣ /ب، مغنى المحتاج ٣٨٨/٣ .

(٣) انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١١٢ /أ،ب، المهذب: ١٤٤/٢ ،بحر المذهب : ل ٥٢ /ب ،البيان :ل ١٠٤ /ب ، الوسيط:ل ١٣٠ /أ ،شرح الحاوى الصغير : ل ٢٠٣ /ب ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤٣/٤ ، مغنى المحتاج : ٣٨٧/٣ .

## ١٤/ مســـــألة

## [ بيان عدة زوجة الصبي المتوفى الذى لا يولد لمثلــه ]

قال الشافعي[(١)] رضى الله عنه: "ولو[(٢)] مات صبي لا يجامع مثله، ووضعت[(٣)] امرأتــه قبل أربعة أشهر وعشر[(٤)] [ أكملت ][(٥)] أربعة أشهر وعشراً،[(٦)] لأن الولد ليس منـــه، وإن[(٧)] مضت قبل أن تضع فقد[(٨)] حلت[(٩)] منــه[(١٠)]".

وهـــذا[(١١)] كما قال، إذا مات صبى لا يولـد لمثله عن زوجة حامل لم تعتـد[(١٢)] منـــه بوضع الحمل[(١٣)]، واعتـدت بأربعة أشهر وعشر،[(١٤)] سواء انقضت قبل وضع الحمل أو بعده،[(١٥)] وبه قـال[(١٦)] مالـك[(١٧)] وأبو يوسـف[(١٨)]،

---

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ، و " الشافعي " ساقطة من المختصر ط.
(٢) فى المختصر ط " وإن ".
(٣) فى المختصر ط " فوضعت ".
(٤) فى ب " عشرا ".
(٥) فى أ، ب، س " كملت " وفى المختصر ط " أتمت " وما أثبته من المختصر خ.
(٦) فى أ " وعشر ".
(٧) فى المختصر خ/ط " فان ".
(٨) " فقد " ساقطة من المختصر خ.
(٩) فى أ، ب " خليت ".
(١٠) مختصر المزنى: ط ٨/٣٢٣، خ ل ١٣٦/أ.
(١١) فى ب " وهكذا ".
(١٢) فى أ " يعتد " وفى ب، س غير منقوطة.
(١٣) " الحمل " ساقطة من أ، س.
وذلك لأن شرط الاعتداد بوضع الحمل أن يكون منتسبا إلى من منه العـــدة ولو احتمالا، كالمنفى باللعان.
انظر: الوجيز: ٢/٩٥، شرح الحاوى الصغير: ل ٢٠٦/ب، شرح جلال الديـــن المحلى على المنهاج: ٤/٤٣.
(١٤) فى ب، س " وعشرا " وهى عدة الوفاة.
(١٥) انظر: شرح مختصر المزنى: ل ١١٢/ب، التنبيه: ٢٠٠، النكت والمسائل: ل ٢٤٢/ب البيان: ل ١٠٨/أ، نهاية المطلب: ل ٢١٨/ب، فتح العزيز: ل ١١٨/أ، روضـــة الطالبين: ٨/٣٧٤، منهاج الطالبين: ٣/٣٩٦، الغاية القصوى: ٢/٨٥، الإقناع للشربينى: ٢/١٢٦، كفاية النبيه: ل ٥٦/أ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج: ٤/٤٣، شرح الحاوى الصغير: ل ٢٠٧/أ.
(١٦) فى ب، س " وقال ".
(١٧) انظر: القوانين الفقهية: ٢٠٤، منح الجليل: ٤/٢٩٦، شرح أبي الحسن علـــى رسالة ابن أبى زيد: ٢/١١٠، جواهر الإكليل: ١/٣٨٥، درر الغواص: ٢٢٣.
(١٨) انظر: جامع أحكام الصغار: ٢/١٩، الهداية: ٢/٢٩، شرح فتح القدير: ٤/٣٢٣، بدائع الصنائع: ٣/١٩٧.

وقال أبو حنيفة : إن مات وهي حامل اعتدت بوضع الحمل ، سواء وضعته قبل أربعة أشهر وعشر (١) أو بعدها ، وإن حدث الحمل بعد موته اعتدت بأربعة أشهر سواء انقضت قبل وضع الحمل (٢) أو بعده. (٣)

استدلالا بقوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٤).

وبما (٥) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أجل كل ذات حمل أن تضع حملها " ، (٦) فكان عموم الكتاب والسنة يوجب انقضاء عدتها. (٧)

قال : ولأن كل من اعتدت زوجته عنه بالشهور (٨) جاز أن تعتد عنه بالحمل كالبالغ. (٩)

ولأن كل حمل وقع الاعتداد به إذا كان لاحقا بالزوج (١٠) جاز أن يقع الاعتداد به (١١)

---

(١) " وعشر " ساقطة من ب .
(٢) في ب " انقضت بوضع الحمل " .
(٣) انظر: جامع أحكام الصغار: ٢/١٨ ، الهداية: ٢/٢٩ ، شرح فتح القدير: ٤/٣٢٣ ، بدائع الصنائع: ٣/١٩٧ .
(٤) سورة الطلاق ، جزء من الآية ٤ .
(٥) " وبما " ساقطة من ب .
(٦) رواه ابن جرير الطبري من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن أبي بن كعب قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن " أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " قال : " أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها " .
قال ابن كثير : " عبد الكريم هذا ضعيف ولم يدرك أبيًا " ، فالحديث ضعيف .
ورواه سعيد بن منصور في سننه عن جويبر عن الضحاك قال : اختلفت فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من قال : آخر الأجلين ، فقال أبي بن كعب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها " .
قلت : وهو ضعيف أيضا من أجل جويبر ، فهو جويبر بن سعيد صاحب الضحاك قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث.
انظر: تفسير الطبري: ٢٨/١٤٣ ، تفسير ابن كثير: ٤/٣٨٢ ، سنن سعيد بن منصور: ١/٣٥٢ ، " باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها " إرواء الغليل ٧/١٩٧ ، نصب الراية : ٣/٢٥٦ ، ميزان الإعتدال : ١/٤٢٧ .
(٧) انظر: الهداية : ٢/٢٩ ، شرح فتح القدير : ٤/٣٢٣ .
(٨) في أ " بالشهر " .
(٩) انظر: شرح فتح القدير: ٤/٣٢٤ .
(١٠) في س " به " .
(١١) في س : " بالزوج " .

وإن انتفى عن الزوج (١) ، كولد الملاعنة (٢) .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ والَّذِينَ / يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ (٣) أَشْهُرٍ وَعَشْراً (٤) ﴾ ، / فكان على عمومه (٥) . س١٠١/ب أ١٥٣/ب

ولأنه ولد لا يمكن أن يكون منه ، فلم يقع الاعتداد به كما لو ظهر بعد موته (٦) ، ولأنه حمل لا تنقضي به العدة لو ظهر (٧) بعد وجوبها ، فوجب أن لا تنقضي به العدة إذا ظهر قبل وجوبها ، قياسا على زوجة الحي إذا وضعته بعد طلاقه لأقل من ستة أشهر من وقت عقده (٨) .

ولأن هذه العدة موضوعة للتعبد (٩) لا لاستبراء الرحم (١٠) ، فكانت (١١) مقصورة على ماورد به التعبد من الشهور (١٢) دون مايقع به الاستبراء من الولادة .

---

( ١ ) واستدلوا أيضا ، بأن وجوب العدة للعلم بحصول فراغ الرحم ، والولادة دليل فراغ الرحم بيقين ، والشهر لا يدل على الفراغ بيقين ، فكان إيجاب مادل على الفراغ بيقين أولى .
انظر : بدائع الصنائع : ١٩٧/٣ .

( ٢ ) إذا قذف الرجل زوجته بالزنا عليه حد القذف إلا أن يقيم البينة أو يلاعن ، فإذا لاعن حاملا انتفى انتساب الولد إليه ، ولكن تنقضي عدتها عن اللعان بوضع الحمل لامكان كونه منه .
انظر : الإقناع للماوردي : ١٥٧ ، ١٥٨ ، الإقناع للشربيني : ١٢٧/٢ ، نهاية المطلب ل ٢١٩/أ ، روضة الطالبين : ٣٧٣/٨ .

( ٣ ) في أ " ثلاثة " .

( ٤ ) " وعشرا " ساقطة من ب .
سورة البقرة : آية ٢٣٤ .

( ٥ ) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٢/ب .

( ٦ ) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٢/ب ، ١١٣/أ ، النكت والمسائل : ل ٢٤٢/ب ، البيان ل ١٠٨/أ ، كفاية النبيه : ل ٥٦/أ ، ب .
ولو ظهر بعد موته فإن أبا حنيفة يقول بأنها لا تعتد بوضع الحمل ، وإنما بالأشهر كما سبق .
انظر : الهداية : ٢٩/٢ ، بدائع الصنائع : ١٩٧/٣ .

( ٧ ) في ب " أو " .

( ٨ ) إذا أتت المرأة بولد بعد الطلاق لأقل من ستة أشهر فإنه لا يلحق بالمطلق . انظر ص : ١٦٩ .

( ٩ ) في س " للتعدي " .

( ١٠ ) في ب " للرحم " .

( ١١ ) في ب " فكان " .

( ١٢ ) في ب " للشهور " وهي شهور عدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشر .

فأما الجواب عن قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١)

فمن وجهين :

أحدهما : أنها في المطلقة لاتصالها بالطلاق ، وعدة (٢) الوفاة منصوص فيها على الشهور ،

وإنما اعتدت بالحمل إذا كان / لاحقا ، بالسنة في حديث " سبيعة الأسلمية " (٣) . ب ٢٣١/ب

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٤ .

(٢) في س " بالطلاق عند " وفي ب " بالطلاق في عدة " .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٣/ب ، بحر المذهب : ل ٥٥/ب ،

أما ترجمتها : فهي سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، زوجة سعد بن خولة ، توفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فوضعت بعد وفاته بليال ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدتها ، قال ابن عبد البر : روى عنها فقهاء المدينة والكوفة حديثها ، وروى ابن عمر عنها حديثا في فضل المدينة ، وزعم العقيلي أن سبيعة التي روى عنها ابن عمر غير الأولى ورجح ابن حجر قول ابن عبد البر .

انظر : تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤٢٤ ، أسد الغابة : ٦/ ١٣٧ ، الإصابة : ٤/ ٣١٧ ، الإستيعاب : ٤/ ٣٢٣ ، تجريد أسماء الصحابة : ٢/ ٢٧٤ ، الرياض المستطابة ٣٢٠ ، الكاشف : ٣/ ٤٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٤٧ .

وأما حديثها فقد وردت له عدة روايات بألفاظ متقاربة .

فقد أخرجه الإمام البخاري من حديثها وحديث أم سلمه ، وأخرجه مسلم ، ومالك في الموطأ ، والشافعي والإمام أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة والطبراني .

ومن ألفاظ البخاري مارواه بسنده عن أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم " أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة ، كانت تحت زوجها ، توفي عنها وهي حبلى ، فخطبها أبوالسنابل بن بعكك . فأبت أن تنكحه فقال : والله مايصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين ، فمكثت قريبا من عشر ليال ، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنكحي " .

وفي رواية أخرى للبخاري " فوضعت بعد موته بأربعين ليلة " وفي رواية لأحمد " فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت ، وفي رواية للنسائي " بعشرين ليلة أو خمس عشرة " ، وفي رواية للترمذي والنسائي " فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أوخمسة وعشرين يوما ، وفي رواية لابن ماجه " ببضع وعشرين . " وهناك روايات أخرى كثيرة مختلفة . قال الحافظ ابن حجر : والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة ، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر ، وهو هنا كذلك ، فأقل ماقيل في هذه الروايات نصف شهر ، وأما ماوقع في بعض الشروح أن في البخاري " عشر ليال " ، وفي رواية للطبراني " ثمان " أو " سبع " فهو مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لا في مدة بقية الحمل ، وأكثر ماقيل فيه بالتصريح شهران وبغيره دون أربعة أشهر . وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل " . فتح الباري : ٩/ ٤٧٣ .

وانظر : نيل الأوطار : ٧/ ٨٥ ، ٨٩ ، نصب الراية : ٣/ ٣٥٧ ، تلخيص الحبير : ٣/ ٢٣٢ = =

والثانى : أنها محمولة على حمل يمكن أن يكون منه ،لاجماعنا (١) أنه لو ظهر بها بعد موت لم يعتد به (٢).

فإن قيل : فعدة (٣) المتوفى عنها (٤) بالشهور فى "سورة البقرة" (٥) وهى متقدمة ، وعدتها (٦) بالحمل فى "سورة الطلاق" وهي متأخرة والمتأخرة ناسخة للمتقدمة ،وبهذا احتج ابن مسعود على على وابن عباس رضى الله عنهما حين قالا : إن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا اعتدت بأقصى الأجلين (٧).

وقال ابن مسعود : بل بوضع الحمل وإن كان أقصر ،واحتج عليهم بآية (٨) الحمل (٩) لتأخرها ، وقال (١٠) : من شاء باهلته (١١) أن السورة (١٢) [القصرى] (١٣) نزلت بعد

---

= صحيح البخارى : ٧٣/٧ "باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ٦/١٩٣ ،"باب تفسير سورة الطلاق". "صحيح مسلم : ١/٦٤٣" باب الإيلاء واعتزال النساء" الموطأ مع تنوير الحوالك : ٢/١٠٥،١٠٦ ، ترتيب مسند الإمام الشافعى : ٢/٥١ ،الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى : ١٧/٤٣،٤٤ "باب عدة الحامل بوضع الحمل" سنن أبى داود ٢/٢٩٣ "باب فى عدة الحامل" سنن النسائى : ٦/١٩٠-١٩٧ "باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها" سنن الترمذى : ٣/٤٩٨ ،"باب ماجاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع" ،سنن ابن ماجه : ١/٦٥٣ "باب المطلقة الحامل إذا وضعت" السنن الكبرى للبيهقى : ٧/٤٢٨،٤٢٩ "باب عدة الحامل من الوفاة" المصنف لابن أبى شيبة : ٤/٢٩٦،٢٩٧ ،"باب فى المرأة يتوفى عنها زوجها ..."

(١) فى ب "لاجتماعنا".

(٢) انظر: بحر المذهب :ل ٥٥/ب.

(٣) فى ب "قبل".

(٤) فى س "هذه".

(٥) فى أ "النقرة".

(٦) فى ب "العدة" وفى س "وحدها".

(٧) انظر: قول على وابن عباس فى سنن سعيد بن منصور: ١/٣٥٢ ،"باب ماجاء فى عدة الحامل المتوفى عنها" سنن الترمذى : ٣/٤٩٩ ،"باب ماجاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع" ،الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٨١ ،تجريد المسائل اللطاف :ل ١٩٥/أ ،بداية المجتهد : ٢/٧٢.

(٨) فى ب ،س "بأنه".

(٩) وهى قوله تعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ سورة الطلاق ، آية ٤.

(١٠) فى س "وقالت".

(١١) أى لاعنته ، فالمباهلة الملاعنة .
انظر (بهل) لسان العرب: ١١/٧٢ ،النهاية فى غريب الحديث: ١/١٦٧.

(١٢) "أن السورة" ساقطة من س.

(١٣) فى أ "الصفرى" وفى س /ب "القصوى" وماأثبته موافق للفظ الأثر .

الطولى "[1] يعنى نزلت " سورة الطلاق " بعد " سورة البقرة " فعن[2] ذلك جوابان :

أحدهما : / أن عليا وابن عباس قد خالفا، فلم يكن قولهما عليه[3] حجة ،فكذلك لا يكون قوله عليهما حجة.[4] أ١٥٣/ب

الثاني : أنه ليس فيهما[5] نسخ فنقضي بالمتأخر على المتقدم[6] وإنما يخص أحدهما بالأخرى ، والتخصيص[7] قد يجوز أن يكون بمتقدم[8] و متأخر،[9] وقد أجمعنا[10] على أن[11] آية الحمل مخصوصة بالشهور إذا كان ظاهر العقد موت[12] الصبى ،فكذلك إذا ظهر[13] قبل موته ،لأنه فى الحالين غير لا حق به.[14]

وأما الجواب عن الخبر[15] فكالجواب عن الآية .

---

(١) أخرجه البخارى فى "تفسير سورة البقرة "، ٦/ ٣٧ وفى "تفسير سورة الطلاق": ٦/ ١٩٤ عن ابن مسعود قال :"أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " وأخرجه أبوداود فى سننه : ٢/ ٢٩٣ " باب عدة الحامل" بلفظ "من شاء لاعنته لا نزلت النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرا" . ورواه بهذا اللفظ سعيد ابن منصور فى سننه : ١/ ٣٥١ "باب ماجاء فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها " ورواه بألفاظ متقاربة البيهقى فى سننه : ٧/ ٤٣٠ ،" باب عدة الحامل من وفاة " والنسائى فى سننه : ٦/ ١٩٧ " باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها " ، وابن ماجه فى سننه : ١/ ٦٥٤ "باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج " .

(٢) فى س " فمن " .

(٣) " قولهما عليه " ساقطة من أ .

(٤) " فكذلك لا يكون قوله عليهما حجة " ساقطة من أ ،س .

(٥) فى أ ،س " فيها " .

(٦) فى س " المتأخر " .

(٧) التخصيص هو : إخراج بعض مايتناوله اللفظ .
انظر: الإبهاج شرح المنهاج : ٢/ ١١٩ ،قواعد الأصول : ٥٩.

(٨) فى س " المتقدم " .

(٩) انظر: الإبهاج شرح المنهاج : ٢/ ١٢١.

(١٠) فى س " اجتمعنا " .

(١١) " على " ساقطة من أ ، س .

(١٢) فى س " بموت " .

(١٣) أى الحمل .

(١٤) حيث إن أبا حنيفة يتفق مع الشافعية فى أنه لو ظهر الحمل بعد موت الصبى فانها تعتد بأربعة أشهر وعشر ، وفى كلا الحالين سواء اعتدت بوضعه أو بأربعة أشهر وعشر فالولد غير لا حق به .
انظر: الهداية : ٢/ ٢٩ ،بدائع الصنائع : ٣/ ١٩٧.

(١٥) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " أجل كل ذات حمل أن تضع حملها " وقد مر ص: ١١٠.

وأما الجواب عن قياسهم على البالغ ، فالمعنى فيه إمكان لحوقه به ، فلذلك اعتدت بوضعه ، وحمل الصبي لا يلحق به ، فلذلك لم يعتد بوضعه .

وأما الجواب عن قياسهم على ولد الملاعنة فهو جواز[(١)] كونه منه ، ويلحق[(٢)] به لو اعترف به ، وليس كذلك الحمل من الصبي ، لعلمنا قطعا[(٣)] أنه ليس منه ، ولا يلحقه لو اعترف به.[(٤)]

---

(١) في ب " جواب ".

(٢) في ب " ولحوقه " .

(٣) في أ " فطعا " وفي ب غير منقوطة.

(٤) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١١٣/ب ، النكت والمسائل :ل ٢٤٢/ب ، بحر المذهب:ل ٥٦/أ.

## ١٤/أ فصـــل

## [ بيـان عـدة زوجة الصبي المتوفى اذا كان حملها من وطء شبهة أو زنا ]

فإذا ثبت أنها لا تعتد / بوضع الحمل في وفاة الصبي فللحمل (١) حالتان : س١٠٢/أ

إحداهما (٢) : أنه يكون (٣) لاحقا في وفاة الصبي (٤) بواطئ (٥) شبهة (٦).

والثاني : أن (٧) يكون من زنا (٨) لا يلحق بأحد .

فإن كان لاحقا بواطئ شبهة اعتدت بوضعه من وطء (٩) الشبهة ولا تحتسب أشهر الحمل من عدة الوفاة ، لأنه لا (١٠) تتداخل (١١) عدتان من شخصين (١٢) ، ثم تستأنف (١٣) بعد الوضع عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر (١٤).

---

(١) في أ، س " فالحمل ".

(٢) في ب ، س " أحدهما ".

(٣) في ب " أنها لا تكون " ، وفي أ " أنه لا يكون " .

(٤) " في وفاة الصبي " ساقطة من أ، س .

(٥) في ب، س " بوطء ".

(٦) وطء الشبهة : هو وطء لا يوصف بحل ولا حرمة على الأصح وتنقسم الشبهة إلى ثلاثة أقسام :
١- شبهة فاعل : وهو أن يطأ جاهلا امرأة على ظن أنها زوجته ، أو أمته .
٢- شبهة محل : وهو كان يطأ أمة ابنه .
٣- شبهة جهة أو طريق : وهي أن يقول بحلها عالم كالنكاح بلا ولي حيث أباحه أبو حنيفة ، والنكاح بلا شهود حيث أباحه مالك.
انظر: مغني المحتاج : ١٤٤/٤ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١٧٩/٤ ، ١٨٠ .

(٧) في أ ، س " وأن ".

(٨) الزنا : " هو إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم يشتهى لا شبهة فيه ". روضة الطالبين : ٨٦/١٠ ، وانظر: منهاج الطالبين : ١٤٣/٤ .

(٩) في أ " واطئ " .

(١٠) في ب " لئلا ".

(١١) في ب ، س " يتداخل ".

(١٢) في ب " شخص " إذا اجتمع على المرأة عدتان لشخصين فإنه لا تتداخل العدتان ، بل تعتد لكل واحد منهما عدة مستقلة . وسيأتي بيانه وتفصيله في " باب اجتماع العدتين " ص : ٤٦٣ .

(١٣) في أ " يسأنف " وفي ب " غير منقوطة " .

(١٤) في ب ، س " وعشرا ".
انظر: شرح مختصر المزني : ل ١١٤/أ ، بحر المذهب : ل ٥٦/أ ، البيان : ل ١٠٨/أ ، المطلب العالي : ل ٩٢/ب ، شرح الحاوي الصغير : ل ٢٠٦/ب .

وإن كان / الحمل من زنا لا يلحق بأحد اعتدت بشهور[١] حملها من عدة الوفاة ، ب ٢٣٢/أ لاستحقاقها في عدة واحدة[٢] فإن انقضت شهورها قبل وضع الحمل حلت للأزواج ، وإن بقيت بعد وضع الحمل استكملتها ثم حلت بعدها[٣] . والله تعالى أعلم .

---

( ١ ) في أ " لشهور " وفي س " اعتدت به شهور " .

( ٢ ) وذلك لأن الزنا لا عدة فيه فكان وجوده كعدمه . فيبقى عليها عدة الوفاة فقط .

( ٣ ) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٤/أ ، بحر المذهب : ل ٥٥/ب ، البيان : ل ١٠٨/أ ، ب ، المطلب العالي : ل ٩٢/ب ، شرح الحاوي الصغير : ل ٢٠٦/ب .

## ١٥/ مسألة

## [ بيان عدة امرأة الخصي والمجبوب والممسوح ]

قال الشافعي (١) رضي الله عنه : "وإن كان خصيا (٢) بقي (٣) له شئ يغيب في الفرج أو لم يبق له (٤) ، وكان والخصي (٥) ينزلان (٦) لحقهما الولد ، واعتدت زوجتاهما كما تعتد زوجة الفحل (٧)".

اعلم أن مراد الشافعي رضي الله عنه بالخصي في أول كلامه [ ما يشمل ] (٨) المجبوب لأنه قال من بعد : " وكان والخصي (٩) ينزلان (١٠) " ، فعلم أن الأول غير خصي .

وجملته أن من عدا الفحول (١١) من الأزواج ثلاثة أصناف : خصي ، ومجبوب (١٢) ، وممسوح .

فأما الخصي : فهو المسلول (١٣) الأنثيين باقي الذكر (١٤) .

فهذا يصح منه (١٥) الوطء لبقاء ذكره ، ويلحق به الولد لإجتذابه (١٦) الماء من

---

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر ط .

(٢) " خصيا " ساقطة من المختصر ط .

(٣) في أ ، س " خصيا أو مجبوبا بقي " ولم أثبت كلمة " مجبوبا " لأنها غير واردة في نسختي المختصر ، كما أن كلام الماوردي الآتي يوضح أنها غير موجودة في نص المختصر .

(٤) " له " ساقطة من أ ، س .

(٥) في المختصر خ " والحسني " وفي ب " الحمض " .

(٦) في ب " منزلا " .

(٧) مختصر المزني : ط ٨/ ٣٢٣ ، خ ل ١٣٦/أ .
قال في اللسان والمصباح " الفحل " : الذكر من كل حيوان وجمعه أفحل وفحول وفحولة وفحال " .
انظر ( فحل ) لسان العرب : ١١/ ٥١٦ ، المصباح المنير : ٤٦٣ .

(٨) زيادة يقتضيها المقام حتى يستقيم المعنى .

(٩) في س " الخصي " باسقاط الواو .

(١٠) في ب " يقولا " .

(١١) في ب " الفحل " .

(١٢) قوله : " وجملته أن من عدا الفحول من الأزواج ثلاثة أصناف خصي " ساقط من أ .

(١٣) أي المنزوع ، قال في اللسان : " السل : انتزاع الشئ واخراجه في رفق " .
انظر ( سلل ) لسان العرب : ١١/ ٣٣٨ .

(١٤) انظر : فتح العزيز : ل ١٠٨/أ ، روضة الطالبين : ٨/ ٣٦٥ .
لسان العرب ( خصا ) : ١٤/ ٢٣٠ ، أنيس الفقهاء : ١٦٦ .

(١٥) في ب ، س " به " .

(١٦) في أ " لاحداثه " وفي ب " لاحسانه " .

ظهره بقوة إيلاجه ، ويكون كالفحل فى لحوق الولد به ووجوب العدة منه ،سواء وقعت الغرقة بموت أو طلاق.[(١)] والله تعالى أعلم.

---

(١) ذكر الرافعى والنووى وابن الرفعة وغيرهم وجها ثانيا وهو : انه لا يلحقه الولد ، فعلى هذا الوجه لا تنقضى العدة بوضعه ،وعبر الرافعى والنووى عن الوجه الذى ذكره الماوردى بالمذهب ،
وقال الطبرى :" والوجه الثانى ، وهو الصحيح، أنه لا يلحق به لأنه انما يلحق بامكان نزوله الماء منه ، ويجوز أن يكون من مائه ، ونحن نتحقق ههنا أن هذا لا يجوز أن ينزل الماء ،فلا يجوز أن يكون هذا الولد منه " .
شرح مختصر المزنى :ل ١١٤/أ.
وانظر: تتمة الإبانة :ل ٩٠/ب، ٦٧/أ، بحرالمذهب :ل ٥٦/أ،فتح العزيز: ل ١٠٨/أ، ١١٨/أ،روضة الطالبين :٣٦٥/٨، ٣٧٤،كفاية النبيه :ل ٥١/ب، التوسط والفتح ل ١٠٩/ب ،العجاب :ل ١٨٠/أ، مغنى المحتاج : ٣٩٦/٣.

١٥/أ فصـــــل

## [ بيان عدة امرأة المجبوب ]

فأما المجبوب فهو : المقطوع الذكر باقي الأنثيين ،(١) وهو على ضربين :

أحدهما : أن يبقى من ذكره بقدر حشفة الفحل ، فيصح منه الإيلاج والإنزال ، فيلحق به الولد ، وتجب منه العدة في فرقة الموت والطلاق ،(٢) لأن الفحل لو أولج من ذكره قدر الحشفة استقر به الدخول ، ووجبت به العدة ، ولحق به الولد .(٣)

والضرب الثاني : أن(٤) لا يبقى من ذكره قدر الحشفة ، إما باستئصال الذكر أو باستبقاء(٥) أقل من الحشفة ، فالحكم فيهما(٦) سواء ، فيلحق به الولد ، لأنه قد يساحق(٧) فرج المرأة فينزل / ماء يستدخله(٨) الفرج فتحبل منه .(٩) أ ١٥٤/ب

ولذلك(١٠) قلنا : إن حبل البكر باستدخال المني(١١) عند الإنزال ممكن ،(١٢) وإذا كان كذلك وجبت منه عدة الوفاة ، لأن الدخول لا يعتبر فيها ، فإن كانت حاملا انقضت بوضع الحمل ، وإن كانت حائلا فبأربعة أشهر وعشر .(١٣)

---

(١) انظر: لسان العرب ( جبب ) ١/٢٤٩ ، تهذيب الأسماء واللغات: ٣/٤٧ ، مغني المحتاج : ٣/٢٠٢ .

(٢) في س " في فرقة الزوج والطلاق والموت " .

(٣) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١١٤/أ ، تتمة الابانة : ل ٦٧/أ .

(٤) " أن " ساقطة من س .

(٥) في أ ب " باستيفاء " ، وفي س غير منقوطة .

(٦) " فيهما " ساقطة من س .

(٧) في اللسان : " سحق الشيء يسحقه سحقا : دقه أشد الدق . وقيل السحق : الدق الرقيق ، وقيل الدق بعد الدق ، وقيل : السحق ، دون الدق " ( سحق ) ١٠/١٥٢ .

(٨) في ب ، س " مايستدخله " .

(٩) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١١٤/أ ، تتمة الإبانة : ل ٦٧/أ ، فتح العزيز : ل ١١٨/ب ، روضة الطالبين : ٨/٣٧٤ . التوسط والفتح : ل ١٠٩/ب ، مغني المحتاج : ٣/٣٩٦ .

(١٠) في أ ، س " وكذلك " .

(١١) في س " لماء " .

(١٢) " ممكن " ساقطة من أ ، س .

انظر: مغني المحتاج : ٣/٣٨٤ ، وانظر: " باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها " ص: ٢١٦ .

(١٣) في ب " وعشرا " .

انظر: شرح مختصر المزني : ل ١١٤/أ ، فتح العزيز : ل ١١٨/ب ، روضة الطالبين : ٨/٣٧٤ ، التوسط والفتح : ل ١٠٩/ب ، الإقناع للشربيني : ٢/١٢٦ ، مغني المحتاج : ٣/٣٩٦ ، كفاية الأخيار : ٢/٧٨ .

فأما عدة الطلاق فلا تجب منه ، لأن الدخول فيها / معتبر،[١] وهو مستحيل منه ،[٢] فإن كانت حائلا فلا عدة عليها ، سواء كانت من ذوات الأقراء أو الشهور ، وإن كانت حاملا / فهي ممنوعة من الأزواج في مدة حملها حفظا لمائه ، ويجري عليها حكم العدة لامتناعها من الأزواج في حقه.[٣]

س٢٠١/ب

ب٢٣٢/ب

---

(١) هذا تفريع على قول الشافعي " الجديد " أن الخلوة لا تقوم مقام الدخول ، وسيأتي بيانه ص: ٢١٤.

(٢) فأصبحت بمنزلة المطلقة قبل الدخول .

(٣) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١١٤/ب ،فتح العزيز:ل ١٠٨/أ، ١١٨ /ب، روضة الطالبين :٣٦٥/٨، ٣٧٤ ،التوسط والفتح :ل ١٠٩/ب ، مغني المحتاج :٣٩٦/٣ ،كفاية الأخيار :٧٨/٢.

١٥/ب فصـــــل

## [ بيان عدة امرأة الممســـوح ]

وأما الممسوح فهو : المقطوع الذكر المسلول الأنثيين،(١) فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون مخرج المنى ملتحما ،فهذا غير قادر على الإيلاج لجب(٢) ذكـره، وغير قادر على الإنزال لالتحام مخرجه ،فلا يلحق به الولد لعدم مائه.(٣)

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً ﴾(٤)

فإذا عدم الماء استحال الولد ،فإذا(٥) طلق لم تعتد(٦) به(٧) منه لعدم دخوله.

وإن مات اعتدت منه بالشهور دون الحمل كالصبي.(٨)

والضرب الثاني : أن يكون مخرج المني مفتوحا ، فقد اختلف أصحابنا في لحوق الولـد به على وجهين : -

أحدهما : وهوقول أكثر أصحابنا أنه لا يلحق به ،لأن المني بسل الأنثيين قد بعـد ، واجتذابه(٩) بجب الذكر قد فقد.(١٠)

/والوجه الثاني :(١١) هو قول أبي(١٢) سعيد الإصطخري وأبي بكر الصيرفي(١٣) أ١٥٥/أ

---

(١) انظر( مسح ) لسان العرب: ٢/٥٩٤، فتح العزيز:ل ١١٨/أ ،روضة الطالبين ٣٦٥/٨ ،المطلب العالي :ل ٩٣/أ.

(٢) في ب ،س" يجب ".

(٣) انظر: التوسط والفتح :ل ١٠٢/ب نقلا عن الماوردي .

(٤) سورة الفرقان ، آية ٥٤ .

(٥) في ب،س" فان " .

(٦) في أ " يعتد " وفي س غير منقوطة التاء.

(٧) أي بوضع الحمل .

(٨) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١١٤/أ ،فتح العزيز:ل ١١٨/أ ،روضة الطالبين: ٣٦٦/٨، ٣٧٤ ،التوسط والفتح :ل ١٠٢/ب ،غير أن الطبري والرافعي والنـووي لم يفصلوا بين ما إذا كان المخرج ملتحما أم لا ،بل ذكروا حكم الممسوح بشكل عام.

(٩) في أ" ولد عد " وفي س" ولعله " .

(١٠) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١١٤/أ ،فتح العزيز:ل ١٠٨/أ، ١١٨/أ ،منهاج الطالبين: ٣٩٦/٣ ،روضة الطالبين: ٣٦٦/٨ ،التوسط والفتح :ل ١٠٢/ب ، " نقلا عن الماوردي" ، مغني المحتاج : ٣٩٦/٣.

(١١) في ب " للثاني ".

(١٢) في ب " لبي " .

(١٣) " وأبي بكر الصيرفي " ساقطة من ب .

وهو محمد بن عبد الله البغدادي المقلب بالصيرفي ، والمكنى بأبي بكر، من أصحاب = =

وأبي عبيد (١) بن حربويه (٢)، أنه يلحق به الولد، لأن إنزاله من الظهر (٣) يجوز (٤) وإن كان (٥) مستبعدا، والولد (٦) يلحق بالامكان والجواز. (٧)

وقد حكي أن أبا عبيد بن حربويه (٨) من أصحابنا قلد قضاء مصر (٩)، فقضى (١٠) في مثل هذا بلحوق (١١) الولد (١٢)، فحمله (١٣) [ المسوح ] (١٤) على كتفه وطاف به الأسواق (١٥)، وقال :

---

== الوجوه في المذهب الشافعي، ومن المصنفين البارعين. تفقه على ابن سريج، وتوفي بمصر سنة ٣٣٠هـ.
انظر طبقات الشافعية للسبكي : ٣/١٨٦، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٦٣، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٢٠، شذرات الذهب : ٢/٣٢٥، تاريخ بغداد : ٥/٤٤٩، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/١٩٣، الفهرست : ٣٠٠.

(١) في ب " أبي عبيدة ".

(٢) في أ " حرثوبه ".
وهو : علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، من أئمة أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ولد ببغداد سنة ٢٣٢هـ، وتفقه على أبي ثور، توفي ببغداد سنة ٣١٧هـ وقيل : ٣١٩، وصلى عليه الإصطخري.
انظر : طبقات الشافعية للسبكي : ٢/٣٠١، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٩، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٥٣، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٢٥٨، تاريخ بغداد : ١١/٣٩٥، طبقات الشافعية للأسنوي : ١/٣٩٧، سير أعلام النبلاء : ١٤/٥٣٦، النجوم الزاهرة : ٣/٢٣١.

(٣) في أ، س " الظهور ".

(٤) في أ، س " مجوز ".

(٥) " كان " ساقطة من ب. (٦) في س " واما أن ".

(٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٤/أ، بحر المذهب : ل ٥٦/أ، فتح العزيز : ل ١١٨/أ، روضة الطالبين : ٨/٣٧٤، التوسط والفتح : ل ١٠٢/ب، " نقلا عن الماوردي "، مغني المحتاج : ٣/٣٩٦.

(٨) في ب " جربونه ".

(٩) بلدة معروفة، فتحها عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب.
انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٣/١٥٤، معجم البلدان : ٥/١٣٧.

(١٠) في ب " فحكم ".

(١١) في ب " بلحق ".

(١٢) في ب " والولد ".

(١٣) في ب " يحطه ".

(١٤) في أ، ب، س " الخصي " والأوفق ما أثبته، لأن الكلام في حكم الحاق الولد بالمسوح، وقد ذكر القصة الشربيني في الإقناع وقال : " فحمله الممسوح ".
والمقصود : أن المسوح حمل الولد، وصار يوبخ القاضي.
انظر : الإقناع للشربيني : ٢/١٢٦، تقرير الشيخ عوض على الإقناع : ٢/١٢٦.

(١٥) اعتراضا على قضائه وتوبيخا له.

" انظروا هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخدم.(١)

فأما إن بقيت(٢) إحدى أنثى المجبوب لحق به الولد وجها واحدا ، سواء [كانت](٣) يمنى أو يسرى.(٤)

وقال بعض أصحابنا(٥) : إن بقيت اليسرى لحق به الولد ، وإن بقيت اليمنى لم يلحق به ، لأن اليسرى للمني واليمنى لشعر اللحية.(٦)

وهذا خطأ ، لأنه من قول الطب ، ولا يعول عليهم في أحكام الشرع.(٧)

---

(١) انظر : بحر المذهب : ل ٥٦/أ ، المطلب العالي : ل ٩٣/أ ، التوسط والفتح : ل ١٠٢/ب ١٠٣/أ ، الإقناع للشربيني : ٢/١٢٦ ، مغنى المحتاج : ٣/٣٩٦.
قال البجيرمي والشيخ عوض : " والخدم : جمع خادم ، والمقصود به من يخدم النساء. والذي يخدم النساء هم الطواشيات ، ويصح قراءته بالحاء والذال " الحذام " وهو من قطع ذكره وأنثياه ، وهم الطواشيات ، فاللفظان بمعنى واحد ". حاشية البجيرمي على الخطيب : ٤/٣٦ ، وانظر : تقرير الشيخ عوض على الاقناع : ٢/١٢٦.
وعلق البجيرمي على القصة بقوله : " وكان أبو عبيد مجتهد فتوى ، ولا يقدح ذلك في منصبه لأنه معذور بتقليد القول الضعيف " حاشية البجيرمي على الخطيب : ٤/٣٦.

(٢) في أ ، س " بقي ".

(٣) في أ ، ب ، س " كان " والأوفق ما أثبته.

(٤) انظر : بحر المذهب : ل ٥٦/ب ، التوسط والفتح : ل ١٠٣/أ.

(٥) وهو الطبري في شرحه على مختصر المزني ، كما صرح به الرافعي والنووي ، وقال الروياني : " حكاه الداركي عن بعض أصحابنا ".
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٤/أ ، بحر المذهب : ل ٥٦/ب ، فتح العزيز : ل ١١٨/أ ، روضة الطالبين : ٨/٣٧٤.

(٦) انظر : التوسط والفتح : ل ١٠٣/أ نقلا عن الماوردي.
أما الطبري فقد ذكر في شرحه أنه إذا كان الممسوح منزوع الخصية اليسرى لحق الولد به ، لأنه يقال : إن الماء يكون من الخصية اليمنى ، والشعر يكون من الخصية اليسرى ، فلهذا يلحق به. وإن كان منزوع الخصية اليمنى ، وكان الذكر باقيا ، فإنه يلحق به ، كالخصي إذا نزعت خصيتاه وبقي ذكره.
وعلى الوجه الآخر الذي ذكر الطبري ورجحه في الخصي لا يلحق به. فلعله خطأ من النساخ في نقل قول الطبري : " إن بقيت اليسرى لحق به الولد وإن بقيت اليمنى لم يلحق به " لأن الرافعي والنووي والروياني نقلوه عن الطبري كما ذكرته عنه.
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٤/أ ، ب ، بحر المذهب : ل ٥٦/ب ، فتح العزيز : ل ١١٨/أ ، روضة الطالبين : ٨/٣٧٤.

(٧) انظر : بحر المذهب : ل ٥٦/ب ، التوسط والفتح : ل ١٠٣/أ ، وإذا كان هذا قول الطب في عصر الماوردي ، فإن الطب في العصر الحديث يوافق كلام الماوردي في أن الرجل إذا كان ذا خصية واحدة يمكن أن يأتي بولد وتكون له لحية لأن الخصيتين مهمتهما واحدة.
انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن : ص ٢٧.

وقد وجد في العيان ذو خصية واحدة ، وكان ذا الحية وأولاد[١]؛ فإن كانت يمنى فقد ولد له ،وإن كانت يسرى فقد نبتت لحيته ،فعلم فساد هذا القول.[٢]

فإن[٣] قلنا : إن[٤] الولد لا يلحق به[٥] لم تنقض به[٦] العدة ،ولم تلزم[٧] إلا في الوفاة ،دون الطلاق ،بأربعة أشهر وعشر[٨]،

وإن قلنا : إنه يلحق به انقضت عدتها في الوفاة[٩] بوضعه ،ولم تلزمها[١٠] في الطلاق عدة[١١]، إلا أن تكون حاملا فيجرى عليها حكم / العدة ، في المنع من الأزواج ب٢٣٣/أ حتى تضع.[١٢] والله أعلم .

---

(١) في أ " وأولاده " .
(٢) انظر: بحر المذهب: ل ٥٦/ب ،فتح العزيز: ل ١١٨/أ ،روضة الطالبين : ٨/٣٧٤ التوسط والفتح : ل ١٠٣/ب.
(٣) في ب " وان " .
(٤) " إن " ساقطة من ب .
(٥) أى بالممسوح ،وهو اختيار أكثر الشافعية .
(٦) أى بالحمل .
(٧) في ب، س" يلزم " وفي أ غير منقوطة .
(٨) في ب " وعشرا " .
انظر: فتح العزيز: ل ١١٨/أ ، روضة الطالبين : ٨/ ٣٧٤ ،المطلب العالي : ل ٩٣/أ ،الغاية القصوى : ٢/ ٨٥١ ،الإقناع للشربيني : ٢/ ١٢٦ ،مغني المحتاج : ٣/ ٣٨٨.
(٩) في ب " بالوفاة " .
(١٠) في أ "يلزمها " وفي س غير منقوطة الياء .
(١١) وذلك لأنه لا يوجد دخول .
(١٢) انظر: تتمة الإبانة : ل ٩١/أ ،فتح العزيز :ل ١١٨/أ ،روضة الطالبين : ٨/٣٧٤.

## ١٦/ مســـــألة

## [ حكم خروج المرأة من المنزل في عدة الطلاق والوفاة ]

س١٠٣/أ
أ١٥٥/ب

قال الشافعي (١) رضى الله عنه :" وإن أرادت الخروج / كان له منعها / حيا ، ولورثته ميتا حتى تنقضي عدتها (٢)".

وهذا معتبر بلحوق الولد به ، فإن قلنا : إنه لا يلحق لم يكن له منعها من الخروج في فرقة الطلاق ، لأنه لا عدة عليها ، فأما فرقة الموت فتعتد بأربعة أشهر وعشر ، فتمتنع (٣) من الخروج فيها (٤) ، ولا تمنع (٥) بعد انقضائها من الخروج وإن كانت في حملها (٦).

وإن (٧) قيل : إن الولد (٨) لاحق به فله أن يمنعها (٩) في حياته من الخروج في (١٠) فرقة (١١) الطلاق ، ويحكم لها بالسكنى والنفقة (١٢) ، ولورثته في فرقة الموت منعها (١٣)

---

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ/ط.
(٢) مختصر المزني : ط ٨/٣٢٣، خ ل ١٣٦/أ.
(٣) في أ " فيمتنع ".
(٤) وذلك لأنها في عدة وفاة . وفي سكناها قولان كما سيذكر الماوردي، وسواء قلنا : لها السكنى أو قلنا : لا سكنى لها فتبرع الورثة باسكانها يلزمها أن تعتد حيث اسكنوها .
أما إذا فرعنا على أنه لا سكنى لها ، ولم يتبرع لها الورثة ، فلها الخروج ، وسيأتي توضيح المسألة في " باب مقام المطلقة في بيت زوجها ص ٣٥٣
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٤/ب ، بحر المذهب : ل ٥٦/ب ، ٥٧/أ ، نهاية المطلب : ل ٢١٩/أ
(٥) في أ " يمنع " وفي ب سقط قوله " فتعتد بأربعة أشهر وعشر . . . ولا تمنع ".
(٦) لأن العدة قد انتهت .
(٧) في أ ، س " فان " .
(٨) في س " أن ذلك ".
(٩) في س " لاحق به فيمنعها ".
(١٠) في ب " من " .
(١١) في س " في قه ".
(١٢) في س " بالنفقة والسكنى ".
يحكم لها بالسكنى والنفقة قولا واحدا إذا كان الطلاق رجعيا ، حاملا كانت أو حائلا ، وإن كانت بائنا حائلا فلا نفقة لها ولها السكنى قولا واحدا ، فله حق منعها من الخروج ، وإن كانت بائنا حاملا فلها السكنى والنفقة قولا واحدا .
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٤/ب ، بحر المذهب : ل ٥٦/ب ، نهاية المطلب ل : ٢١٩/أ .
(١٣) في س " منعوا " .

من الخروج حتى تضع ، ولا يحكم لها بالنفقة.[١] وفى السكنى قولان :

أحدهما : لها السكنى ، ولهم إجبارها على المقام فى المسكن الذى مات زوجها وهى فيه .

والقول الثانى : لا سكنى لها ، فعلى هذا يكون لها الخروج إلا أن تطوع الورثة لها بالسكنى فتمنع[٢] من الخروج.[٣] والله أعلم .

---

(١) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١١٤/ب ، بحر المذهب : ل ٥٦/ب .
وانظر : " حكم نفقة المعتدة من وفاة " ص : ٢٧٦

(٢) فى س " وتمنع " .

(٣) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١١٤/ب ، بحر المذهب : ل ٥٦/ب ، ٥٧/أ ، نهاية المطلب : ل ٢١٩/أ ، وانظر ص : ٢٧٩

## ١٧ / مسألة

## [ بيان عدة المطلقة الصغيرة التي لم تحض والآيسة من المحيض ]

قال الشافعي(١) رضي الله عنه : " ولو(٢) طلق من لا تحيض من صغر أو كبر في أول الشهر أو(٣) آخره اعتدت بشهرين(٤) بالأهلة وإن كانت(٥) تسعة(٦) وعشرين ، وشهرا(٧) بثلاثين(٨)، حتى يأتي عليها(٩) بذلك(١٠) الساعة التي طلقها فيها من الشهر(١١)".

وهذا كما قال ،لأن عدة من لا تحيض لصغر(١٢) أو إياس ثلاثة أشهر(١٣)، كما قال(١٤) الله تعالى :

﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ(١٥) إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾(١٦)

وإذا كان كذلك لم يخل طلاقها من(١٧) أن يكون في أول / الشهر أو في تضاعيفه(١٨). أ / ١٥٦ أ

---

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط.
(٢) في المختصر خ / ط " وان " .
(٣) في أ " اذ " .
(٤) في المختصر ط " شهرين ".
(٥) في المختصر خ / ط " كان ".
(٦) في المختصر خ / ط " تسعا " .
(٧) في ب " شهرا " باسقاط الواو ، وفي س " وشهر ".
(٨) في س والمختصر ط " ثلاثين ".
(٩) " عليها " مكررة في أ.
(١٠) في المختصر خ / ط " تلك ".
(١١) مختصر المزني : ط ٨ / ٣٢٣ ، خ ل ١٣٦ / أ ،
وانظر : الأم : ٥ / ٢٢٩ .
(١٢) في أ " بصغر " .
(١٣) انظر : التنبيه : ٢٠٠ ، المهذب : ٢ / ١٤٤ ، البيان : ل ١٠٥ / أ ، شرح الحاوي الصغير : ل ٢٠٣ / أ ، كفاية النبيه : ل ٥٣ / أ ، منهاج الطالبين : ٣ / ٣٨٦ ، الأمالي : ل ٢٠٩ / أ ، ميدان الفرسان : ل ٢٨٠ / أ ، العباب : ل ٤٥٧ / أ ، الإقناع للشربيني : ٢ / ١٢٨ ، فتح الوهاب : ٢ / ١٠٤ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤ / ٤٢ ، الأنوار : ٢ / ٣١٩ .
قال ابن قدامه في المغني : " أجمع أهل العلم على هذا " ٩ / ٨٩ .
وانظر : المبسوط : ٦ / ١٥ ، تبيين الحقائق : ٣ / ٢٧ ، الإختيار : ٣ / ١٧٢ ، عمدة القارئ : ٢٠ / ٣٠٤ ، اللباب : ٣ / ٨٠ ، مجمع الأنهر : ١ / ٤٦٥ ، جواهر الإكليل : ١ / ٣٨٥ ، الفواكه الدواني : ٢ / ٦٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٦١ ، التاج والإكليل : ١ / ١٤٤ ، المحرر : ٢ / ١٥٠ ، المبدع : ٨ / ١٢٠ ، الفروع : ٥ / ٥٤١ ، العدة : ٤٢٦ ، المحلى : ١٠ / ٢٦٥ .
(١٤) قوله : " لأن عدة من لا تحيض لصغر أو اياس ثلاثة أشهر كما قال " ساقط من ب .
(١٥) " من نسائكم " ساقطة من س .
(١٦) سورة الطلاق ، جزء من آية : ٤ .
(١٧) في أ " عن " .
(١٨) أي : خلاله. انظر : (ضعف) المصباح المنير : ٣٦١ .

فإن كان في أول الشهر، ومع استهلاله، وقبل مضي شيء من أجزائه إما بأن راعى وقوع الطلاق فيه، أو علقه عليه[1] فعليها أن تعتد بثلاثة[2] أشهر بالأهلة، سواء كانت كاملة فكانت تسعين يوما، أو[3] كانت ناقصة فكانت سبعة وثمانين يوما، أو كان بعضها كاملا[4] وبعضها ناقصا[5]. لقول الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ[6] هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[7] فكانت الشهور معتبرة بالأهلة في الشرع[8]، وقد تردد شهر الهلال بين كمال ونقصان، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا[9]" مشيرا بأصابعه العشر[10] يعني ثلاثين يوما، ثم قال "والشهر هكذا وهكذا وهكذا[11]" وحبس/إبهامه في الثالثة، يعني تسعة وعشرين يوما"[12]. ب ٢٣٣/ب

---

(١) في أ، س "فيه".
(٢) في س "ثلاثة" بإسقاط الباء.
(٣) في أ "اذ".
(٤) في س" أو كانت كاملا".
(٥) وهذا محل اتفاق بين العلماء.
انظر: بدائع الصنائع: ١٩٥/٣، المبسوط: ١٢/٦، شرح فتح القدير ٣١٢/٤، الإختيار: ١٧٦/٣، حاشية الشلبي: ٢٧/٣، منح الجليل: ٣٠٠/٤، التاج والإكليل: ١٤٤/٤، الفواكه الدواني: ٦٢/٢، شرح مختصر المزني: ل ١١٥/أ المهذب: ١٤٤/٢، البيان: ل ١٠٥/أ، بحر المذهب: ل ٥٧/أ، روضة الطالبين: ٣٧٠/٨، مغني المحتاج: ٣٨٦/٣، الإقناع للشربيني: ١٢٨/٢، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: ٤٢/٤، حاشية الباجوري: ٢٨٦/٢، حاشية الشرقاوي: ٣٣٠/٢، نهاية المحتاج: ١٣١/٧، تحفة المحتاج ٢٣٦/٨، شرح الحاوي: ل ٢٠٣/ب، المغني: ٨٩/٩، الكافي لابن قدامه: ٣٠٥/٣، كشاف القناع: ٤١٨/٥.
(٦) في أ "فقل". (٧) سورة البقرة، آية ١٨٩.
(٨) في ب "بالشرع".
انظر. المهذب: ١٤٤/٢، فتح العزيز: ل ١١٤/أ، روضة الطالبين: ٣٧٠/٨.
(٩) "وهكذا" ساقطة من س.
(١٠) في ب "العشرة".
(١١) في ب، س" هكذى وهكذى وهكذى" وهو خطأ في الرسم.
(١٢) رواه البخاري في صحيحه في "كتاب الصوم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة": ٣٤/٣.
ورواه في باب "قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب" عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين" ٣٥/٣.

= =

وإن طلقها فى تضاعيف الشهر ،كأنه طلقها وقد مضى من الشهر عشرة أيـــام ، اعتـدت ببقيته من ساعة طلاقها ،وبشهرين (١) بعدها بالأهلة سواء (٢) كانا كاملين / أو ناقصين س١٠٣/ب ثم استكملت بعده العدة من الشهر الرابع ،فإن كان شهر الطلاق كاملا ،وكان الباقـى منه عشرين يوما ،اعتـدت من الرابع عشرة أيام ، وإن (٣) كان شهر (٤) الطلاق (٥) ناقصـــا استكملت ثلاثين يوما ،واعتـدت من الرابع أحد عشر يوما (٦).

وقال أبو حنيفة : تعتـد من الرابع عدة ما مضى من شهر الطلاق ، وهو عشرة أيام فى زيادته ونقصانه ،اعتبارا بعدد مافات منه ،كما يعتبر فى قضاء شهر رمضان / بعـدد (٧) أ١٥٦/ب مافات منه فى زيادتـــه ونقصانه (٨).

---

= = ورواه فى "باب اللعان" عن ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم: "الشهـــر هكذا وهكذا وهكذا يعنى ثلاثين ،ثم قال : وهكذا وهكذا وهكذا ،يعنى تسعا وعشرين ،يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين " : ٧/٦٨.
ورواه مسلم فى صحيحه فى "كتاب الصوم- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهـــلال والفطر لرؤية الهلال " : ١/٤٣٧.
ورواه ابن ماجه فى سننه فى " باب ماجاء فى الشهر تسع وعشرون " : ١/٥٣٠ وفى " باب الايلاء " ١/٦٦٤. ورواه بسنده الحربى فى غريب الحديث : ٣/١٠٣٨ ، عن ابن عمر أيضا .

(١) فى ب ، س "ولشهرين ".
(٢) فى ب "وسواء " .
(٣) فى س " فان ".
(٤) فى أ ،س " الشهر ".
(٥) " الطلاق " ساقطة من أ ، س.
(٦) فى س "عشرة أيام ".
انظر: الأم : ٥/٢٢٩ ،شرح مختصر المزنى :ل ١١٥/أ ، المهذب : ٢/١٤٤ ، البيان :ل ١٠٥/أ ،بحر المذهب:ل ٥٧/أ ،فتح العزيز:ل ١١٤/أ ، روضـــة الطالبين : ٨/٣٧٠ ،العباب:ل ٤٥٧/أ ،الأمالى :ل ٢٠٩/أ ، مغنى المحتـاج : ٣/٣٨٦ ،شرح جلال الدين المحلى : ٤/٤٢ ،منهج الطلاب : ٢/١٠٤ ،حاشية الباجورى : ٢/٢٨٧ ،حاشية الشرقاوى : ٢/٣٣٠ ،نهاية المحتاج : ٧/١٣٢ ، الأنوار : ٢/٣١٩.
(٧) فى س " بعده ".
(٨) أى أنها تعتـد الأشهر الثلاثة بالهلال ".
والمروى عن الإمام أبى حنيفة ،أن المعتـدة بالأشهر ،من صغر أو كبر ،إذا طلقت فى أثناء الشهر تعتبر عدتها بالأيام فتعتد تسعين يوما .
وقال محمد بن الحسن : تعتـد بقية الشهر الأول بالأيام ،ثلاثون يوما والشهـران الآخران بالأهلة .
وعن أبى يوسف روايتان ،الأولى مثل قول أبى حنيفة ، الثانية : مثل قول محمـد . = =

وقال [أبو] (١) عبد الرحمن ابن بنت الشافعي (٢) رضي الله عنهما : الطلاق في تضاعيف الشهر يرفع حكم الأهلة ، لأن كل شهر يتصل فلا تعتد (٣) به إلا في غير هلال ، فوجب أن تستوفي تسعين يوما كاملة لفوات هلال كل واحد منهما (٤) ، كما يستوفي الشهر (٥) الأول كاملا لفوات هلاله (٦).

وقال مالك والأوزاعي : إذا طلقت في تضاعيف يوم (٧) لم يحتسب ببقيته [فإن] (٨) طلقت (٩) نهارا كان أول عدتها دخول الليل، وإن طلقت ليلا كان أول عدتها طلوع الفجر (١٠) ،

---

== فقول محمد وأبي يوسف في رواية موافق لقول الشافعية.
أما مانقله الماوردي عن أبي حنيفة ،فلم أعثر عليه ،فلعل الماوردي وقف على مالم أستطع الوقوف عليه من كتب للمذهب .
انظر: المبسوط: ٦/ ١٢ ،بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٥ ،شرح فتح القدير ٤/ ٣١٢ ، الإختيار: ٣/ ١٧٦ ، حاشية الشلبي : ٣/ ٢٧.

( ١ ) زيادة ضرورية لأن لقب ابن بنت الشافعي " أبو عبد الرحمن "

( ٢ ) أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ،يعرف بابن بنت الشافعي، أمه زينب بنت الإمام الشافعي ، كنيته أبو محمد كما ذكر النووي وأبو حسين الرازي . وقال المطوعي أبو عبد الرحمن قال الإمام النووي: " ويقع في كتب أصحابنا اختلاف كثير جدا في اسمه وكنيته فاحفظ ما حققته لك في نسبه وكنيته" وهو ماذكرناه ،كان واسع العلم جليلا فاضلا لم يكن في آل شافع بعد الإمام الشافعي أجل منه ، انفرد بمسائل غريبة في المذهب ،منها مسألتنا هذه .
انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٤٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٩٦.

( ٣ ) في س" سد " .

( ٤ ) " منهما " ساقطة من ب .

( ٥ ) في س" كما يستوى في الشهر ".

( ٦ ) أي أن ماذهب اليه ابن بنت الشافعي موافق للمروي عن أبي حنيفة .
انظر: شرح مختصر المزني :ل ١١٥/أ، المهذب : ٢/ ١٤٤ ، البيان :ل ١٠٥/أ، بحر المذهب:ل ٥٧/أ، الوسيط:ل ١٢٩/أ، فتح العزيز:ل ١١٤/أ، روضة الطالبين : ٨/ ٣٧٠ ، التوسط والفتح :ل ١٠٧/أ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٤/ب ، مغني المحتاج : ٣/ ٣٨٦ ،شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤/ ٤٢.

( ٧ ) المراد باليوم النهار أو الليل ، بدليل ما يأتي من التقسيم .

( ٨ ) في أ ، س ، ب " وان " والأوفق ما أثبته لأن المقام للتفريع .

( ٩ ) قوله " في تضاعيف يوم لم يحتسب ببقيته فإن طلقت" ساقط من ب .

( ١٠ ) أي أنها تكمل الأول ثلاثين يوما ، وتعتد الثاني والثالث بالأهلة .
وهذا قول في مذهب مالك ،أما القول الثاني فهو أنه لا يلغى باقي اليوم ، وتعتد لمثل الساعة التي طلقت فيها ،والقولان لمالك وقيل : رجع إلى أولهما .
وفي المدونة قول ثالث ،أنها تعتد ثلاثة أشهر ،كل شهر ثلاثين يوما . ==

فصار الخلاف مع أبي[1] حنيفة في[2] يوم نقصه[3] وزيادته[4] ، ومع [أبي][5] عبد الرحمن ابن بنت الشافعي في يومين ، زيادتهما ونقصانهما ، ومع مالك في بقية اليوم ، أسقطها[6] واحتسبناها[7] .

والدليل على صحة ما ذهبنا[8] إليه أن الشهر إذا أدرك هلاله تعتد[9] به مابين الهلالين من زيادة ونقصان ، فإذا[10] فات هلاله استكمل عدده[11] ثلاثين يوما[12] ، يدل على ذلك[13] أنه لو قال : لله على أن أصوم شهرا ، فابتدأ الصيام في أول شهر اعتبرنا[14] بما بين هلاليه وإن كان ناقصا .

ولو ابتدأ بالصيام في تضاعيف الشهر استكمل صيام ثلاثين يوما ، ليكون بفوات الهلال كاملا فاقتضى أن تستكمل المعتدة الشهر الأول ثلاثين يوما لفوات هلاله ، بخلاف

---

== انظر : المدونة : ٩٦/٢ ، شرح الخرشي : ١٣٩/٤ ، الفواكه الدواني : ٦٢/٢ ، شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ١٠٩/٢ ، الكافي لابن عبد البر : ٢٩٣ ، منح الجليل : ٣٠٠/٥ ، الشرح الصغير : ٤٦١/١ ، وانظر قول الأوزاعي تجريد المسائل اللطاف ل١٩٤/ب ، البيان : ل١٠٥/ب .
أما مذهب الحنابلة : فهو موافق لما ذهب اليه الشافعية ، من أنها تعتد شهرين بالأهلة ، وتكمل الأول من الرابع ثلاثين يوما ، وقد خرج أصحاب أحمد وجها آخر ، وهو أن جميع الأشهر محسوبة بالعدد .
انظر : المغني : ٩٠/٩ ، المبدع : ١٢٠/٨ ، الكافي لابن قدامه : ٣٠٥/٣ ، كشاف القناع : ٤١٨/٥ .

(١) في ب " لبي " .
(٢) " في " ساقطة من س .
(٣) في أ " يقضيه " .
(٤) وعلى المروى عن أبي حنيفة يكون الخلاف في يومين كابن بنت الشافعي ، وعلى قول محمد لا يوجد خلاف .
(٥) زيادة ضرورية لا أسمه أحمد وكنيته أبو عبد الرحمن كما سبق في ترجمته .
(٦) أى العدة .
(٧) في ب " واحتسابها " .
(٨) في ب " ذهب " .
(٩) في س " يعتد " .
(١٠) في ب " وإذا " .
(١١) في أ ، س " عدة " .
(١٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٥/أ .
(١٣) في ب " فدل ذلك على " وفي س : " بدلا عن ذلك " .
(١٤) في أ ، س " اعتبر " .

ماقاله أبو حنيفة . وتعتد بما بين الهلالين في الشهرين المستقبلين وإن كانا ناقصين ، لإدراك هلاليهما ، بخلاف ماقاله [أبو](١) عبد الرحمن بن بنت الشافعي . أ ١٥٧/أ

فأما مالك والأوزاعي فقد زادا(٢) في العدة بما [استقصياه](٣) من / بقية ب ٢٣٤/أ يوم الطلاق وليلته على ماقدره الله تعالى في كتابه ، والزيادة عليها(٤) كالنقصان منها في مخالفة التقدير ومجاوزة النص ، ولو لم يعتد ببقية اليوم اعتبارا بالكمال للزم أن لا يعتد ببقية الشهر اعتبارا بالكمال ، وفي فساد هذا في بقية الشهر دليل على فساده في بقية اليوم. والله أعلم .

---

(١) زيادة ضرورية يقتضيها المقام.

(٢) في ب ، س " زاد " .

(٣) في س " أسقطه " وفي ب " استقصاه " ، وفي أ " استعصاه " والأوفق ماأثبته ، لأنه عائد على مالك والأوزاعي .
والمقصود بما استقصاه : أي بما استبعداه .
انظر المصباح المنير ( قصا ) : ص ٥٠٦ .

(٤) يعني على العدة ، لذلك أنث الضمير هنا مع أنه عائد على " ما " لأن " ما " واقعة على العدة ، والعدة مؤنثة .

## ١٨/ مسألة

## [بيان عدة الصغيرة إذا حاضت في أثناء الشهور أو بعدها]

/ قال الشافعي (١) رحمه الله: "ولو حاضت الصغيرة بعد انقضاء الثلاثة أشهر (٢) س١٠٤/أ فقد انقضت عدتها، ولو حاضت قبل انقضائها بطرفة (٣) خرجت من اللائي (٤) لم يحضن (٥)، واستقبلت الأقراء (٦)".

وهذا صحيح، لأن عدة (٧) من لم تحض لصغر ثلاثة (٨) أشهر، فإن اعتدت بالشهور ثم حاضت لم يخل حيضها من أن يكون بعد انقضاء الشهور أو قبلها.

فإن كان بعد انقضاء الشهور أجزأتها العدة بالشهور، وإن صارت بعدها من ذوات الأقراء للحكم بانقضائها (٩)، ولم يؤثر حدوث الحيض كما لو اعتدت بالأقراء، ثم صارت مؤيسة أجزأتها الأقراء وإن صارت بعدها من ذوات الشهور (١٠).

فإن قيل: أفليس لو انقضت عدتها بالأقراء ثم ظهر بها حمل انتقلت إليه، وبطلت الأقراء، فهلا كانت الصغيرة في حدوث الحيض كذلك؟.

---

(١) "قال الشافعي" ساقطة من المختصر خ/ط.
(٢) في المختصر خ/ط "الأشهر".
(٣) في أ "انظر فيه"، وفي س" نبطر فيه".
(٤) في س" اللاتي".
(٥) في س" تحصن".
(٦) مختصر المزني: ط ٨/٣٢٣، خ ل ١٣٦/أ، وانظر الأم: ٥/٢٢٩.
(٧) "عدة" ساقطة من أ، س.
(٨) في أ" لصغر اعتبر منها ثلاثة" وفي س" لصغر عدتها ثلاثة".
(٩) في س" حكم باقرارها".
(١٠) انظر: الأم: ٥/٢٢٩، شرح مختصر المزني: ل ١١٥/ب، المهذب: ٢/١٤٤، بحر المذهب: ل ٥٨/أ، البيان: ل ١٠٥/ب، الوسيط: ل ١٢٩/أ، فتح العزيز: ل ١١٤/أ، روضة الطالبين: ٨/ ٣٧٠، كفاية النبيه: ل ٥٥/ب، الأنوار: ٢/٣١٩، مغني المحتاج: ٣/٣٦٨.
وبهذا قال الحنفية، والمالكية والحنابلة والظاهرية.
انظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٠، مجمع الأنهر: ١/٤٦٨، تبيين الحقائق: ٣/٢٩، المبسوط: ٦/٢٧، شرح فتح القدير: ٤/ ٣١٢، جواهر الإكليل: ١/٣٨٧، الفواكه الدواني: ٢/٦٢، منح الجليل: ٤/٣٠٧، شرح الخرشي: ٤/ ١٤٢، المحلى: ١٠/٢٦٨، المغني: ٩/ ١٠٢، = =

قيل : لأن الحمل متقدم[(١)] على الأقراء ، فلذلك بطل به[(٢)] الاعتداد بالأقراء ، وحيض الصغيرة حادث بعد الشهور ، فلذلك لم يبطل به الاعتداد بما تقدم من الشهور .

---

= = المحرر : ٢/١٠٥ كشاف القناع : ٥/٤١٩ ، الفروع: ٥/٥٤٢ ، الكافي لابن قدامه : ٣/٣٠٧ .

(١) في س " متقدما " وهو خطأ نحوى واضح ، لأنه خبر ( أن ) .
(٢) أي بالحمل .

١٨/أ فصـــــل

## [بيان عدة المطلقة الصغيرة إذا حاضت أثناء الاعتداد بالشهور]

وإن حاضت قبل انقضاء الشهور انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء كما لو صـــارت مؤيسة قبل انقضاء الأقراء (١) انتقلت إلى الاعتداد (٢) بالشهور / لأنه لا يجوز تلفيـــق (٣) العدة من جنسين : شهور وأقراء حتى تستكمل أحد الجنسين من أقراء أو شهـــور (٤)، وإذا (٥) كان كذلك ، فقد قال الشافعي : " استقبلت (٦) الأقراء (٧) " فاختلف أصحابنا لأجـل هذا الاحتمال فيما مضى من طهرها ، هل تعتد به قرءاً أم لا ؟ على وجهين :

١٥٧/ب

أحدهما : وهو قول أبي (٨) العباس بن سريج ،أنها تعتد به قرءاً ،لأن القرء هو طهـــر بعده حيض ، وإن (٩) لم يتقدم حيض ،كما لو طلقت في طهرها ، اعتدت بـــه ، لأن بعده [حيضا] (١٠) وإن لم يتقدم حيض ،لأن ما مضى من الحيض قبـــل الطلاق لا يحتسب في عدة الطلاق (١١).

---

(١) قوله : " فلذلك بطل به الاعتداد بالأقراء .. قبل انقضاء الأقراء " ساقط من أ ،س.
(٢) في س " الأعداد ".
(٣) في ب " تعليق " وفي س " لتلفق ".
(٤) قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن المرأة الصبية أو البالغة المطلقة التي لـم تحض إذا حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم أن عليهـــا استئناف العدة بالحيض " الإجماع : ٨٧.
وانظر: الأم : ٥/٢٢٩ ، شرح مختصر المزني :ل ١١٥/ب ، المهذب : ٢/١٤٤ البيان :ل ١٠٥/ب ،بحر المذهب :ل ٥٨/أ ،كفاية النبيه : ل ٥٤/أ ، فتح العزيز : ل ١١٤/أ ، روضة الطالبين : ٨/ ٣٧٠ ، الاشراف علـــى مذاهب العلماء : م ٤/٢٨٥ ، شرح الحاوي :ل ٢٠٤/أ ، الأمالي :ل ٢٠٩/أ منهاج الطالبين : ٣/٣٨٦ ، مغني المحتاج : ٣/٣٨٦ ، الأنوار : ٢/٣١٩ ، بدائع الصنائع : ٣/٢٠٠ ، مجمع الأنهر : ١/٤٦٨ ، تبيين الحقائق : ٣/٢٩ ، المبسوط : ٦/٢٧ ، شرح الخرشي : ٤/١٤٢ ،منح الجليل : ٤/٣٠٧ ، الفواكه الدواني : ٢/٦٢ ، المغني : ٩/١٠٢ ، المحرر : ٢/١٠٥ ،كشاف القنـــاع : ٥/٤١٩ ، المحلى : ١٠/٢٦٨.
(٥) في س " فإذا ".
(٦) في س " اشتطت ".
(٧) انظر ص : ١٣٤.
(٨) في س " لبي ".
(٩) في أ ،س " فإن ".
(١٠) في أ ،ب ،س " حيض " والأوفق ما أثبته .
(١١) وهذا تفريع على أن القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض. كما سبق بيانه ص: ١٤

والوجه الثاني : وهو قول أبي سعيد الإصطخري (١) ، / أنها لا تعتد بما مضى من الطهر ب٢٣٤/ب قرءًا ، وتستقبل (٢) ثلاثة أقراء ، لأن القرء هو طهر بين حيضتين ، فلما كان فقد الحيضة [ الثالثة ] (٣) في الانتهاء يمنع (٤) من أن تكون قرءًا كان فقد الحيضة الأولة في الابتداء (٥) أولى بالمنع من أن يكون (٦) قرءًا (٧) ، ولأنها لو اعتدت بقرء ، ثم طرأ عليها الإياس لم يحتسب بزمان القرء شهرًا (٨) ، واستقبلت (٩) ثلاثة أشهر ، لئلا تلفق عدة (١٠) من جنسين ، كذلك حيض الصغيرة لا يوجب احتساب ما مضى من الشهور قرءًا ، لئلا يجمع في عدة بين جنسين. (١١) والله أعلم.

---

(١) ونسبه الشيرازي والرافعي إلى أبي اسحاق ، وعبر عنه العمراني والرافعي بظاهر النص .
(٢) في أ ، س " ولتستقبل ".
(٣) في أ ، ب ، س " الثانية " والأوفق ما أثبته .
(٤) في أ " تمنع " وفي ب غير منقوطة الباء .
(٥) في ب " الا سغا " بهذا الرسم .
(٦) في س " تكون ".
(٧) لأن الابتداء أقوى من الانتهاء.
(٨) في أ " وشهر " .
(٩) في أ ، س " ولتستقبلن " .
(١٠) في س " المدة " .
(١١) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١١٥/ب ، المهذب : ٢/ ١٤٤ ، البيان :ل ١٠٥/ب فتح العزيز:ل ١١٤/أ ، كفاية النبيه :ل ٥٤/أ.

(*)
١٩/ مســـــألة

/ أقـل ســن الحيـض /

قال الشافعي رضي الله عنه : " وأعجـل (١) من (٢) سمعت / به / (٣) من النساء يحضن نساء تهامـــة (٤) يحضن لتسع سنين ، فتعتد إذا حاضت / في هذه / (٥) السن بالأقراء " (٦).

فقد مضى في كتاب الحيض أن أقل الزمان الذي تحيض / فيه النساء تســـع سنين اعتبارا بالوجود ، وأنه لم تجر (٧) بذلك عادة مستمرة ، فإن وجدت عادة في الحيض لأقل من تسع سنين مع / (٨) السلامة من العوارض ، إما في ثلاث نساء حضن لأقل مـــن تسع سنين ، (٩) وإما في امرأة واحدة حاضت ثلاث مرات لأقل من تسع سنين ، انتقلنا عـن التسع في أقله إلى ما وجدناه . غير أننا لم نجد ذلك ، فوقفنا في الأقل على ما اســـتقر وجوده ، وهو تسع سنين ، (١٠) فلو أن معتدة (١١) رأت الدم ، لأقل من تسع سنين كان دم فساد ، ولم يكن حيضا ، (١٢) فتعتد بالشهور ، لأنها ممن لم تحض ، (١٣) ولو رأته لتسع سنين ، وكان أقل مـن يوم وليلة ، اعتدت بالشهور ، لأنها لم تحض. (١٤) والله أعلم.

١٥٨/أ ، ١٠٤/ب

---

(*) " مسألة " مذكورة في س في الهامش.
(١) في المختصر ط " وأعجب " وهو تحريف من الناسخ .
(٢) في س " ما ".
(٣) الزيادة من المختصر خ/ط.
(٤) تهامة : بكسر التاء وقيل بفتحها هي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة ، قال ابن فارس: سميت تهامة ، من التهم وهو شدة الحر وركود الريح ، وقيل : سميت بذلك لتغير هوائها ".
انظر : معجم البلدان : ٢/ ٦٣ ، تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٤٤ ، معجـــم ما استعجم : ١/ ٣٢٢.
(٥) في أ ، ب ، س " لهذا " وفي المختصر ط " من هذه " وما أثبته من المختصر خ .
(٦) مختصر المزني ط ٨/ ٣٢٣ ، خ ل ١٣٦ ، وانظر : الأم : ٥/ ٢٢٩.
(٧) في ب " لم يحز " وفي س غير منقوطة .
(٨) في أ ، س " من " وهنا تنتهي ل ١٠٤/أ من نسخة س وبعدها سقط لوحة تضم ١٠٤/ب ، ١٠٥/أ.
(٩) " سنين " ساقطة من أ.
(١٠) قال النووي في أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة : ثلاثة أوجه : الصحيح : استكمال تسع سنين وبه قطع العراقيون وغيرهم. والثاني : بالشروع في التاسعة ، والثالث: بمضي نصف التاسعة ، والمراد بالسنين القمرية. المجموع : ٢/ ٣٧٣.
(١١) في ب " صغيرة ".
(١٢) انظر : المهذب : ١/ ٣٨ ، التنبيه : ٢١ ، الوجيز : ٢/ ٩٤ ، الوسيط : ١/ ٤٧٠ ، المجموع : ٢/ ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، روضة الطالبين : ١/ ١٣٤ ، مغني المحتاج : ١/ ١٠٨ ، كفاية الأخيار : ١/ ٤٧.
(١٣) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٥/ب ، بحر المذهب : ل ٥٨/ب.
(١٤) لأنه كما سبق أقل الحيض يوم وليلة في الأظهر. وانظر : المهذب : ١/ ٣٩.

## ٢٠/ مســـــألة

## [ بيان عدة من تأخر حيضها حتى طعنت في الســـن ]

قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو(١) بلغت عشرين سنة فأكثر(٢) ولم(٣) تحض [قط](٤) اعتدت بالشهور"(٥).

وهذا صحيح ، لأن أكثر الزمان الذي(٦) تحيض فيه النساء غير محدود ، فـــإذا تأخر عن المرأة الحيض حتى طعنت في السن اعتدت بالشهور ،لأنها ممن لم تحـــض ، لأن المعتبر صفة المعتدة ،وإن خرجت عن غالب العادة ، كالحمل الذي يعتبر فيـــه حال الحامل في بقائه أربع سنين ، وإن خالف(٧) غالب العادة في تسعة أشهر(٨).

فأما إذا ولدت ولم تر حيضا قبله ولا نفاسا بعده ، ثم طلقت ففي عدتهـــا وجهـــان :-

أحدهما : وهو قول / أبي حامد الإسفراييني ،أنها تعتد بالشهور لأنها لم تحـض ، ب٢٣٥/أ وولادتها(٩) قبل المحيض كالبلوغ الذي يعتد بعده/ بالشهور إذا لم تحـض ، أ١٥٨/ب كذلك بعد الحمل(١٠).

والوجه الثاني : أنها تكون كالتي ارتفع حيضها قبل الإياس لغير علة(١١)، فتكـــون

---

(١) في المختصر خ / ط " فان " .
(٢) في المختصر خ / ط " أو أكثر " .
(٣) في المختصر خ /ط " لم " باسقاط الواو.
(٤) الزيادة من المختصر خ / ط.
(٥) مختصر المزني ط٣٢٣/٨، خ ل ١٣٦/أ.
(٦) في أ مضافة في الهامش ،وفي ب " التي ".
(٧) في ب " خالفت " .
(٨) انظر: الأم : ٢٣٠/٥ ، المهذب: ١٤٤/٢ ،شرح مختصر المزني :ل ١١٥/ب ، كفاية النبيه :ل ٥٣/أ ،بحر المذهب :ل ٥٩/أ ،البيان : ١٠٥/ب ،فتـــح العزيز:ل ١١٣/ب ،روضة الطالبين : ٣٧٠/٨ ،مغني المحتاج : ٣٨٦/٣ ، نهاية المحتاج : ١٣٢/٧ ،حاشية المغربي على نهاية المحتاج : ١٣٢/٧ ، حاشية القليوبي : ٤٢/٤ ، تحفة المحتاج : ٢٣٦/٨ ، حاشية عميره : ٤٢/٢ ، حاشية الشرواني : ٢٣٦/٨ ، حاشية الباجوري : ٢٨٦/٢.
(٩) في م/س " وولادتها " .
(١٠) عبر عنه النووي بالصحيح .روضة الطالبين : ٣٧٠/٨.
(١١) انظر: المهذب : ١٤٤/٢ ،بحر المذهب :ل ٥٧/ب ، ٥٨/أ ،البيان :ل ١٠٥/ب روضة الطالبين : ٣٧٠/٨ ،كفاية النبيه :ل ٥٣/أ ،مغني المحتاج : ٣٨٦/٣ ، نهاية المحتاج : ١٣٢/٧ ، حاشية القليوبي : ٤٢/٤ ، حاشية عميرة : ٤٢/٢ ، حاشية الشرواني : ٢٣٦/٨ ، حاشية الباجوري : ٢٨٦/٢ ، حاشية الشرقاوي ٣٣٠/٢.

فيما[١] تعتد به ثلاثة[٢] أقاويل ذكرناها :

أحدها : تمكث تسعة أشهر، مدة أوسط الحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر.

والثاني : تمكث مدة أكثر الحمل أربع[٣] سنين، ثم تعتد بثلاثة أشهر.

والثالث : تمكث إلى[٤] مدة الإياس ثم تعتد بثلاثة أشهر،[٥] لأن كل[٦] من كانت من ذوات الحمل [ لا ][٧] يمتنع[٨] أن تكون من ذوات الأقراء ، لقوة الحمل على الأقراء.[٩] والله تعالى أعلم .

---

(١) في ب " بما " .

(٢) في أ ،س " بثلاثة " .

(٣) في أ ،س " لأربع " .

(٤) " الى " ساقطة من ب .

(٥) في ب " لشهر " .

(٦) " كل " ساقطة من أ.

(٧) " لا " زيادة ضرورية لا يستقيم المعنى الا بها . والله أعلم .

(٨) في ب " يمنع ".

(٩) انظر البحث ص: ١٠٤-١٠٦.

## ٢١/ مســـألـة

## [ بيـان انقضاء عدة المطلقة بالســقط ]

قال الشافعي رضى الله عنه:[١] "ولو طرحت مايعلم[٢] أنه ولد مضغة أو غيرهـــا حلت[٣] منـه[٤]".

قال المزني رحمه الله : وقال[٥] في كتابيـــن[٦] : لا تكون به أم[٧] ولد حتى يتبين[٨] فيـه[٩] من خلقة[١٠] الإنسان شيء ، وهذا أقيس[١١] عندى[١٢]".

اعلم أن اسقاط الولد تتعلق به ثلاثة أحكام :-

أحدها : انقضاء العـدة .

والثاني : كونها أم ولد[١٣] .

والثالث: وجوب الغـرة[١٤] .

وله في هذه الأحكام ثلاثة أحوال :-

---

(١) "قال الشافعي رضى الله عنه " ساقطة من المختصر خ /ط.

(٢) في المختصر ط " تعلم " وفي المختصر خ و ب غير منقوطة.

(٣) أى للأزواج .

(٤) " منه " ساقطة من ب والمختصر خ /ط.

(٥) " وقال " ساقطة من المختصر خ .

(٦) المقصود بهما : القديم والجديد كما سيوضح الماوردى .

(٧) في ب " لا تكون تعدم " .

(٨) في ب والمختصر ط " يبين " .

(٩) في المختصر خ /ط " به " .

(١٠) في المختصر خ " خلق " .

(١١) في المختصر خ /ط " قال المزني وهذا القيس".

(١٢) " عندى " ساقطة من المختصر ط .
مختصر المزني :ط ٣٢٣/٨، خ ١٣٦/أ.

(١٣) إذا وطئ السيد أمته فحملت منه ،فبوضع الحمل تصير أم ولد له ،فيحرم بيعهـا وهبتها والوصية بها وتعتق بموته .
انظر: الأم : ١٠٨/٦ ، المهذب : ١٩/٢.

(١٤) في أ " العدة "
ومعنى وجوب الغرة : أنه إذا ضرب شخص بطن امرأة حامل ،فطرحت جنينـــا ، وجبت فيه الدية ، غرة عبد أو أمة على الضارب ،والكفارة إذا طرحته ميتـــا". انظر: شرح مختصر المزني :ل ١١٦/أ.

أحدها : أن تكون مضغة .

والثاني : أن [١] تكون دونها .

والثالث : أن تكون فوقها .

فإن [٢] كان دون المضغة ، نطفة أو علقة ، لم يتعلق بالقائه شئ من هذه الأحكام الثلاثة ، فلا تنقضي العدة ، ولا تصير به أم ولد ، ولا تجب فيه الغرة [٣] ، لأنه دم ، فصار كدم الحيض ، ولا يتم به القرء [٤] ، بخلاف الحيض ، لأنه لم يدم دوام الحيض فإن اتصل به الدم حتى صار يوما وليلة / فهو دم حيض يتم به الطهر ، ولا يكون نفاسا ، أ ١٥٩/أ لأن النفاس ما اتصل بوضع الولد .

فإن كان فوق المضغة فهو ما استكمل خلقه وتشكلت أعضاؤه ، ولم يبق عليه إلا التمام والاشتداد .

فهذا تتعلق الأحكام الثلاثة به [٦] ، فتنقضي به العدة ، وتصير به أم ولد ، وتجب فيه الغرة [٧] ، ويكون ما اتصل به من الدم نفاسا [٨] .

وإن كان مضغة فلها ثلاثة أحوال :-

أحدها : أن يظهر فيه بعض الأعضاء ، من عين [٩] أو إصبع [١٠] ، أو تبين فيه أوائل التخطيط وأوائل الصورة ، فتتعلق فيه الأحكام الثلاثة ، وسواء كان ذلك / ظاهرا مشاهدا ، ب ٥ ٢٣/ب

---

( ١ ) " أن " ساقط من أ.

( ٢ ) في أ " وان " .

( ٣ ) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٦/أ ، المهذب : ١٤٢/٢ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٠/أ ، بحر المذهب : ل ٦٠/أ ، الوجيز : ٩٦/٢ ، فتح العزيز : ل ١١٩/ب ، روضة الطالبين : ٣٧٦/٨ ، مغني المحتاج : ٣٨٩/٣ ، شرح جلال الدين على المنهاج ، ٤٣/٤ ، كفاية الأخيار : ٧٨/٢ .

( ٤ ) في ب " الفرة " .

( ٥ ) في أ " قوى " .

( ٦ ) " به " ساقطة من ب .

( ٧ ) في ب " العدة " .

( ٨ ) انظر : بحر المذهب : ل ٥٩/أ ، المهذب : ١٤٢/٢ ، فتح العزيز : ل ١١٩/ب ، روضة الطالبين : ٣٧٦/٨ ، كفاية الأخيار : ٧٨/٢ .

( ٩ ) في ب " من غير " .

( ١٠ ) في ب " أو إصنع " .

أو كان(١) خفيا تعرفه القوابل عند إلقائه فى الماء الحار ، فتنقضي به العــدة ، وتصير به أم ولد ، وتجب فيه الغرة(٢) .

والحال الثانية : أن لا تبلغ هذا الحد ، وتضعف عن قوة الحمل المتماسك ، فتكــون(٣) بالعلقة أشبه ، لأنه أول أحوال انتقاله عنها(٤) ، فلا يتعلق عليه شيء من الأحكام الثلاثـة(٥) .

والحالة الثالثة : أن يكون لحما متماسكا قد تهيأ للانتقال إلى التصور والتخطيط ، ولـم يبدأ فيه تصور ولا تخطيط ، لا ظاهر ولا خفي ، فظاهر ماقاله الشافعي ههـنا فى القديم أن العدة تنقضي به(٦) ، وظاهر ماقاله فى أمهات الأولاد أنها لا تصير به أم ولد(٧) .

---

(١) " كان " ساقطة من ب .

(٢) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١١٦/أ ، بحر المذهب : ل ٥٩/أ ، الوجيـز : ٩٦/٢ ، البيان : ل ١٠٢/ب ، ١٠٣/أ ، فتح العزيز : ل ١١٩/ب ، روضـة الطالبين : ٣٧٦/٨ ، مغنى المحتاج : ٣٨٩/٣ ، كفاية الأخيار : ٧٨/٢ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤٤/٤ .

(٣) فى أ " فيكون " وفى ب غير منقوطة ، والأوفق ما أثبته ، لأنه عائد على المضغـة .

(٤) أى عن العلقة .

(٥) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١١٦/أ ، البيان : ل ١٠٠/أ ، فتح العزيز : ل ١٢٠/أ ، روضة الطالبين : ٣٧٧/٨ ، التوسط والفتح : ل ١١٣/أ ، شـرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤٤/٤ ، مغنى المحتاج : ٣٨٩/٣ ، كفاية الأخيار : ٧٨/٢ .

(٦) انظر : الأم : ٢٢٦/٥ ، مختصر المزنى : ط ٨/ ٣٢٣ ، شرح مختصر المزنـى : ل ١١٦/أ ، فتح العزيز : ل ١١٩/ب ، روضة الطالبين : ٣٧٦/٨ ، البيـان ل ١٠٠/أ ، المطلب العالى : ل ٩٧/ب ، التوسط والفتح : ل ١١٣/أ .
قال الأذرعي : ولا ينافى كونه قديما ذكر المزنى له فى المختصر لأن المزنى قال فى أول الباب أنه جمعه من كتب منها الجامع والرسالة ، والجامع والرسالة يوجد فيهـا قديم .
التوسط والفتح : ل ١١٣/ أ .

(٧) نص الشافعى فى كتاب عتق أمهات الأولاد هو " وإذا وطئ أمته فولدت مايبيـن أنه من خلق الآدميين عين أو ظفر أو إصبع فهى أم ولد لا تخالف المطوكة فـى أحكامها غير أنها لا تخرج من ملكه فى دين ولا غيره ، فإذا ماتت عتقت مـن رأس المال " . مختصر المزنى : ط ٨/ ٤٤٢ .
وانظر : الأم : ١٠٨/٦ ، شرح مختصر المزنى : ل ١١٦/أ ، المهـذب : ١٩/٢ ، البيان : ل ١٠٠/أ ، فتح العزيز : ل ١١٩/ب ، روضة الطالبيـن : ٣٧٦/٨ .

فاختلف[1] أصحابنا[2] فيه على وجهين :

أحدهما : أن جمعوا بين الحالتين[3] ، وخرجوهما[4] على قولين :

أحدهما : تنقضى به العدة ، وتصير / به أم ولد ، وتجب فيه الغرة ، لأنه فى[5] مبادئ الخلقة فجرى عليه حكمها . أ ١٥٩/ب

والقول الثانى : لا تنقضى به العدة ، ولا تصير به أم ولد ، ولا تجب فيه الغرة ، لأنه لم تستقر به[6] خلقه[7] .

والوجه الثانى : أن الجواب على ظاهره فى الموضعين فتنقضى به العدة ، ولا تصير به أم ولد ، ولا تجب فيه الغرة[8] ، والفرق بينهما :

أن العدة موضوعة لاستبراء الرحم ، وإلقاؤه وإن لم يتصور ، مبرئ[9] لرحمها كما لو تصور ، فلذلك انقضت العدة به[10] ، وهى إنما تصير أم ولد إذا انطلق اسم الولد عليه ، وثبتت حرمته فتعدت إليها ، وهو قبل التصور لا ينطلق عليه اسم الولد ، ولا استقرت له حرمة[11] تعدت إليها ، فلذلك لم تصر به أم ولد ،

---

(١) فى ب " فاختلفت " .

(٢) الخلاف طرق كما صرح بذلك الرافعى والنووى .

(٣) فى ب " الحالين " .

(٤) فى أ " وخرجوها " .

(٥) فى ب " من " .

(٦) فى ب " له " .

(٧) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١١٦/أ ، المهذب : ١٩/٢ ، البيان ل ١٠٠/أ ، الوجيز : ٩٦/٢ ، فتح العزيز : ل ١١٩/ب ، روضة الطالبين : ٣٧٦/٨ ، المطلب العالى : ل ٩٧/ب .

(٨) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١١٦/أ ، المهذب : ١٩/٢ ، بحر المذهب : ٥٩/ب ، الوجيز : ٩٦/٢ ، البيان : ل ١٠٠/أ ، فتح العزيز : ل ١١٩/ب ، روضة الطالبين : ٣٧٦/٨ ، مغنى المحتاج : ٣٨٩/٣ ، المطلب العالى : ل ٩٧/ب ، كفاية الأخيار : ٧٨/٢ .

(٩) فى أ " مستبرى " .

(١٠) فى ب " به العدة " .

(١١) فى " حرمته " .

ولم تجب فيه الغـرة[1] . والله أعـلم.

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١١٦/ب، المهذب: ١٩/٢، تتمة الإبانة: ل ٩٠/أ، بحر المذهب: ل ٦٠/أ، فتح العزيز: ل ١١٩/ب، روضة الطالبين: ٣٧٦/٨، مغني المحتاج: ٣٨٩/٣، كفاية الأخيار: ٧٨/٢.
وقد زاد الطبري والروياني والرافعي والنووي طرقا أخرى غير الطريقين اللذين ذكرهما الماوردي وهي:
الطريقة الثالثة: أن المسألة في أم الولد ووجوب الغرة على قولين، وفي انقضاء العدة قول واحد، أنها تنقضي بوضعه.
والطريقة الرابعة: أن الأحكام جميعها تتعلق بالسقط وإنما قال ذلك في أمهات الأولاد، لأنه كان لا يعلم أن العلم يحصل للقوابل بما يكون أصل خلقة الآدمي، فتوقف في ذلك، فلما بان له أن ذلك يتوصل إلى معرفته صار إليه.
وزاد الروياني طريقة خامسة وهي: أن المسألة على قول واحد لا يتعلق به شيء من الأحكام، وأراد بما نص عليه في العدة إذا كانت المضغة فيها تصوير دقيق.
وزاد الرافعي طريقة فقال " ومنهم من قال: في انقضاء العدة قولان، وفي ثبوت الغرة والاستيلاء قول واحد ".
انظر: شرح مختصر المزني: ل ١١٦/ب، بحر المذهب: ل ٥٩/ب، فتح العزيز: ل ١٢٠/أ، روضة الطالبين: ٣٧٧/٨، المطلب العالي: ل ٩٧/ب.
قال الأذرعي في التوسط والفتح: "قال بعض حذاق العصر رحمه الله: وقد راجعت كلام المختصر فرأيته موافقا لكلامه هنا - أي في العدة - ويقتضي ثبوت أمية الولد، قال الشافعي: " وإذا وطئ أمته فولدت ما يبين فيه أنه خلق آدمي من عين أو ظفر أو إصبع فهي أم ولد، ولا تخالف المطلوكة في أحكامها، غير أنها لا تخرج عن ملكه في دين ولا غيره، فإذا مات عتقت من رأس المال، وإن لم يبن فيه خلق آدمي كانت به أم ولد، وإن شككن لم تكن به أم ولد " وهو ظاهر من خلاف ما ذكروه فانه ذكر متصلا باللفظ الأول ما يمنع التمسك بظاهره على اشتراط التخطيط، ويمكن رد نصه في الغرة إلى هذا، لأنه لم يتعرض فيه لشهادة النساء، وحينئذ يتجه القطع بثبوت الأحكام في المسائل كلها إذا قال القوابل أنه أصل آدمي. قال الشيخ أبو علي: " وهذا هو الأشهر في المذهب، نص عليه الشافعي في أمهات الأولاد " وهذا ترجيح منه لطريقة القطع بثبوت الأحكام وتشبه أن تكون هي المذهب إذ لم نجد من كلام الشافعي نصا صريحا يخالفها " ل: ١١٣/أ، ب بتصرف.

## ٢٢/ مسـألة

## [بيان حكم الدم الذى تراه الحامل وهل تنقضى به العدة؟]

قال الشافعي (١) رضى الله عنه : " ولو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة ، واجتنبها زوجها ، ولم تنقض عدتها بالحيض (٢) ، لأنها غير (٣) معتدة به (٤) / وعدتها أن تضع حملها (٥) ، قال المزنى ... " الفصل (٦) . س ص١٠٥/ب

قد أجرى الله - سبحانه - العادة فى أغلب أحوال النساء بأن (٧) ينقطع عنهن الحيض فى مدة الحمل ، لما ذكر (٨) أن الله تعالى يجعله غذاء للجنين (٩) .

وربما برز الدم فى حال الحمل ، إما لأنه أكثر من غذاء الجنين ، وإما لضعف الجنين عن الاغتذاء بجميعه ، فيخرج فاضل الدم / ويكون (١٠) على صفة الحيض وقدره . / ولا (١١) خلاف بين الفقهاء أنها لا تعتد به (١٢) . ب ٢٣٦/أ أ ١٦٠/أ

---

(١) " الشافعي " ساقطة من المختصر ط.

(٢) فى المختصر ، خ / ط " بالحيض عدتها " .

(٣) فى المختصر خ / ط " ليست " .

(٤) هنا ينتهى السقط فى س الذى بدء ص: ١٣٨

(٥) مختصر المزنى : ط ٨/ ٣٢٣ ، خ ل ١٣٦/أ ، وانظر : الأم : ٥/ ٢٣٥ .

(٦) وتكلمة المسألة " قال المزنى رحمه الله : جعل الحامل تحيض ، ولم يجعل لحيضها معنى يعتد به ، كما تكون التى لم تحض ، تعتد بالشهور . فاذا حدث الحيض كانت العدة بالحيض والشهور كما كانت تمر عليها ، وليست بعدة . وكذلك الحيض يمر عليها ، وليس كل حيض عدة كما ليس كل شهور عدة .

(٧) فى ب " أن " .

(٨) قوله : " ينقطع عنهن الحيض فى مدة الحمل لما ذكر " ساقطة من ب .

(٩) انظر : تفسير النكت والعيون : ٢/ ٣١٩ ، المغنى : ١/ ٣١٣ ، الشرح الكبير لابن قدامه : ١/ ٣١٣ .

(١٠) فى ب " فيكون " .

(١١) فى ب " فلا " .

(١٢) هذا إذا كان عليها عدة واحدة لصاحب الحمل ، أما إذا كان عليها عدتان ففى انقضاء احداهما بالحيض على الحمل خلاف يأتي تفصيله فى باب " اجتماع العدتين " ص : ٤٧٧

انظر : تتمة الإبانة : ل ٨٢/أ ، بحر المذهب : ل ٦١/أ ، الوجيز : ١/ ٣١ ، الوسيط : ١/ ٥١١ ، فتح العزيز : ٢/ ٥٧٧ ، روضة الطالبين : ١/ ١٧٥ ، المجموع ٢/ ٣٨٥ ، مغنى المحتاج : ١/ ١١٨ ، مجمع الأنهر : ١/ ٤٦٦ ، البناية : ٤/ ٧٧٤ ، الهداية : ٢/ ٢٨ ، الكتاب : ٣/ ٨٠ ، الإقناع للحجاوى : ٤/ ١٠٩ ، الكافى لابن قدامه : ٣/ ٣٠١ ، المغنى : ٩/ ١١٠ ، المبدع : ٨/ ١٠٩ ، بلغة السالك : ١/ ٧٤ ، الرسالة الفقهية : ٢٠٦ ، جواهر الإكليل : ١/ ٣٨٧ ، القوانين الفقهية : ٢٠٤ .

واختلف قول الشافعي فيه : هل يكون حيضا تجتنب فيه ما تجتنب النساء في (١) الحيض ، أو يكون دم فساد لا حكم له ؟ على قولين :

أحدهما : وهو قوله في " القديم " (٢) وبه قال أبو حنيفة ، (٣) لا يكون حيضا ويكون دم فساد لا تمنع (٤) فيه (٥) من الصلاة والصيام (٦) وإتيان الزوج (٧) .

استدلالا بقوله تعالى ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ (٨) الأَرْحَامُ (٩) ﴾ .

فأخبر أن الحيض يغيض مع الحمل ، فدل على أن ما ظهر من الدم (١٠) ليس بحيض .

---

(١) " في " ساقطة من س .

(٢) انظر : الوسيط : ١/ ٥١١ ، روضة الطالبين : ١/ ١٧٤ ، مغني المحتاج : ١/ ١١٩ ، فتح العزيز : ٢/ ٥٧٦ ، المهذب : ١/ ٣٩ ، المجموع : ٢/ ٣٨٤ ، بحر المذهب : ل ٦٠/ب ، شرح مختصر المزني : ل ١١٦/ب .

(٣) انظر : الهداية : ١/ ٣٣ ، اللباب : ١/ ٤٧-٤٨ ، مجمع الأنهر : ١/ ٥٥ ، البناية : ١/ ٦٩١ .

(٤) في س " لا يمنع " ، وفي ب " لا تمتنع " .

(٥) في ب " به " .

(٦) " الصيام " ساقطة من أ ، س .

(٧) وبه قال الحنابلة ، قال في الإنصاف : " هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم " ١/ ٣٥٧ . وانظر : المغني : ١/ ٣٧١ ، المبدع : ١/ ٢٦٨ .

(٨) أي تنقص ، انظر ( غيض ) لسان العرب : ٧/ ٢٠١ .

(٩) سورة الرعد : آية ٨ .

ذكر الماوردي في قوله تعالى ﴿ وما تغيض الأرحام وما تزداد ﴾ خمسة تأويلات :

أحدها : ما تغيض الأرحام بالسقط الناقص ، وما تزداد بالولد التام .

الثاني : ما تغيض الأرحام بالوضع لأقل من تسعة أشهر ، وما تزداد بالوضع لأكثر من تسعة أشهر .

الثالث : ما تغيض الأرحام بانقطاع الحيض من الحمل ، وما تزداد بدم النفاس بعد الوضع .

الرابع : ما تغيض الأرحام بظهور الحيض من أيام على الحمل وذلك نقص في الولد ، وما تزداد في مقابلة أيام الحيض عن أيام الحمل ، لأنها كلما حاضت على حملها يوما ازدادت في طهرها يوما حتى يستكمل حملها تسعة أشهر طهرا .

الخامس : وما تغيض الأرحام : من ولدته قبل ، وما تزداد من تلده بعد . تفسير النكت والعيون : ٢/ ٣١٩ .

وانظر : حاشية الجمل على شرح الجلالين : ٢/ ٤٩٣ ، تفسير ابن كثير : ٢/ ٥٠٢ .

قلت : وما ذكروه في الاستدلال موافق للتأويل الثالث .

(١٠) في س " من الحمل " .

وبما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ألا لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض " (١) ، فجعل براءة الرحم بكل واحد منهما ، فدل على تنافى اجتماعهما. (٢)

ولأنه دم لا تنقضى به العدة ، فوجب أن لا يكون حيضا كدم الاستحاضة على الحمل. (٣)

ولأن الحيض على الحمل في (٤) ذوات (٥) الأقراء ليس بدال (٦) على براءة الرحم من الحمل (٧) ، فلو حاضت لما دل على براءة الرحم منه ، ولكانت العدة غير منقضية به. (٨)

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي والدارمى والطحاوى من حديث شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا أوطاس : " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض ".
قال ابن حجر والشوكانى : " اسناده حسن ".
ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وأعل بالإرسال .
ورواه الطبرانى من حديث أبى هريرة بإسناد ضعيف .
وأخرجه الترمذى من حديث العرباض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن مافى بطونهن .
وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث على بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة . . وفى إسناده ضعف وانقطاع .
انظر : تلخيص الحبير : ١/ ١٧١ ، نيل الأوطار : ٧/ ١٠٩ ، حسن الأثر : ٤٥ ، الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى : ١٧/ ٥٥ " باب استبراء الأمة إذا ملكت " ، سنن أبى داود : ٢/ ٢٤٨ ، " باب فى وطء السبايا " حديث رقم ٢١٥٧ ، المستدرك والتلخيص : ٢/ ١٩٥ ، " كتاب النكاح " وعلق عليه الحاكم بقوله : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " وسكت عنه الذهبى . السنن الكبرى للبيهقى : ٧/ ٤٤٩ " باب استبراء الأمة ". سنن الدارمى : ٢/ ١٧١ " باب فى استبراء الأمة " .
سنن الدارقطنى : ٣/ ٢٥٧ " باب المهر " ، سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى ٥/ ٦٣ " باب ماجاء فى الرجل يشترى الجارية وهى حامل ".
المصنف لابن أبى شيبة : ٤/ ٣٦٩ " باب ماقالوا فى الرجل يشترى الجارية وهى حامل " مشكل الآثار : ٤/ ١٥٨ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١١٦/ ب.

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) فى ب " من " .

(٥) فى س " ذات " .

(٦) فى ب " دليل " وفى س " يراد ".

(٧) " من الحمل " ساقطة من أ.

(٨) " به " ساقطة من أ ، وفى س " منه " .

والقول الثاني :(١) وهو قوله في(٢) الجديد(٣) وبه قال مالك(٤) : أنه يكون حيضا في تحريم الصلاة والصيام ، واجتناب الزوج ، وإن لم تنقض به العدة(٥) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي(٦) حبيش : " إن لدم الحيض علامات وأمارات ، إنه الأسود الثخين المحتدم ، فأما إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة(٧) " فوجب اعتبار هذه الصفة في جميع الأحوال ، وتعليق الحكم عليها إذا وجدت(٨) ، ولأن الحيض والحمل لا / يتنافي اجتماعهما سنة وإجماعا واستدلالا . أ ١٦٠/ب

أما السنة فما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة تبرق أسارير وجهه ،(٩) فلما رأت بريق أساريره قالت: يارسول الله ، أنت أحق بما قاله أبو كبير الهذلي(١٠) :

---

(١) في ب " للثاني " .

(٢) " قوله في " ساقطة من س / أ .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٦/ب ، المهذب : ١/ ٣٩ ، بحر المذهب : ل ٦٠/ أ الوسيط: ١/ ١١٥ ، الأوسط: ٢/ ٢٤٠ ، الوجيز : ١/ ٣١ ، فتح العزيز : ٢/ ٥٧٧ ، روضة الطالبين : ١/ ١٧٤ ، المجموع : ٢/ ٣٨٤ ، مغني المحتاج : ١/ ١١٨ .
قال النووي : وقيل : القولان فيما بعد الحركة ، فأما قبلها فحيض قطعا .
روضة الطالبين : ١/ ١٧٤ .

(٤) انظر : التفريع : ١/ ٢٠٨ ، القوانين الفقهية : ٣٩ ، جواهر الإكليل : ١/ ٣٠ ، الشرح الصغير : ١/ ٧٤ ، وهو رواية عن الامام أحمد . انظر الانصاف ١/ ٣٥٧ ، المبدع ١/ ٢٦٩ .

(٥) في ب " للعدة " . أما من الناحية الطبية فان الدم الذي ينزل على الحامل في الثلاثة الأشهر الأولى يمكن اعتباره دم حيض ، أما بعد تلك المدة فلا يعتبر دم حيض .
انظر : خلق الانسان بين الطب والقرآن : ص ٩٩ .

(٦) في ب " لبي " .

(٧) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن طريق محمد بن المثنى عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئ وصلي " وزاد فيه النسائي والحاكم " فإنما هو عرق " .
انظر : سنن أبي داود : ١/ ٨٢ " باب من قال توضأ لكل صلاة " . سنن النسائي : ١/ ١٨٥ " باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة " ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٢/ ٣١٨ " باب الحيض والاستحاضة ، ذكر وصف الدم الذي يحكم لمن وجد فيها بحكم الحائض " ، المستدرك : ١/ ١٧٤ ، وعلق عليه الذهبي في التلخيص بقوله " على شرط مسلم " : ١/ ١٧٤ .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٦/ب .

(٩) أسارير الوجه : الخطوط التي تتجمع في الجبهة وتتكسر ، بين الحاجبين وقصاص الشعر واحدها سرر والجمع أسرار ، وأسارير جمع الجمع .
انظر : ( سرر ) النهاية في غريب الحديث : ٢/ ٣٥٩ ، غريب الحديث للخطابي ١/ ٢١٦ لسان العرب : ٤/ ٣٥٩ .

(١٠) في أ ، ب " كثير " وهو خطأ ، وفي س غير منقوطة .

ومُبَرَّأً مِن كلِّ غُبَّرِ حيضةٍ (١) : : وفساد مرضعةٍ وداءٍ مغيلِ

فإذا (٢) نظرتَ إلى أسرةِ وجهِهِ : : برقتَ كبرقِ العارضِ المتهللِ (٣)

فقوله (٤): " ومبرأ من كل غبر حيضة" ، يعنى أنه قد برئ أن تكون أمه / حطت ب٢٣٦/ب به وهى حائض، / لأن ماتحمله فى الحيض يكون غبر اللون كمدا (٥) وماتحمله (٦) فى الطهر س١٠٦/أ وضيء (٧) الأسارير ،صافى اللون ، وكانت هذه (٨) صفته صلى الله عليه وسلم.

وقوله : " وداء (٩) مغيل" الغيلة هى (١٠) الوطء على الحمل (١١) ، لقول

---

== واسمه عامر بن الحليس الهذلي من بني سهل بن هذيل ،شاعر فحل من شعراء الحماسة ،قيل أدرك الاسلام وأسلم وله خبر مع النبى صلى الله عليه وسلم ،له ديوان شعر.

انظر: الشعر والشعراء: ٢٥٧ ،سمط اللآلئ : ٣٨٧ ، خزانة الأدب : ٣/ ٤٧٣ ، الأعلام: ٣/ ٢٥٠ .

(١) غبر حيضه: أى من بقية الحيض. انظر: (غبر) لسان العرب : ٥/ ٣ .

(٢) فى أ " وإذا " .

(٣) الحديث رواه البيهقي فى السنن الكبرى : ٧/ ٤٢٢ ، " باب الحيض على الحمل" ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت قاعدة أغزل ، والنبى صلى الله عليه وسلم يخصف نعله ، فجعل جبينه يتولد نورا ، فبهت، فنظر إلىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالك ياعائشة بهت؟ قلت، جعل جبينك يعرق ، وجعل عرقك يتولد نورا ، لو رآك أبو كبير الهذلي لعلم أنك أحق بشعره . قال : ومايقول أبوكبير ؟ قالت يقول :

ومبرأ من كل غبر حيضة : : وفساد مرضعة وداء مغيل

فإذا نظرت إلى أسرة وجهه : : برقت كبرق العارض المتهلل

قالت: فقام النبى صلى الله عليه وسلم ، وقبل بين عيني ، وقال : جزاك الله ياعائشة عني خير ماسررت مني كسروري منك ".

أما الشعر : فهو فى " ديوان الهذليين" القسم الثاني : ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٤) فى ب " تقوله " .

(٥) كمدا : تغير لونه وذهب صفاؤه .

انظر ( كمد ) لسان العرب : ٣/ ٣٨٠ .

(٦) فى أ " يحمله " وفى ب غير منقوطة .

(٧) فى ب " فضى " .

(٨) فى ب " وهذه كانت " .

(٩) فى ب " وذاء " .

(١٠) " الغيلة هى " ساقطة من أ ، س .

(١١) فى ب " الحبل" .

والغِيلة: بكسر الغين ، ويقال : " الغَيل " بفتح الغين مع حذف الهاء ، والغِيال بكسر الغين . وقال جماعة من أهل اللغة : الغيلة بالفتح المرة الواحدة ، وأما بالكسر فهى الاسم من الغيل ، وقيل : إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلفوا فى معنى الغيلة .

فقال مالك والأصمعى والهروى وابن الأثير وغيرهم من أهل اللغة هى : أن يجامع ==

النبى صلى الله عليه وسلم: "أردت أن أنهى عن الغيلة - يعنى وطء الحامل - حتى قيل لي : إن نساء الروم (١) يفعلن ذلك ، ولا يضر (٢) شيء (٣) ".

فموضع السنة المستدل بها من هذا الخبر أن عائشة رضى الله عنها نزهت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمل به (٤) فى حيض أمه وعن غيلتها ، بصفته التي (٥) تخالف حال من حملت به في (٦) حيضها .

---

= = الرجل امرأته وهى مرضع ، يقال منه : قد أغال الرجل وأغيل ، إذا غشى زوجته وهى ترضع ، والولد مغال ومغيل .
وقيل الغيلة : هى أن ترضع المرأة وهى حامل ، واسم ذلك اللبن الغيل ، ويقال منه : أغالت المرأة ولدها فهي مغيل ، أى سقته الغيل الذى هو لبن الحبلى ، النهاية فى غريب الحديث : ٣ / ٤٠٣ ، المصباح المنير : ٤٥٩ ، شرح النووى على صحيح مسلم : ١٠ / ١٦ ، بلوغ الأمانى : ١٦ / ٢٢١ ، الموطأ : ٤١٨ .
انظر : لسان العرب (غيل ) ١١ / ٥١٠ ، غريب الحديث للهروى : ١ / ٢٦١ .
قلت : وليس فيما ذكرت من أقوال أهل اللغة والفقه مايدل على ماذكر الماوردى فى معنى الغيلة .

(١) الروم : جيل معروف فى بلاد واسعة تضاف اليهم فيقال بلاد الروم . انظر : معجم البلدان : ٣ / ٩٧ .

(٢) فى أ ، س " ولا يضرهن " .

(٣) " شيء " ساقطة من أ ، س.
والحديث رواه بألفاظ متقاربة الإمام مالك ومسلم وأحمد والبيهقى والنسائى وابن حبان والدارمى . عن عروة عن عائشة عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم " وهذا اللفظ لمسلم.
انظر : صحيح مسلم : ١ / ٦١١ " باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل " الموطأ : ٤١٨ " باب جامع ماجاء فى الرضاعة " الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى : ١٦ / ٢٢١ " باب ماجاء فى كراهة الغيلة ".
السنن الكبرى للبيهقى : ٧ / ٢٣١ " باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وماروى فى كراهيته ".
سنن النسائى : ٦ / ١٠٦ " باب الغيلة " الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٦ / ١٩٩ " باب الغيلة " سنن الدارمى : ٢ / ١٤٦ " باب فى الغيلة ".
ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزياداته : ٢ / ٣٣٥ " باب العزل والغيلة والإخصاء ".

(٤) " به " ساقط من ب .

(٥) فى ب " للتى ".

(٦) قوله " وعن غيلتها بصفته التى تخالف حال من حملت به فى حيضها " ساقط من س .

فأقرها النبى صلى الله عليه وسلم على هذا القول ، وما أنكره (١) منها ، ولو خالف (٢) الشرع لأنكره ونهى عنه ، مع قوله فى الغيلة : " أردت أن أنهى عنها ثم عرفت أن السروم (٣) لا يضرهم " يريد فى الحمل الحادث منه (٤) ، فدل ذلك (٥) من قوله ، ومن إقراره على أنه لا يتنافى (٦) اجتماع/ الحيض والحمل . ١٦١/أ

وأما الإجماع فما روى أن رجلين تداعيا ولدا (٧) ، وتنازعا فيه (٨) إلى عمر رضى الله عنه ، فدعا له القافة (٩) ، فألحقوه بهما ، فدعا له عجائز قريش (١٠) وسألهن عنه فقلن : انها قد (١١) حملت به من الأول ، وحاضت على الحمل فاستحشف (١٢) الولد ، فلما تزوج بها الثانى انتعش بمائه ، فأخذ (١٣) الشبه منه (١٤) ، فقال عمر : الله أكبر ، وألحق (١٥) الولد بالأول " (١٦) وكانت هذه

---

(١) فى س " ولم ينكره " .
(٢) فى ب " وما خالف " .
(٣) فى ب " الدم " .
(٤) أى من الغيلة .
(٥) فى ب " فدل على ذلك " .
(٦) فى ب " لا يتناول " .
(٧) " ولدا " مكررة فى س .
(٨) " فيه " ساقطة من ب .
(٩) القافة : جمع قائف ، وهو الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه .
انظر : ( قوف ) لسان العرب : ٩ / ٢٩٣ ، والنهاية فى غريب الحديث : ٤ / ١٢١ .
(١٠) قريش : قبيلة معروفة ، وقريش تصغير القرش وهو الجمع من ههنا وههنا ، وقيل : سميت قريش لتقرشها الى مكة من حواليها حين غلب عليها قصي بن كلاب ، وقيل سميت قريش لانهم كانوا أصحاب تجارة ولم يكونوا أصحاب زرع.
انظر : معجم البلدان : ٤ / ٣٣٦ ، الاكمال : ٧ / ١١٤ .
(١١) " قد " ساقطة من أ .
(١٢) " استحشف " أى : يبس وتقلص .
انظر : ( حشف ) لسان العرب : ٩ / ٤٧ ، غريب الحديث لابن الجوزى : ١ / ٢١٦ .
(١٣) فى ب " وأخذ " .
(١٤) فى ب " به " .
(١٥) " وألحق " ساقطة من ب .
(١٦) رواه الإمام مالك فى الموطأ عن عبد الله بن أبى أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ، ثم تزوجت حين حلت ، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ، ثم ولدت ولدا تاما ، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك ، فقالت امرأة منهن : أنا أخبرك عن هذه المرأة : هلك عنها زوجها حين حملت ، فأهريقت عليه الدماء فحش ولدها فى بطنها ، فلما أصابها زوجها الذى نكحها ، وأصاب الولد الماء تحرك الولد فى بطنها وكبر ، فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما ، وقال عمر : أما إنه لم يبلغنى عنكما إلا خير ، = =

قصة شهدها المهاجرون[(١)] والأنصار[(٢)]، وسمعوا ماجرى ، فأقروا[(٣)] عليه ولم ينكروه[(٤)]، فدل على إجماعهم عليه[(٥)].

وأما الاستدلال فهو ماانعقد الإجماع عليه فيمن وطئ في حيض أو عقد نكاحا[(٦)] على[(٧)] حائض فجاءت[(٨)] بولد لستة أشهر[(٩)] من وطئه وعقده في الحيض ، أن الولد لاحق به ، لوجود[(١٠)] زمان حمله من وقت وطئه وعقده ، فدل ذلك من إجماعهم على جواز حملها في الحيض ، ولولا ذلك لاعتبروا ستة أشهر من بعد انقضاء[(١١)] حيضها ، فإن فرقوا بين علوق

---

== وألحق الولد بالأول : ص٥٢٥ " باب القضاء بالحاق الولد بأبيه " ورواه أيضا بألفاظ متقاربة البيهقي في السنن الكبرى : ٤٢٢/٧ " باب الحيض على الحمل " و٤٤٤ " باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر . " وروى الإمام مالك رواية أخرى عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام ، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة ، فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما ، فقال القائف : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ، ثم دعا المرأة ، فقال : أخبريني خبرك ، فقالت : كان هذا لأحد الرجلين ، يأتيني وهي في إبل لأهلها ، فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ، ثم انصرف عنها ، فأهريقت عليه دماء ، ثم خلف عليها هذا ، تعني الآخر ، فلا أدري من أيهما هو ، قال : فكبر القائف ، فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت " الموطأ : ٥٢٦ .
وانظر : جمع الفوائد : ٦٨٧/١ .

(١) المهاجرون : من هاجر من مكة وغيرها إلى المدينة وقد تظاهرت الآيات والأخبار والإجماع على فضلهم.
انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٢٩٣/٢ .

(٢) الأنصار : هم الذين أسلموا من أهل المدينة وناصروا النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته" ، وقد ورد الثناء عليهم في عدة مواضع في القرآن والسنة .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٢٨٧/٢ .

(٣) " فأقروا " ساقطة من ب .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٧/أ .

(٥) " ولم ينكروه فدل على إجماعهم عليه " ساقطة من س .

(٦) قوله " ماانعقد الإجماع عليه فيمن وطئ في حيض أو عقد نكاحا " ساقط من س .

(٧) في س " فعلى " .

(٨) في س " جاءت " باسقاط الفاء .

(٩) في ب " لشهر " حيث إن أقل الحمل الذي يعيش منه الولد ستة أشهر.
انظر : ص : ١٦٩

(١٠) في س " لجواز " .

(١١) " انقضاء " مذكورة في أ في الهامش .

الولد وبين الحمل حررناه[١] قياسا ، فقلنا :إن كل حالة لا تنافي[٢] علوق الولد لا تنافي الحمل كالطهر ، ولأنه[٣] لما صح حدوث الحمل على الحيض صح حدوث الحيض على الحمـــــل ، لأنهما لا يتنافيان . ولأن ما تأخر به الحيض / في الغالب لم يمنع من ثبوت حكمه إذا حدث ب٢٣٧/أ نادرا كالرضاع ،لأن الحيض[٤] يتأخر به الحمل ،ولأن الأقراء في العدة أقوى من الشهور ، والحمل فيها[٥] أقوى من الأقراء ،فلما انتقلت[٦] إلى / الحمل مع وجود الشهور جـــاز أن أ١٦١/ب تنتقل إلى الحمل مع وجود الأقراء ،وهذا استدلال المزني ،[٧] وفيه انفصال[٨].

---

( ١ ) في أ " حزرناه " وفي ب " حررنا ".
( ٢ ) في ب " لا تنا قلم في " .
( ٣ ) في أ ،س " لأنه " باسقاط الواو.
( ٤ ) " الحيض " ساقطة من س .
( ٥ ) أي في العدة .
( ٦ ) في ب " انتقل ".
( ٧ ) انظر: استدلال المزني ص: ١٤٦
( ٨ ) في ب " اتصال ".
ومعنى " فيه انفصال " أي فيه رد على اعتراض المعترض .

٢٢/أ فصـــــــل

## ⁅بيان أول الزمان الذى يرتفع عن الدم الذى تراه الحامل حكم الحيض⁆

فإذا تقرر ماوصفنا ،(١) من توجيه القولين ، فإن قلنا بالقديم منهما أنه ليـــس بحيض فقد اختلف أصحابنا فى أول زمانه الذى يرتفع عنه حكم الحيض على وجهين :-

أحدهما : / من(٢) وقت العلوق ، فإن(٣) تركت الصلاة(٤) عند رؤية الدم لخفاء أمارات الحمل س١٠٦/ب قضت .(٥)

والوجه الثاني : من وقت حركة الحمل التى يحتاج فيها(٦) إلى الاعتداء(٧) به(٨) من الحيـــــض ، فإن صامت بعد العلوق وقبل حركته أعادت .(٩)

وإن قلنا بقوله(١٠) فى " الجديد " وهو الأصح ، نظر فى الدم ، فإن كان ثخينـــا محتدما فهو حيض ، وإن كان رقيقا أصفر ففى كونه حيضا وجهان ، لأن الحيض فى الحمـل غير معتاد . وفى وجود الصفرة والكدرة فى غير أيام العادة وجهان(١١) كذلك ، هذا .(١٢) والله أعلم .

---

(١) فى أ ، س " كما وصفنا " .
(٢) " من " ساقطة من ب .
(٣) فى م/س " وإن " .
(٤) فى ب " للصلاة " .
(٥) انظر : بحر المذهب : ل ٦٠/ب ٦١/أ ، فتح العزيز : ٢/٥٧٧ ، المجموع : ٢/٣٨٤ .
(٦) " فيها " ساقطة من أ ، والمقصود به الجنين .
(٧) فى ب ، س " الاعتداد " .
(٨) أى بالدم .
(٩) انظر : بحر المذهب : ل ٦١/أ ، فتح العزيز : ٢/٥٧٧ ، المجموع : ٢/ ٣٨٤ ، قال النووى : " والصحيح جريان القولين بنفس العلوق " .
(١٠) فى أ " قبوله " .
(١١) انظر : البحث ص: ٧٨ .
(١٢) انظر : بحر المذهب : ل ٦١/أ .

٢٣/ مسـألة

## [ بيان حكم نكاح المرتابة وانقضاء عدتها ]

قال الشافعي (١) رضي الله عنه : " ولا تنكح المرتابة وإن (٢) أوفت عدتها (٣) ، لأنها لا تدرى ماعدتها ، وإن (٤) نكحت لم يفسخ ووقفناه ، فإن برئت من الحمل فهو ثابت (٥) وقد أساءت ، (٦) وإن وضعت بطل النكاح " (٧) .

أما المرتابة فهى التى تمضى فى أقرائها وهى مرتابة بحملها لما تجده (٩) من غلظ ، وتحس (١٠) به من ثقل ، فهي (١١) ممنوعة من النكاح بعد انقضاء عدتها حتى تزول ريبتها ، (١٢) فإن / نكحت قال الشافعي رضي الله عنه ههنا (١٣) : " لم يفسخ النكاح ووقفناه ١٦٢/أ فإن (١٤) برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت ، وإن وضعت بطل النكاح " (١٥) .

وقال فى موضع آخر : إن نكحت المرتابة فنكاحها باطل ، (١٦) وليس ذلك على قولين ،

---

( ١ ) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ /ط.
( ٢ ) فى ب " فان " .
( ٣ ) فى س " مدتها " .
( ٤ ) فى س والمختصر خ " فان " .
( ٥ ) فى س " فقد بانت " والمقصود به " النكاح " .
( ٦ ) فى س " وأسأت " باسقاط " قد " .
( ٧ ) مختصر المزنى : ط ٨/٣٢٣ ، خ ل ١٣٦/أ .
والباطل : عرفه فى قواعد الأصول بأنه " ماليس بصحيح " . وعرفه السبكى بقوله " هو الذى لا يترتب أثره عليه " .
انظر : قواعد الأصول : ٣٢ ، الإبهاج شرح المنهاج : ٦٨/١ .
( ٩ ) فى ب " تراه " .
( ١٠ ) فى ب " ونحو " .
( ١١ ) فى أ " وهي " .
( ١٢ ) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١١٨/أ ، بحر المذهب : ل ٦١/أ ، ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢١/أ ، الوسيط : ل ١٣١/أ ، فتح العزيز : ل ١٢٠/أ ، روضة الطالبين : ٣٧٧/٨ .
( ١٣ ) أى فى باب العدة فى مختصر المزنى .
( ١٤ ) فى س " وان " .
( ١٥ ) فى س " أبطل الحمل النكاح " .
انظر : مختصر المزنى : ٣٢٣/٨ ، والأم : ٢٣٦/٥ .
( ١٦ ) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١١٨/أ ، بحر المذهب : ل ٦١/ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢١/أ ، الوسيط : ل ١٣١/ب ، المطلب العالى : ل ٩٨/ب .

كما وهم فيه بعض[1] أصحابنا[2]، وإنما هو على اختلاف حالين.[3]

واختلف أصحابنا[4] في اختلاف حالها[5] على وجهين[6]:

أحدهما[7]: وهو قول أبي[8] اسحاق المروزي وأبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن خيران،

أن الموضع الذي أبطل فيه نكاحها إذا كانت الريبة موجودة قبل انقضاء عدتها.

/ والموضع الذي وقف فيه نكاحها إذا حدثت[9] الريبة بعد انقضاء عدتها[10]، ب٢٣٧/ب

لأن العدة موضوعة لاستبراء الرحم، ووجود الريبة فيها[11] يمنع من استبرائها، فلم

يجز أن يحكم بانقضائها، فلذلك بطل نكاحها، لأنها في حكم الباقية في عدتها[12]،

وإن انقضت أقراؤها، وإذا حدثت[13] الريبة بعد العدة فقد تقدمها الحكم،

بانقضاء العدة فلم تنقض لمظنون مجوز، وإن كان

النكاح موقوفا على مايتحقق[14] من حال الحمل، كالحاكم إذا اجتهد ثم

بان له ماهو أولى من اجتهاده الأول، فإن كان قبل نفوذ الحكم به رجع عن

الأول وحكم بالثاني، وإن كان بعد نفوذ الحكم به أمضى[15] الحكم بالإجتهاد

---

(١) "بعض" مذكورة في أ في الهامش.

(٢) وسنوضح القولين ص: ١٥٨.

(٣) انظر: شرح مختصر المزني: ل١١٨/أ، بحر المذهب: ل٦١/ب، فتح العزيز: ل١٢٠/ب، روضة الطالبين: ٣٧٧/٨، المطلب العالي: ل٩٩/ب.

(٤) قوله: "وإنما هو على اختلاف حالين واختلف أصحابنا" ساقط من ب.

(٥) في س "علتهما".

(٦) ذكر الطبري والروياني وابن الرفعة أن الخلاف على ثلاث طرق، سيأتي توضيحها.

(٧) وهي الطريقة الأولى.

(٨) في ب "لبي"..

(٩) في أ، س "أحدثت".

(١٠) في ب "بعد انقضائها".
انظر: شرح مختصر المزني: ل١١٨/أ، بحر المذهب: ل٦١/ب، فتح العزيز: ل١٢٠/أ، ب روضة الطالبين: ٣٧٧/٨، المطلب العالي: ل٩٨/ب.

(١١) أي في العدة.

(١٢) "في عدتها" ساقطة من ب.

(١٣) في أ "صدقت" وفي س "أحدثت".

(١٤) في س "ماتقدم وحقق".

(١٥) في ب "مفضى".

الأول ولم ينقضه ،فإن(١) بان له مخالفة النص نقضه(٢) .

والوجه الثاني : وهو قول أبي العباس(٣) بن سريج/ وأبي على بن أبي هريرة ،أن اختلاف [حالها](٤) / محمول على غير ذلك ،وهو أن الموضع الذى يبطل(٥) فيه نكاحها إذا كانت الريبة موجودة قبل عقد النكاح ،والموضع الذى وقف(٦) فيه نكاحها إذا حدثت(٧) الريبة بعد عقد النكاح(٨) ،لأن استرابتها قبل النكاح من حقوق الأول ، لأن ولدها يلحق به إلى مدة أربع سنين من طلاقه(٩) ، فاستوى فى حقه وجود الريبة قبل العدة وبعدها ، فلذلك بطل نكاحها ،واستبراؤها بعد النكاح [من](١٠) حق الثاني ،لأنه يلحق به ولدها إذا وضعته لستة أشهر ، فلذلك وقف نكاحها(١١) . والله أعلم.

أ ١٦٢/ب

س ١٠٧/أ

---

(١) فى ب " وان ".

(٢) انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١١٨/أ ،ب وقال الطبرى : هذه الطريقة هى الصحيحة ،بحر المذهب :ل ٦١/ب ،المطلب العالى :ل ٩٨/ب.

(٣) فى ب " لبي للعباس".

(٤) فى أ،ب " حالهما " وفى س" حالتها " والأوفق ما أثبته .

(٥) فى ب " لا يبطل ".

(٦) فى ب " وقت".

(٧) فى ب " أحدث ".

(٨) انظر :شرح مختصر المزنى :ل ١١٨/أ ، فتح العزيز:ل ١٢٠/أ ،روضة الطالبين : ٣٧٧/٨ ،المطلب العالى :ل ٩٩/ب.

(٩) " من طلاقه " ساقطة من س .

(١٠) فى أ،ب ،س" فى " والأوفق ما أثبته .

(١١) قال الطبرى :" طريقة أبي العباس باطلة لأن الشافعي قال :" ولا تنكح المرتابة " وهذا يقتضى أن تكون مرتابة وقت النكاح ،ثم قال :وإن نكحت لم يفسخ ثم قال بعد ذلك " فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت " ولا تكون مرتابة إذا عرضت الريبة بعد العقد". شرح مختصر المزنى :ل ١١٨/أ.
وقد ذكر الروياني فى " البحر " والطبرى فى " شرحه على مختصر المزنى" كما ذكر الماوردى أنه لا يختلف أصحاب الشافعي فى أن المسألة ليست على قولين ، وإنما هى على اختلاف حالين ، واختلفوا فى الحالين على ثلاثة طرق :-
الطريق الأول : ماذكره الماوردى فى الوجه الأول .
والطريق الثاني : ماذكره الماوردى فى الوجه الثاني .
والطريق الثالث: هو أن الموضع الذى قال فيه الشافعي :إن النكاح باطل إذا وضعت حملا لدون ستة أشهر من حين عقد النكاح فيعلم أن الحمل كان موجودا وقت النكاح ، والموضع الذى قال لا أفسخ النكاح إذا انقضت العدة من غير ريبة ، ثم ارتابت وتزوجت ووضعت لستة أشهر فأكثر من حين النكاح، لأنا لا نتحقق أنها =

٢٣/أ فصـــــل

## [بيان متى يكون نكاح المرتابة باطلا ومتى يكون موقوفا ومتى يكون مختلفا فيـــه]

فإذا تقرر ماوصفنا من اختلاف الوجهين تنزل(١) لها(٢) منه ثلاثة أحوال :

أحدها : ماكان نكاحها(٣) فيه باطلا ، وهو أن تكون الريبة موجودة قبل انقضاء العـــدة ، فلا يختلف أصحابنا في بطلان نكاحها ، سواء زالت الريبة(٤) أوتحققت بالولادة(٥) .

---

== كانت حاملا حال عقد النكاح فيجوز أن يكون حادثا بعد النكاح .
وقد ذكر ذلك أيضا ابن الرفعة عن ابن الصباغ .
قال الروياني : وهذا القول ضعيف ، وقال الطبرى عنه : غير صحيح ، لأن الشافعـــي لم يشترط أن يكون الوضع لدون ستة أشهر من وقت النكاح وقال : إن نكحت فالنكاح باطل ، ولم يوقف على وضع الحمل ". انظر بحر المذهب : ل ٦٢/أ ، شرح مختصر المزني : ل ١١٨/أ ، المطلب العالى : ل ٩٩/ب .
أما الغزالى فقد ذكر فى المسألة طريقين :
الأول : ماذكره الماوردى فى الوجه الأول .
والثانى : أن فى المسألة قولين . انظر الوسيط ل ١٣١/ب .
وقد ذكر الرافعى والنووى أن اختلاف الأصحاب كان على ثلاثة طرق :
الطريق الأول : هو ماذكره الماوردى فى الوجه الأول .
والطريق الثانى : أن فى المسأله قولين واختلف السائرون إليه ، فمنهم من قـــال أنهما مبنيان على القولين فى وقف العقود إن قلنا : إن العقود لا توقف فالنكاح باطل ، وإلا فينعقد موقوفا ، ومنهم من بناهما على الخلاف إذا باع مال أبيـــه على ظن حياته فبان موته هل يصح البيع ؟ أوعلى القولين فى أن من شـــك فى عدد الركعات بعد الفراغ من الصلاة هل يؤمر بالتدارك وحكى هذا عن القفال".
والطريق الثالث : هو ماذكره الماوردى فى الوجه الثانى .
انظر : فتح العزيز : ل ١٢٠/ب ، روضة الطالبين : ٣٧٧/٨ .

(١) فى أ " سرل " بدون نقط ، وفى ب ، س " نرل " .
(٢) فى ب " لهما " .
(٣) فى ب " نكاحا " .
(٤) قوله " موجودة قبل انقضاء العدة . . . زالت الريبة " ساقط من س .
(٥) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١١٨/أ ، بحر المذهب : ل ٦١/ب ، فتـــح العزيز : ل ١٢٠/أ ، روضـة الطالبين : ٣٧٧/٨ ، المطلب العالـــى : ل ١٠٠/أ .

والحال الثانية :(١) ماكان نكاحها فيه موقوفا ، وهو أن تحدث الريبة بعد النكـــاح ، فلا يختلف أصحابنا أن عقد النكاح لا يبطل ،لأنه عقد على الصحة فى الظاهـــر فلم يبطل بالوهم ،لكن يكره له(٢) وطؤها حتى ينظـر(٣) مايكون من حال ريبتهـا ، فإن انفـش(٤) الحمل كان النكاح على صحته ،وإن وضعته لستة أشهر(٥) من وقـت العقد فالولد للثانى ، والنكاح / على صحته ،وإن وضعته لأقل من ستة أشهـر ب ٢٣٨/أ /فهو للأول ، والنكاح حينئذ باطل(٦) . أ/١٦٣

والحال الثالثة :(٧) ماكان نكاحها(٨) مختلفا فيه ،وهو أن تكون الريبة حادثة بعد انقضاء العدة وقبل النكاح(٩) الثانى ،ففى النكاح وجهان :

أحدهما : باطل ،وهو قول من اعتبر الريبة قبل النكاح(١٠) .

والوجه الثانى : موقوف ، وهو قول من اعتبر الريبة(١١) قبل العدة(١٢) .

فإن قيل : كيف يكون النكاح على مذهب الشافعى رضى الله عنه موقوفا ،وعقـد النكاح عنده لا يقف على الإجازة ولا(١٣) ينعقد إلا على فساد أو صحة(١٤) ؟ قيل :انما جعل موقوفا على الفسخ لا على الإجازة(١٥) والإمضاء ،كما يوقف(١٦) نكاح الوثنيين(١٧) إذا أسلم أحدهما على الفسخ دون الإمضاء(١٨) . والله أعلم.

---

(١) فى أ ،س " الثاني " .

(٢) فى ب " لو " .

(٣) فى ب ،س " ينتظر " .

(٤) فى ب " نفسى " .

(٥) فى ب " لأكثر من ستة أشهر " .

(٦) انظر :شرح مختصر المزنى :ل ١١٨/أ ،فتح العزيز :ل ١٢٠/أ ،روضة الطالبيـن : ٣٧٧/٨ ،المطلب العالى :ل ١٠٠/أ.

(٧) فى س " الثانية " وهو خطأ.

(٨) قوله : " حينئذ باطل والحالة الثالثة ماكان نكاحها " ساقط من ب .

(٩) فى ب ، س " نكاح " .

(١٠) وهما : ابن سريج وأبو على بن أبى هريرة.

(١١) فى س " الردة " .

(١٢) وهم: أبو اسحاق المروزى والاصطخرى وابن خيران.
انظر :الوجهين فى :شرح مختصر المزنى :ل ١١٨/أ ،ب ،بحر المذهب :ل ٦٢/أ ، فتح العزيز:ل ١٢٠/ب ،روضة الطالبين : ٣٧٧/٨ ،المطلب العالى :ل ١٠٠/أ.

(١٣) " ولا " سلقطة من س .

(١٤) وهذا مذهب الشافعى فى الجديد . انظر: فتح العزيز:ل ١٢٠/ب.

(١٥) فى ب " الاحارة " .

(١٦) فى ب " نقف " .

(١٧) الوثنيين : جمع وثني ،نسبة الى عبادة الأصنام ،سواء كان الصنم من خشب أو حجر أو غيره .
انظر ( وثن ) المصباح المنير: ٦٤٧ .

(١٨) انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١١٨/ب ، ١١٩/أ ،فتح العزيز:ل ١٢٠/ب.

## ٢٤/ مســـألـــة

## [ بيان انقضاء عدة الحامل إذا كانت حاملا بأكثر من ولـــد ]

قال الشافعي[(١)] رضوان الله عليه : " ولو كانت حاملا بولدين فوضعت الأول فلـــه الرجعة ، ولو ارتجعها وقد[(٢)] خرج بعض ولدها وبقى بعضه كانت رجعة[(٣)] ، فلا[(٤)] تخـلو حتى يفارقها [ كله ][(٥)] ".

وهذا صحيح[(٦)].

وحكى عن عكرمة[(٧)] أنها إذا وضعت أحد الولدين ، أو خرج بعض أحدهما انقضـت عدتها ، وبطلت رجعة الزوج ، كما تنقضي عدة ذات الأقراء بأول الحيض ، كذلك الحامل تنقضى عدتها بأول الحمل[(٨)].

---

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر ط.

(٢) " قد " ساقطة من المختصر ط .

(٣) فى أ " زوجته " .

(٤) فى المختصر خ/ط " ولا ".

(٥) الزيادة من المختصر خ/ط.

مختصر المزني : ط ٨/٣٢٣، ٣٢٤ ، خ ل ١٣٦/ب ، وانظر: الأم: ٥/٢٣٦.

(٦) وذلك لأنه يشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل خروج جميع الولد ، فلانقضـــاء العدة بالوضع شرطان :

أحدهما : تقدم ، وهو أن يكون الحمل منتسبا إلى من منه العدة.

والثاني : خروج جميع الولد إذا كان واحدا أو كل الحمل إذا كان أكثر من واحد .

انظر : الإشراف على مذاهب العلماء م ٢٨٢/٤ ، شرح مختصر المزني : ل ١١٩/أ ، تتمة الإبانة : ل ٨٩/ب ، المهذب : ١٤٢/٢ ، البيان : ل ٩٩/ب ، نهاية المطلب ل ٢٢١/ب ، بحر المذهب : ل ٦٢/ب ، الوسيط : ل ١٣١/أ ، فتح العزيز : ل ١١٩/أ روضة الطالبين : ٣٧٥/٨.

(٧) هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى ، مولى عبد الله بن عباس ، تابعـــى جليل ، روى عن جماعة منهم مولاه وعلى بن أبى طالب والحسن بن على ، وروى عنـــه النخعي والشعبي وقتادة ، اختلف فى وفاته ، قيل : سنة ١٠٠ ، أو قيل : ١٠٥ ، وقيل ١٠٧ ، وقيل : ١١٠.

انظر : الجمع بين رجال الصحيحين : ٣٩٤/١ ، تهذيب التهذيب : ٢٦٣/٧ ، تقريب التهذيب : ٣٠/٢ ، الكاشف : ٢٤١/٢ ، ذكر أسماء التابعين : ٢٨١/١ ، حلية الأولياء : ٣٢٦/٣.

(٨) وهو مروى أيضا عن أبى قلابة.

انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م ٢٨٢/٤ ، شرح مختصر المزني : ل ١١٩/أ ، تتمة الإبانة : ل ٨٩/ب ، بحر المذهب : ل ٦٢/ب ، البيان : ل ٩٩/ب.

وهذا خطأ ،لقوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ / الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(١) س١٠٧/ب
ووضع الحمل يكون بعد انفصال جميعه.(٢)

ولأن العدة موضوعة لاستبراء الرحم وخلوه / من ولد مظنون ،فكيف يصح أن تنقضي أ١٦٣/أ
مع بقاء ولد موجود ، فأما ذات الأقراء فعدتها بالأطهار ، وإنما يراعى(٣) أول الحيض
لا ستكمالها(٤)، والحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل ،فاقتضى أن يراعي استكماله.(٥)

فعلى هذا لو ارتجعها بعد خروج بعض الولد وبقاء بعضه صحت رجعته ،ولو نكحت غيره بطل
نكاحها ،ولو انفصل جميع حملها انقضت عدتها ولم تصح(٦) له الرجعة(٧)، ولا يمنعها بقاء
النفاس(٨) من نكاح غيره.(٩) والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الطلاق ، آية ٤.
(٢) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١١٩/أ ،بحر المذهب :ل ٦٢/أ، البيان : ل ٩٩/ب .
(٣) فيأ " يراعى " وفيب غير منقوطة .
(٤) أي الأقراء .
(٥) في ب " استكمالها " .
(٦) في س "يصح".
(٧) في ب " رجعة " .
(٨) في أ " الناس".
(٩) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١١٩/أ ،بحر المذهب :ل ٦٣/أ ،الإشراف على مذاهب العلماء :م٤/٢٨٢ ،البيان :ل ٩٩/ب ،نهاية المطلب :ل ٢٢١/ب، تتمة الإبانة :ل ٨٩/ب ،الوسيط :ل ١٣١/أ ،فتح العزيز :ل ١١٩/أ ،روضة الطالبين : ٨/٣٧٥ ،التوسط والفتح :ل ١١١/ب.

## ٢٥/ مســـــألـة

## [ الحكم في تنازع الزوجة والزوج فـي انقضـــاء العـــدة ]

قال الشافعي[(١)] رضي الله عنه : " ولو أوقع الطلاق فلم يدر أقبل[(٢)] ولادتهـا[(٣)] أم[(٤)] بعده[(٥)] فقال : وقع بعد ما ولدت فلي الرجعة[(٦)]، وكذبته[(٧)]، فالقول قوله / لأن الرجعـة ب ٢٣٨/ب حق له [ والخلو ][(٨)] من العدة حق لها، ولو لم يدر[(٩)] واحد منهما كانت العـدة عليها، لأنها وجبت فلا يزيلها إلا اليقين.[(١٠)] والورع أن لا يرتجعها"[(١١)].

وصورتها في رجل طلق زوجته دون الثلاث فولدت،[(١٢)] ثم اختلفا : هل كـان الطلاق قبل الولادة أو بعدها؟ فادعى الزوج أنه طلقها بعد الولادة ، وأن عدتهـا بالأقراء ، وله الرجعة . وقالت[(١٣)] : بل طلقتني[(١٤)] قبل الولادة ، فقد[(١٥)] انقضـت عدتي بها[(١٦)] ولا رجعة لك ، فلا يخلو حالهما في هذا الاختلاف من ثمانية أقسام:

أحدها : أن يتفقا على وقت الولادة أنه في يوم الجمعة ، ويختلفا / في وقت الطـلاق ، أ ١٦٤/أ

فيقول الزوج : هو في[(١٧)] يوم السبت ، وتقول الزوجة : هو[(١٨)] في يوم الخميـس ، فالقول فيه[(١٩)] قول الزوج مع يمينه ، وعليها أن تعتد بالأقراء ، وله الرجعة لأن الطـلاق

---

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط.
(٢) في المختصر خ " قبل ".
(٣) في أ والمختصر خ " ولادها " وفي المختصر ط " أولادها ".
(٤) في ب والمختصر خ " أو ".
(٥) في س " بعد ".
(٦) في أ ، س " فلا رجعة ".
(٧) في س " فكذبته " .
(٨) في أ ، ب ، س " والخلوة " وما أثبته من المختصر خ / ط ، والأم.
(٩) في س " يرد ".
(١٠) في المختصر خ في " يقين " وفي ط " بيقين ".
(١١) مختصر المزني : ط ٨/ ٣٢٤ ، خ ل ١٣٦/ب ، وانظر : الأم: ٢٣٦ ، ٢٣٧
(١٢) في ب " وولدت " .
(١٣) في س " فقالت " .
(١٤) في س " طلقتني " .
(١٥) في ب " وقد " .
(١٦) " بها " ساقطة من س ، والمقصود : بالولادة .
(١٧) " في " ساقطة من أ ، س .
(١٨) " هو " ساقطة من س .
(١٩) " فيه " ساقطة من س .

من فعله ،فرجع فيه إلى قوله ، كما يرجع إليه في أصل وقوعه.(١)

والقسم الثاني : أن يتفقا على(٢) وقت الطلاق أنه كان(٣) في يوم الجمعة ، ويختلفا في وقت الولادة ، فيقول الزوج : ولدت في يوم الخميس وتقول(٤) الزوجة : بل ولدت في يوم السبت ،فالقول فيه(٥) قول الزوجة مع يمينها ،وقد انقضت عدتها بالولادة لتأخرها ،ولا رجعة للزوج ،لأن الولادة من فعلها ومعلوم من جهتها.(٦)

القسم الثالث :(٧) أن يختلفا في وقت الطلاق وفي وقت الولادة ، فيقول الزوج : ولدت في يوم الجمعة ،وطلقت في(٨) يوم السبت . وتقول الزوجة :بل طلقت في(٩) يوم الجمعة وولدت(١٠) في(١١) يوم السبت ،فإنهما يتحالفان ،والبادئ باليمين أسبقهما بالدعوى.(١٢)

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١١٩/ب ، المهذب : ١٥٢/٢ ، نهاية المطلب : ل ٢٢١/ب ، ٢٢٢/أ ، بحر المذهب :ل ٦٣/أ ، الوسيط :ل ١٣٢/أ ، فتح العزيز : ل ١٢٤/أ ، روضة الطالبين : ٣٨٣/٨ ، المطلب العالي : ل ١٠٧/أ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ٥٢ .

(٢) في س " في " .

(٣) " كان " ساقطة من ب .

(٤) في أ " وتقل " .

(٥) " فيه " ساقطة من ب ، س .

(٦) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١١٩/ب ، المهذب : ١٥٣/٢ ،بحر المذهب : ل ٦٣/ب ، نهاية المطلب :ل ٢٢٢/أ ، الوسيط ل ١٣٢/أ ،فتح العزيز : ل ١٢٤/أ ،المطلب العالي :ل ١٠٧/أ ،روضة الطالبين : ٣٨٣/٨ ،الأشباه والنظائر للسيوطي : ٥٢ ، كفاية النبيه :ل ٦٦/أ .

(٧) في ب " للثالث " .

(٨) " في " ساقطة من ب .

(٩) " في " ساقطة من ب .

(١٠) في س " وولد " .

(١١) " في " ساقطة من ب .

(١٢) انظر: بحر المذهب :ل ٦٣/ب ، المطلب العالي :ل ١٠٧/أ ،كفاية النبيه : ل ٦٦/أ ، نقله ابن الرفعة عن الماوردي ، وقال الشيرازي والرافعي والنووي وابن الرفعة : القول قول الزوج مع يمينه ، لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح . انظر: المهذب : ١٥٣/٢ ، فتح العزيز :ل ١٢٤/أ ، روضة الطالبين : ٣٨٣/٨ ، كفاية النبيه :ل ٦٦/أ .

وفي كيفيـة اليمين وجهان[1] :

أحدهما : يحلف الزوج باللـه[2] ماطلقها[3] إلا بعد ولادتها ، وتحلف الزوجة باللـه[4] ماولدت إلا بعد طلاقه ،لأن ذلك أوجز وأخصر[5].

والوجه[6] الثاني : /أنهما يحلفان على صفة الدعوى فيتضمن[7] يمين كل واحد منهما اثبات س١٠٨/أ ما ادعاه ونفي ما ادعى عليه ، فيقول الزوج : واللـه[8] لقد ولدت في يوم[9] الجمعـة ، وماطلقتها[10] إلا في يوم السبت .

وتقول الزوجة : والله لقد طلقني في يوم الجمعة ،ولقد ولدت / في[11] يـوم أ١٦٤/ب السبت ، ولا يحتاج إلى أن تقول : ماولدت إلا في يوم السبت،[12] وإن احتيج إلى ذلك/ في الطلاق ،لأن الولادة لا تتكرر ،والطلاق قد يتكرر.[13]

وإذا[14] كان كذلك لم يخل حالهما في التحالف من ثلاثة أحوال :-

أحدها[15] : أن ينكلا[16] فيحكم عند نكولهما بقول أسبقهما بالدعوى فإن كان الزوج حكم له بالرجعة ،وعليها بالعدة[17] ، وإن كانت الزوجة حكم لها[18] بانقضاء العـدة

---

( ١ ) في ب " وجهين " .
( ٢ ) في ب " يحلف بأنه " .
( ٣ ) في س " طلقتها " .
( ٤ ) في ب " بأنها " .
( ٥ ) في س " وأخير " ،وفي أ " واجر " .
( ٦ ) " الوجه " ساقط من ب .
( ٧ ) في ب " فيضمن " .
( ٨ ) في ب " بالله " .
( ٩ ) " يوم " ساقطة من ب .
( ١٠ ) في ب " وماطقها " وفي أ " طلقها " .
( ١١ ) في ب " الا في " .
( ١٢ ) قوله :" ولا تحتاج إلى أن تقول ماولدت إلا في يوم السبت " ساقط من ب .
( ١٣ ) انظر: بحر المذهب :ل ٦٣/ب ، المطلب العالي :ل ١٠٧/أ ،كفاية النبيـه : ل ٦٦/أ ، ونقله ابن الرفعة عن الماوردي .
( ١٤ ) في ب " وان " .
( ١٥ ) " أحدها " ساقطة من س.
( ١٦ ) النكول : الإمتناع . انظر: ( نكل ) المصباح المنير: ٦٢٥.
( ١٧ ) في ب " العدة " باسقاط الباء .
( ١٨ ) في ب " له " .

وإسقاط[1] الرجعة[2].

والحال الثانية : أن يحلف أحدهما وينكل الآخر ،فيحكم للحالف منهما دون الناكل ، سواء كان سابقا بالدعوى أو مسبوقا[3].

والحال الثالثة[4]: أن يحلفا معا ،فالتحالف منهما وقع على حكمين الرجعة والعدة ، فأثبتهما الزوج لنفسه بيمينه ونفتهما[5] الزوجة عن نفسها[6] بيمينها ،فوجب أن يلزم[7] كل واحد منهما أغلظ الأمرين في حقه نفيا[8] للتهمة[9] عنهما ،فتسقط رجعة الزوج بيمين الزوجة ،لأنه أغلظ الأمرين عليه[10] وأنفى[11] للتهمة ⌈عنه[12]⌉ ⌈وتجب العدة على الزوجة بيمين الزوج لأنه أغلظ الأمرين عليها وأنفى للتهمة عنها⌉[13].

والقسم الرابع : أن يتفقا على وقت الولادة ويشكا في الطلاق : هل تقدمها أو تأخر عنها ؟ فيحكم عليها بالعدة ،وللزوج بالرجعة[14]، لأنا على يقين من حدوث الطلاق وفي شك من تقدمه ،والورع[15] للزوج أن لا يرتجع لجواز تقدمه[16].

---

(١) في س " واسقط ".

(٢) انظر: بحر المذهب :ل ٦٣/ب ، المطلب العالي :ل ١٠٧/أ ،كفاية النبيه : ل ٦٦/أ.

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) في ب " الثانية ".

(٥) في ب ،س " ونفتها ".

(٦) في أ " الزوجة عنها ".

(٧) في س " يلتزم".

(٨) في أ " يقينا ".

(٩) في ب " للتهم".

(١٠) " عليه " مذكورة في أ في الهامش .

(١١) في س " وابقى ".

(١٢) في س " فيها " وفي أ ،ب " عنها " والأوفق ما أثبته .

(١٣) هذه زيادة لا يستقيم المعنى الا بها ،وقد أثبتها من بحر المذهب حيث إن الروياني نقل هذه المسألة عن الماوردي نقلا شبه حرفي . انظر: بحر المذهب :ل ٦٤/أ.

(١٤) في س،أ " الرجعة " باسقاط الباء.

(١٥) في ب " وللورع " .

(١٦) انظر: بحر المذهب :ل ٦٤/أ ،كفاية النبيه :ل ٦٦/أ.

والقسم الخامس : أن يتفقا على وقت الطلاق ، ويشكا في الولادة : هل تقدمت عليه[١] / أو تأخرت عنه؟، فيحكم لها بانقضاء العدة وسقوط الرجعة ، لأنا على يقين من حدوث الولادة ، وفي شك من تقدمها ، والورع لها أن[٢] تعتد لجواز[٣] تقدمها[٤] .

١٦٥/أ

القسم السادس : أن يقول الزوج : قد علمت أنني[٥] طلقتك بعد ولادتك ، وتقول الزوجة : لست أعلم ، فالقول قول الزوج لعلمه بما جهلته ، وعليها العدة ، وله الرجعة ، ولها احلافه على ثبوت[٦] الرجعة دون العدة ، فإن لم يرتجعها فلا يمين عليه ، لأن العدة تلزمها مع الجهل بأدائها[٧] .

والقسم السابع : أن تقول الزوجة : قد علمت أنني[٨] ولدت بعد طلاقك ، ويقول الزوج : لست أعلم فالقول قول الزوجة ، ولا عدة عليها ولا رجعة له . وله احلافها في سقوط العدة دون الرجعة ، لأنه لا يستبيح الرجعة مع الجهل[٩] باستحقاقها[١٠] .

---

(١) " عليه "، ساقطة من ب .
(٢) في ب " لن " .
(٣) في ب " بجواز " .
(٤) انظر : بحر المذهب : ل ٦٤/أ ، كفاية النبيه : ل ٦٦/أ .
(٥) في ب ، س " أني " .
(٦) " ثبوت " ساقطة من أ ، س .
(٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٩/ب ، بحر المذهب : ل ٦٤/أ ، فتح العزيز : ل ١٢٤/أ ، المطلب العالي : ل ١٠٧/ب ، روضة الطالبين : ٨/ ٣٨٣ ، كفاية النبيه : ل ٦٦/ب .
وقال ابن الرفعة : " وفي الشامل والتتمة أن يقال لها : ليس هذا بجواب ، فأما أن تصدقيه أو تكذبيه ، فان لم تفعل جعلناها ناكلة وحلفناه " كفاية النبيه : ل ٦٦/ب .
(٨) في ب " أني " .
(٩) في ب " مع العلم " .
(١٠) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٩/ب ، بحر المذهب : ل ٦٤/أ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٢/أ ، فتح العزيز : ل ١٢٤/أ ، روضة الطالبين : ٨/ ٣٨٣ ، المطلب العالي : ل ١٠٧/ب ، كفاية النبيه : ل ٦٦/ب ، وقال الإمام الجويني والرافعي والنووي : " يطلب من الزوج أن يجيبها ، فإن لم يجب جعلناه منكرا ، ثم تعرض عليه اليمين ، فان نكل حلفت هي واستحقت ما ادعت " .
انظر : نهاية المطلب : ل ٢٢٢/أ ، فتح العزيز : ل ١٢٤/أ ، روضة الطالبين : ٨/ ٣٨٣ .

س ١٠٨/ب
ب ٢٣٩/ب

/والقسم الثامن : أن يجهلا جميعا وقت الولادة / والطلاق ،ولا يعلم واحد منهما : هل تقدم الطلاق على الولادة أو تقدمت الولادة على الطلاق ؟،فعليها[1] العدة وله الرجعة لأن الأصل وجوب العدة فلا تنقضي بالشك ،وأن الرجعة مستحقة فلا تبطل بالشك،[2] فالمختار[3] له في الورع أن لا يرتجعها احتياطاً[4]. والله أعلم.

---

(١) في ب " فعليهما " .

(٢) وهذا مبني على قاعدة " اليقين لا يزال بالشك ".
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي : ٥٢.

(٣) في أ ،س" ويختار " .

(٤) انظر: الأم : ٥/ ٢٣٧ ،شرح مختصر المزني :ل ١١٩/ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٢/أ ،بحر المذهب :ل ٦٤/أ، الوسيط :ل ١٣٢/أ ،فتح العزيز : ل ١٢٤/أ ،روضة الطالبين : ٨/ ٣٨٣ ،المطلب العالي :ل ١٠٧/أ ،كفاية النبيه :ل ٦٦/ب .
وقال الشيرازي : " لا نحكم بينهما بشيء لأنهما لم يدعيا حقا " المهذب : ٢/ ١٥٣.

٢٦/ مســـألة

## [ بيان أقـل الحمـل وأكثـره ]

قال الشافعي [١] رضي الله عنه : " ولو طلقها فلم يحدث لها رجعة ولا نكاحا حتى ولدت لأكثر من أربع سنين فأنكره [٢] الزوج ، فهو منفي عنه [٣] باللعان ، لأنها ولدته بعد الطلاق / لما لا تلد [٤] له النساء .

١٦٥/ ب

قال المزني رحمه الله : فإذا [٥] كان الولد عنده لا يمكن أن يكون [٦] منه ، فلا معنى للعان به [٧] ، ويشبه أن يكون هذا غلطا [٨] من غيره [٩] " .

ومقدمة هذه المسألة بيان [١٠] أقل الحمل وأكثره ، فأما مدة أقل الحمل الذي يعيش [١١] بعد الولادة فستة أشهر ، استنباطا من نص ، وانعقادا [١٢] من إجماع [١٣] ، واعتبارا بوجود [١٤]

---

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ/ط.
(٢) في ب والمختصر خ " وأنكره " .
(٣) " عنه " ساقطة من المختصر خ/ط.
(٤) في المختصر ط " يلد " وفي ب غير منقوطة .

(٥) في ب " فان " .
(٦) في المختصر خ ، ط " تلده " .
(٧) " به " ساقطة من أ ، س .
(٨) في ب ، س " غلط " .
(٩) في المختصر خ/ط " من غير الشافعي " .
مختصر المزني : ط ٨/ ٣٢٣ ، خ ل ١٣٦/ ب .
وتتمة المسألة : وقال في موضع آخر : لو قال لامرأته : كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين بينهما سنة طلقت بالأول وحلت للأزواج بالآخر ، ولم نلحق به الآخر ، لأن طلاقه وقع بولادتها ثم لم يحدث لها نكاحا ولا رجعة ، ولم يقر به فيلزمه اقراره ، فكان الولد منتفيا عنه بلا لعان ، وغير ممكن أن يكون في الظاهر منه ، قال المزني رحمه الله : فوصفها لما لا يلد له النساء من ذلك أبعد ، وبأن لايحتاج الى لعان به أحق " .
مختصر المزني : ط ٨/ ٣٢٤ ، خ ل ١٣٦/ ب .
(١٠) في س " بان " .
(١١) في ب " يعتبر " .
(١٢) في ب " بهذا " .
(١٣) في ب " وانعقاد " .
(١٤) في ب " لوجود " .
انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م٤/ ٢٧٩ ، شرح مختصر المزني : ل ١٢٠/ أ ، المهذب : ٢/ ١٤٢ ، البيان ل ١٠٠/ أ ، بحر المذهب : ل ٦٤/ ب ، ١٤٥/ ب ، المطلب = =

فأما استنباط[1] النص فقول الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا[2] ﴾ فجعلها[3] مدة للحمل[4] ولفصال[5] الرضاع.

ولا تخلو هذه المدة من أربعة أحوال[6] :

إما أن تكون جامعة لأقلهما ، أو لأكثرهما ، أو لأكثر الحمل وأقل[7] الرضاع ، أو لأقل[8] الحمل وأكثر الرضاع. فلم يجز أن تكون جامعة لأقلهما ، لأن أقل الرضاع غير محدود ، ولم يجز أن تكون جامعة لأكثرهما لزيادتهما على هذه المدة ، ولم يجز أن تكون جامعة لأكثر الحمل وأقل الرضاع ، لأن أقله غير محدود ، فلم يبق إلا أن تكون جامعة لأقل الحمل وأكثر الرضاع .

ثم لما[9] ثبت أن أكثر الرضاع حولان[10] لقول الله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ[11] ﴾ علم أن الباقي ، وهو ستة أشهر ، مدة أقل الحمل[12] .

وأما انعقاد الإجماع فما روى أن رجلا تزوج امرأة على عهد عثمان رضى الله عنه ، فولدت[13] بعد ستة أشهر[14] فرفعها[15] إليه ، فهم عثمان برجمها ، فقال له

---

== العالى : ل ١٠٠/أ ، قال ابن المنذر : " وأجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة والكوفة وسائر علماء الأمصار من أصحاب الحديث وأهل الرأى على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به ، وإن جاءت به لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له " الإجماع ٨٧ ، وانظر : البحر الرائق : ٤/ ١٦٣ ، الهداية : ٢/ ٣٦ ، مجمع الأنهر : ١/ ٤٧٤ ، شرح فتح القدير : ٤/ ٣٦٢ ، المبدع : ٨/ ١١١ .

(١) فى ب " الاستباط " .

(٢) سورة الأحقاف ، آية ١٥ .

(٣) فى س " جعله " .

(٤) فى ب ، س " الحمل " .

(٥) فى ب " وانفصال " .

(٦) فى س " أحوال أحدها " .

(٧) فى أ ، س " أو أقل " .

(٨) فى س " أو أقل " .

(٩) " لما " ساقطة من أ ، س.

(١٠) فى أ ، س " حولين " .

(١١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(١٢) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٦٥ /ب ، بحر المذهب : ل ١٤٥ /ب ، المطلب العالي : ل ١٠١ /ب .

(١٣) " فولدت " مكررة فى أ ، وفى س " فولد " .

(١٤) " بعد ستة أشهر " ساقطة من أ ، س .

(١٥) فى م/٣ " فرافعها " .

ابن عباس : إن خاصمتكم (١) المرأة (٢) خصمتكم (٣) بالقرآن ، فقال عثمان رضى الله عنه : ومن أين ذلك ؟ فقال له : قال (٤) الله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ / ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٥) وقال ١٦٦/أ / سبحانه : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (٦) ب ٢٤٠/أ فإذا ذهب (٧) الحولان (٨) من ثلاثين شهرا (٩) كان الباقى (١٠) لحمله (١١) ستة أشهر ، فعجب الناس من استخراجه ، ورجع عثمان ومن حضر رضى الله عنهم إلى قوله (١٢) "

---

(١) فى أ ، س " خاصمتك " .
(٢) " المرأة " ساقطة من ب .
(٣) فى أ ، س " خصمتك " .
(٤) " قال " ساقطة من ب .
(٥) سورة الأحقاف : آية ١٥ .
(٦) سورة البقرة : آية : ٢٣٣ .
(٧) فى س " ذهبت " .
(٨) فى ب " من الحولان " .
(٩) فى أ " شهر " .
(١٠) فى ب " حال الثانى " .
(١١) " لحمله " ساقطة من ب .
(١٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير : " أخرجه مالك فى الموطأ : أنه بلغه أن عثمان . . . " لكن فيه أن المناظر فى ذلك على بن أبى طالب لا ابن عباس ، ورواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان وأن المناظر له ابن عباس ، وكذا أخرجه إسماعيل القاضى فى " أحكام القرآن " من طريق الأعمش ، أخبرنى صاحب لابن عباس ، قال : تزوجت امرأة فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت ، فأتى بها عثمان فأراد أن يرجمها ، فقال ابن عباس لعثمان : إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم ، ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى حرب بن أبى الأسود عن أبى الأسود عن عمر ، والمناظر له فى ذلك على بن أبى طالب " ٢١٩/٣ .
قلت : وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن الأعمش عن أبى الضحى عن قائد لابن عباس قال : كنت معه فأتى عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر ، فقال له ابن عباس : إن خاصمتكم بكتاب الله فخصمتكم . " ومن طريق آخر أيضا عن عثمان والمناظر ابن عباس ، ورواه من طريق آخر وأنه رفع إلى عمر ، والمناظر له على وعن عمر وأن المناظر له ابن عباس .
ورواه سعيد بن منصور فى سننه عن عثمان ، والمناظر له ابن عباس ، وعن عمر والمناظر له على .
ورواه البيهقى عن عمر وأن المناظر له على ، وعن عثمان ، والمناظر له على أيضا " انظر : الموطأ : ٥٩٣ باب ماجاء فى الرجم " .
والمصنف لعبد الرزاق : ٧/٣٤٩-٣٥٢ " باب التى تضع لستة أشهر " وسنن سعيد بن منصور : ٢/٦٦-٦٧ " باب المرأة تلد لستة أشهر " والسنن الكبرى للبيهقى : ٧/ ٤٤٢ " باب ماجاء فى أقل الحمل " .

فصار إجماعـــا (١).

وأما اعتبار الوجود فما حكى أن الحسين بن على (٢) ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسن (٣) رضوان الله عليهما (٤).

وأما مدة أكثر الحمل فقد اختلف الفقهاء فيها، فذهب / الشافعى إلى أن أكثر مدته (٥) أربع سنين (٦). س ١٠٩ / أ

وقال الزهرى (٧) وربيعـــة (٨) والليـــث بن سعد (٩): أكثر مدته ســـبع ســـنين

---

(١) انظر: البيان: ل ١٠٠ / أ، بحر المذهب: ل ١٤٦ / أ، كفاية النبيه: ل ٥١ / ب، المطلب العالى: ل ١٠٢ / أ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن أقل مدة يلحق بها الحمل ستة أشهر من يوم عقد النكاح. انظر: ص ١٧٠.

(٢) أبو عبد الله الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى سبط رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا، وأحد سيدى شباب أهل الجنة، ولـــد لخمس ليال خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة روى عن جده وأبيه وأمه، وعنه أخوه الحسن وبنوه، قتل بكربلاء سنة ٦١هـ.

انظر: تهذيب التهذيب: ٢ / ٢٤٥، الإستيعاب: ١ / ٣٧٧، الإصابة: ١ / ٣٣١، أسد الغابة: ٢ / ٤٩٥، الكاشف: ١ / ١٧١، صفة الصفوة: ١ / ٧٦٢، الوفيات ٧٤، مرآة الجنان: ١ / ١٦٤.

(٣) هو أبو محمد الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى سبط رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا، وأحد سيدى شباب أهل الجنة، ولـــد للنصف الأول من رمضان سنة ٣ من الهجرة، روى عن جده رسول الله وأبيه علـــى وأخيه الحسين وعنه ابنه وعكرمة واختلف فى وفاته، قيل: سنة ٤٩، وقيل سنة ٥٠، قال ابن حجر: توفى فى حدود الخمسين.

انظر: تهذيب التهذيب: ٢ / ٢٩٥، الإستيعاب: ١ / ٣٦٨، صفة الصفوة: ١ / ٧٥٨، الكاشف: ١ / ١٦٤، مرآة الجنان تحقيق الجبورى: ١ / ١٥٦، حلية الأولياء ٢ / ٣٥.

(٤) يتضح من خلال ترجمة الحسن بن على والحسين بن على رضى الله عنهم أن مدة الحمل بينهما أحد عشر شهرا، وليس ستة أشهر كما ذكر الماوردى.

(٥) فى ب " الحمل ".

(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء م٤ / ٢٧٨، شرح مختصر المزنى: ل ١٢٠ / أ، النكت والمسائل: ل ٢٤٤ / أ، المهذب: ٢ / ١٤٢، بحر المذهب: ل ٦٤ / ب، البيان ل ١٠٠ / أ، الوسيط: ل ١٣١ / ب، فتح العزيز: ل ١٢٠ / ب، كفاية النبيه: ل ٥١ / ب، المطلب العالى: ل ١٠٠ / ب، روضة الطالبين: ٨ / ٣٧٧.

(٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء م٤ / ٢٧٨، بحر المذهب: ل ٦٤ / ب، البيان: ل ١٠٠ / أ، المغنى: ٩ / ١١٦.

(٨) فى ب " الربيع " وهو خطأ. انظر: بحر المذهب: ل ٦٤ / ب، البيان: ل ١٠٠ / أ.

(٩) انظر: المرجعين السابقين.

أما ترجمته فهو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى بالولاء إمـــام أهل مصر فى عصره حديثا وفقها، ولد سنة ٩٤هـ وقيل ٩٣، وثقه أبو زرعة وابن معين =

وعن مالك ثلاث روايات ،روى عنه أربع سنين ، وروى عنه(١) خمس سنين(٢) ، وروى سبع سنين(٣).

وقال أبو حنيفة : أكثر مدته سنتان(٤)، وبه قال المزنى(٥)، استدلالا بقول الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾(٦) فجعلها مقصورة على المدتين(٧)، فلم يجز أن تكون إحداهما(٨) أكثر منها(٩)،ولأن(١٠) [هاتين](١١) المدتين(١٢) مجمع(١٣) عليهما ،فلم يجز الانتقال عنها إلا بإجماع أو دليل .

---

= والعجلي وابن المديني والنسائي ،قال الشافعي : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحاب مالك لم يقوموا به ، توفي سنة ١٧٥هـ .
انظر : تهذيب التهذيب : ٨/٤٥٩ ، تاريخ أسماء الثقات : ١٩٦ ، الكاشف : ٣/١٢ ، تاريخ بغداد : ١٣/٣ ، تاريخ ابن معين : ٢/٥٠١ ، النجوم الزاهرة : ٢/٨٢ ، مشاهير علماء الأمصار : ١٩١ ، ذكر أسماء التابعين : ١/٣٠٧ ، المعارف : ٥٠٥ .

(١) " عنه " ساقطة من أ، س.

(٢) وهو المشهور فى المذهب.

(٣) وروى عنه ست سنين .
انظر : القوانين الفقهية : ٢٠٤ ، بلغة السالك : ١/٤٦٤ جواهر الإكليل ١/٣٨٧ ، الكافى لابن عبد البر : ٢٩٣ .

(٤) فى ب " سنتين " .
انظر : الهداية : ٢/٣٦ ، البناية : ٤/٨٣١ ، البحر الرائق : ٤/١٦٣ ، مجمع الأنهر : ١/٤٧٤ ، مشكل الآثار : ٤/٥٧ .

(٥) ذكره المزنى فى المختصر فى كتاب الرضاع .
انظر : مختصر المزنى : ط٨/٣٣٢ ، المطلب العالى : ل ١٠١/أ ، كفاية النبيه : ل ٥١/ب وبه قال الأوزاعى والثورى وعثمان البتي .
انظر : الإشراف على مذاهب العلماء م٤/٢٧٩ ، البيان : ل ١٠٠/أ .
أما الحنابلة فلهم روايتان : الأولى وهى ظاهر النص أن أكثر مدة الحمل أربع سنين . والرواية الثانية : أكثر مدته سنتان . انظر : المغنى ٩/١١٦ ، المبدع : ٨/١١١ ، الاقناع للحجاوى : ٤/١٠٠ .
أما أكثر الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده والا لمات الجنين فى بطن أمه .. ويعتبرون ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ فى الحساب . انظر خلق الانسان بين الطب والقرآن ، ص ٤٥٢ .

(٦) سورة الأحقاف : آية ١٥ .

(٧) أى مدة الحمل ومدة الرضاع .

(٨) فى ب " أحدهما " .

(٩) فى م/٣ منهما " . انظر : مشكل الآثار : ٤/٥٨ .

(١٠) فى ب " لأن " باسقاط الواو .

(١١) فى ب " مدة " ، وفى أ ، س " هذه " والأوفق ما أثبته .

(١٢) فى ب : " السنين " في م/٣ " الستين " .

(١٣) فى س " تجمع " .

ودليلنا : هو أن كل ما احتاج إلى حد وتقدير إذا لم يتقدر بشرع ولا لغة كان مقداره[1] بالعرف والوجود ، كالحيض والنفاس،[2] وقد وجد مرارا حمل وضع لأربع سنين.[3]

روى[4] داود بن[5] رشيد[6] عن الوليد بن مسلم[7] قال : قلت لمالك بن أنس : إني[8] حُدثت عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت :/" لا تزيد المرأة فى حملها على سنتين أ١٦٦/ب قدر ظل المغزل"،[9] فقال : سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان[10]

---

(١) فى ب " مقدارا ".

(٢) انظر : البيان : ل ١٠٠/أ ، بحر المذهب : ل ١٤٦/أ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٦٥/أ ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ٩٠.

(٣) انظر : البيان : ل ١٠٠/أ.

(٤) فى ب " وروى ".

(٥) فى ب " عن ".

(٦) أبو الفضل داود بن رشيد الهاشمى الخوارزمى مولى بنى هاشم ، سكن بغداد ، روى عن هشيم ومعمر بن سليمان وعنه مسلم وأبو داود والبخارى ، وثقه ابن معين ، مات سنة ٢٣٩هـ.
انظر : تهذيب التهذيب : ٣/١٨٤ ، تقريب التهذيب : ٣/١٨٤ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١/١٣٠ ، الكاشف : ١/٢٢١ ، ذكر أسماء التابعين : ١/١٣٢.

(٧) أبو العباس الوليد بن مسلم الأموى الدمشقى مولى بنى أمية وقيل مولى بنى العباس ولد سنة ١١٩هـ عالم الشام فى عصره من حفاظ الحديث له ٧٠ تصنيفا فى الحديث والتاريخ ، منها : السنن والمغازى ، توفى بذى المروة قافلا من الحج سنة ١٩٥ وصفه الذهبى بالتدليس.
انظر : تهذيب التهذيب : ١١/١٥١ ، تقريب التهذيب : ٢/٣٣٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢/٥٣٧ ، الكاشف : ٣/٢١٣ ، ذكر أسماء التابعين : ١/٣٨٠.

(٨) " انى " ساقطة من أ.

(٩) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه : ٢/٦٧ " باب المرأة تلد لستة أشهر " ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧/٤٤٣ " باب ماجاء فى أكثر الحمل " وأخرجه الدارقطنى فى سننه : ٣/٣٢٢ " باب المهر ".
كلهم من طريق داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضى الله عنها.

(١٠) أبو عبد الله محمد بن عجلان القرشى المدنى ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، أحد العلماء العاملين ، كان فقيها عابدا صدوقا ، روى عن أبيه وأنس بن مالك ، وعنه صالح بن كيسان والسفيانان ، وثقه أحمد والنسائى وأبو حاتم وابن معين وابن حبان وأبو زرعة ، وأخرج له مسلم فى المتابعات ولم يحتج به ، مات سنة ١٤٩ أو ١٤٨هـ.
انظر : تهذيب التهذيب : ٩/٣٤٢ ، تقريب التهذيب : ٢/١٩٠ ، الكاشف : ٢/٦٩ ، تاريخ أسماء الثقات : ٢٢١ ، الجرح والتعديل : ٨/٤٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤٧٥ ، التاريخ الصغير : ١٦٥.

امرأة صدق (١)، وزوجها رجل صدق (٢)، وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة (٣) سنة، تحمل كل بطن أربع سنين (٤).

وروى المبارك [بن] (٥) مجاهد (٦) قال: مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، فكانت تسمى "حاملة الفيل" (٧).

وروى الشافعي عن حماد بن سلمة (٨)، عن

---

(١) في ب "صادقة".
(٢) في ب "صادق".
(٣) في ب، س "اثنا عشر".
(٤) رواه البيهقي والدارقطني من طريق أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم.
قال الألباني: وهذا إسناد صحيح إلى مالك، رجاله كلهم ثقات، وأبو العباس هذا وثقه الخطيب في تاريخ بغداد.
انظر: إرواء الغليل: ٧/ ١٨٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٤٤٣ "باب ماجاء في أكثر الحمل"، سنن الدارقطني: ٣/ ٣٢٢ "باب المهر" نصب الراية: ٣/ ٢٦٥، تاريخ بغداد: ٤/ ٣٩٩.
(٥) في أ، ب، س "عن" وهو خطأ.
(٦) أبو الأزهر مبارك بن مجاهد الخراساني المروزي، روى عن عبيد الله بن عمر والعلاء بن عبد الرحمن وأيوب بن أبي العوجاء، وروى عنه مهران بن أبي عمر العطار وعبد العزيز بن أبي رزمه وغيرهم، منكر الحديث ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ضعفه قتيبة بن سعيد وقال: كان قدريا، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسا مات بالري قبل الثوري بسنة أو سنتين.
انظر ميزان الإعتدال: ٣/ ٤٣٢، الجرح والتعديل: ٨/ ٣٤٠، التاريخ الكبير: ٧/ ٤٢٧، المجروحين لابن حبان: ٣/ ٢٣.
(٧) "الفيل" ساقطة من ب.
والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٤٤٣ "باب ماجاء في أكثر الحمل" والدارقطني في سننه: ٣/ ٣٢٢ "باب المهر" من طريقين عن محمد بن عبد العزيز ابن أبي رزمه عن أبيه عن المبارك بن مجاهد..."
قال الألباني "رجال الإسناد ثقات غير المبارك بن مجاهد، وقد ضعفوه سوى أبي حاتم فانه قال: ما أرى بحديثه بأسا".
إرواء الغليل: ٧/ ١٨٩.
(٨) أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري مولى تميم، ثقة عابد، تغير حفظه في آخر عمره، روى عن ثابت البناني وقتادة، وعنه ابن جريج والثوري وشعبة، لم يكن من أقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل، وثقه النسائي وابن حبان، وأخرج له مسلم والأربعة والبخاري تعليقا، قال البيهقي: لما كبر ساء حفظه فتركه البخاري، أما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وماسوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثا أخرجها في الشواهد، مات سنة ١٦٧ هـ. =

علي بن زيد القرشي (١)، أن سعيد بن المسيب أراه رجلا فقال: "إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين، ثم قدم فوضعت هذا وله ثنايا" (٢).

وروى هشام بن يحيى المجاشعي (٣) قال: "بينما مالك بن دينار (٤) يوما جالس إذ جاءه (٥) رجل فقال: يا أبا يحيى ادع لامرأة (٦) حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد / فغضب مالك وأطبق المصحف وقال: (٧) مايرى (٨) هؤلاء القوم الا أنا أنبيا؟ ثم ب ٢٤٠ /ب

---

== انظر: تهذيب التهذيب: ١٣/١١، تقريب التهذيب: ١٩٧/١، الكاشف ٨/١، ذكر أسماء التابعين: ١١٠/١، تاريخ ابن معين: ١٣١/٢، التاريخ الكبير: ٢٢/٣، الجمع بين رجال الصحيحين: ١٠٣/١، الثقات: ٢١٦، تاريخ الثقات: ١٣١.

(١) أبو الحسن علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي البصري الضرير، أحد علماء التابعين الحفاظ، وليس بالثبت، روى عن أنس وأبي عثمان الهندي وسعيد بن المسيب، وعنه شعبة وعبد الوارث وخلق، ضعفه ابن عيينة والدارقطني وأبو زرعة وأحمد وابن معين. وقال العجلي: كان يتشيع وليس بالقوي، وقال البخاري وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه، مات سنة ١٣١هـ.
انظر: الضعفاء للعقيلي: ٢٣١/٣، ميزان الإعتدال: ١٢٧/٣، الجرح والتعديل: ١٨٦/٦، الكاشف: ٢٤٨/٢، معرفة الثقات للعجلي: ١٥٤/٢، طبقات ابن سعد ١٨/٧، التاريخ الكبير: ٢٥٧/٦، المجروحين: ١٠٣/٢، أحوال الرجال: ١١٤.

(٢) الثنايا: جمع ثنية من الاسنان، وثنايا الإنسان في فمه الأربع التي في مقدم فيه، ثنتان من فوق وثنتان من أسفل.
انظر (ثنى)، لسان العرب: ١٢٣/١٤، المصباح المنير: ٨٥.
أما الأثر، فلم أقف عليه في شئ من كتب الشافعي التي اطلعت عليها ولا في كتب السنن، وقد ذكره الروياني في البحر عن علي بن زيد القرشي عن سعيد بن المسيب به: ل ١٤٦/ب، وابن الرفعة في كفاية النبيه: ل ٥١/ب عن الشافعي به.

(٣) عند البيهقي والدارقطني "هاشم".
انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٤٤٣/٧ "باب ماجاء في أكثر الحمل" سنن الدارقطني: ٣٢٢/٣ "باب المهر".
ولم أقف على ترجمته باسم "هشام"، ولا باسم "هاشم".

(٤) أبو يحيى مالك بن دينار السامي الناجي البصري الزاهد، روى عن أنس بن مالك والأحنف وابن سيرين، وعنه أخوه عثمان وسعيد بن أبي عروبة.
قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. اختلفوا في وفاته، قيل سنة ١٢٣هـ، وقيل: ١٢٧، وقال ابن حبان: الصحيح أنه مات قبل الطاعون والطاعون سنة ١٣١.
انظر: تهذيب التهذيب: ١٤/١٠، تقريب التهذيب: ٢٢٤/٢، ميزان الإعتدال: ٤٢٦/٣، الجمع بين رجال الصحيحين: ٤٨١/٢، ذكر أسماء التابعين: ٤٤١/١، الكاشف: ١٠٠/٣، طبقات ابن سعد ٢٤٣/٧.

(٥) في أ، س "قام".
(٦) في أ "لامرأتي".
(٧) في "قال" باسقاط الواو.
(٨) في أ، ب "ماترى".

قرأ ودعا ، فجاء الرسول إلى الرجل فقال : أدرك امرأتك ، فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل (١) من باب المسجد ، وعلى (٢) رقبته غلام جعد (٣) قطط (٤) ابن أربع سنين ، قد استوت أسنانه ماقطعت (٥) سراره (٦).

وإذا (٧) كان هذا النقل صحيحا من طرق مختلفة ثبت وجوده (٨) واستقر حكمه. (٩)

فأما الآية فقد ذكرنا ماقتضته. (١٠) وفيه (١١) جواب. (١٢)

وأما الإجماع فقد انتقلنا عنه بالجود .

---

(١) في س " رجل ".

(٢) في ب ، س " على " بإسقاط الواو.

(٣) جعد : قال ابن الأثير : " الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما ، فالمدح معناه أن يكون شديد الأسر و الخلق ، أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط ، لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم. وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق ".
النهاية في غريب الحديث ( جعد ) ٢/٢٧٥ ، وانظر : لسان العرب ( جعد ) ٣/١٢١.

(٤) قال ابن الأثير : " القطط : الشديد الجعودة ، وقيل : الحسن الجعودة ، والأول أكثر ".
النهاية في غريب الحديث ( قطط ) ٤/٨١ ، وانظر : لسان العرب ( قطط ) : ٧/٣٨٠ ، المصباح المنير : ٥٠٨.

(٥) في س " واقطعت ".

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٧/٤٤٣ " باب ماجاء في أكثر الحمل ".
والدار قطني في سننه : ٣/٣٢٢ " باب المهر ".

(٧) في ب " فاذا ".

(٨) في س " وجوز ".

(٩) انظر : البيان : ل ١٠٠/ب ، المطلب العالي : ل ١٠١/ب.

(١٠) في ب " ماتقتضيه ".

(١١) في ب " وفيها ".

(١٢) انظر ص: ١٧٠.

٢٦/ أ فصـــل

## [بيان عدة المطلقة إذا أتت بولد بعد انقضاء عدتها بالشهور أو الأقراء] ١٦٧/أ

فإذا ثبتت هذه المقدمة فصورة المسألة في رجل طلق امرأته ، وانقضت عدتها في الظاهر بالشهور أو بالأقراء ، ثم وضعت/ قبل أن تتزوج بغيره ولدا ، فإن وضعته لأقـل ١٠٩/ب من أربع سنين فهو لاحق بالزوج المطلق ، لأنه إذا لم يتجاوز مدة(١) أكثر الحمل ، وهي أربع سنين ، أمكن أن يكون منه ، وإن كان نادرا ، فوجب أن يلحق به وإن خالف الغالب(٢)، كما يلحق به إذا ولدته لستة أشهر من وقت عقده ، وإن ندر وخالف الغالب(٣) ، لوجـود الإمكان في الحالين مع كونهما نادرين ، وتنقضي عدتها بوضع الحمل دون ما تقدم مـن الشهور والأقراء ، لأن لحوق الولد به يمنع من انقضاء العدة بغيره(٤)، وسواء كان الطـلاق بائنا أو رجعيا(٥).

وإن وضعت الولد لأكثـر من أربع سنين من وقت الطلاق لم يخل الطـلاق من أن يكون بائنا أو رجعيا .

فـإن كـان بائنـا ، والبائـن واحد من ثلاث فرق ، أما الطـلاق

---

(١) في أ " حده " .
(٢) في ب " للغالب " .
(٣) في ب " للغالب " .
(٤) في س " به " .
(٥) الطلاق الرجعي : هو الذي يملك فيه المطلق دون الثلاث بغير عوض رد مطلقته المدخول بها إلى النكاح مادامت في العدة بغير إذنها أو رضاها .
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٠/أ ، المهذب : ١٠٢/٢-١٢٠ ، تتمة الإبانة : ل ٧٣/أ ، بحر المذهب : ل ٦٤/ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٢/أ ، الوسيط : ل ١٣١/ب ، الوجيز : ٩٦/٢ ، فتح العزيز : ل ١٢١/أ ، ب ، روضة الطالبين : ٣٧٨/٨ ، ميدان الفرسان : ل ٢٨١/ب ، شرح الحاوي الصغير : ل ٢٠٧/أ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤٤/٤ ، مغني المحتاج : ٣٩٠/٣ ، قال النووي : " وسواء أقرت بانقضاء عدتها ثم ولدت أم لم تقر ، لأن النسـب حق الولد فلا ينقطع بإقرارها ، وقال ابن سريج : " إذا أقرت بانقضائها ثـم ولدت لم يلحقه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من الأقرار ، كما إذا صـارت الأمة فراشا لسيدها بالوطء ثم استبرأها فأتت بولد بعد الاستبراء لسـتة أشهر فصاعدا لا يلحقه ، "نص عليه ، فمن الأصحاب من جعل المسألة على قولين ، وقطع الجمهور بتقرير النصين وفرقوا بأن فراش النكاح أقوى وأسرع ثبوتا ، فإنـه يثبت بمجرد الإمكان " . روضة الطالبين : ٣٧٨/٨ .
وانظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٠/أ ، بحر المذهب : ٦٤/ب ، فتـح العزيز : ل ١٢١/أ .
وسيأتي توضيح المسألة ص: ٢٠٣ .

الثلاث[١] أو الخلع فيما دون الثلاث[٢] أو الفسخ بما استحق به الفسخ[٣] فإن الولد لا يلحق به ،لأن العلوق به حادث[٤] بعد تحريمها عليه بالطلاق فى حال لو وطئها حد ،فصار منغيا[٥] عنه بغير[٦] لعان[٧].

فأما العدة : فالظاهر من مذهب الشافعى رضى الله عنه وماعليه جمهور أصحابه[٨] أنها تنقضى بالولادة دون ماتقدم من الشهور أو الأقراء[٩] ، لأن الاستبراء بالولادة أقوى ،والعدة تعتبر فى الاستبراء بما هو الأقوى فالأقوى[١٠] / لأنها تعتد م١٦٧/ب بالشهور ، فإن وجدت الأقراء انتقلت إليها لقوتها[١١] ، فإن[١٢] وجدت / الولادة انتقلت ن٢٤٤/أ عن الأقراء إليها لقوتها[١٣] .

---

( ١ ) الطلاق الثلاث يقع بائنا بينونة كبرى . انظر: المهذب : ٢/ ١٠٤.

( ٢ ) هذا على القول الجديد بأن الخلع يقع طلاقا فيكون بينونة صغرى . أما على القول القديم فانه يقع فسخا .
انظر: المهذب : ٢/ ٧٢ ،الغاية القصوى : ٢/ ٧٧٥.

( ٣ ) وهو أن يجد الزوج زوجته مثلا مجنونة أو مصابة بالجذام أو البرص أو رتقاء - وهى التى انسد فرجها - أو قرناء - وهى التى فى فرجها لحم يمنع الجماع - فإنه يثبت له حق الخيار فى الفسخ وكذلك إذا وجدته هى عنينا - وهو الذى لا يقدر على الجماع أو لا يقدر على جماع امرأة معينة - أو مجبوبا ،فإنه يثبت لها حق الخيار بالفسخ .
انظر: المهذب : ٢/ ٤٨ ومن الطلاق البائن بينونة صغرى الطلاق قبل الدخول ولم يذكره هنا لأن المقام لا يقتضيه .

( ٤ ) فى أ ،س " مع حادث " .

( ٥ ) فى ب " منتفيا " .

( ٦ ) فى ب " لغير " .

( ٧ ) انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٢٠/أ ،المهذب : ٢/ ١٢٠ ،تتمة الإبانة : ل ٧٣/أ ،بحر المذهب :ل ٦٤/ب ،فتح العزيز :ل ١٢١/ب ، روضة الطالبين : ٨/ ٣٧٨ ،شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤/ ٤٤ ،مغنى المحتاج : ٣/ ٣٩٠.

( ٨ ) فى س " أصحابنا ".

( ٩ ) انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٢٠/ب ، ١٢١/ب ، نهاية المطلب :ل ٢٢٢/ب ، بحر المذهب :ل ٦٥/ أ.

( ١٠ ) " فالأقوى " ساقطة من أ ، س.

( ١١ ) فى ب " لقربها ".

( ١٢ ) فى ب " وان " .

( ١٣ ) فى ب " عن الأقراء لقوتها " .

قالوا : وليس ينكر أن[1] تعتد[2] بوضع[3] ولد لا يلحق به ،كولد الملاعنة[4] .

والذى عندى أن عدتها قد انقضت بالشهور أو بالأقراء التى كانت قد اعتدت

بها دون ماحدث بعدها ،من حمل لم يلحق به ،لأن ماانتفى عنه لعدم الإمكان امتنع

من[5] أن تنقضى به العدة ،كزوجة الصغير[6] إذا ولدت بعد موته ،فإنها[7] تعتد

بالشهور دون الحمل[8] .

فإن قالوا : ولد الصغير[9] لا يلحق به إذا ادعاه .

قيل : كذلك هذا[10] الولد لا يلحق به لو[11] ادعاه ،كما لا يلحق بالزانى مالم يدع

نكاحا أو شبهة ،ولو جاز هذا لوجب أن لا يحكم لمطلقة بانقضاء العدة مالم تتزوج[12] حتى

تجاوز أربع سنين ،لجواز أن تضع ولدا ،وهذا مدفوع .

---

( ١ ) فى أ " وليس بتكرار " .

( ٢ ) فى ب ،س غير منقوطة التاء الأولى ،وفى أ " يعتد " .

( ٣ ) فى س " بوضع الحمل " .

( ٤ ) فإنها تعتد بوضعه مع أنه منفي عن الزوج باللعان ولا يلحق به .
ماذكره الرافعى والنووى أننا متى حكمنا بثبوت النسب فتكون المرأة معتدة إلى الوضع حيث يثبت للزوج الرجعة إذا كان الطلاق رجعيا ،ولها النفقة والسكنى .
وقال الروياني :" إذا أتت به لأكثر من أربع سنين وكانت اعتدت بالشهور أو الاقراء ،وقلنا : يلحقه تنقضي عدتها بهذه الولادة ". بحر المذهب :ل ٦٥/ب.
وانظر: فتح العزيز:ل ١٢٢/أ ،روضة الطالبين : ٨/٢٧٩ ،مغنى المحتاج : ٣/٣٩٠ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤/٤٥ .

( ٥ ) " من " ساقطة من أ ، س.

( ٦ ) فى ب " كزوج الصغيرة " .

( ٧ ) فى أ ،س " عينها " .

( ٨ ) انظر: البحث ص ١٠٩

( ٩ ) فى ب " الصغيرة " .

( ١٠ ) فى أ " هو " .

( ١١ ) فى س " اذا " .

( ١٢ ) فى ب " تزوج " .

فأما ولد الملاعنة فالفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أنه لم يحكم بانقضاء عدتها بغيره،(١) فجاز أن تنقضي عدتها به وهذه قد حكم بانقضاء عدتها بغيره ،فلذلك لم تستدم العدة إلى حين وضعه .

والثاني : أن ولد الملاعنة قد نفاه / باللعان مع إمكانه ، وهذا نفاه الشرع باستحالة فافترقا .(٢)

س ١١ / أ

---

( ١ ) في ب " لغيره " .

( ٢ ) انظر : كفاية النبيه : ل ٦٣/أ ، ونقله عن الماوردي .

٢٦/ب فصـــــل

## [ بيان عدة المطلقة الرجعية اذا أتت بولد لأكثر من أربع ســـنين ]

وإن كان الطلاق رجعيا ، وهى مسألة الكتاب ،وقد وضعته لأكثر من أربع سنين ، ففيه قولا ن :

أحد هما : وهو الأصح ،أنه لا /يلحق به ،وينتفى عنه بغير لعان ،لأنها تحرم عليـــه قبل الرجعة تحريم المبتوتة (١) ،فانتفى (٢) عنه ولد ها لحد وثه (٣) بعد ا لتحريــــم كما ينتفى عنه ولد المبتوتة (٤) ،وتكون (٥) عد تها تنقضى على مذ هب الشافعى وجمهور أصحابه بوضع الحمل . ١٦٨/أ

وعندى بما تقد م من الشهور والأقراء .

والقول الثانى : أنه يلحق (٦) به ولد الرجعية وإن لم يلحق به ولد المبتوتة ،لأن الرجعيـة بعد الفرقة فى حكم الزوجات لوجوب نفقتها وميراثها وسقوط الحد فى (٧) وطئها ، فكان مخالفتها للمبتوتة فى هذ ه الأحكام موجبا لمخالفتها فى لحوق الولـــد لأن الرجعية (٨) زوجة (٩) ،والمبتوتة أجنبيـة (١٠) .

فعلى هذا اختلف أصحابنا فى المدة التى يلحق به الولد بعد أربع ســـنين ، هل تتقـد ر (١١) أم لا ؟ على وجهين :

---

( ١ ) " المبتوتة " ساقطة من ب .
( ٢ ) فى ب " كما ينتفي " .
( ٣ ) فى ب " بحد وثه " .
( ٤ ) انظر : شرح مختصر المزنى :ل ١٢٠/أ ،المهذب : ٢/ ١٢٠ ،نهاية المطلـــب : ل ٢٢٢/أ ،بحر المذ هب :ل ٦٥/ب ،فتح العزيز :ل ١٢١/ب ،روضة الطالبيـــن : ٣٧٨/٨ ،شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤٥/٤ .
( ٥ ) فى س " ويكون " ،وفى ب " غير منقوطة " .
( ٦ ) فى س " لا يلحق " .
( ٧ ) فى ب " من " .
( ٨ ) فى أ مكرر قوله " بعد الفرقة فى حكم الزوجات . . . لأن الرجعية " .
( ٩ ) " زوجة " ساقطة من س .
( ١٠ ) انظر : شرح مختصر المزنى :ل ١٢٠/أ ،المهذب : ٢/ ١٢٠ ،نهاية المطلـــب : ل ٢٢٢/أ ،بحر المذ هب :ل ٦٥/ب ،فتح العزيز :ل ١٢١/ب ،روضة الطالبيـــن : ٣٧٨/٨ ،شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤٤/٤ .
( ١١ ) فى أ ، س " تقد ر " .

أحدهما : وهو قول أبي[1] اسحاق المروزي[2] وأبي علي بن أبي هريرة/ أنها غير مقدرة ، ب ٢٤١/ب

وأنها متى ولدته ولو إلى عشر سنين ،لحق به[3] الولد مالم تتزوج ،وهذا بعيد[4].

والوجه الثاني : وهو أشبه[5] أنها مقدرة بعد أربع سنين بمدة العدة[6]،لأن الرجعية

وإن خالفت المبتوتة في [الحكم في][7] زمان العدة فهي مساوية لها بعد

العدة في التحريم ، ووجوب الحد في الوطء[8]، فصارت بعد انقضاء / العدة أ ١٦٨/ب

كالمبتوتة بعد الفرقة ،فاقتضى أن يعتبر في لحوق ولدها[9] أربع سنين بعد

تساويهما ،فعلى هذا الوجه إن ولدته لأقل من أربع سنين ومدة[10] العدة لحق به

وانقضت به العدة ،وإن ولدته لأكثر من أربع سنين ومدة العدة لم يلحق به[11].

وانقضت به العدة على ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه وانقضت عندي بما تقدم

من العدة.

---

(١) في ب " لبي " .

(٢) في س " الموري " .

(٣) " به " ساقطة من أ، س.

(٤) في ب " البعد" .

انظر :شرح مختصر المزني :ل ١٢٠/أ ،المهذب : ٢/ ١٢٠ ،نهاية المطلب :ل ٢٢٢/ب

بحرالمذهب:ل ٦٦/أ ،الوسيط :ل ١٣١/ب ،فتح العزيز:ل ١٢١/ب ، روضة

الطالبين : ٨/ ٣٧٨ ،المطلب العالي :ل ١٠٣/أ ، حاشية عميرة: ٤/ ٤٥.

(٥) وعبر عنه الشيرازي والطبري والرافعي والنووي بالأصح عند الأكثرين وحكوه عن نص الشافعي .

(٦) في ب " بهذه العدره " وفي س " العقد ".

(٧) زيادة ضرورية لا يستقيم المعنى إلا بها لأن الرجعية لا تخالف المبتوتة في زمان العدة ،وإنما تخالفها في الأحكام المتعلقة بكل واحدة منهما حيث أن الرجعية زوجة في خمسة أحكام ،فيلحقها طلاق الزوج وإيلاؤه وظهاره ولعانه ،ويتوارثان ، أما المبتوتة فلا تتعلق بها هذه الأحكام .

(٨) " في الوطء " ساقط من ب .

(٩) في ب " ولديهما " .

(١٠) في س " في مدة " .

(١١) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١٢٠/أ ،المهذب : ٢/ ١٢٠ ،نهاية المطلب :ل ٢٢٢/أ ، بحر المذهب:ل ٦٦/أ ،الوسيط:ل ١٣١/ب ،فتح العزيز:ل ١٢١/ب ،روضة الطالبين : ٨/ ٣٧٨ ،المطلب العالي ل ١٠٣/أ ، حاشية عميرة: ٤/ ٤٥ ،وأضاف الروياني والنووي والجويني أن هذا فيما إذا أقرت بانقضاء العدة ،فيحسب أربع سنين من وقت إقرارها ،فإن لم تقر فالولد الذي تأتي به يلحقه وإن طال الزمان ، لأن العدة قد تمتد لطول الطهر،وحكى القفال فيما إذا لم تقر وجها ضعيفا ، أنه إذا مضت ثلاثة أشهر ثم ولدت لأكثر من أربع سنين لم يلحقه ،لأن الغالب انقضاء العدة في ثلاثة أشهر ". انظر :بحر المذهب :ل ٦٦/أ ،روضة الطالبين : ٨/ ٣٧٨ ، نهاية المطلب :ل ٢٢٢/ب.

٢٦/جـ فصـــــل

## / رأى أصحاب الشافعي فيما ذكره المزني في انتفاء الولد الذي أتت به بعد أربع سنين باللعـان /

فأما المزني فإنه نقل عن الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة أنه ينتفـي (١) عنه باللعان . ثم نسب ذلك إلى الغلط (٢) في النقل (٣) عنه ، وأنه يجب أن يكون منفيا عنه بلا لعان (٤) ، فاختلف أصحابنا فيما ذكره المزني من الغلط في النقل على وجهين :

أحدهما : وهو (٥) قول أبي إسحاق المروزي ، أن الأمر على ماقاله المزني من (٦) الغلط في النقل ، وأن الربيع نقل عن الشافعي في "كتاب الأم" أنه منفي (٧) عنه بلا لعان (٨). وتعليل الشافعي رضي الله عنه في هذا الموضع دليل عليه كما ذكره المزني ، لأنه قال : "لأنها ولدته بعد الطلاق . لما لا تلد له النساء" (٩)، قالوا : وإنما التصقت اللام من (لا) بالألف من (اللعان) فقرئ (١٠) : باللعان (١١).

والوجه الثاني : أن (١٢) النقل صحيح أنه منفي عنه (١٣) باللعان ولا حق به إن لم يلتعن (١٤) ،

---

(١) في ب "منفي" .
(٢) في ب "إلى للغلط" .
(٣) في ب "بالنقل" .
(٤) في أ، س "لا باللعان" .
(٥) في أ "لو هو" .
(٦) في س "في" .
(٧) في ب "منتفي" .
(٨) في أ، س "لا باللعان" .
انظر : الأم : ٥/٢٣٧.
(٩) انظر : الأم : ٥/٢٣٧.
(١٠) في س "فقوى" وفي ب "فقرب" .
(١١) قال الروياني : فالخطأ إما أن يكون من الناسخ أو من المزني في نسخته . انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٠/ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٢/ب ، تتمة الإبانة : ل ٧٣/ب ، بحر المذهب : ل ٦٥/أ ، فتح العزيز : ل ١٢١/ب .
(١٢) في ب "لن" .
(١٣) "عنه" ساقطة من أ، س .
(١٤) في ب "يلعن" .

وهذا[١] القول الثاني / للشافعي رضي الله عنه أن ولد الرجعية لاحق بعد أربع سنين ، س١١٠/ب فلا ينتفي عنه إلا باللعان ، ويكون تعليله بأنها[٢] " ولدته بعد الطلاق لما لا تلد[٣] لـه النساء " يعني في الأغلب ، ليجعل للزوج عذرا في نفيه باللعان[٤] / وهذا قول أبي علي أ١٦٩/أ ابن أبي هريرة .والله أعلم .

---

(١) في س" وهو " .
(٢) في ب " أنه بأنها " .
(٣) في ب " لما لم تلد " .
(٤) في ب " لعنه اللعان " .

## ٢٦/د فصل

## [ بيان عدة المطلقة اذا أتت بولدين بينهما أقل من ستة أشهر أو أكثر ]

قال المزني : "وقال[١] في موضع آخر : لو قال لامرأته : كلما ولدت ولدا فأنت طالق ،فولدت ولدين بينهما سنة ، طلقت بالأول ، وحلت للأزواج بالآخر ، ولم يلحق[٢] به الآخر[٣]" إلى آخر الفصل من كلامه[٤] .

وهذه مسألة / أوردها المزني احتجاجا لما[٥] ذكره من الغلط في النقل ب٢٤٢/أ عن الشافعي ، ونحن نذكر فقه هذه المسألة ، وقد تقدم الجواب عن الغلط في النقل .

فنقول : إذا قال لامرأته[٦] : كلما ولدت ولدا فأنت طالق ،فولدت ولدين ، فإن كان بينهما أقل من ستة أشهر فهما من حمل واحد ،لأن أقل الحمل إذا كان ستة أشهر كان المولود قبلها متقدم العلوق[٧] على ولادة الأول ،فصارا حملا واحدا ،وإذا كانا حملا واحدا لحقا به جميعا ،وطلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني ،ولم تطلق به ، لأن الولادة بعد الطلاق تنقضي بها[٨] العدة ،فلم يقع الطلاق بما انقضت به العدة ، لأنه يكون طلاقا بعد العدة[٩] .

وإن[١٠] كان بينهما ستة أشهر فأكثر فالطلاق الواقع أولا

---

( ١ ) في س" ولو قال ".
( ٢ ) في س" يلحقه " .
( ٣ ) " الآخر " ساقطة من ب .
( ٤ ) انظر:ص ١٦٩ ، والأم: ٢٣٨/٥ .
( ٥ ) في أ ، س" بما " .
( ٦ ) " لامرأته " ساقطة من س.
( ٧ ) في ب" للعلوق " .
( ٨ ) في ب" به " .
( ٩ ) انظر: المهذب : ٩١/٢ ، شرح مختصر المزني :ل ١٢٠/ب ،المطلب العالي ل ٩٦/أ ،روضة الطالبين : ٨/ ١٤١-٣٨٠ ، مغني المحتاج : ٣٢٠/٣ .
وقال الطبري : " وقد حكى أبوعلي بن خيران قولا آخر ذكره الشافعي في الإملاء أن الطلاق يقع بولادة الثاني وتستقبل العدة بثلاثة أقراء ، وقد بينا فساد ذلك " .
شرح مختصر المزني :ل ١٢١/أ
( ١٠ ) في ب" فان " .

في هذه المسألة رجعي ، ولو كان بائنا لم يلحق به الثاني ، لأنه من حمل حادث بعد وضع الأول الذى صارت به مبتوتة ، وكانت (١) بمنزلة المعتدة بالأقراء إذا ولدت لأكثر من أربع سنين. (٢) فإذا (٣) كان الطلاق الواقع (٤) بولادة الأول في هذه المسألة/ رجعيا ١٦٩/ب وولدت الثاني (٥) لستة أشهر فصاعدا ففي لحوق الثاني (٦) به قولان (٧)، كالمعتدة بالأقراء إذا كانت رجعية وولدت لأكثر من أربع سنين :

أحدهما : لا يلحق به كالمبتوتة .

والثاني : يلحق به بعد ذلك. (٨)

---

(١) في ب " وكان " .

(٢) أى أن الولد الثاني لا تنقضي به العدة ، لأنه لا يلحق به ، ويكون منفيا عنه بغير لعان ، وإنما تنقضي العدة بوضعه إذا لحق به .
وقال الجويني : تنقضي عدتها بالولد الثاني مع كونه منفيا ، فصار بمنزلة الولد المنفي باللعان . نهاية المطلب : ل ٢٢٣/أ.
أما الشيرازي فذكر أن الولد لا يلحقه. المهذب : ٢/ ١٢٠.
وانظر: شرح مختصر المزني : ل ١٢١/ب، بحر المذهب : ل ٦٥/أ، نهاية المطلب : ل ٢٢٢/ب ، تتمة الإبانة : ل ٩٠/ب ، فتح العزيز: ل ١٢٢/ب ، روضة الطالبين : ٨/ ١٤٢ ، ٣٨٠ ، مغني المحتاج : ٣/ ٣٢٠ ، الإعتناء والاهتمام ل ٣٩/أ.

(٣) في ب " وإذا " .

(٤) " الواقع " ساقطة من ب .

(٥) في س " بالثاني " .

(٦) قوله " والثاني لستة أشهر فصاعدا ففي لحوق الثاني " ساقط من ب .

(٧) في ب " قولا " .

(٨) " بعد ذلك " ساقطة من أ ، س.
انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٢١/ب ، تتمة الإبانة : ل ٩٠/ب ، فتح العزيز: ل ١٢٢/ب ، روضة الطالبين : ٨/ ١٤٢-٣٨٠.
قال المتولي " صورة مسألة الشافعي رضي الله عنه : إذا ادعت حدوث سبب من الزوج من تجديد نكاح أو رجعة أو وطء شبهة فيحكم بانقضاء العدة ، لأن قولها في العدة مقبول ، وفي زعمها أن الولد منه ، فصار كالولد المنفي باللعان عنه ، فأما إذا لم تدع شيئا من ذلك فلا تنقضي العدة بوضعه " تتمة الإبانة ل ٩٠/ب.
وعلى هذا فتفريع الماوردي السابق يأتي إذا لم تدع ذلك .
وقال الروياني والطبري في مسألة الولدين : إذا أتت بهما وبينهما أكثر من ستة أشهر أنه لا يلحق به الثاني وإن كان لأقل من أربع سنين ، وذلك لأنهما ليسا بحمل واحد ، ولم تكن بعد ولادة الأول فراشا حتى يتوهم العلوق بالولد الثاني ، فنفيناه عنه كما لو جاءت به لأكثر من أربع سنين في غير هذا الموضع .
وبين الروياني أن العدة تنقضي بوضع الولد الثاني ، وإن قلنا : إنه لا يلحقه = =

وفي تقدير مدته[1] وجهان على مامضى :

أحدهما : لا تتقدر ، واعتباره بأن لا تتزوج .

والثاني : أن[2] تتقدر بمدة العدة على ماذكرنا من ولادة[3] ذات الأقراء. والله أعلم.

---

== لأن هذا الولد يمكن أن يكون منه بوجه شبهة أو تجديد نكاح فانقضت به العدة ، وإن نفيناه عنه في الظاهر ،لأنه لو اعترف به لحقه .
وقال الطبري : تنقضي بوضع الولد الثاني العدة ،ويكون منفيا بلا لعان ، وسواء ألحقنا به الثاني أو لم نلحقه به فإن عدتها تنقضي بوضعه.
انظر: شرح مختصر المزني :ل ١٢١/ب ،بحر المذهب :ل ٦٥/أ.
وذكر كذلك الرافعي والنووي : أن العدة تنقضي بوضع الولد الثاني وإن لم يلحقه لاحتمال وطء الشبهة بعد البينونة . فتح العزيز:ل ١٢٢/ب،روضة الطالبين : ٨/ ٣٨٠.
وعلى هذا قال الجويني " حاصل ماذكره الأصحاب في انقضاء العدة في هذه الصورة ثلاثة أوجه :-
أحدها : أن العدة تنقضي كما ذكرناه في الولد المنفي باللعان .
والثاني : أنها لا تنقضي فإن العدة انما تنقضي بولد يمكن تقدير العلوق به في حالة النكاح ،والولد المنفي باللعان بهذه المثابة فليس انتفى بسبب ، والإمكان غير زائل ، وهي مصدقة فيما يتعلق بالعدة إذا لم تدع أمرا خارجا عن الإمكان .
والوجه الثالث : أنا ننظر،فان لم تدع المرأة سببا محترما يفرض العلوق منه بعد الفراق فلا نحكم بانقضاء العدة ،وإن ادعت وطئها بشبهة فإذ ذاك نحكم بانقضاء العدة ، وإن كان القول قول الزوج ،وإن نفى ماادعته وحلف فيمينه لا تقطع إمكان صدقها ،ويكفيها دعوى انقضاء العدة إمكان الصدق ".
نهاية المطلب : ل ٢٢٣/أ.

(١) في ب " مدة " .
(٢) " أن " ساقطة من ب .
(٣) في ب " ولادته " .

## ٢٧ / مســــــألــة

## [ بيان ادعاء المطلقة على مطلقها الرجعة فى الطلاق الرجعى أو النكاح فى الطلاق البائـــن ]

قال الشافعى[(١)] رضى الله عنه " ولو ادعت المرأة أنه راجعها فى العدة ، أونكحها إن[(٢)] كانت بائنا ، أو أصابها وهى ترى أن له عليها الرجعة ، لم يلزمه الولد ، وكانـــت[(٣)] اليمين عليه إن كان حيا ، وعلى ورثته[(٤)] [على علمهم][(٥)] إن كان ميتا[(٦)] ".

وصورتها أن تأتى المطلقة بولد لأكثر من أربع سنين ، ويحكم بنفيه عنــــــه ، فتدعى على الزوج أنه راجعها فى العدة إن كان الطلاق رجعيا ، أو نكحها إن كـــان الطلاق بائنا ، أو أصابها فى عدة الرجعة [وأن][(٧)] النكاح بينهما ثابت ، وأن الولـــد / به لاحق ، فهذه دعوى مسموعة . س١١١/أ

وللزوج حالتان : حى وميـــت :

فإن[(٨)] كان حيا سئل عنها ، فإن صدقها ثبت نكاحها ، واستحقت فى العقـــد[(٩)] المهر[(١٠)] والنفقة بالرجعة[(١١)] ، ولحق به الولد إن / صدقها على ولادته[(١٢)] . ب٢٤٢/ب

وإن أنكر أنها ولدته ، وأنها[(١٣)] التقطته كلفت البينة على ولادته[(١٤)] شاهدين ،

---

(١) " الشافعى " ساقطة من المختصر ط.
(٢) فى المختصر خ " فان " .
(٣) فى س " وان كانت " وفى المختصـــر " ولو كانت " .
(٤) فى أ ، س " قريبه " .
(٥) الزيادة من المختصر خ / ط.
(٦) مختصر المزنى ط : ٨/٤٢٤ ، خ ل ١٣٦/ب.
(٧) فى أ ، ب ، س " فان " والأوفق ما أثبته .
(٨) فى ب " وان ".
(٩) فى س " العدة ".
(١٠) وذلك فى صورة ادعائها تجديد النكاح فى الطلاق البائن.
(١١) فى ب " وبالرجعة النفقة " .
(١٢) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٢/أ ، بحر المذهب : ل ٦٦/ب ، فتح العزيز : ل ١٢٢/أ ، روضة الطالبين : ٨/٣٧٩.
(١٣) فى س " وذكر أنها ".
(١٤) قوله : " وإن أنكر أنها ولدته وأنها التقطتــه كلفــت البينة على ولادتـــــه " ساقط من ب .

أو شاهد (١) وامرأتين ، أو أربع نسوة يشهدن لها على ولادته (٢)، فإن أقامتها ثبت نسب الولد ولم ينتف / عنه إلا باللعان ، وإن عدمتها حلف الزوج أنها (٣) لم تلده ، وانتفى عنه نسبه (٤)، فإن نكل عن اليمين ردت عليها ، فإن حلفت (٥) ثبت نسب الولد (٦)، ولم ينتف عنه إلا باللعان (٧).

١٧٠/أ

وإن نكلت ، فهل توقف اليمين على بلوغ الولد أم لا ؟ على وجهين ، مضيا (٨) في الرهن (٩) واللعان (١٠).

---

(١) في ب ، س " بشاهدين أو بشاهد ".

(٢) لأن مالا يقصد منه المال ولا يطلع عليه الرجال كالرضاع والولادة والعيوب تحت الثياب تقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة ".
انظر : التنبيه : ٢٧١ ، كتاب الشهادات من الحاوى : ١/٨٣.

(٣) في س " أنه ".

(٤) في ب " وأنتفى عنه إلا باللعان وان عدمتها نسبه ".

(٥) في س " حلف ".

(٦) في ب " للولد ".

(٧) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٢/أ ، المهذب : ٢/١٢١ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٣/أ ، بحر المذهب : ل ٦٦/ب ، فتح العزيز : ل ١٢٢/أ ، روضة الطالبين : ٣٧٩/٨.

(٨) في ب " وجهين أحدهما مضيا "
أحدهما : تسقط دعواها ويسقط اليمين .
والثاني : ينتظر حتى يبلغ فيحلف لأن حقه متعلق بالنسب .
انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٢/أ ، فتح العزيز : ل ١٢٢/أ ، روضة الطالبين : ٣٧٩/٨.

(٩) إذا أحبل الراهن أمته المرهونة ، وادعى إذن المرتهن له في وطئها ، وأنكر المرتهن الإذن ولم يحلف فردت اليمين على الراهن فنكل فهل تسقط اليمين أو ترد على الأمة ؟ فيه وجهان :
أحدهما : لا ترد اليمين لأن اليمين حق للزوجة وقد أسقطته بالنكول فلم يثبت لغيرها .
والثاني : ترد لأنه يتعلق بيمينها حقها وحق الولد ، فإذا أسقطت حقها لم يسقط حق الولد .
انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٢/أ ، المهذب : ٢/١٢١.

(١٠) في اللعان : إذا جاءت امرأة ومعها ولد وادعت أنه ولدها من الزوج وقال الزوج : ليس هذا الولد مني ولا هو منك بل هو لقيط أو مستعار لم يقبل إلا ببينه ، وإلا فالقول قول الزوج مع يمينه ، فإذا حلف انتفى النسب من غير لعان ، وإن نكل رددنا اليمين عليها فإن حلفت لحقه نسبه ، ولا ينتفي عنه إلا باللعان ، وإن نكلت فعلى وجهين :
أحدهما : لا ترد اليمين ، والثاني : ترد .
انظر : المهذب : ٢/١٢١.

وإن أنكر الزوج ماادعته من النكاح أو الرجعة فالقول قوله مع يمينه.

وإن عدمت الزوجة (١) البينة والبينة (٢) شاهدان عدلان لاغير، (٣) فإن عدمت البينة، وحلف الزوج فلانكاح ولا رجعة، والولد منفي (٤) عنه بغير لعان، (٥) وإن (٦) نكل ردت اليمين عليها، فإذا حلفت (٧) حكم لها بالمهر والنفقة في النكاح، والنفقة (٨) وحدها في الرجعة ولحق به الولد، (٩) وإن نكلت فلا مهر لها ولا نفقة، وفي (١٠) وقوف نسب الولد على (١١) يمينه بعد بلوغه وجهان (١٢)

---

(١) " الزوجة " ساقطة من ب.

(٢) في ب " والبنية ".

(٣) " لاغير " ساقطة من أ، س.
فلا تقبل فيه شهادة النساء لأن ماليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين.
انظر: المهذب: ٢/٣٣٣، كتاب الشهادات من الحاوي: ١/٨٤.

(٤) في ب " منتف ".

(٥) أما إذا أقامت البينة فقد ثبتت الرجعة والنكاح، والحكم كما سبق.
انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٢٢/أ، بحر المذهب: ل ٦٦/ب، فتح العزيز: ل ١٢٢/أ، روضة الطالبين: ٨/٣٧٩.

(٦) في ب " فان ".

(٧) في ب " حلف ".

(٨) في ب " وبالنفقة ".

(٩) إلا أن ينفيه باللعان. وقال الرافعي والنووي: "وحكى أبو الفرج الزاز قولا، أنه إذا نكل لا ترد اليمين عليها لأنها إذا حلفت ثبت نسب الولد، ويبعد أن يحلف الشخص لفائدة غيره. والمشهور الأول " أي ماذكره الماوردي.
انظر: فتح العزيز: ل ١٢٢/أ، روضة الطالبين: ٨/٣٧٩.

(١٠) في ب " في " باسقاط الواو.

(١١) " على " ساقطة من ب.

(١٢) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٢٢/أ، بحر المذهب: ل ٦٦/ب، فتح العزيز: ل ١٢٢/أ، روضة الطالبين: ٨/٣٧٩.
وقال الرافعي والنووي " ثم قال الأئمة رحمهم الله: إن العدة تنقضي بوضعه، وإن حلف الرجل على النفي لم يثبت ماادعته لأنها تزعم أن الولد منه، فكان كما لو نفى الرجل حملها باللعان فإنه وإن انتفى الولد تنقضي العدة بوضعه لزعمها أنه منه ".
فتح العزيز: ل ١٢٢/أ، روضة الطالبين: ٨/٣٧٩.

٢٧/أ فصـــــل

/ بيان ادعاء المطلقة على ورثة مطلقها رجعة زوجها في الطلاق الرجعي أو تجديد النكاح في الطلاق البائـــن /

وإن كان الزوج ميتا سمعت الدعوى على وارثه إن كان واحد ،وعلى جماعتهم إن كانوا عددا .

فـإن كان واحـدا (١) وصدقها كان كتصديق الزوج في ثبوت ماادعته من المهر والنفقة ولحوق (٢) نسب الولد (٣) ، ولها الميراث ،فأما (٤) ميراث الولد (٥) فينظر فـ(٦)ـي الوارث المصدق ،فإن كان ممن لا يحجب بالولد كالابن ورث الولد المستحق وإن كـان ممن يحجب به كالأخ (٧) ثبت نسب الولد ،ولم يرث لما في توريثه (٨) من حجب المقر/ وإبطال اقراره بحجبـه (٩) .

١٧٠/ب

وإن أنكر الوارث ماادعته حلف على العلم (١٠) ،وإن كانت يمين الزوج على البـت (١١) لأن الزوج (١٢) ينفي (١٣) بيمينه فعل نفسه ،فحلف على البت ، (١٤) والوارث ينفي بيمينـه فعل غيره ،فحلف على العلم ،فإن (١٥) حلف أو نكل كان كالزوج إن حلف أو نكل ،وقـام

---

( ١ ) قوله " وعلى جماعتهم ان كانوا عددا فان كان واحدا " ساقط من س .
( ٢ ) في ب " ولحق " .
( ٣ ) في ب " للولد " .
( ٤ ) في ب " وأما " .
( ٥ ) في ب " للولد " .
( ٦ ) في س " فيه طرفي " .
( ٧ ) في ب " كالولد " .
( ٨ ) في ب " ورثته " .
( ٩ ) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٢٢/ب ،بحر المذهب:ل ٦٧/أ ،فتح العزيز:ل ١٢٢/أ ،روضة الطالبين : ٣٧٩/٨ .
لأن إثبات الميراث للولد يؤدى إلى نفيه ،وذلك أنالو ورثناه خرج المقر من أن يكون وارثا ،وإذا لم يكن وارثا لم يكن الإقرار صحيحا ،وإذا لم يصح الإقرار لم يثبت نسب الولد ، وإذا لم يثبت نسبه لم يرث .
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٢/ب .
( ١٠ ) أي أن يقول :" والله لا أعلم أنه راجعك أو نكحك " .
( ١١ ) بأن يقول والله ماراجعتك .
( ١٢ ) في ب " التزوج " .
( ١٣ ) في س " نفي " .
( ١٤ ) قوله " لأن الزوج ينفي بيمينه فعل نفسه فحلف على البت " مكرر في ب .
( ١٥ ) في ب " وإن " .

فيهما[١] مقام الزوج إلا في شيئين :

أحدهما : في[٢] صفة اليمين ، فإنها من الزوج على البت ، ومن الوارث على العلم.

والثاني : في نفي الولد باللعان إن ثبت نسبه ، فإن للزوج نفيه ، وليس للوارث نفيه[٣].

وإن كان الورثة[٤] جماعة سمعت الدعوى / على جميعهم ، ولهم فيها ثلاثة أحوال : ب ٢٤٣/أ

أحدها : أن يصدقوها جميعا عليها[٥] ، فتكون كتصديق الواحد لها[٦] في لحوق النسب واستحقاق الميراث مع المهر والنفقة[٧].

والحال الثانية : أن يكذبوها جميعا[٨] / فعليهم اليمين ، فإن حلفوا أو نكلوا كانوا[٩] س ١١١/ب كالواحد إذا حلف أو نكل[١٠].

والحال الثالثة[١١] : أن يصدقها[١٢] بعضهم ويكذبها[١٣] بعضهم ، فللمكذب حالتان :

إحداها[١٤] : أن يحلف[١٥] . والثانية[١٦] : أن ينكل .

فإن حلف انتفى نسب الولد ، لأنه لا يثبت بتصديق بعض الورثة ، ولم يلزم المكذب مهر ولا نفقة ولا ميراث[١٧] ، فأما المصدق فيلزمه من المهر والنفقة بقدر حقه ، ولا يلزمه من ميراث الإبن شيء[١٨].

---

( ١ ) في أ ، س " فيها ".
( ٢ ) "في" ساقطة من ب .
( ٣ ) انظر : شرح مختصر المزني :ل ١٢٢/ب ، بحر المذهب :ل ٦٧/أ ، فتح العزيز : ل ١٢٢/أ ، روضة الطالبين : ٨/٣٧٩.
( ٤ ) في ب" الوارث ".
( ٥ ) في ب " عليه " .
( ٦ ) في س" لهما ".
( ٧ ) انظر : شرح مختصر المزني :ل ١٢٢/ب ، بحر المذهب :ل ٦٧/أ.
( ٨ ) في س بعد قوله جميعا" قال عليها فتكون كتصديق الواحد لهما في لحوق النسب.. أي كرر الحالة الأولى والثانية.
( ٩ ) " كانوا " ساقطة من س.
( ١٠ ) انظر : شرح مختصر المزني :ل ١٢٢/ب ، بحر المذهب :ل ٦٧/أ.
( ١١ ) في " ب" للثالثة .
( ١٢ ) في ب " يصدقوها ".
( ١٣ ) في ب " يكذبوها " ، وفي س" أو يكذبها ".
( ١٤ ) في ب " احدهما ".
( ١٥ ) في أ " تحلف " وفي ب ، س غير منقوطة.
( ١٦ ) في س" والثاني ".
( ١٧ ) انظر : شرح مختصر المزني :ل ١٢٢/ب ، بحر المذهب :ل ٦٧/أ ، روضة الطالبين : ٨/٣٨٠.
( ١٨ ) انظر : المراجع السابقة .

وفي التزامه من[١] ميراث الزوجة بقسطه[٢] وجهان ، ذكرناهما في " كتاب الإقرار "[٣] .

وإن نكل المكذب /عن اليمين ردت على الزوجة ، فإن حلفت ثبت ما ادعت ، وصار كما ١٧١/أ لو صدقها جميعهم في ثبوت النسب واستحقاق الميراث مع المهر والنفقة[٤] ، وإن نكلت كان نكولها في حقها كما لو حلف المكذب[٥] ، فلا تستحق في حصته شيئا وتستحق على المصدق من المهر والنفقة بقدر حقه ، وفي ميراثها[٦] بقدر حقه وجهان :

فأما في حق الولد فهل يوجب نكولها عن اليمين وقوفها على بلوغ الولد أم لا ؟ على ما ذكرنا من الوجهين[٧] :

أحدهما : لا يوقف ، فعلى هذا لا يثبت نسبه ، ولا يرث ، ولا يؤثر فيه تصديق من صدق مع تكذيب من كذب .

والوجه الثاني : يوقف عليه ، فإن حلف ثبت نسبه ، وورث من حق من صدق وكذب ، وإن نكل لم يثبت نسبه ، ولم[٨] يرث من حق من صدق وكذب[٩] .

فهذا حكم المسألة إن كانت دعواها لرجعة أو نكاح ، فأما إن كانت لوطء[١٠] شبهة فانها تقصر

---

(١) " من " ساقطة من س .

(٢) في ب " بسقطه " .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٢/ب ، بحر المذهب : ل ٦٧/أ :
أحدهما : لا ترث شيئا .
والثاني : أن لها على المقر مما أخذ من الميراث حصته .
فمن قال بالوجه الأول : احتج بأن الزوجية إنما تثبت بإقرارهما ، فإذا لم تثبت الزوجية لم تستحق حصتها من الميراث .
ومن قال بالثاني : احتج بأنه أقر باستحقاقها نصف ما يجب لها بالميراث - هذا إذا كان الورثة اثنين - في ماله فلزمه ذلك لها .
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٢/ب .

(٤) ونقل الروياني عن أبي إسحاق قوله : إذا نكل بعض الورثة عن اليمين وحلف البعض لا ترد اليمين لأنه لا يجوز أن يبطل بيمينها يمين من حلف من الورثة .
بحر المذهب : ل ٦٧/ب .

(٥) في ب " المكذوب " .

(٦) في أ ، ب " ميراثه " .

(٧) في س " وجهين " .

(٨) في ب " فلم " .

(٩) قوله : " وإن نكل لم يثبت نسبه ولم يرث من حقه من صدق وكذب " مكرر في ب .

(١٠) في ب " بوطء " .

عن دعوى الرجعة والعقد فى حقين :

أحدهما : ميراثها ، فإن الموطوءة بشبهة لا ميراث لها .

والثانى : فى النفقة ، فإن الموطوءة بشبهة (١) لا نفقة لها إن كانت حائلا ، وفى نفقتها إن كانت حاملا قولان . وهى فيما سوى هذين الوجهين (٢) من لحوق النسب واستحقاق مهر المثل على ماضى تقسيما وحكما . والله أعلم .

---

( ١ ) قوله " لا ميراث لها والثانى فى النفقة فإن الموطوءة بشبهة " ساقط من س .

( ٢ ) " الوجهين " ساقطة من أ ، س .

٢٨/ مســـــألـة

## /بيان عدة المطلقة إذا نكحت فى العـــدة/

قال الشافعى[١] رضى الله عنه: "ولو نكحت[٢] فى / العدة فأصيبت[٣] فوضعت لأقل ب٢٤٣/ب من ستة أشهر من نكاح الآخر/ وتمام أربع سنين من فراق[٤] الأول فهو للأول ،وإن[٥] كان أ١٧١/أ لأكثر[٦] من أربع سنين من فراق الأول لم يكن من واحد منهما[٧]". الفصل[٨].

وصورتها فى معتدة من طلاق نكحت فى عدتها زوجا ، فالنكاح باطل ،لتحريمها على الأزواج مع بقاء العدة[٩] ، ولها حالتان :

إحداهما[١٠] : أن لا يدخل بها الزوج فتكون سارية فى عدتها ،غير أن ما أقدمت عليه من[١١] العقد قد أسقط نفقتها إن[١٢] كانت رجعيه ،وسكناها إن كانت بائنة[١٣]،لأنها[١٤] قصدت / بذلك إسقاط حق المطلق[١٥] ، فسقط حقها عن المطلق[١٦]. س١١٢/أ

والحالة الثانية[١٧]: أن يدخل بها الزوج الثانى فلها[١٨] حالتان :

---

( ١ ) " قال الشافعى " ساقطة من المختصر ط،و " الشافعى " ساقطة من ح .
( ٢ ) فى المختصر ط " نكح " .
( ٣ ) فى المختصر ط " وأصيبت " .
( ٤ ) " فراق " ساقطة من المختصر خ .
( ٥ ) فى المختصر خ/ط " ولو " .
( ٦ ) فى س" بأكثر ".
( ٧ ) مختصر المزنى : ط ٣٢٤/٨ ،خ ١٣٦/ب.
( ٨ ) وتتمة المسألة : قال المزنى رحمه الله :" فهذا قد نفاه بلا لعان ،فهذا والذى قبله سواء"، مختصر المزنى :ط ٨/ ٣٢٤.
( ٩ ) انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٢٣/أ ،بحر المذهب:ل ٦٧/ب ،البيان :ل ١٢٣/أ فتح العزيز:ل ١٢٣/أ ،روضة الطالبين : ٣٨١/٨.

( ١٠ ) فى ب " أحدهما ".
( ١١ ) فى أ " فى " .
( ١٢ ) فى ب " وان " .
( ١٣ ) لأنها صارت بذلك ناشزة. انظر البيان :ل ١٢٣/ب.
( ١٤ ) فى س" إن كانت".
( ١٥ ) فى ب " المطلقة " وهو خطأ لأن المقصود حق المطلق فى الرجعة.
( ١٦ ) انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٢٣/أ ،بحر المذهب:ل ٦٧/ب،البيان :ل ١٢٣/ب فتح العزيز:ل ١٢٣/أ ،روضة الطالبين : ٣٨١/٨.
( ١٧ ) فى ب" الثانية ".
( ١٨ ) فى م/س" فلها ".

إحداهما : أن يعلما التحريم فيكون الحد عليهما (١) واجبا لارتفاع الشبهة بعلمهما بالتحريم، وتسرى فى عدتها (٢)، ولا تنقطع بهذا الوطء لأنها لم تصر به فراشا، وإن جاءت بولد لم (٣) يلحق بالثانى، ولحق بالأول إن امكن أن يكون منه (٤).

والحال الثانية : أن يجهلا التحريم (٥) فلا حد عليهما للشبهة (٦)، وقد صارت فراشا للثانى بالإصابة، وخرجت من عدة الأول، لأنه لا يجوز أن تكون فراشا لواحد ومعتدة من آخر، ووجب أن يفرق بينهما (٧) وبين الثانى، فإذا فرق بينهما فعليها أن تتمم (٨) عدة الأول ثم تعتد من (٩) إصابة الثانى، فتجتمع عليها عدتان (١٠)، ولها حالتان : حائل وحامل، فإن كانت حائلا فالعدتان بالأقراء، فتقدم عدة الأول على عدة الثانى، لتقدم وجوبها، ولاستحقاقها عن عقد صحيح، وتبنى عدة الأول (١١) على / ماضى منها، فإن كان الماضى منها (١٢) قبل اصابة الثانى أ ١٧٢/أ

---

(١) فى أ " عليها " وذلك لأنهما يعتبران زانيين.

(٢) فى ب " وليس يقدح فى عدتها " وفى س " عدتهما ".

(٣) فى ب " ولم ".

(٤) انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٢٣/أ، بحر المذهب :ل ٦٧/ب ، البيان ل ١٢٣/ب ، فتح العزيز :ل ١٢٣/أ ، روضة الطالبين : ٨/ ٣٨١ ، شرح الحاوى الصغير :ل ٢٠٧/أ.
ولا نفقة لها ولا سكنى على الأول ولا على الثانى .

(٥) قال الرويانى والقونوى : وذلك بأن يجهل بأنها معتدة فإن دعواه تقبل، أما دعواه الجهل بأن النكاح فى العدة حرام لا يقبل إلا ممن هو قريب عهد بالإسلام ".
انظر: بحر المذهب :ل ٦٧/ب ، شرح الحاوى الصغير :ل ٢٠٧/ب.

(٦) أى أنه يعتبر وطء شبهه .

(٧) فى س " بينهما " .

(٨) فى ب ، س " تتم ".

(٩) فى " تعتد ثم من " .

(١٠) انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٢٣/ب ، بحر المذهب :ل ٦٧/ب ، البيان : ل ١٢٣/ب ، ١٢٨/أ ، فتح العزيز :ل ١٢٣/أ ، روضة الطالبين : ٨/ ٣٨١ ، شرح الحاوى الصغير : ل ٢٠٧/أ.

(١١) " الأول " ساقطة من أ، س .

(١٢) " منها " ساقطة من ب .

قرءا(١) اعتدت بقرئين ،وإن كان الماضي منها قرئين(٢) اعتدت بقرء(٣) لتستكمل ثلاثة أقراء ،فإذا استكملتها(٤) اعتدت من الثاني ثلاثة(٥) أقراء(٦)، ويجوز للأول أن يرتجعها في زمان عدتها منه إن كان طلاقها(٧) رجعيا(٨)، وهي محرمة عليه بعد الرجعة حتى تنقضي(٩) عدة الثاني ،وليس عليه فيها(١٠) نفقة لتحريمها عليه ، ولا على الثاني لفساد عقده ،فإن لم يرتجعها الأول في زمان(١١) عدته كان للثاني أن يتزوجها في زمان عدته ، / وإن لم يجز لغيره أن يتزوجها ، ب ٢٤٤/أ ويسقط عنها بقية(١٢) عدته إن تزوجها .

وإن كانت حاملا(١٣) فلا يخلو حال الحمل من أربعة أقسام :

أحدها : أن يلحق(١٤) بالأول دون الثاني .

والقسم الثاني : أن يلحق(١٥) بالثاني دون الأول .

والقسم الثالث : أن لا يلحق بواحد منهما .

والقسم الرابع : أن يمكن لحوقه بكل واحد منهما .

---

(١) في أ ،ب " قرء " .
(٢) في أ ،س " قرآن " وهو خطأ لأنها خبر كان .
(٣) في س " اعتدت بقرؤين وان كان الماضي منها قرآن اعتدت بقرء " فالجملة مكررة .
(٤) في ب " استكملها " .
(٥) في ب " بثلاثة " .
(٦) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١٢٣/ب ،بحر المذهب:ل ٦٨/أ ،البيان :ل ١٢٤/أ فتح العزيز :ل ١٢٣/أ ،روضة الطالبين : ٨/ ٣٨١ .
(٧) في ب" طلاقه " .
(٨) قال العمراني :" فإن راجعها الزوج الأول في بقية عدته ففيه وجهان :
أحدهما : يصح وهو المذهب لأنها في عدة منه .
والثاني : لا يصح لأن عليها عدة لغيره " البيان :ل ١٢٤/ب .
(٩) في ب " تقضي " .
(١٠) " فيها " ساقطة من س.
(١١) في س" لزمان " .
(١٢) في ب " نفقة" .
(١٣) في ب " حائلا " وهو تحريف واضح .
(١٤) في أ " تلحق " وفي ب ،س غير منقوطة .
(١٥) في أ " تلحق " وفي ب ،س غير منقوطة .

فأما القسم الأول : وهو أن يلحق بالأول دون الثاني ، فهو أن تضعه (١) لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول ، ولأقل من ستة أشهر من دخول الثاني ، فهو لاحق بالأول ، وتنقضي عدتها منه بوضعه ، وعليها أن تعتد بعده من إصابة الثاني بثلاثة أقراء (٢).

وأما القسم الثاني : وهو أن يكون (٣) لاحقا بالثاني دون الأول ، فهو أن تضعه (٤) لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ، ولستة أشهر فصاعدا من دخول الثاني / فإن كان س١١٢/ب طلاق الأول بائنا فهو لاحق بالثاني / دون الأول ، وتنقضي عدتها من الثاني (٥) بوضعه ، أ١٧٢/أ وتأتي بعده بما (٦) بقي من عدة الأول ، وتصير (٧) مقدمة لعدة الثاني على عدة الأول لأجل لحوق الحمل به ، لأنه لا يجوز (٨) أن يلحق الحمل بشخص تنقضي به عدة غيره ، فلأجل ذلك قدمت عدة الثاني على عدة الأول (٩).

وإن كان طلاق (١٠) الأول رجعيا فعلى ماقدمناه من القولين في ولد الرجعية بعد أربع سنين ، هل يلحق بالمطلق أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : لا يلحق به ، فعلى هذا يكون لاحقا بالثاني ، وتنقضي عدتها منه بوضعه ، وتأتي بعده بما بقي من عدة الأول ، وللأول أن يراجعها (١١) بعد وضعها في البقية من عدته ، وهل له أن يراجعها قبل وضعها أم لا ؟ على وجهين :

---

(١) في أ " تعصقه " ، وفي ب " تضع ".

(٢) أو بالشهور.
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٣/ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٤/أ ، بحر المذهب : ل ٦٨/أ ، البيان : ل ١٢٤/ب ، روضة الطالبين : ٣٨١/٨.

(٣) في ب " لا يكون ".

(٤) في ب " تضع ".

(٥) في أ " من بالثاني ".

(٦) في ب " ما ".

(٧) في أ " وتعد ".

(٨) " لا يجوز " ساقطة من س.

(٩) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٣/ب ، بحر المذهب : ل ٦٨/أ ، البيان : ل ١٢٤/ب ، فتح العزيز : ل ١٢٣/أ ، روضة الطالبين : ٣٨١/٨.

(١٠) في س " الطلاق ".

(١١) في ب " يتزوجها ".

أحدهما : لا يجوز أن يراجعها لأنها في عدة من غيره .

والوجه الثاني : يجوز أن يراجعها لما بقي عليها من عدته .

والقول الثاني :[١] أن ولد الرجعية بعد أربع سنين لاحق بالمطلق ، فعلى هذا يمكن أن يكون لاحقا بكل واحد منهما ، فيكون[٢] على ماسنذكره في القسم الرابع من دعاء القافة له .[٣]

ويجوز هنا[٤] للأول أن يراجعها[٥] في مدة الحمل ، لأننا لم نحكم به لغيره .[٦]

وأما القسم الثالث : وهو أن لا يلحق بواحد منهما فهو أن تضعه[٧] لأكثر من أربع سنين من طلاق / الأول ، ولأقل من ستة أشهر من دخول الثاني ، فإن كان طلاق[٨] ب ٢٤٤/ب الأول بائنا لم يلحق بواحد منهما ، ولم تنقض به عدة واحد[٩] منهما بوفاق / أصحابنا أ ١٧٣/أ لأنه غير لاحق بأحدهما[١٠] ، وهذا دليل على صحة ماقلته من قبل ، أنه إذا[١١] لم يلحق بالمطلق لم تنقض به عدته وقد ذكر أصحابنا أنها تنقضي .[١٢]

وإن كان طلاق الأول رجعيا فعلى قولين :-

---

(١) في ب " للثاني ".
(٢) في أ " فتكون " .
(٣) انظر: البيان :ل ١٢٥/أ ، فتح العزيز:ل ١٢٣/أ .
(٤) في ب ، س " هاهنا ".
(٥) في ب " يتزوجها ".
(٦) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١٢٣/ب ، ١٢٤/أ ، بحر المذهب:ل ٦٨/أ ، ب ، البيان : ١٢٤/ب ، فتح العزيز:ل ١٢٣/أ ، روضة الطالبين : ٨/ ٣٨١ .
(٧) في ب " تضع " .
(٨) في ب " الطلاق".
(٩) في س" واحدة ".
(١٠) انظر: بحر المذهب :ل ٦٩/أ ، فتح العزيز :ل ١٢٣/أ ، روضة الطالبين : ٣٨١/٨ ، كفاية النبيه :ل ٦٢/ب . نقلًا عن الماوردي
(١١) " إذا " ساقطة من س .
(١٢) قال العمراني : إن كان الطلاق بائنا فانه لا يمكن أن يكون من أحدهما ، وفيه وجهان حكاهما الشيخ أبو اسحاق - الشيرازي - :
أحدهما : لا تعتد به عن أحدهما لأنه غير لاحق بأحدهما ، فعلى هذا إن رأت الدم على الحمل ، وقلنا : إنه حيض فانها تعتد بالأطهار أقراءا ، فتتم عدتها من الأول ، ثم تستأنف العدة عن الثاني ، وإن لم تر الدم على الحمل أو رأته ، وقلنا : إنه ليس بحيض فإنها تتم عدتها عن الأول بعد الوضع ، ثم تستأنف العدة عن الثاني .
= =

أحدهما : أن حكمه (١) كذلك ألا يلحق بواحد منهما (٢)، ولا يعتد به من أحدهما ، وعليها أن تتم (٣) عدة الأول ، وله مراجعتها فيها ، ثم تستأنف عدة الثاني ، وله أن يتزوجها فيها (٤)، ويكون الولد ولد ريبة (٥).

والقول الثاني : أن الولد يلحق بالأول وتنقضي به عدته (٦)، ثم تستأنف بعد ولادته عدة الثاني بالأقراء (٧)، ويكون (٨) على ما مضى في القسم الأول (٩).

وأما (١٠) القسم الرابع : وهو أن يمكن لحوقه بكل واحد منهما فهو أن تضعه (١١) لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول ، ولستة أشهر فصاعدا من دخول الثاني ، فيدعى له القافة ، فإن ألحقوه بالأول كان كالقسم الأول / وإن ألحقوه بالثاني كان س ١١٣/أ

---

= = والوجه الثاني : أنها تعتد بالحمل عن أحدهما لا بعينه ، لأنه يمكن أن يكون من أحدهما ، ولهذا لو أقر به لحقه فانقضت به العدة كالمنفي باللعان ، فعلى هذا يلزمها أن تعتد بعد وضعه بثلاثة أقراء لجواز أن يكون من الأول . والأول هو المشهور " ل ١٢٥/أ.

وقال الرافعي والنووي : " قال ابن الصباغ : وقياس ما ذكرنا فيما إذا علق طلاقها بالولادة فولدت ولدين بينهما أكثر من ستة أشهر ، أن الثاني لا يلحقه وتنقضي العدة بوضعه أن نقول هنا تنقضي العدة عن أحدهما ". فتح العزيز : ل ١٢٣/أ ، روضة الطالبين : ٨/ ٣٨٢.

قلت : وقد ذكر الماوردي في " باب اجتماع العدتين " في أصل المسألة وجهين كما ذكر صاحب البيان عن الشيرازي فلعله أراد هنا الاقتصار على ذكر الأصح . انظر ص: ٤٩٣

(١) في س " معلى هذا أن حكمه " .

(٢) بناء على الوجه المشهور .

(٣) في أ " تتمم " .

(٤) وفيها أيضا وجهان كما سبق في الرجعية إذا كان عليها عدتان .

(٥) في ب " زينه " .
انظر : بحر المذهب : ل ٦٩/أ ، البيان : ١٢٥/أ ، كفاية النبيه : ل ٦٢/ب .

(٦) في أ " عدتها " .

(٧) انظر : البيان : ل ١٢٥/أ ، س ، كفاية النبيه : ل ٦٢/ب .

(٨) في ب " أو يكون .

(٩) " القسم الأول " ساقطة من س .

(١٠) " وأما " ساقطة من س .

(١١) في ب " تضع " .

كالقسم الثاني ، وإن أشكل على القافة[(١)] أو عدموا وقف إلى زمان الانتساب[(٢)] حتى ينتسب بطبعه إلى أبيه منهما ، وتنقضي إحدى العدتين بوضعه .[(٣)] وإن لم يتعين لوقته فتأتي[(٤)] بالعدة الثانية بثلاثة أقراء استظهارا ، لأنه إن لحق بالأول كان عليها ثلاثة أقراء[(٥)] للثاني ، وإن لحق بالثاني كان عليها بقية عدة الأول فصارت الثلاثة الأقراء[(٦)] احتياطا .[(٧)]

---

( ١ ) في ب " للقافة " .
( ٢ ) أي زمن من البلوغ .
( ٣ ) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٣/ب ، بحر المذهب : ل ٦٨/ب ، فتح العزيز : ل ١٢٣/أ ، روضة الطالبين : ٨/ ٣٨١ .
( ٤ ) في س " بوقته وتأتي " .
( ٥ ) قوله " استظهارا لأنه إن لحق بالأول كان عليها ثلاثة أقراء " ساقط من ب .
( ٦ ) "الأقراء" ساقطة من ب .
( ٧ ) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٣/ب ، بحر المذهب : ل ٦٨/ب ، ٦٩/أ ، البيان : ل ١٢٥/ب ، فتح العزيز : ل ١٢٣/أ ، روضة الطالبين : ٨/ ٣٨١ .

## ٢٩/ مســـــألـة

## [ بيان حكم المطلقة إذا ادعت انقضاء عدتها ثم أتت بولد ]

قال الشافعي(١) رضي الله عنه: فإن/ [ قيل ](٢) كيف(٣) لم ينف(٤) الولد إذا أقرت أ١٧٣/ب أمه بانقضاء العدة ثم ولدته(٥) لأكثر من ستة أشهر بعد اقرارها ؟ ، قيل له(٦) : لما أمكن أن تحيض وهي حامل فتقر بانقضاء العدة على الظاهر ، والحمل قائم(٧) لم ينقطع(٨) حق الولد باقرارها بانقضاء العدة [ وألزمناه ](٩) الأب(١٠) ما أمكن أن يكون حملا(١١) منه ، وكان الذي يملك الرجعة ولا يملكها في ذلك سواء ، لأن كلتيهما(١٢) تحل(١٣) بانقضاء العدة(١٤) للأزواج(١٥).

وصورتها في مطلقة أقرت بانقضاء عدتها بالشهور أو الأقراء(١٦) في طلاق بائن أو رجعي ، ثم وضعت ولدا فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق كان لاحقا/ بالزوج ب ٢٤٥/أ

---

(١) " الشافعي " ساقطة من المختصر خ/ط.
(٢) في أ ، ب ، س " قال قائل " ، وما أثبته من المختصر خ/ط.
(٣) في المختصر خ ، ط " فكيف ".
(٤) في المختصر ط " كم ينف " ، وفي س " ينتفي " بإسقاط " لم ".
(٥) في المختصر ط " ولدت ".
(٦) " له " ساقطة من أ ، س والمختصر خ /ط.
(٧) " قائم " ساقطة من أ ، س .
(٨) في المختصر في " تقطع ".
(٩) في أ ، ب ، س " فألزمناه " وما أثبته من المختصر خ /ط.
(١٠) في ب " الا أن ".
(١١) في س " حلا ".
(١٢) في أ والمختصر ط " كليهما " وفي س " الا ن كله ".
(١٣) في أ " يحلان " وفي المختصر ط " تحلان " وفي س " لا بما تحلان ".
(١٤) " العدة " ساقطة من المختصر ط.
(١٥) مختصر المزني : ط٨/٣٢٤ ، خ ل ١٣٦/ب ، ١٣٧/أ ، وانظر: الأم٥/٢٣٨.
وتتمة المسألة " وقال في باب اجتماع العدتين والقافة : " إن جاءت بولد لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول إن كان يملك الرجعة دعا له القافة ، وإن كان لا يملك الرجعة فهو للثاني .
قال المزني رحمه الله : فجمع بين من له الرجعة عليها ومن لا رجعة له عليها في باب المدخول بها ، وفرق بينها بأن تحل في باب اجتماع العدتين . والله أعلم ".

(١٦) في أ " والأقراء " ، وفي س " أو بالأقراء " .

إجماعا[١]، وإن وضعته لستة أشهر فصاعدا، وإلى[٢] أربع سنين، وهي خلية من زوج[٣] فمذهب الشافعي أنه لاحق بالمطلق، ولا يكون إقرارها بانقضاء العدة مبطلا لنسبه[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يلحق به[٥]، وتابعه ابن سريج عليه[٦]، استدلالا بأن الحكم بانقضاء عدتها قد أباحها للأزواج فانقطعت به أسباب الأول، فلو لحق[٧] به الولد لما كانت أسبابه منقطعة، ولما كانت مباحة للأزواج، ولنقضنا حكما قد نفذ[٨] على الصحة بأمر محتمل ومجوز، وهذا كله غير جائز فامتنع به لحوق الولد[٩].

وتحريره قياسا: أنها أتت بولد بعد ارتفاع الفراش وانقطاع أحكامه، فوجب أن لا يلحق[١٠] به كما لو وضعته / لأكثر من أربع سنين ولأنها مؤتمنه على عدتها، ومصدقة أ/١٧٤أ في انقضائها، فوجب أن لا يحكم بإبطالها، مالم[١١] يتحقق كذبها، اعتبارا بسائر الأمناء. وفي[١٢] لحوق الولد به تكذيب لها في انقضاء عدتها[١٣].

---

(١) انظر: الهداية: ٣٥/٢، الكتاب: ٨٨/٣، مجمع الأنهر: ٤٧٥/١، المختار ١٧٩/٣، تبيين الحقائق: ٤٢/٣.

(٢) في ب، س "أو الى".

(٣) في ب "الأزواج".

(٤) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٢٤/أ، بحر المذهب: ل ٦٩/ب، نهاية المطلب ل ٢٢٤/ب، فتح العزيز: ل ١٢١/أ، روضة الطالبين: ٣٧٨/٨، تجريد المسائل اللطاف: ل ١٩٤/ب، ميدان الفرسان: ل ٢٨٢/أ.

(٥) انظر: الهداية: ٣٥/٢، مجمع الأنهر: ٤٧٥/١، الكتاب: ٨٨/٣، المختار: ١٧٩/٣، تبيين الحقائق: ٤٢/٣، ٤٣.

(٦) "عليه" ساقطة من أ، س.
انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٢٤/أ، بحر المذهب: ل ٦٩/ب، فتح العزيز: ل ١٢١/أ، روضة الطالبين: ٣٧٨/٨، ميدان الفرسان: ل ٢٨٢/أ.

(٧) في ب "الحق".

(٨) في ب "تقدم".

(٩) ونقل الطبري عن ابن سريج قوله: "ولأن الشافعي لا يُنقض الحكم بالإجتهاد، وههنا قد نقضه بالإجتهاد، لأنا كنا حكمنا بانقضاء عدتها في الظاهر، فإذا الحق الولد به، وجعل عدتها بالحمل فقد نقض الحكم بالإجتهاد، وذلك لا يجوز".
شرح مختصر المزني: ل ١٢٤/أ.

(١٠) في ب "لا يلحقه" وفي س "أن يلحق".

(١١) في أ "من لم".

(١٢) في ب "في" باسقاط الواو.

(١٣) في ب: "عدته".
انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٢٤/ب، اللباب: ٨٩/٣، مجمع الأنهر: ٤٧٥/١، تبيين الحقائق: ٤٣/٣.

ولأنها أتت بعد انقضاء عدتها[1] بحمل لتمام ،فوجب أن لا يلحق به كمالو تزوجت ثم وضعته لتمام.

قال ابن سريج ،ولأنه لما انتفى عنه ولد أمته إذا وضعته لستة أشهر بعد استبرائها وجب أن ينتفي عنه حمل زوجته إذا وضعته / لستة أشهر بعد عدتها.[2] س١١٣/ب

ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم :" الولد للفراش وللعاهر الحجر"[3]

---

(١) " عدتها " مذكورة في أ في الهامش .

(٢) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١٢٤/ب ،بحر المذهب:ل ٦٩/ب ،فتح العزيز:ل ١٢١/أ ،روضة الطالبين : ٣٧٨/٨.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع مختلفة وألفاظ متقاربة ،ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد وابن حبان وسعيد بن منصور والحربي عن عائشة وأبي هريرة .

انظر: صحيح البخاري : ٧٠/٣ "كتاب البيوع ـ باب تفسير المشبهات"،و"باب شراء المملوك" ١٠٦/٣ ، و "كتاب الوصايا ـ باب قول الموصي لوصيه" ٤/ ٤ ، و "كتاب المغازي ـ باب مسح وجهه عام الفتح" : ١٩٢/٥ ،و "كتاب الفرائض ـ باب الولد للفراش" ١٩١/٨ ، وصحيح مسلم : ٦١٩/١ "باب الولد للفراش وتوقي الشبهات" ، وسنن أبي داود : ٢٨٢/٢ "باب الولد للفراش" ، وسنن النسائي : ١٨٠/٦-١٨١ "باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش" وسنن الترمذي : ٤٦٣/٣ "باب ماجاء أن الولد للفراش"، وسنن ابن ماجه : ٦٤٦/١ "باب الولد للفراش وللعاهر الحجر" ، والموطأ : ٥٢٤/٥٢٥ "باب القضاء بالحاق الولد بأبيه" ،وبدائع المنن في ترتيب مسند الإمام الشافعي والسنن : ٣٠٧/٢ ، والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد : ٣٥/١٧-٣٧ ، "باب أن الولد للفراش دون الزاني" ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ١٦١/٦-١٦٢ ،"باب ثبوت النسب وماجاء في القائف"وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : ٣٢٥ ،

وسنن سعيد بن منصور: ٩٢/٢ "باب الرجل يدعي ولدا من زنا ".

وغريب الحديث للحربي : ٢٢٩/١.

واختلف في معنى الفراش ، فذهب أكثر العلماء إلى أنه اسم للمرأة ،وقد يعبر به عن حالة الافتراش ، وهو موافق لما ذكره الماوردي هنا .

وقيل : إنه اسم للزوج ،وأنشد ابن الأعرابي مستدلا على هذا المعنى قول جرير:

* باتت تعانقه وبات فراشها *

وفي القاموس : أن الفراش زوجة الرجل ،والجارية يفترشها الرجل .

والعاهر: هو الزاني يقال عهر أي زنا ، قيل : ويختص ذلك بالليل .

قال في القاموس : عهر المرأة كمنع ،عهرا ، ويكسر ويحرك ،وعهارة بالفتح وعهورا وعهورة وعاهرها عهارا : أتاها ليلا للفجور أو نهارا .

ومعنى "له الحجر" أي لاشيء للزاني ولا حظ له في الولد ،وإنما هو لصاحب الفراش ==

ومعلوم أنه ليس الخبر مقصورا[(١)] على أن تلده على فراشه ،لأنها لو ولدته بعد ارتفاع الفراش لأقل من ستة أشهر لحق به ، فدل على أن المراد به[(٢)] أن تكون قد حملت به على فراشه ، وهذا الولد يمكن أن يكون قد حملت به على فراشه فوجب بظاهر الخبر أن يكون لاحقا به.[(٣)]

ولأن العدة تنقضي بالشهور تارة وبالأقراء أخرى ،ثم وافقونا[(٤)] أن انقضاء عدتها بالشهور لا يمنع من لحوق الولد ،فكذلك إذا انقضت بالأقراء.[(٥)]

ويتحرر[(٦)] من ذلك قياسان :

أحدهما : أن كل ولد لحق بالإمكان إذا انقضت العدة بالشهور لحق بالإمكان إذا انقضت بالأقراء ،كالمولود لأقل من ستة أشهر.[(٧)]

والثاني : أن كل ولد لحق لأقل من ستة أشهر بعد العدة جاز أن يلحق لأكثر من ستة أشهر / بعد العدة كالمعتدة بالشهور.[(٨)] أ١٧٤/ب

ولأن الولد في الابتداء يلحق[(٩)] بالامكان إذا وضعته لأقل الحمل ،فوجب أن يلحق في الانتهاء ،بالامكان[(١٠)] إذا وضعته لأكثر / الحمل . ولأنها قد تحيض على الحمل ،فإذا أقرت بانقضاء العدة على الظاهر من حيضها لم يوجب اقرارها انتفاء ب٥ ٢٤/ب

---

== وهو الزوج أو السيد ، والعرب تقول : له الحجر ، يريدون ليس له إلا الخيبة ، وقيل : المراد بالحجر : أنه يرجم بالحجارة إذا زنى ،ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل المحصن فقط.
انظر :شرح السيوطي على سنن النسائي : ١٨٠/٦ ،بلوغ الأماني : ٣٥/١٧ ، القول الحسن : ٣٠٧/٢ ،سبل السلام : ٢١٠/٣ ،نيل الأوطار : ٧٦/٧ ،القاموس المحيط (فرش ) ٢٩٣/٢ (عهر ) ١٠١/٢.

(١) في س " مقصور " .
(٢) " به " ساقطة من ب .
(٣) " به " ساقطة من ب ، وانظر : شرح مختصر المزني :ل ١٢٤/ب.
(٤) أي الحنفية .
(٥) انظر : شرح مختصر المزني :ل ١٢٤/ب.
(٦) في ب " ويتحدد ".
(٧) انظر : شرح مختصر المزني :ل ١٢٤/ب.
(٨) " بالشهور " ساقطة من س .
وانظر : المصدر السابق .
(٩) في ب " لاحق ".
(١٠) في ب ،أ " لامكان " .

النسب في حق ولدها ، وهو استدلال الشافعي .(١)

وتحريره قياسا أنه(٢) الحاق ولد بحكم الفراش ، فلم يختلف حكمه بإقرار المفترشة أصله إذا أقرت بما يتضمن نفي النسب مع بقاء الفراش .

فأما الجواب عن استدلالهم بما حكم به من انقضاء عدتها وإباحتها للأزواج فلم ينقض بالجواز فمن وجهين :-

أحدهما : أننا حكمنا بانقضائها في الظاهر ، ثم حدث من حملها ما خالف الظاهر ، فجاز أن ينقض ، كما لو(٣) ولدته لأقل من ستة أشهر .

والثاني : أنه لما لم يمنع ذلك من نقضها إذا انقضت بالشهور ، لم يمنع من نقضها إذا انقضت بالأقراء .

وبمثله يجاب عن الاستدلال(٤) بقولهم : إنها مؤتمنة .

وأما الجواب عن قياسهم إذا تزوجت فهو أنه(٥) لما تقابل بعد تزويجها حكم فراش ثابت وحكم فراش زائل ، غلب أقواهما(٦) وهو الفراش الثابت ، فلحق به الولد ، وإذا لم تتزوج(٧) انفرد حكم الفراش الزائل فلحق به الولد .(٨)

وأما الجواب عن الاستدلال بولد الأمة فهو أن شرح المذهب(٩) فيه أن الشافعي / قال فيه : إنه لا يلحق به اذا ولدته بعد ستة أشهر من استبرائها .   أ ١٧٥/أ

وقال في ولد الحرة : إنه(١٠) يلحق به إذا ولدته بعد ستة أشهر من انقضاء / عدتها ، فاختلف أصحابنا .   س ١١٤/أ

---

(١) انظر : نهاية المطلب : ل ٢٢٤/ب .
(٢) في س " وله " .
(٣) " لو " ساقطة من س.
(٤) في ب " استدلالهم " .
(٥) " أنه " ساقطة من ب ، وفي س " فلأنه " .
(٦) في س " أقواها " .
(٧) في س " يتزوج " .
(٨) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٤/ب .
(٩) في أ " فهو أن يتزوج والمذهب " ، وفي س " فهو أن لا تتزوج والمذهب " .
(١٠) " إنه " ساقطة من س .

فكان ابن سريج رحمه الله يجمع بين[1] الجوابين ، ويخرجهما على اختلاف قولين :

أحدهما : يلحق به ولد الحرة والأمة على مانص عليه في ولد الحرة[2].

والقول الثاني : لا يلحق به ولد الحرة والأمة على مانص عليه في ولد الأمة[3]، فعلى هذه التسوية بطل الاستدلال[4].

وقال سائر أصحابنا[5]: إن الجواب محمول على ظاهر نصه منه[6]، فيلحق به ولد الحرة بعد عدتها ، ولا يلحق به ولد الأمة بعد استبرائها ، والفرق بينهما : أن ولد الحرة[7] لحق في الابتداء[8] بالإمكان ، فلحق في الانتهاء بالامكان ، وولد الأمة لما لم يلحق في الابتداء بالإمكان حتى تعترف[9] بالوطء لم يلحق في الانتهاء بالامكان إذا ارتفع حكم الوطء[10]، ثم يقال لأبي حنيفة : أنت تلحق الولد مع عدم الإمكان وتنفيه مع وجود الإمكان ، فتقول[11] فيمن نكح في مجلس الحاكم[12] وطلق فيه أن الولد لاحق به إذا ولدته[13] لستة أشهر ، والعلم محيط أنه ليس منه ، وتقول في [المطلق][14] بعد

---

(١) " بين " ساقطة من ب .

(٢) في ب ، س " الأمة " . . . وفي أ في المتن " الأمة " ، وفي الهامش " الحرة " وهو الصواب .

(٣) قوله " والقول الثاني : " لا يلحق به ولد الحرة . . . الأمة " ساقط من ب .
وعلق الروياني على قول ابن سريج أنه ضعيف ، وحكى صاحب الافصاح أن في مسألة الأمة قولين ، وفي الحرة قول واحد .
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٥/أ ، بحر المذهب : ل ٦٩/ب ، فتح العزيز : ل ١٢١/أ ، روضة الطالبين : ٨/٣٧٨ .

(٤) في س " تبطل بالاستدلال " .

(٥) في ب " وكان سائر أصحابنا يقولون " .

(٦) في ب " فيهما " وفي س " فيه " .

(٧) قوله " بعد عدتها ولا يلحق به ولد الأمة بعد استبرائها والغرق بينهما أن ولد الحرة " ساقط من ب .

(٨) أي ابتداء العقد .

(٩) في ب " تعرف " .

(١٠) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٥/أ ، ١٢٠/أ ، فتح العزيز ل ١٢١/أ ، بحر المذهب ل ٦٤/ب ، ٦٩/ب ، روضة الطالبين : ٨/٣٧٨ .

(١١) في ب " فيقول " .

(١٢) في ب " الحكم " .

(١٣) في أ ، ب " ولد " .

(١٤) في أ ، ب ، س " المطلقة " والأوفق ما أثبته .

العدة : إن الولد[(١)] لا يلحق به إذا ولدته لستة أشهر وإن جاز أن يكون منه ، وفي هذا من الاستحالة وعكس المعقول ما يمنع من القول به .

/ وأما[(٢)] قول الشافعي رضي الله عنه : " وكان الذي يملك[(٣)] الرجعة ولا يملكها ب١٤٦/أ في ذلك[(٤)] سواء[(٥)] " يعني في وضع الولد لأربع سنين فما دونها لأنه[(٦)] لاحق به في الطلاق / البائن والرجعي . وهل يستويان في نفيه عنه لأكثر من أربع سنين أم لا ؟ على أ١٧٥/ب قولين :

أحدهما : وهو ظاهر كلامه ههنا ، أنهما يستويان في نفي الولد عنه .

والثاني : [(٧)] يفترقان فينتفي عنه في البائن ، ويلحق به في الرجعي ، لما قدمناه من الفرق بينهما .

والله أعلم بالصواب[(٨)] .

---

(١) في ب " للولد " .
(٢) في أ ، ب " فأما " .
(٣) في س " يملكه " .
(٤) " في ذلك " ساقطة من س .
(٥) في ب " سوى " .
(٦) في ب " أنه " .
(٧) في س " الثاني " باسقاط الواو .
(٨) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٥/أ ، بحر المذهب : ل ٧٠/أ .

هنا تنتهي نسخة ب من المخطوط ، وبها ينتهي الجزء الثاني عشر وبعد قوله : "والله أعلم بالصواب " " تم الجزء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومنه على يد كاتبه العبد الفقير المعترف بالزلل والتقصير علي بن عبد الله بن محمد الشافعي مذهبا السيوطي مذهبا رحمة الله عليه وعلى صحبه وسلم .
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا " .

# بَابُ لَا عِدَّةَ عَلَى الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا

/٣٠ [ مسـألـة ]

[ بيان لا عدة على المطلقة قبل الدخول والخلوة وعدة المطلقة بعد الدخول والمطلقة بعد الخلوة وقبل الدخول ]

قال الشافعي رحمه الله : " قال الله تعالى ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (١).

قال : والمسيس : الإصابة " (٢).

وهذا صحيح ، ولا يخلو حال المطلقة من ثلاثة أقسام :-

أحدها : أن تطلق قبل الدخول والخلوة ، فلا خلاف أنه لا عدة عليها ، لقول الله تعالى ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (٣) وليس لها من المهر إلا نصفه (٤)، لقوله :

---

(١) سورة الأحزاب ، جزء من آية : ٤٩ ، وأول الآية : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ... ﴾ ، وحذف صدر الآية للعلم بها .
وفي المختصر ط " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... " جزء من آية ٢٣٧ ، من سورة البقرة .
والاستدلال بالآية التي أوردها الماوردي هو الصحيح .
وفي المختصر خ " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها " وهي خطأ .

(٢) مختصر المزني : ط ٨/٣٢٤ ، خ ل ١٣٧/أ ، وانظر : أحكام القرآن للشافعي : ١/٢٥١ ، الأم : ٥/٢٣٠ .
وتتمة المسألة : وقال ابن عباس وشريح وغيرهما : لا عدة عليها إلا بالإصابة بعينها لأن الله تعالى قال هكذا ، قال الشافعي : وهذا ظاهر القرآن .

(٣) سورة الأحزاب ، جزء من آية ٤٩ ، والآية ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ .

(٤) هذا إذا سمي لها صداق ، أما إذا طلقت قبل الدخول والخلوة ، ولم يسم لها صداق ، فليس لها إلا المتعة ، وتسمى مفوضة ، وهذا باتفاق بين الفقهاء .
انظر : الأم : ٥/٢٣٠ ، شرح مختصر المزني : ل ١٢٥/أ ، المهذب : ٢/٥٨ ، ٦٣ ، ١٤٢ ، بحر المذهب : ل ٧١/أ ، البيان : ل ٩٩/أ ، الإجماع لابن المنذر : ٨٠ ، فتح العزيز : ل ١٠٧/ب ، روضة الطالبين : ٨/٣٦٥ ، كفاية النبيه : ل ٥١/أ ، خبايا الزوايا : ل ٤٦/أ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤/٣٩ ، مغني المحتاج : ٣/٣٨٤ ، حاشية الباجوري : ٢/٢٨٧ . بدائع الصنائع : ٣/١٩١ ، المبسوط : ٦/١٦ ، حاشية الشلبي : ٣/٢٦ ، شرح فتح القدير : ٤/٣٠٨ ، مجمع الأنهر : ١/٤٧٠ . الفواكه الدواني : ٢/٦٢ ، شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ٢/١١٠ ، المقدمات الممهدات : ٢/٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، المغني : ٩/٧٦ ، الشرح الكبير لابن قدامه : ٩/٧٦ ، المبدع : ٨/١٠٧ ، كشاف القناع : ==

﴿ وإنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾(١)

/ والقسم الثانى : أن يطلقها بعد الدخول بها ، فلا خلاف(٢) أن عليها العدة ، س١١٤/ب ولها جميع المهر [ كاملا ](٣) لدليل الخطاب(٤) فى الآيتين(٥).

والقسم الثالث : أن يطلقها بعد الخلوة وقبل الدخول ، فقد اختلف الفقهاء فى وجوب العدة وكمال المهر على ثلاثة مذاهب :-

أحدها : وهو مذهب/ أبى حنيفة ، أن الخلوة كالدخول فى وجوب العدة وكمال المهر(٦). أ١٧٦/أ

---

== ٥/٤١١ ، الإقناع للحجاوى : ٤/١٠٨ ، العدة : ٤٢٤.

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٧.

(٢) فى س " اختلاف ".

(٣) فى أ ، س " كملا " والأوفق ماأثبته .
انظر : المهذب : ٢/٥٧ ، ١٤٢ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٢٣/أ ، البيان : ل ٩٩/أ ، فتح العزيز : ل ١٠٧/ب ، روضة الطالبين : ٨/٣٦٥ ، كفاية النبيه : ل ٥١/أ.
قال فى المغنى : " ولا خلاف بين أهل العلم فى وجوبها - أى العدة - على المطلقة بعد المسيس " ٩/٨٠.
وانظر : بدائع الصنائع : ٣/١٩١ ، مجمع الأنهر : ١/٤٦٤ ، الكافى لابن عبد البر ٢٩٢ ، المقدمات الممهدات : ٢/٢٢٣ ، المحرر : ٢/١٠٣ ، الفروع : ٥/٥٣٦ ، الشرح الكبير لابن قدامه : ٩/٧٧ ، مراتب الإجماع لابن حزم : ٧٥.

(٤) دليل الخطاب هو مايسمى مفهوم المخالفة ، ومفهوم المخالفة هو دلالة اللفظ على نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.
انظر : الإبهاج شرح المنهاج : ١/٣٦٨ ، غاية الوصول : ١٣٨ ، التمهيد فى أصول الفقه : ١/٢١ ، أصول الفقه الاسلامى لبدران أبو العينين : ٤٣٠.

(٥) أما وجوب العدة فلقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وأراد المدخول بهن ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ فلما أسقط العدة قبل الدخول دل على وجوبها بعد الدخول . وأما جميع المهر فلقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم ﴾ فمفهومه : أنه إذا حصل المس فلهن الفريضة كاملة.

(٦) انظر بدائع الصنائع : ٣/١٩١ ، المبسوط : ٥/١٤٨ ، ٦/١٦ ، مجمع الأنهر : ١/٤٦٤ ، تبيين الحقائق : ٣/٢٦ ، حاشية الشلبى : ٣/٢٦ ، حاشية رد المحتار : ٣/٥٠٤ ، وقد اشترط الحنفية فى الخلوة التى تقوم مقام الدخول عدم وجود مايمنع من وطئها كأن يكون أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع أو صغيرا أو صائما فى رمضان أو محرما أو معهما ثالث ، أو كانت المرأة حائضا أو رتقاء أو قرناء لا يستطيع الرجل جماعها ، ففى هذه الأحوال لا تصح الخلوة لقيام المانع ، فتكون خلوة فاسدة أما إذا انتفت هذه الموانع فتكون الخلوة صحيحة ، سواء كان الزوج خصيا أومجبوبا أو عنينا.

==

وبه قال الشافعي في بعض" القديم "(١).

والثاني : وهو مذهب مالك ، أنها لا توجب العدة ، ولا يكمل بها المهر،(٢) لكن يكون لمدعي الإصابة منهما.(٣)

وبه قال الشافعي في بعض" القديم "(٤).

---

== انظر: الهداية: ١/ ٢٠٥، المبسوط: ٥/ ١٥٠، الإختيار: ٣/ ١٠٣، تبيين الحقائق: ٢/ ١٤٢، الدر المختار: ٣/ ١٢٢، مجمع الأنهر: ١/ ٣٤٩، بدائع الصنائع: ٢/ ٢٩٢

(١) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٢٥/ب، المهذب: ٢/ ١٤٢، بحر المذهب: ل ٧١/أ، البيان: ل ٩٩/أ، نهاية المطلب: ل ٢٢٥/أ، تتمة الإبانة: ل ٩٤/أ، روضة الطالبين: ٧/ ٢٦٣، التوسط والفتح: ل ١٠١/أ، مغنى المحتاج: ٣/ ٣٨٤
قال الطبري: قال أصحابنا: " وعلى هذا يشترط ما يشترط أبو حنيفة من عدم العوارض، وهو أن لا تكون المرأة حائضا، ولا يكون هناك صوم ولا إحرام، ولا معنى يحرم الجماع سوى ذلك ".
شرح مختصر المزني: ل ١٢٥/ب.

(٢) مذهب مالك أن العدة تجب بخلوة زوج بالغ غير مجبوب خلوة يمكن أن يطأ فيها، سواء كانت خلوة اهتداء - وهي أن يجتمع الرجل بزوجته بقصد الجماع - أو خلوة زيارة، ولو كان الزوج مريضا حيث كان مطيقا للوطء، أو كانت هي حائضا أو نفساء أو صائمة، أما اذا كانت الخلوة قصيرة لا يمكن الوطء فيها فهي غير معتبرة، فلا تجب بها العدة، ولا يكمل بها المهر، وكذلك إذا كانت بحضرة نساء متصفات بالعدالة والعفة وإن واحدة فلا تجب العدة.
وتجب العدة وإن تصادق الزوجان على الوطء في الخلوة أو اختلفا فيه أو نفياه، لأن العدة حق لله تعالى، ويؤاخذ الزوجان بإقرارهما بنفيه فيما هو حق له أولهما.

(٣) إذا ادعت الزوجة الاصابة وأنكرها الزوج استحقت المهر كاملا وعليها العدة مع انكاره، لأنها حق لله، وليس له الرجعة. أما إذا وافقته على الانكار فليس فليس لها إلا نصف المهر، وعليها العدة.
أما إذا أقر الزوج بالإصابة، وأنكرت هي فمقتضى إقراره أن عليه كل المهر، ومقتضى إنكارها أنه ليس لها إلا النصف، فإن كانت قد قبضت النصف فليس لها المطالبة إلا بالنصف الآخر، وإن قبضته كاملا فليس لها حق استرداد النصف.
انظر: المدونة: ٢/ ٢٢٢، الفواكه الدواني: ٢/ ٦١، الشرح الكبير للدردير: ٢/ ٤٦٨، شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: ٢/ ١٠٨، جواهر الإكليل: ١/ ٣٨٥.

(٤) غير أن الشافعي لم يشترط الشروط السابقة، التي ذكرها الإمام مالك.
انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٢٥/ب، بحر المذهب: ل ٧١/أ، تتمة الإبانة: ٩٤/أ، البيان: ل ٩٩/أ، روضة الطالبيان: ٧/ ٢٦٣، التوسط والفتح: ل ١٠١/أ.

والثالث : وهو مذهب الشافعي في " الجديد " والمعمول عليه من قوله ،أن الخلوة لا توجب العدة ، ولا يكمل بها المهر ،بخلاف ماقاله أبو حنيفة ،ولا تكون بـد لمدعي الإصابة ،بخلاف ماقال مالك ، ويكون وجودها[1] في العدة والمهر كعدمها،[2] وقد مضى في "كتاب الصداق " من توجيه الأقاويل وحجاج المخالف ماأغنى عن الإعادة .

---

(١) في س " وجوبها " أي الخلوة .

(٢) انظر: الأم : ٥/ ٢٣٠،المهذب : ٢/ ١٤٢ ،النكت والمسائل :ل ٢٤٣/أ ،بحر المذهب:ل ٧١/أ،شرح مختصر المزني :ل ١٢٥/ب ،البيان:ل ٩٩/أ ، تتمة الإبانة : ل ٩٤/أ ،كفاية النبيه :ل ٥١/أ ،روضة الطالبين : ٧/ ٢٦٣ ، التوسط والفتح :ل ١٠١/أ، مغني المحتاج : ٣/ ٣٨٤ ،نهاية المحتاج : ٧/ ١٢٨.
أما مذهب الحنابلة فهو وجوب العدة إذا طلقت المرأة قبل الدخول وبعد الخلوة .
انظر: المغني : ٩/ ٨٠، الإقناع للحجاوي : ٤/ ١٠٨ ،المبدع : ٨/ ١٠٨ ، الإنصاف : ٩/ ٢٧٠.

## ٣١/ مســـــألة

## ⌈ حكم المطلقة قبل الدخول إذا أتت بولـــد ⌉

قال الشافعي (١) : " وإن (٢) ولدت التي قال (٣) زوجها لم أدخل بها لستة أشهر أو لأكثر (٤) ما تلد (٥) له النساء من يوم عقد نكاحها (٦) لحق به (٧) نسبه ، وعليه (٨) المهـــر إذا ألزمناه الولد ⌈ حكمنا ⌉ (٩) عليه بأنـه (١٠) مصيب مالم تنكح (١١) زوجاً غيره يمكن (١٢) أن يكون منـه (١٣) ".

وصورتها في المطلق إذا أنكر الإصابة ، فجعلنا القول قوله مع يمينه (١٤) ، ولم يحكم لها إلا بنصف المهر ، إما مع عدم الخلوة قولا واحدا ، وإما مع وجودها على أصح الأقاويـــل (١٥) ، ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من يوم العقد ، ولأربع سنين فما دونها من يـــوم الطلاق ، فالولد لاحق به إن صدقها على ولادته (١٦) ، لقوله صلى الله عليه / وســــلم : أ ١٧٦/ب

---

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر ط و " الشافعي " ساقطة من المختصر خ .
(٢) في المختصر في ط " فان ".
(٣) في المختصر خ " قال لها ".
(٤) في س " ولأكثر ".
(٥) في المختصر ط " يلد " وفي خ غير منقوطة .
(٦) في س " نكاحا " .
(٧) " به " ساقطة من المختصر ط / خ و س .
(٨) في أ " وله " .
(٩) في أ، س " وحكمنا " وما أثبته من المختصر خ /ط.
(١٠) في أ " أنه ".
(١١) في س " ينكح " .
(١٢) في المختصر ط " ويمكن " .
(١٣) مختصر المزني ط ٨/ ٣٢٤، خ ل ١٣٧/أ ، وانظر: الأم : ٥/ ٢٣٠.
(١٤) لأن الأصل عدم الإصابة . والقاعدة الفقهية " الأصل بقاء ماكان على ماكـــان".
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي : ٥٧.
(١٥) أي أن الخلوة لا تأخذ حكم الدخول على " الجديد " من مذهب الشافعي .
(١٦) أي لم يقل لها : انه لقيط .
انظر: شرح مختصر المزني :ل ٢٤/أ.
قال الروياني : " وإنما يلحق نسبه به لإمكان أن يكون الولد منه وإن لم يكن دخل بها ، كأن وطئها دون الفرج فسبق الماء إلى فرجها ، أو استدخلت ماء فحبلت ، وقد تحبل البكر على هذا الوجه ".
بحر المذهب : ل ٧١/أ.

" الولد للفراش[١] ولا ينتفي عنه إلا باللعان[٢] . وإن أكذبها[٣] وأدعى أنها التقطته حلف ، وهو منفي عنه بغير لعان إلا أن تقيم[٤] البينة على ولادته[٥] ، فيصير لاحقا به ، إلا أن ينفيه باللعان[٦] .

فأما استكمال المهر فمعتبر بما تدعيه[٧] الزوجة من علوق الولد ، فإن وافقته على عدم الإصابة وادعت[٨] أنها علقت باستدخال ماءة قبل قولها[٩] ، ولم يكمل مهرها مع عدم الإصابة[١٠] .

وإن أكذبته وادعت الإصابة ، فهل تكون ولادتها دليلا[١١] على صدقها في الدخول واستكمال المهر بالاصابة أم لا / معتبر بحال الولد اللاحق النسب[١٢] ؟ فإنه س٥ ١١/أ لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يقر على نسبه ، أو ينفي نسبه باللعان .

---

( ١ ) سبق تخريجه ص: ٢٠٥ .
( ٢ ) لأن الظاهر أن الولد منه .
انظر: الأم : ٥/ ٢٣٠ ، شرح مختصر المزني : ل ٥ ١٢/ب ، المهذب : ٢/ ٦٣ ، بحر المذهب : ل ٧١/ب ، نهاية المطلب : ل ٥ ٢٢/ب ، المطلب العالي : ل ٦٩/ب ، التوسط والفتح : ٢ ١٠/أ .
( ٣ ) أي في ولادتها .
( ٤ ) في أ " مقيم " .
( ٥ ) " ولادته " مصححة في س في الهامش .
( ٦ ) انظر: البحث ص: ١٨٩-١٩٠ .
( ٧ ) في أ " مادعيه " باسقاط الباء .
( ٨ ) في س " فادعت " .
( ٩ ) أي في ثبوت النسب .
( ١٠ ) وذلك لأن استدخال الماء لا يقوم مقام الدخول في استكمال المهر ، ولا يسمى دخولا وإن كان يقوم مقامه في لحوق النسب ، وهل يقوم استدخال المني مقام الدخول في العدة ؟ وجهان : أحدهما وهو الصحيح من المذهب ، وماعليه جمهور الشافعية ، أن استدخال المني يجب به عليها العدة ، وذلك لأنه تعلق به حكم النسب .
والوجه الثاني : لا يجب به عدة ، لأننا تركنا اعتبار شغل الرحم بالماء ، وعلقنا الحكم بالإيلاج في الفرج ولم يوجد .
انظر: تتمة الإبانة : ل ٩٤/ب ، التوسط والفتح : ل ١٠٢/أ ، فتح العزيز : ل ١٠٧/ب ، روضة الطالبين : ٨/ ٣٦٥ .
( ١١ ) في س " دليل " .
( ١٢ ) في أ " للنسب " .

فإن أقر على نسبه فالذى نقل المزنى والربيع أنه يحكم لها بالإصابة وكمال المهر، لأن لحوق الولد به(١) شاهد(٢) لها على إصابته.(٣) قال الربيع : وفيها قول آخر، أنه لا يحكم لها بالاصابة ،ولا تستحق(٤) من المهر إلا نصفه ،لأنه قد يجوز أن يكون علوقها به من استدخال مائه ،فلم يحكم باستكمال المهر مع الشك فى استحقاقه.(٥)

فاختلف أصحابنا فى هذا القول الذى تفرد به الربيع : هل قاله تخريجا لنفسه أو نقلا عن الشافعى ،على وجهين :

أحدهما : أنه قاله تخريجا لنفسه ،لأنه لم يوجد للشافعى فى شئ من كتبه ، ولا وجه لتخريجه ، لأن ظاهر الحكم محمول على غالب الحال دون نادرها ،والغالب من علوق / الولد أنه يكون من الوطء دون الاستدخال ،فوجب(٦) أن يكون محمولا عليه ،وشاهدا فيه . ١٧٧/أ

والوجه الثانى : أنه قاله نقلا عن الشافعى ،لأنه راوى أقاويله ،وحاكى مذاهبه،(٧) فعلى هذا اختلف أصحابنا : هل يحمل ذلك على اختلاف قولين أو على اختلاف حالين،على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبى على بن أبى هريرة ،أنه محمول على اختلاف قولين :-

أحدهما : يكمل به المهر على مانقله المزنى.(٨)

والثانى : لا يكمل به المهر على ماحكاه الربيع.(٩)

---

(١) " به " ساقطة من ب .
(٢) فى س "شاهدا ".
(٣) انظر: الأم : ٥/ ٢٣٠، شرح مختصر المزنى :ل ١٢٦/أ ،بحر المذهب:ل ٧١/ب نهاية المطلب ل ٢٢٥/ب .
(٤) فى س " ولا تستحق لها ".
(٥) انظر: الأم : ٥/ ٢٣٠ ،شرح مختصر المزنى :ل ١٢٤/أ ،بحر المذهب :ل ٧١/ب، نهاية المطلب :ل ٢٢٥/ب .
(٦) فى س " موجب ".
(٧) انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٢٦/أ ، بحر المذهب :ل ٧١/ب ، نهاية المطلب :ل ٢٢٥/ب .
(٨) وجه هذا القول : أننا إذا ألحقنا به الولد فقد حكمنا بأنه أصابها ،وإذا كان ذلك حكما منا بأنه أصابها وجب أن يكمل المهر ".
انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٢٦/ب .
(٩) وجه هذا القول أننا إن حكمنا بلحوق الولد فليس بحكم منا بإصابتها ،لجواز أن يكون قد وطئها فيما دون الفرج ،فسبق الماء إلى الفرج فحملت منه .

والوجه الثاني : وحكاه أبو إسحاق المروزى ،أنه محمول على اختلاف حالين لا على اختلاف قولين[(١)] :

فرواية المزنى أنه يكمل به المهر إذا كانت الولادة بعد إنكار الزوج للإصابة وقبل اختلافه عليها[(٢)] ،لأن الحكم فيها لم ينبرم . ورواية[(٣)] الربيع أن المهر لا يكمل[(٤)] إذا كانت الولادة بعد اختلافه عليها[(٥)] ،لانبرام الحكم فيها ،فلم يتعقب بنقض[(٦)].

وإن كان الولد قد نفاه باللعان ،فقد قال أبو حامد الإسفرايينى : إن نفيه[(٧)] باللعان[(٨)] كجحوده[(٩)] لولادته[(١٠)] ، ويصير كاختلافهما لو لم تأت بولد ،فلا يكون[(١١)] لها من المهر إلا نصفه ،وسوى بين جحود ولادته وبين نفيه ،[(١٢)] وهذا ليس بصحيح عندى ،بل حكم نسبه قد ثبت ،فتثبت[(١٣)] به الولادة ، وإنما استأنف نفيه بعد لحوقه ، فلم يجز أن يكون مساويا لمن لم يلحق نسبه ، فاقتضى أن يستكمل مهرها على ماذكرناه[(١٤)] .

---

= أما أصحاب القول الأول فيقولون بأن سبق الماء إلى الفرج نادر ،والغالب أن ذلك لا يكون .
انظر: شرح مختصر المزنى :ل١٢٦/ب ،بحر المذهب :ل ٧١/ب.

(١) فى س " على اختلاف قولين لا على اختلاف حالين " .
انظر: المرجعين السابقين .

(٢) أى قبل اختلاف الزوج مع الزوجة على الإنكار وقبل الحكم.

(٣) فى أ " ورواه " .

(٤) فى س " لا يملك ".

(٥) أى بعد الحكم .

(٦) انظر: بحرالمذهب :ل ٧١/ب .

(٧) أى الأب .

(٨) مقابل قوله فيما تقدم " فإن أقرعلى نسبه " .

(٩) فى س " ينفيه " .

(١٠) فى س " لجحوده ".

(١١) فى س " فلم يكن " .

(١٢) انظر: بحر المذهب:ل ٧١/ب ،شرح مختصر المزنى :ل ١٢٦/أ.

(١٣) " فتثبت " مصححة فى أ فى الهامش .

(١٤) انظر: بحر المذهب : ل ٧١/ب.

١٧٧أ/ب

٣٢/ مســـــألــة

[ بيان ادعاء المطلقة قبل الدخـول الإصـــابة ]

قال الشافعي[1]: " ولو خلا بها فقال: لم أصبها / وقالت: قد أصابنـــي[2]، س١١٥/ب ولا[3] ولد، فهي مدعية، والقول قوله مع يمينه[4].

وهذا صحيح. واختلاف الزوجين في الإصابة على ضربين:

أحدهما: أن يكون قبل الخلوة فيكون القول قول من أنكر الاصابة[5] منها مع يمينه، فـإن كان هو الزوج فلا نفقة عليه، ولا يلزمه من المهر إلا نصفه، وعليها العـــدة بإقرارها، وإن كانت الزوجة فلا عدة عليها، ولا نفقة لها.

فأما المهر فإن كان في يدها لم يسترجع الزوج منه شيئا، لأنه لا يدعيه، وإن[6] كان في يده لم [ تأخذ ][7] إلا نصفه، لأنها لا تدعي أكثر منه.

والضرب الثاني: أن يكون اختلافهما في الإصابة[8] بعد الخلوة[9]، ففيه قولان[10]:

أحدهما: وهو على[11] قوله في " الجديد ": أن القول قول منكرها مع يمينـــه[12].

والثاني: وهو على قوله في " القديم " أن القول قول مدعيها[13].

وفي وجوب اليمين عليه قولان:

أحدهما: لا يمين عليه إذا قيل: إن الخلوة كالاصابة.

---

(١) " الشافعي " ساقطة من المختصر ط/خ.
(٢) " وقالت قد أصابني " ساقطة من المختصر خ.
(٣) في المختصر ط " لا " بإسقاط الواو.
(٤) مختصر المزني: ط٨/٣٢٤، خ ل ١٣٧/أ، وانظر الأم: ٥/٢٣٠.
(٥) في س " أنكر على الإصابة ".
(٦) في أ " لأن ".
(٧) في أ، س " يأخذ " والأوفق ماأثبته.
(٨) " في الإصابة " مكررة في س.
(٩) في س " بعد الخلقه ".
(١٠) في س " وجهان ".
(١١) " على " ساقطة من س.
(١٢) انظر: الأم: ٥/ ٢٣٠.
(١٣) أي مدعي الإصابة.
انظر: روضة الطالبين: ٧/ ٢٦٣.

والثانى : أن عليه اليمين إذا قيل : إن الخلوة بدأ لمدعى الاصابة .

فإذا قيل : إن القول قول المنكر،فالجواب على مامضى عند عدم الخلوة(١) ، فى اعتبار حال من أنكر من الزوج أو الزوجة .

وإن قيل : إن القول قول المدعى لم يخل أن يكون الزوج أو الزوجة ،فإن كان هو الزوج فعليها إذا حلف العدة ،وله عليها الرجعة ،ولها عليه النفقة ،لأنها وإن أنكرت الإصابة الموجبة/ للنفقة فقد منعت بالعدة من الزوج ،فاستحقت بالمنع النفقة . ١٧٨/أ

فأما المهر فإن كان فى يدها لم يسترجع الزوج شيئا منه ،وإن كان فى يده لم تأخذ إلا نصفه ، وإن كان المدعى هى الزوجة فلها إذا حلفت جميع المهر والنفقة ، وعليها العدة(٢) ، ولا رجعة للزوج ،لأنه ينكرها .

---

( ١ ) فى س " الخلية " .

( ٢ ) تصدق بيمينها لأن الأصل بقاء العلاقة الزوجية .

## ٣٣/ مسـألـة

## [ بيان للبينة التي يقيمها مدعى الإصابة من الزوجين ]

قال الشافعي[(١)] : " فإن[(٢)] جاءت بشاهد بإقراره أحلفتها مع شاهدها ، وأعطيتها الصداق[(٣)] ".

وهذا صحيح ، إذا جعل القول فى الإصابة قول منكرها ، إما مع عدم الخلوة قولا واحدا ، وإما مع وجودها على أحد القولين ، فإن أراد مدعى الإصابة أن يقيم البينة على منكرها لم يخل من أن يكون هو الزوج أو الزوجة .

فإن كانت الزوجة هى المدعية حكم لها فى الإصابة بإقراره بشاهد ويمين[(٤)] .

وإن كان الزوج هو المدعى لم يحكم له فى الإصابة بإقرارها إلا بشاهدين ، والفرق / بينهما أن دعوى الزوجة للإصابة مقصورة على المال فى استكمال[(٥)] الصداق ، س١١٦/أ واستحقاق النفقة[(٦)] والمال يحكم فيه بشاهد ويمين[(٧)] ، ودعوى الزوج للإصابة مقصورة على وجوب العدة واستحقاق الرجعة ، وذلك لا يثبت إلا بشاهدين[(٨)] والله أعلم بالصواب .

---

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر /خ .

(٢) فى س والمختصر ط " وان ".

(٣) مختصر المزنى خ:ل ١٣٧/أ ، ط ٨/٣٢٤.
وانظر : الأم : ٥/ ٢٣٠.

(٤) انظر : شرح مختصر المزنى :ل ١٢٦/ب ، بحر المذهب :ل ٧٢/أ.

(٥) فى س " واستكمال ".

(٦) فى س " البينه " .

(٧) انظر : التنبيه ص: ٢٧٠

(٨) لأنه ليس مقصودا منه المال . انظر: ص ١٩١
شرح مختصر المزنى :ل ١٢٦/ب ، بحر المذهب : ل ٧٢/أ.

# بَابُ العِدَّةِ مِنَ المَوْتِ وَالطَّلَاقِ وَالزَّوْجُ غَائِبٌ

## ـ٣٤ـ مسألة ـ

## ـبيان ابتداء عدة من طلقها زوجها أو مات عنها ولم تعلم ـ

/ قال الشافعي رحمه الله : " وإذا علمت المرأة يقين موت زوجها أو طلاقه أ١٧٨/ب ببينة (١) أو أي (٢) علم ، اعتدت من يوم كانت (٣) فيه الوفاة أو الطلاق (٤) ، وإن لم تعتد حتى تمضي العدة لم يكن عليها غيرها ، لأنها مدة قد (٥) مرت عليها " (٦) .

وهذا كما قال . إذا غاب الزوج عن امرأته ثم طلق أو مات في غيبته فعدتها إذا علمت بطلاقه أو موته من حين الطلاق أو الموت ، لا من وقت العلم بذلك ، وسواء علمت ذلك ببينة أو خبر (٧) .

وبه قال أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء (٨) .

وحكي عن علي بن أبي طالب أن أول عدتها من وقت علمها بطلاقه أو موته ، ولا تعتد بما مضى ، سواء علمت ذلك (٩) ببينة أو خبر (١٠) .

---

(١) " ببينة " ساقطة من س .

(٢) في س " عن " .

(٣) في س والمختصر خ " كان " .

(٤) في المختصر ط " والطلاق " .

(٥) في المختصر خ " فقد " وفي ط " وقد " .

(٦) مختصر المزني : ط ٣٢٥/٨ ، خ ل ١٣٧/أ ، وانظر : الأم : ٢٣١/٥ .
وتتمة المسألة : وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تعتد من يوم تكون الوفاة أو الطلاق ، وهو قول عطاء وابن المسيب والزهري .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٧/أ ، بحر المذهب : ل ٧٢/أ ، ب نهاية المطلب : ل ٢٢٥/ب ، فتح العزيز : ل ١٥٤/ب ، روضة الطالبين : ٨/ ٤٢٤ ، تحفة المحتاج : ٢٥٩/٨ ، مغني المحتاج : ٤٠١/٣ ، الأنوار : ٣٢٥/١ .

(٨) منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وعطاء ومسروق وابن سيرين وسعيد بن جبير وعكرمة ونافع وطاوس وسليمان بن يسار والزهري والنخعي والثوري وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور .
وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الأصح والأشهر في المذهب .
انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م ٤/ ٢٨٤ ، بدائع الصنائع : ٢/ ١٩٠ ، الاختيار : ٣/ ١٧٤ ، العناية على الهداية : ٣/ ٣٢٩ ، مجمع الأنهر : ٤٦٩/١ ، شرح الخرشي : ١٤٥/٤ ، منح الجليل : ٤٠١/٣ ، جواهر الإكليل ٣٨٨/١ ، المبدع : ٨/ ١٣٣ ، شرح منتهى الارادات : ٣/ ٢٢٤ ، كشاف القناع : ٥/ ٤٢٤ .

(٩) " ذلك " ساقطة من أ .

(١٠) انظر : السنن الكبرى للبيهقي : ٤٢٥/٧ " باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب " ، المصنف لعبد الرزاق : ٣٢٩/٦ " باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى من أي يوم تعتد ؟ " الإشراف على مذاهب العلماء : م ٤/ ٢٨٤ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٥/ب .

وبه قال داود.(١)

وقال عمر بن عبد العزيز:(٢) إن علمت ذلك ببينة اعتدت بما مضى، وإن علمته بخبر اعتدت من وقتها،(٣) استدلالا بقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٤) والتربص فعل منها مقصود مخرج ماتقدم منه،(٥) وبما روى أن فريعة بنت مالك(٦) قتل زوجها فى سفر بالقدوم،(٧) فلما علمت بقتله أتت النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) والحسن البصرى.
انظر: المحلى: ١٠/ ٣١١، شرح مختصر المزنى: ل ١٢٧/أ، بحر المذهب: ل ٧٢/ب.
أما ترجمته: فهو أبو سليمان داود بن على بن خلف الأصبهانى الملقب بالظاهرى ولد بالكوفة سنة ٢٠٠هـ وقيل ٢٠٢هـ، ونشأ ببغداد، كان إماما ورعا زاهدا ناسكا، إليه تنسب الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، واعراضها عن التأويل والرأى والقياس، تفقه على إسحاق بن راهويه وأبى ثور، توفى سنة ٢٧٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد: ٨/٣٦٩، ميزان الإعتدال: ٢/١٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١/١٨٢، لسان الميزان: ٢/٤٢٢، شذرات الذهب: ٢/١٥٨، الأعلام: ٣/٣٣٣.

(٢) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الخليفة الزاهد، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، تولى الخلافة سنة ٩٩، لقبه الثورى بخامس الخلفاء الراشدين، استمرت خلافته سنتين ونصفا، توفى سنة ١٠١هـ.
انظر: البداية والنهاية: ٩/ ١٩٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/١٧، شذرات الذهب: ١/١١٩، صفة الصفوة: ٢/١١٣، طبقات ابن سعد: ٥/ ٣٣٠، تهذيب التهذيب: ٧/٤٧٥.

(٣) وإليه ذهب الشعبى.
انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: م ٤/ ٢٨٤، شرح مختصر المزنى: ل ١٢٧/أ، بحر المذهب: ل ٧٢/أ وهى الرواية الثانية عند الحنابلة.
انظر: الكافى: ٣/٣١٦، المبدع: ٨/١٣٣.

(٤) سورة البقرة: جزء من آية ٢٢٨.

(٥) انظر: المحلى: ١٠/٣١١، شرح مختصر المزنى: ل ١٢٧/أ.

(٦) الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، ويقال لها أيضا الفارعة، صحابية جليلة، وهى أخت أبى سعيد الخدرى، شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول.
انظر ترجمتها فى: أسد الغابة: ٦/ ٢٣٥، الإصابة: ٤/ ٣٧٥، الإستيعاب ٤/ ٣٧٥ تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٤٥، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٣٥٣، طبقات ابن سعد: ٨/ ٢٧٧.

(٧) القدوم: بفتح القاف وقيل ضمها وتخفيف الدال وتشديدها، اسم موضع على ستة أميال من المدينة.
انظر: بلوغ الأمانى: ١٧/ ٤٨، شرح السيوطى وحاشية السندى على سنن النسائى: ٦/ ٢٠٠، معجم البلدان: ٤/ ٣١.

فأخبرته ، فقال لها : " امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا " (١) .

فأمرها باستئناف العدة لوقتها ، ولم يعتبر (٢) لها (٣) ما مضى (٤) .

ولأنها مأمورة في العدة بالإحداد واجتناب الطيب وأن لا تخرج عن مسكنها ، وهي قبل علمها غير قاصدة لأحكام / العدة ، فلذلك لم تكن (٥) في عدة (٦) . ١٧٩/أ

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وابن حبان والدارمي والحاكم ومالك والشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة ، كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن كعب عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا . قال ابن عبد البر : هذا حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق ، وأعله عبد الحق الإشبيلي تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب ، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور العدالة ، وتعقبه ابن القطان بأن سعدا وثقه النسائي وابن حبان وابن معين والنسائي والدارقطني وزينب وثقها الترمذي فهي من التابعيات ، وهي امرأة أبي سعيد ، روى عنها سعد بن إسحاق ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، فهي امرأة تابعية تحت صحابي ، ثم روى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف . وقال ابن دقيق العيد " وحكى عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال " حديث صحيح " وصححه أيضا الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي .
انظر : تلخيص الحبير : ٣/٢٣٩ ، الإلمام بأحاديث الأحكام : ٤٣٨ ، بلوغ المرام ٢٠٥ ، سبل السلام : ٣/٢٠٣ .
الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : ١٧/٤٨ " باب أين تعتد المتوفى عنها " . سنن أبي داود : ٢/٢٩١ " باب في المتوفى عنها تنتقل . سنن النسائي : ٦/١٩٩ " باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل " . سنن ابن ماجه : ١/٦٥٤ " باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها " . سنن الترمذي : ٣/٥٠٨ " باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٦/٢٤٧ " باب ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها " . سنن الدارمي : ٢/١٦٨ " باب خروج المتوفى عنها زوجها " . المستدرك : ٢/٢٠٨ " باب عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها " . التلخيص : ٢/٢٠٨ . الموطأ : ٤٠٥ " باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل " . السنن الكبرى للبيهقي : ٧/٤٣٤ " باب سكنى المتوفى عنها زوجها " . بدائع المنن جمع وترتيب مسند الإمام الشافعي والسنن : ٢/٣١٧ " باب اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها " . المصنف لابن أبي شيبة : ٥/١٨٤ " باب في المتوفى عنها من قال تعتد في بيتها " .

(٢) في س " يعتد " .

(٣) في س " بما " .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٧/أ .

(٥) في س " يكن " .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٧/أ .

ودليلنا قول الله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1] أى فى الوقت الذى يعتدون فيه ،فدل على اتصال العدة بالطلاق .

ولأنها لو وضعت حملها انقضت به عدتها وإن لم تعلم بطلاقها ،كذلك إذا مضت أقراؤها وشهورها[2].

ولأنه لا يخلو حالها قبل علمها بطلاقها من أن تكون زوجة أو مطلقة ،فبطل أن تكون زوجة لأنه لو مات لم/ ترثه[3]، فثبت أنها مطلقة والمطلقة لا يخلو أن يجرى عليها حكم العدة أو لا يجرى عليها ،فبطل أن لا يجرى عليها ،لأنها لو تزوجت غيره بطل نكاحها ، وإذا جرى عليها حكم العدة وجب أن يجرى بها كالعالمة .

س ١١٦/ب

ولأن العدة هى التربص بنفسها عن الأزواج فى المدة المقدرة لها ،وذلك موجود وإن لم تعلم[4]، فلم يكن فقد العلم مؤثرا كالصغيرة والمجنونة ، لأن النية فيها غير معتبرة[5].

ولأنها لو علمت فنوت أنها غير معتدة ، وتركت الإحداد واستعملت الطيب ، وخرجت من منزلها ،ولم تتزوج حتى مضت مدة العدة أجزأتها ،وإن كانت عاصية فيما فعلت واعتقدت . والتى لم تعلم غير عاصية ،فكان بأن يجزئها أولى[6].

فأما الجواب عن الآية فهو وجود التربص المأمور به فيها مع العلم والجهل ، فاقتضى إجزاءه فى الحالين[7] .

وأما الجواب عن حديث فريعة فهو : أن أمرها بالمكث يحتمل الابتداء ويحتمل الاستدامة[8]، فلم يكن فيه مع الاحتمال دليل[9].

---

(١) سورة الطلاق : جزء من آية ١.

(٢) انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٢٧/أ، المبدع : ٨/ ١٣٣.

(٣) وذلك لأن شرط الارث تحقق السبب ،وسبب الميراث هنا هو النكاح ، والنكاح هنا غير متحقق لاحتمال الطلاق . انظر: المهذب: ٢/ ٢٤.

(٤) فى س " يعلم " .

(٥) انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٢٧/أ ،بحر المذهب :ل ٧٢/ب، المبدع : ٨/ ١٣٣.

(٦) انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٢٧/أ ،بحر المذهب :ل ٧٢/أ ،بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٠، ١٩١.

(٧) وأجاب الطبرى عن الآية بجوابين :
أحدهما : أنا نحملها عليها إذا كانت عالمة بالفراق .
والثانى :أن التربص إنما هو ترك التزويج ، وهو المعنى قد وجد منها .
شرح مختصر المزنى :ل ١٢٧/أ.

(٨) " الاستدامة " مذكورة فى (س) فى الهامش .

(٩) انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٢٧/أ.

/ وأما الجواب عن استدلالهم بأنها (١) غير قاصدة للعدة فهو أن القصـــد غير معتبر بما ذكرنا ، والإحداد (٢) ليس بشرط فيها على ماوصفنا ، وليس للجهل بحالها تأثير إلا في القصد (٣) الذى لا يعتبر ، وترك (٤) الإحداد الذى لا يشترط ، فصح الإجزاء. والله أعلـــم .  أ ١٧٩/ب

---

(١) في أ " فانها ".
(٢) في س " وللإحداد ".
(٣) في أ " العقد ".
(٤) في س " وبتركه " .

# بَابُ عِدَّةِ الأَمَةِ

## ٣٥ [ مســـــألــة ]

## [ بيان عدة الأمة المطلقة إذا كانت حاملا أو من ذوات الأقراء ]

قال الشافعي رحمه الله : " فرق الله تعالى بين الأحرار (١) والعبيد في حد الزنا ، فقال في الإماء (٢) : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (٣) ، وقال تعالى (٤) ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٥) .

وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته أن ذلك في الأحرار دون العبيد (٦) ، وفرض الله العدة ثلاثة أشهر ، (٧) وفي الموت أربعة أشهر وعشراً (٨) .
وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستبرأ الأمة بحيضة (٩) ".

---

(١) " الأحرار " مضافة في أ في الهامش .
(٢) في س " الامة " .
(٣) سورة النساء ، آية ٢٥ .
(٤) " تعالى " ساقطة من س والمختصر خ .
(٥) سورة الطلاق ، جزء من آية ٢ .
(٦) أراد الشافعي هنا أن يبين الأحكام التي يفترق فيها الحر والعبد أو يستويان فيها وهي على ثلاثة أقسام :
فمنها : مايستوى فيها العبيد والأحرار والإماء والحرائر ، كوظائف الصلوات وأصل الإسلام والصيام ، وكثير من العقوبات كالقصاص وقطع السرقة والعدة بوضع الحمل وتحريم الظهار ومدة الإيلاء ، وذلك لأن شيئا منها لا يحتمل التبعيض ، ولا بدل له يقوم مقامه ، فيسوى فيه بين الأحرار والعبيد .
ومنها مالامدخل للعبيد فيه ، كالولايات والشهادات والمواريث وافتراض الجمعة وحجة الإسلام والرجم في الزنا ، فإنه لا يحتمل التبعيض ، إلا أن له بدلا وهو الجلد فاقتصر العبيد فيه على بدله .
ومنها : مايشترك الأحرار والعبيد في أصله ، ويختلفان في الكيفية ، فيلحق العبيد والإماء فيه نقص ، فيكون العبد فيه على النصف من الحر ، وكذلك الأمة تكون على النصف من الحرة ، وذلك كالحد بالجلد ، والقسم في النكاح والقذف والسكر والطلاق والعدة ، إلا أن الطلقة الواحدة والحيضة الواحدة لا يتبعضان فكملتا .
انظر : بحر المذهب : ل ٧٣/ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٥/ب ، ٢٢٦/أ .
(٧) وهي عدة الطلاق في قوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ سورة الطلاق ، جزء من آية ٤ .
(٨) في قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ .
سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .
(٩) انظر الحديث " ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض " ص : ١٤٨ .
مختصر المزني : ط ٣٢٥/٨ ، خ ل ١٣٧/أ .

إلى آخر الفصل .(١)

إذا طلقت الأمة فعليها العدة ، والعدة على ثلاثة أقسام :

عدة بالحمل ، وعدة بالأقراء ، وعدة بالشهور .

فأما العدة بالحمل فتستوى فيه الحرة والأمة فلا تنقضي عدتهما إلا بوضع الحمل(٢) .

لقول الله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(٣) .

ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : " عدة كل ذات حمل أن تضع حملها "(٤) .

ولأن موضوع العدة لاستبراء / الرحم ، ولا يبرأ رحم / الحامل إلا بالولادة(٥) أ ١٨٠/أ
س ١١٧/أ

فاستوت فيه الحرة والأمة(٦) .

وأما العدة بالأقراء فعدة الأمة قرآن بخلاف الحرة(٧) ، وبه قال مالك(٨)

---

(١) وتتمة المسألة " وكانت العدة فى الحرائر استبراء و تعبدا ، وكانت الحيضة فى الأمة استبراء وتعبدا ، ولم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم فى أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف معدود ، فلم يجز إذا وجدنا ما وصفنا من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره ، إلا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف ، فأما الحيضة فلا يعرف لها نصف ، فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شئ وذلك حيضتان . وأما الحمل فلا نصف له كما لم يكن للقطع نصف .

(٢) قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن أجل كل مطلقة يملك الزوج رجعتها أولا يملك ، حرة كانت أم أمة ومدبرة أو مكاتبة ، إذا كانت حاملا أن تضع حملها " الإجماع : ٨٧ . وانظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٧/ب ، المهذب : ٢/ ١٤٤ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٥/ب ، تتمة الإبانة : ٩١/أ ، بحر المذهب : ل ٧٣/أ ، البيان : ل ١٠٤/ب ، الإقناع للماوردى : ١٥٤ ، كفاية النبيه : ل ٥٥/ب ، تبيين الحقائق : ٣/ ٢٨ ، شرح فتح القدير : ٤/ ٣١٣ ، الرسالة الفقهية : ٢٠٦ ، الكافى لابن عبد البر : ٢٩٣ ، الكافى لابن قدامه : ٣/ ٣٠١ ، المبدع : ٨/ ١٠٩ ، المغنى : ٩/ ٧٧ .

(٣) سورة الطلاق ، جزء من آية ٤ .

(٤) سبق تخريجه ص : ١١٠ .

(٥) فى س " الولادة " باسقاط الباء .

(٦) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٧/ب ، البيان : ل ١٠٦/أ .

(٧) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٧/ب ، المهذب : ٢/ ١٤٤ ، بحر المذهب : ل ٧٣/ب ، البيان : ل ١٠٦/أ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٦/أ ، الإقناع للماوردى ١٥٤ ، الإشراف على مذاهب العلماء : م٤/ ٢٩١ ، فتح العزيز : ل ١١١/أ ، تتمة الإبانة : ل ٩١/ب ، تجريد المسائل اللطاف : ل ٩٤/أ ، روضة الطالبين : ٨/ ٣٦٨ ، العباب : ل ٤٥٦ ، المطلب العالى : ل ٧٠/ب ، مغنى المحتاج : ٣/ ٣٨٦ .

(٨) انظر : جواهر الإكليل : ١/ ٣٨٥ ، الفواكه الدوانى : ٢/ ٦١ ، الشرح الكبير للدردير : ٢/ ٤٦٩ ، شرح أبى الحسن على رسالة ابن أبى زيد : ٢/ ١٠٨ .

وأبو حنيفة[١]، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين[٢].

وقال داود وأهل الظاهر: عدتها ثلاثة أقراء كالحرة[٣].

استدلالا بقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٤]

ولم يفرق بين حرة وأمة، كما لم يفرق بين مسلمة وذميه[٥].

ولأن الأمة لما ساوت الحرة فى العدة بالحمل وجب أن تساويها فى العدة بالأقراء، لأنهما عندنا فرقة واحدة.

ولأن الأمة مساوية للحرة فى أحكام النكاح من المهر والنفقة والكسوة والسكنى، فوجب أن تساويها فى عدة النكاح[٦].

ودليلنا: رواية عطية[٧] عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٣/١٩٣، تبيين الحقائق: ٣/٢٨، مجمع الأنهر: ١/٤٦٦، المختار: ٣/١٧٢.

(٢) فيه قال عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء بن رباح وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد والزهرى وهو مذهب الحنابلة.
انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: م٤/ ٢٩١، المغنى: ٩/٨٨، الإقناع للحجاوى: ٤/١١١، المبدع: ٨/١١٦، الكافى لابن قدامه: ٣/٣٠٣.

(٣) انظر: المحلى: ١٠/٣٠٦، تجريد المسائل اللطاف: ل ١٩٤/أ، شرح مختصر المزنى: ل ١٢٧/ب، بحر المذهب: ل ٧٣/أ، نهاية المطلب: ل ٢٢٦/أ، البيان: ل ١٠٦/أ.
ونقل ابن المنذر عن ابن سيرين أن عدة الأمة كعدة الحرة إلا أن تكون مضت فى ذلك سنة.
انظر الإجماع: ٨٧.

(٤) سورة البقرة، جزء من آية ٢٢٨.

(٥) انظر: المحلى: ١٠/ ٣٠٦، شرح مختصر المزنى: ل ٢٢٧ /ب، بحر المذهب: ل ٧٣/أ.

(٦) انظر: شرح مختصر المزنى: ل ٢٢٧/ب.

(٧) أبو الحسن عطية بن سعد العوفى الكوفى، تابعى شهير، ضعيف. روى عن ابن عباس وأبى سعيد الخدرى وابن عمر، وعنه مسعر وحجاج بن أرطأة وطائفة، وابنه الحسن، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ضعيف، وقال سالم المرادى: كان عطية يتشيع، وقال أحمد: ضعيف الحديث، مات سنة ١١١هـ.
انظر: الجرح والتعديل: ٣/٣٨٣، الكاشف: ٢/ ٢٣٥، ميزان الإعتدال: ٣/٨٠، تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٢٤.

" يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين "[١].

وروى مظاهر بن أسلم ،عن القاسم بن محمد ،عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان "[٢] وحديث ابن عمر أثبت ، لأن فى مظاهر[٣] بن أسلم إلتواء[٤] ، ولأنه إجماع الصحابة .

وروى عن عمر قال : " يطلق العبد[٥] تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين "[٦] ، ووافقه على[٧] ،

---

( ١ ) فى س " بحيضتين " .
والحديث أخرجه الدارقطني موقوفا على ابن عمر ومرفوعا ، وضعف المرفوع وصحح الموقوف ، وكذلك رواه البيهقى فى سننه وقال : " الصحيح أنه موقوف على ابن عمر " . وفى إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان .
ورواه مالك فى الموطأ موقوفا على ابن عمر ، ورواه ابن ماجه مرفوعا .
انظر : بلوغ المرام : ٢٠٦ ، سبل السلام : ٢٠٦/٣ ، تلخيص الحبير : ٢١٢/٣ ، سنن الدارقطنى : ٣٨/٤ " كتاب الطلاق " ، السنن الكبرى للبيهقى : ٤٢٦/٧ ، " باب عدة الأمة " ، سنن ابن ماجه : ٦٧٢/١ " باب فى طلاق الأمة وعدتها " مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه : ٣٥٧/١ ، الموطأ : ٣٩٣ " باب ماجاء فى طلاق العبد " .
( ٢ ) انظر الحديث وتخريجه ص: ٢٢ .
( ٣ ) فى س " نظاهر " .
( ٤ ) انظر : كفاية النبيه : ل ٥٥/ب ، المطلب العالى : ل ٧٠/ب ، وانظر ترجمته ص : ٢٢ .
( ٥ ) فى س " تطلق الأمة " .
( ٦ ) موقوف على عمر بن الخطاب ، رواه الشافعى فى مسنده ، وعنه البيهقى ، ورواه عبد الرزاق والدارقطنى كلهم من طريق سفيان الثورى عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : " ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا " . وعلق عليه ابن حجر بأن سنده متصل صحيح إلى عمر ،
ورواه الشافعى والبيهقى من وجه آخر عن رجل من ثقيف ، أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول " لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا ، فقال رجل : فاجعلها شهرا ونصفا ، فسكت عمر رضى الله عنه .
انظر : مسند الإمام الشافعى : ٥٥٤/٨ ، السنن الكبرى للبيهقى : ٤٢٥/٧ ، " باب عدة الأمة " ، المصنف لعبد الرزاق : ٢٢١/٧ " باب عدة الأمة " ، سنن الدارقطنى : ٣٠٨/٣ ، تلخيص الحبير : ٢٣٣/٣ ، التعليق المغنى : ٣٠٩/٣ .
( ٧ ) انظر : السنن الكبرى للبيهقى : ٤٢٥/٧ " باب عدة الأمة " ، المصنف لابن أبى شيبة : ١٦٦/٥ " باب ماقالوا : كم عدة الأمة إذا طلقت " .

وابن عمر (١) رضى الله عنهم ، وليس لهم فى الصحابة مخالف فكان إجماعا (٢) .

ولأن الاستبراء موضوع على التفاضل فيما يجرى (٣) بحسب التفاضل فى المستبرأ /لأن استبراء (٤) الأمة فى الملك بحيضة واحدة لنقصها بالرق وعدم العقد ، واستبراء أ ١٨٠/أ الحرة بثلاثة أقراء ، لكمالها بالحرية والعقد ، ونكاح الأمة متنزل بينهما ، لأنها قد ساوت الحرة فى العقد ، وشاركت الأمة فى الرق ، فصارت مقصرة عن الحرة بالرق ، ومتقدمة على الأمة بالعقد ، فوجب أن يكون بين منزلتهما فى الحرمة (٥) ، فتزيد على الأمة قرءا بالعقد ، وتنقص عن الحرة قرءا بالرق فيكون (٦) عليها قرءان (٧) .

فأما الآية (٨) فمخصوصة العموم بما ذكرنا (٩) .

وأما الحمل فإنما ساوت الأمة فيه الحرة لأنه لا يتجزأ .

وأما (١٠) أحكام النكاح فهى فى أكثرها مخالفة للحرة ، وكذلك فى أكثر العدة .

---

(١) كما سبق ذكره ص: ٢٣١ .
(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر : ٨٧ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٢٨/أ .
(٣) فى س " يجروا " .
(٤) فى س " الاستبراء " .
(٥) فى س " الحرة " .
(٦) فى أ " فتكون " .
(٧) انظر : كفاية النبيه : ل ٥٥/ب ، البيان : ل ١٠٦/أ .
(٨) التى استدل بها الظاهرية ، وهى قوله تعالى : * والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء * سورة البقرة ، جزء من آية ٢٢٨ .
(٩) وقال الطبرى فى الجواب عن الآية : * إن من أصحابنا من قال : الخطاب المطلق لا يتناول العبيد والإماء إلا بقرينه .
وإذا قلنا بالوجه الآخر ، وهو أن الخطاب يتناولهم ، فإنا نحمله على الحرائر ، بدليل ما ذكرنا من حديث ابن عمر " .
شرح مختصر المزنى : ل ١٢٨/أ .
(١٠) فى س " فأما " .

## ٣٥/أ فصـــــــل

## [بيان عدة الأمة المطلقة إذا كانت من ذوات الشهـــور]

وأما عدة الأمة بالشهور فعدة وفاة ، وعدة طلاق .

فأما عدة الوفاة فعليها نصف ماعلى الحرة : شهران وخمس ليال ،لأن عـــدة الحرة أربعة أشهر وعشر (١) .

وهذا (٢) مما لم يختلف فيه قول الشافعي (٣) .

وأما عدة الطلاق عند عدم الأقراء لصغر أو إياس فهي ثلاثة أشهر على الحـرة .

/ وفيما تعتد به الأمة منها ثلاثة أقاويل : س١١٧/ب

أحدها : وهو أقيس ،أنها تعتد (٤) بنصفها شهراً (٥) ونصفا ،لتجزئها على الصحـــة

---

(١) في س" وعشرا " .

(٢) في س" وهما " .

(٣) قال ابن المنذر :" وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة الأمـــة ليست بحامل من وفاة الزوج شهراوخمس ليال ،إلا ماذكرناه عن ابن سيرين " الإشراف على مذاهب العلماء : ٤/ ٢٩١ ،وانظر : قول ابن سيرين : ص٢٣١

انظر : شرح مختصر المزني :ل ١٣١/أ ، المهذب : ٢/ ١٤٥ ، تتمة الإبانــــة ل ١٠٢/أ ،نهاية المطلب :ل ٢٢٨/أ ،الوسيط :ل ١٣٥/أ ،الإقناع للمـــاوردي : ١٥٤ ،البيان :ل ١٠٨/ب.

وقال العمراني :"وإن كانت أمة،قال الشيخ أبو حامد ففيه قولان :
أحدهما : تعتد بشهرين وخمسة أيام بلياليها ،لأنها على النصف من عـــدة الحرة فيما يتبعض والشهور تتبعض .
والثاني : تعتد بأربعة أشهر وعشر ،لأن الولد يكون أربعين يوما نطفة ،وأربعين يوما علقة ،وأربعين يوما مضغة ،ثم ينفخ فيه الروح ،ويتحرك ،فاعتبر أن تكون عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ليتبين الحمل بذلك ،وهذا لا يختلــف فيه الحرة والأمة والأول هو المشهور" .
البيان :ل ١٠٨/ب ،ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه :ل ٥٦/ب ،والأذرعي في التوسط والفتح :ل ١٢٥/أ.
قال البلقيني :" ولم أر ذلك ـ أي قول أبي حامد ـ في غير البيان " الاعتنـــاء والاهتمام :ل ٤٦/ب.

(٤) في س" تعتدها " .

(٥) في س" سوا " .

كالعدة من الموت (١).

والقول الثاني : تعتد بشهرين بدلا من قرئين ،لأن كل شهر في مقابلة قرء (٢).

والقول الثالث : وهو أحوط/ أنها تعتد بثلاثة أشهر، لأنه أقل الزمان الذي أ ١٨١/أ يظهر فيه استبراء الرحم (٣).

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يكون خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة ،ثم أربعين يوما علقة ،ثم أربعين يوما مضغة " (٤) وهو في حال المضغة يتخلق ويتصور وتظهر أماراته من (٥) الحركة ، ومن (٦) غلظ الجوف ،وذلك عند [انقضاء] (٧) الشهر الثالث (٨).

---

(١) عبر عنه الروياني بالمشهور والطبري بالأظهر.
ودليله ماروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : "يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين ،فإن لم تحض فشهرين أو شهرا ونصفا" ،فإن كان هذا شكا من الراوي وجب أن يؤخذ بالأقل لأنه اليقين.
وأيضا فانها عدة بالأشهر ،فكانت الأمة على النصف من الحرة كعدة الوفاة ، وكذلك فإن القرء إنما يكمل لأنه لا يتبعض ،فأما الشهور فإنها تتبعض ،فوجب تبعيض الشهر الباقي .
انظر : بحر المذهب : ل ٧٣/ب ،شرح مختصر المزني : ل ١٢٨/أ.

(٢) " قرء " ساقطة من س .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ سورة الطلاق ،جزء من آية ٤ .

(٤) انظر : تخريجه ص: ٧٣ .

(٥) في س " في ".

(٦) " من " ساقطة من س.

(٧) في أ ، س " يقضي " والأوفق ماأثبته لموافقته لكفاية النبيه : ل ٥٥/ب .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٨/أ ، ب ،بحر المذهب : ل ٧٣/ب ، ٧٤/ب ، البيان : ل ١٠٦/أ ، ١٠٧/ب ، النكت والمسائل ل ٢٤٢/ب ،نهاية المطلب : ل ٢٢٦/أ ، تتمة الإبانة ل ٩٢/أ ،كفاية النبيه : ل ٥٥/ب ،تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٤/ب ، مغني المحتاج : ٣/٣٨٧ ،
وبين الجويني وابن الرفعة أن القول الثالث مخرج من استبراء الأمة ، قال في المطلب :
" وقد نص - الشافعي - في استبراء أم الولد إذا أعتقت على قولين :
أحدهما : أنه يكفيها استبراء بشهر واحد بدلا عن قرء واحد في الاستبراء.
والثاني : أنها تعتد بثلاثة أشهر ،لأن مايتعلق بالطبع من علامة البراءة لا يختلف بالرق ،فيخرج من هذا قول ثالث في الرقيقة ، المنكوحة ،أنها تعتد بثلاثة أشهر".
المطلب العالي : ل ٨٥/أ ، وانظر : نهاية المطلب : ل ٢٢٦/أ .

## ٣٦/ مسـألـة

## [ بيان عدة الأمة اذا طلقت وعتقت ]

قال الشافعي[1]: " ولو أعتقت الأمة قبل مضى العدة أكملت عدة حرة ، لأن العتق وقع عليها[2] وهى فى معانى الأزواج فى عامة أمرها ، ويتوارثان فى عدتها بالحرية[3] ".

وصورتها : فى أمة طلقها زوجها ، وأعتقها سيدها ، فعليها العدة من طلاق الزوج ، ولا استبراء[4] عليها من عتق السيد ، ولا يخلو حال العتق والطلاق من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يتقدم العتق على الطلاق ، فعليها عدة حرة لوقوع الطلاق عليها وهى حرة[5].

والقسم الثاني : أن يقع الطلاق والعتق[6] معا فى حالة واحدة ، لا يتقدم أحدهما على الآخر ، وذلك من أحد ثلاثة أوجه[7]:

إما بأن يعلق السيد عتقها بصفة ، ويعلق الزوج طلاقها بتلك الصفة .

وإما بأن يقول الزوج لها : إذا أعتقت فأنت طالق .

وإما بأن يقول السيد لها : إذا طلقت فأنت حرة ، فيلزمها فى اجتماع العتق والطلاق بأحد[8] هذه الوجوه أن تعتد عدة حرة / لأنها لم تبتدئ بالعدة إلا وهى حرة[9]. أ ١٨١/ب

والقسم الثالث : أن يتقدم الطلاق على العتق ، فهذا على ضربين :-

---

(١) " الشافعي " ساقطة من المختصر ط.
(٢) " عليها " ساقطة من المختصر ط /خ .
(٣) مختصر المزنى : ط ٨/٣٢٥ ، خ ل ١٣٧/ب .
(٤) فى س " والاستبراء ".
(٥) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٨/ب ، تتمة الإبانة : ل ٩٢/أ ، بحر المذهب : ل ٧٤/أ ، البيان : ل ١٠٧/ب ، المطلب العالى : ل ٧١/أ.
(٦) " والعتق " ساقطة من س.
(٧) فى س " ثلاثة أوجه أحدها ".
(٨) فى أ " أحد " باسقاط الباء .
(٩) انظر : المطلب العالى : ل ٧١/أ ، كفاية النبيه : ل ٥٥/أ ، مغنى المحتاج ٣٨٦/٣ .

أحدهما : أن يقع العتق بعد انقضاء العدة على حكم الرق فلا يؤثر فيها ما حدث من العتق ، لأن ما يقضي زمانه يقضي حكمه ، كما لو حاضت الصغيرة بعد شهورها ، أو يئست الكبيرة بعد أقرائها.(١)

والضرب الثاني : أن تعتق في تضاعيف عدتها وقبل انقضائها ، فتبني عدتها(٢) بعد العتق على ما مضى منها قبل العتق .

واختلف قول الشافعي : هل تقضي عدة أمة اعتبارا بالابتداء ، أو عدة حرة اعتبارا بالانتهاء ؟ .

فإن كان الطلاق رجعيا / فمذهبه في " الجديد " كله وأحد قوليه في س١١٨/أ " القديم " أنها تعتد عدة حرة ، وله في القديم قول ثان أنها تعتد عدة أمة .

وإن كان الطلاق بائنا ، فمذهبه في القديم كله وأحد قوليه في " الجديد " أنها تعتد عدة أمة ،(٣) وله في " الجديد " قول ثان ، أنها تعتد عدة حرة ،(٤) فترتب له في اعتدادها من الطلاقين ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها تعتد فيهما(٥) عدة أمة اعتبارا بالابتداء لأمرين :-

أحدها : أن الاستبراء في الرق لا يعتبر بحدوث العتق كأم الولد .

والثاني : أن ما تبعض كان معتبرا بحال الوجوب كالحدود.(٦)

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٨/ب ، تتمة الإبانة : ل ٩٢/أ ، بحر المذهب : ل ٧٤/أ ، البيان : ل ١٠٧/ب ، المطلب العالي : ل ٧١/أ .

(٢) " وقبل انقضائها فتبنى عدتها " ساقط من س.

(٣) قوله : " وله في القديم قول ثان أنها . . . عدة حرة " ساقط من أ .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٨/ب ، ١٢٩/أ ، بحر المذهب : ل ٧٤/أ/ب ، البيان : ل ١٠٧/ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٦/أ ، ب ، فتح العزيز : ل ١١/أ ، ب كفاية النبيه : ل ٥٥/ب ، المطلب العالي : ل ٧١/أ ، التوسط والفتح : ل ١٠٤/أ ، ب ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٤/ب ، الاعتناء والاهتمام : ل ٣٣/ب ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤/ ٤١ ، ٤٢ .

(٥) في س " فيها " .
والمقصود بقوله : " فيهما " أي الطلاق الرجعي والبائن .

(٦) إذا زنى العبد وهو رقيق ثم أعتق فالمذهب أنه يقام عليه حد الرقيق .
وقيل : يقام عليه حد الحر .
انظر : التنبيه : ٢٤١ ، كفاية النبيه : ل ٥٥/ب .

والقول الثاني : وبه قال أبو حنيفة والمزني ،أنها تعتد فيهما عدة حرة اعتبار بالانتهاء[(١)]، لأحد[(٢)] أمرين :

أحدهما : أن ما اختلفت به العدة كان معتبرا بالانتهاء دون الابتداء كالشهور[(٣)] والأقراء[(٤)].

والثاني : أن الاحتياط للعدة أولى من الاحتياط للمعتدة كالمستريبة[(٥)]. ١٨٢/أ

والقول الثالث: أنها تعتد في الطلاق البائن[(٦)] عدة أمه ،وفي الطلاق الرجعي عدة حرة لأمرين :

أحدهما : أن البائن كالأجنبية لقطع التوارث وسقوط النفقة ،والرجعية كالزوجة لاستحقاق التوارث ووجوب النفقة ،فافترقا في العدة لافتراقهما في حكم الزوجية.

والثاني :أنه لما انتقلت الرجعية من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة ،ولم تنتقل إليها البائن وجب أن تنتقل من عدة الرق إلى عدة الحرية ،ولا تنتقل إليها البائن[(٧)].

---

(١) مذهب الحنفية أن الأمة إذا طلقت ثم أعتقت، فإن كان الطلاق رجعيا تعتد عدة الحرائر ،وإن كان الطلاق بائنا فتعتد عدة أمة " أي موافق لقول الشافعي الثالث.
انظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠١ ،الهداية : ٢/ ٢٩ ،البحر الرائق : ٤/ ٣١٧ ، تبيين الحقائق : ٣/ ٢٩ ،البناية : ٤/ ٧٨١ ،شرح فتح القدير : ٤/ ٣١٦ ،العناية على الهداية : ٤/ ٣١٦.

(٢) " لأحد " ساقطة من س .

(٣) وذلك إذا حاضت الصغيرة أثناء الاعتداد بالشهور ، انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء
انظر ص: ١٣٦

(٤) إذا اعتدت المرأة بالاقراء ثم أيست أثناء الاعتداد بها انتقلت إلى عدة الآيسات.
انظر ص: ١٣٦

(٥) انظر :شرح مختصر المزني :ل ١٢٨/ب ، بحر المذهب :ل ٧٤/ب ،كفاية النبيه : ل ٥٥/ب .

(٦) في س " الثاني ".

(٧) انظر : شرح مختصر المزني :ل ١٢٨/أ ،ب ،بحر المذهب ل ٧٤/أ ،البيان : ل ١٠٧/ب ،نهاية المطلب :ل ٢٢٦/أ ،ب ،فتح العزيز :ل ١١١/أ ،ب ،كفاية النبيه :ل ٥٥/ب ،المطلب العالي :ل ٧١/أ ،التوسط والفتح :ل ١٠٤/أ ، ب ،
أما مذهب المالكية فهو: أن الأمة إذا طلقت ثم أعتقت في أثناء عدتها لم تنتقل إلى عدة حرة لأن العدة وقعت عليها يوم فارقها زوجها وهي أمة ، وهو موافق لقول الشافعي الثاني .
انظر: الكافي لابن عبد البر: ٢٩٤ ، منح الجليل : ٤/ ٣١٣.
وأما عند الحنابلة :فان أعتقت الأمة في أثناء عدتها ،وكانت رجعية أتمت عدة حرة ، وإن كانت بائنة أتمت عدة أمة ،فهو موافق لقول الشافعي الثالث .
انظر :الكافي لابن قدامه : ٣/ ٣١٠ ،الاقناع للحجاوي : ٤/ ١١٢.

٣٧/ مســـــــألة

## [بيان عدة الأمة اذا عتقت بعد الطلاق وهي في العدة]

قال الشافعي :(١) " ولو كانت تحت عبد فاختارت فراقه كان ذلك فسخا [بغير](٢) طلاق ، وتكمل منه(٣) العدة من الطلاق الأول(٤) " .

وصورتها : في عبد طلق زوجته وهي أمة ، فتعتق بعد طلاقه وهي في العـــدة ، فلا يخلو طلاقها من أن يكون بائنا أو رجعيا(٥) .

فان كان بائنا(٦) فقد وقعت به الفرقة البائنة ، فلم يحتج الى فسخ النكاح بالعتـــق لارتفاعه بالطلاق . فان فسخت لم يكن لفسخها تأثير ، وقد كانت في ابتداء عدتها أمة ، وصارت في انتهائها حرة ، فهل تبني على عدة أمة أم على عدة حرة على ما مضى من القولين(٧) .

وان كان طلاقها رجعيا فلها بالعتق خيار الفسخ ، لأنها تحت عبد(٨) ، وحكـــم الزوجية جار عليها بالرجعة(٩) ، فلذلك جاز لها الفسخ بخلاف البائن ، وهي / فيه(١٠) بالخيـــار بين تعجيله وبين تأخيره ،(١١) فان أرادت تعجيله /كان لها لأمرين : أ ١٨٢/ب س ١١٨/ب

---

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .

(٢) في أ ، س " بعد " وما أثبته من المختصر في ط .

(٣) في س " فيه " .

(٤) مختصر المزني : ط ٨/٣٢٥ ، خ ل ١٣٧/ب .

(٥) في س " رجعيا أو بائنا " .

(٦) " فان كان بائنا " ساقطة من س .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٩/أ ، ب ، تتمة الابانة : ل ١٩٢/ب .

(٨) " عبد " ساقطة من أ .

(٩) فيقع عليها طلاقه ، ويصح منها ظهاره وايلاؤه ، وتجب لها النفقة والسكـــنى ، ويتوارثان .

(١٠) أي في الفســخ .

(١١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٩/ب ، بحر المذهب : ل ٧٤/ب ، البيان : ل ١٣١/أ .

أحدهما : أنها بالطلاق جارية في فسخ فلم يناف الفسخ .

والثاني : أنها تستفيد به قصور احدى العدتين .(١)

فاذا فسخت فهل يكون فسخها قاطعا لرجعة الزوج عليها أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : لاتتقطع(٢) رجعة الزوج ، لأنها من(٣) أحكام طلاقه ، فعلى هذا ان راجع الزوج وقعت الفرقة بالفسخ دون الطلاق ، فيكون ابتداء عدتها من وقت الفسخ ، وتعتد(٤) عدة حرة ، لأنها بدأت بالعدة وهي حرة ،وان لم [يراجع](٥) الزوج فالفرقة وقعت بالطلاق دون الفسخ، فيكون أول عدتها من وقت الطلاق ، وقد بدأت بها وهي أمة ، ثم صارت في تضاعيفها حرة، فهل تعتد عدة أمة أو عدة حرة على مامضى من القولين .(٦)

والوجه الثاني :أن الفسخ قد قطع رجعة الزوج عنها ، لأنها غير مؤثرة في الاباحة ، فمنع منها كما يمنع من رجعة من ارتدت ،(٧) فعلى هذا يغلب في الفرقة حكم الطلاق ،أو حكم الفسخ، على وجهين :

أحدهما : يغلب حكم الطلاق لتقدمه ، فعلى هذا هل تعتد عدة أمة أو عدة حرة ، على مامضى من القولين .

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٢٩/ب.

(٢) في أ "لاتقطع" .

(٣) في س" في " .

(٤) في أ " وتعيد " .

(٥) في أ ،س" تراجع" وهو خطأ .

(٦) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٢٩/ب .

(٧) انظر: بحر المذهب : ل ٧٥/أ .

والوجه الثاني : يغلب حكم الفسخ لقوته ، فعلى هذا تعتد[1] عدة حرة قولا واحدا ، لأن الفسخ ماوقع الا بعد الحرية لكنها تبنى على ما مضى من وقت / الطلاق ، ١٨٣/أ ولا تبتدئها من وقت الفسخ ، لأن الفسخ قد أبطل الرجعة ، فلم يجز أن تطول به العدة.[2]

---

(١) في س " بعيد ".

(٢) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٢٩/ب، بحر المذهب: ل ٧٥/أ.

٣٧/أ فصـــــل

[ بيان عدة الأمة إذا عتقت أثناء العدة وهي رجعية واختارت تأخير الفسخ ]

وإن أخرت الفسخ ولم تعجله كانت على حقها منه مالم يراجعها الزوج ، ولا يكون امساكها عنه اختيارا(١) للزوج ، ورضا بالمقام معه ، بخلاف من لم تطلق ، لأن من لـم تطلق يؤثر رضاها في الاستباحة ، فأثر في سقوط الخيار ، والمطلقة لا يؤثر رضاها فـي الاستباحة ، فلم يؤثر في سقوط الخيار ، فعلى هذا للزوج حالتان :

احداهما : أن لا يراجعها حتى تمضي العدة ، فتكون الفرقة واقعة بالطلاق ، وليـس لها الفسخ ، لأنه لا تأثير له مع زوال العقد ، وهل(٢) تبني على عدة أمـة أو على عدة حرة ، على ماضى من القولين(٣).

والحال الثانية : أن يراجعها الزوج فتستحق الفسخ حينئذ ، لأن الرجعة قد رفعت تحريم الطلاق ، فصارت كزوجة لم يجر(٤) عليها طلاق ، فإن فسخت استأنفت عدة حرة من وقت الفسخ ، لا يختلف(٥). والله أعلم.

---

(١) في س " اختبارا ".
(٢) في أ " وهي ".
(٣) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١٢٩/ب ، البيان :ل ١٣١/أ.
(٤) في س" لم يجز ".
(٥) لأنه لما راجعها عادت إلى النكاح كما كانت، وبطلت تلك العدة .
انظر: شرح مختصر المزني :ل ١٢٩/ب ، فتح العزيز:ل ١١١/ب ، كفاية النبيه : ل ٥٥/أ.
وقال العمراني : " فان اختارت الفسخ فهل يلزمها استئناف العدة أو يجـوز لها أن تبني على الأولة ؟ فيه طريقان ، من أصحابنا من قال : فيه قـولا ن كالطلاق ، ومنهم من قال : يلزمها أن تستأنف العدة قولا واحدا لأنها فسخت النكاح وهي زوجة ".
البيان: ل ١٣١/أ.

## ٣٨/ مســـــألة

## [ بيان عدة المطلقة الحرة اذا راجعها زوجها ثم طلقها ]

/ قال الشافعي[1]: "ولو[2] أحدث لها رجعة[3]، ثم طلقها ولم يصبها بنت على العدة الأولى ،لأنها مطلقة لم تمس". س١١٩/أ

قال المزني رحمه الله : هذا عندي غلط بل عدتها من الطلاق الثاني[4].

الفصل[5].

وصورتها في مطلق راجع زوجته ،ثم طلقها بعد / رجعته ،فلا يخلو حاله بعد الرجعة من أن يكون قد أصاب أو لم يصب ،فإن كان قد أصابها بعد الرجعة ،ثم طلق بعد الإصابة فعليها أن تستأنف العدة من الطلاق الثاني ، وقد انهدم ما مضى من عدة الطلاق الأول بالإصابة ، وهذا متفق عليه[6]. أ١٨٣/ب

وإن لم يصبها بعد الرجعة حتى طلقها ،لم يسقط بالطلاق الثاني ما بقي من عدة الطلاق الأول وهو قول جمهور الفقهاء[7].

وقال داود[8]: قد سقطت العدة عنها ،وحلت للأزواج ،لأن الطلاق الأول قد

---

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ /ط ومكررة في س.

(٢) " ولو " مكررة في س.

(٣) في س " رجعته " .

(٤) مختصر المزني : ٨/٣٢٥، خ ل ١٣٧/ب.

(٥) وتكملة المسألة : " لأنه لما راجعها بطلت عدتها وصارت في معناها المتقدم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل ،فهو في معنى من ابتدأ طلاقها مدخولا بها".

(٦) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١٢٩/ب ، ١٣٠/أ، ١٥٣/ب ،بحر المذهب: ل ٧٥/ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٦/ب ، البيان :ل ١٣٠/ب ،كفاية النبيه ل ٦٤/ب ، الاعتناء والاهتمام :ل ٤٤/ب ،روضة الطالبين: ٨/٣٩٦ ، مغني المحتاج : ٣/٣٩٤ ،شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤/٤٨ ، شرح الحاوي الصغير:ل ٢١٣/أ ، جواهر الإكليل : ١/٣٩٨ ،منح الجليل : ٤/٣٦٦ ، الكافي لابن عبد البر : ٢٩٤ ، الإقناع للحجاوي : ٤/١١٦ ،المبدع ٨/١٣٨.

(٧) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١٣٠/أ ،بحر المذهب :ل ٧٥/ب ،جواهر الإكليل : ١/٣٩٨ ،منح الجليل : ٤/٣٦٦ ،الكافي لابن عبد البر: ٢٩٤ ،بدائع الصنائع : ٣/٢٠١ ،المبسوط : ٦/٢٧ ، الكافي لابن قدامه : ٣/٣١٩ ،المبدع: ٨/١٣٨. وسيأتي تفصيل المسألة ص:٢٤٥.

(٨) في س " وقال مالك وداود " واضافة مالك خطأ من الناسخ لأن مذهب مالك موافق لجمهور الفقهاء ،وهو أن العدة لا تسقط عنها .

ارتفع[١] بالرجعة ، فسقطت بقية العدة ، ثم طلقها بعد رجعة خلت من اصابة ، فصار كطلاق فى نكاح خلا من إصابة ، فلا تجب فيه عدة[٢] ، وهذا[٣] قول فاسد ، خرق به الإجماع ، لأنه يفضى إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب ، وأن تنكح[٤] المرأة فى يوم عشرين زوجا ، يدخل بها كل واحد منهم ، ولا تعتد لواحد منهم ، لأنه يتزوجها ويدخل بها ، ثم يطلقها ، ثم يرتجعها[٥] ، ثم يطلقها ، فتسقط العدة وتنكح آخر ، فتفعل مثل هذا[٦] إلى عشرين زوجا ، وما أفضى إلى هذا فالشرع مانع منه ، ولذلك منع الشرع أن تنكح المرأة زوجين ، لما فيه من اختلاط المياه وفساد الأنساب .

وقول داود يؤدى إلى أن تجمع[٧] بين من شاءت من الأزواج فى يوم واحد[٨] .

---

( ١ ) فى س " ارتجع " .

( ٢ ) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٣٠/أ ، بحر المذهب : ل ٧٥/ب ، البيان : ل ١٣١/ب ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٥/أ ، بداية المجتهد : ٢/٧٠ ، وبه قال زفر من الحنفية .
انظر : حاشية الشلبى : ٣/٣٣ .

( ٣ ) فى س " وهو " .

( ٤ ) فى س " نكح " .

( ٥ ) فى س " يراجعها " .

( ٦ ) فى س " ذلك " .

( ٧ ) فى س " تجتمع " .

( ٨ ) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٣٠/ب ، البيان : ل ١٣٠/ب ، بحر المذهب : ل ٧٥/ب .

٣٨/أ فصـــــل

[بيان عدة من طلقت بعد ارتجاع زوجها وقبل الإصابة هـــل تبني أو تســـتأنف]

فإذا ثبت أن / العدة لا تسقط عنها فلا يختلف المذهب أن مابين الرجعـــة ١٨٤/أ والطلاق الثاني غير محتسب به من العدة ،لأنه زمان قد كانت فراشا فيه ،فلم يجـــز أن تعتد به ،لأن الفراش إباحة ، والعدة تحريم ،فصارا ضدين ،فامتنع أن يجتمعا (١).

فأما مامضى من العدة بعد الطلاق الأول وقبل الرجعة ،فهل تعتد (٢) بـــه وتبني عليه أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : وبه قال مالك ،أنها تعتد به ،وتبني عدة الطلاق الثاني (٣) على عدة الطلاق الأول ،ويكون الطلاق الثاني قد هدم (٤) الرجعة إذا لم يتعقبها دخـــول (٥).

/والقول الثاني :وبه قال أبو حنيفة (٦)، واختاره المزني ، أنها لا تعتد بما مضى قبـــل س١١٩/ب الرجعة ، وتستأنف العدة من الطلاق الثاني ، وتكون الرجعة قد هدمت عدة الطلاق الأول ، كما لو تعقبها دخول (٧).

---

(١) انظر: البيان :ل ١٣٠/ب ، كفاية النبيه :ل ٦٣/ب ،الاعتناء والاهتمام :ل ٤٤/ب.
(٢) في س" يعتد ".
(٣) في س" والثاني ".
(٤) في أ " تقدم ".
(٥) قال المزني :" وهذا عندي غلط " انظر: ص ٢٤٣
ومذهب الإمام مالك : أنه إذا ارتجع زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا ،ثم طلقها قبل المسس والإصابة ،أنها تستأنف العدة من يوم الطلاق الثاني ،إلا أن يفهم بقرينة أن قصده الإضرار بالمطلقة ،وذلك بتطويل العدة عليها ،وذلك بأن يتركها إلى قرب انقضاء عدتها ثم يراجعها ثم يطلقها ،فإنها تبني على عدتها الأولى معاملة له بنقيض مقصوده.
انظر: جواهر الإكليل : ٣٩٨/١ ،منح الجليل : ٣٦٦/٤ ،الكافي لابن عبد البر : ٢٩٤ ،القوانين الفقهية : ٢٠٤-٢٠٥.
(٦) انظر : بدائع الصنائع : ٢٠١/٣ ،المبسوط : ٢٧،١٧/٦.
(٧) عبر الروياني عن القول الثاني بالأصح وعبر عنه الطبري بالصحيح ،وعبر النـــووي عن القول الأول بالقديم ،وعن الثاني بالجديد .
قال الشربيني:" تبع النووي في حكاية البناء قولا قديما للروضة ، تبعا لابـــن الصباغ،لكن الشافعي نص على القولين في الأم" مغني المحتاج : ٣٩٤/٣ .
انظر: شرح مختصر المزني :ل ١٣٠/أ،١٥٣/ب ،المهذب : ١٥٢/٢ ،النكـــت والمسائل :ل ٢٤٣/أ ،بحر المذهب :ل ٧٩/ب ،البيان :ل ١٣٠/ب ،روضـــة الطالبين : ٣٩٦/٨ ،كفاية النبيه :ل ٦٣/ب ،الاعتناء والاهتمام :ل ٤٤/ب ، = =

فإذا قيل بالأول أنها تبني على عدة الطلاق الأول ولا تستأنف (١)، وهو مذهب مالك، فدليله ثلاثة أشياء :-

أحدها : قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا ﴾ (٢)

فلو أوجبت (٣) الرجعة استئناف العدة لصار ممسكا (٤) لها اضرارا بها (٥)، وذلك منهي عنه (٦).

والثاني : أن مقصود الرجعة هو الإصابة، وهي أضعف من عقد النكاح، وليست بأقوى منه، فلما كان الطلاق يرفع عقد النكاح إذا خلا (٧) من اصابة فأولى أن يرفع الرجعة إذا خلت من اصابه، فإذا رفعها صار كطلاق بعد طلاق، لم يتخللها (٨) رجعة، وذلك (٩) يوجب البناء على العدة / دون الاستئناف

١٨٤ أ/ب

والثالث : أن استئناف العدة من الطلاق الثاني مفض إلى سقوط العدة بالطلاق الثاني، لأنه طلاق خلا عن إصابة، فلما لم يجز هذا، وحمل الطلاق الثاني على عدة (١٠) الطلاق الأول، وجب أن تبنى عدة الطلاق الثاني على عدة الطلاق الأول (١١).

وإذا قيل بالثاني أنها تستأنف العدة من الطلاق الثاني، ولا تبنى على عدة الطلاق الأول، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار (١٢) المزني فدليله (١٣) ثلاثة أشياء :

---

== شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤/٤٨.
أما الحنابلة فلهم في المسألة روايتان : الأولى أنها تستأنف، والثانية : أنها تبنى على العدة الأولى.
انظر : المغني : ٩/١٢٧، الكافي لابن قدامه : ٣/٣١٩، المبدع : ٨/١٣٨.

( ١ ) فى أ " يستأنف ".
( ٢ ) سورة البقرة : جزء من آية : ٢٣١.
( ٣ ) فى س " أوجب ".
( ٤ ) فى س " مسكا ".
( ٥ ) فى س " لها ".
( ٦ ) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣٠/أ، البيان : ل ١٣٠/ب.
( ٧ ) فى أ " خلي ".
( ٨ ) فى أ " تتخللها ".
( ٩ ) فى س " ولذلك ".
( ١٠ ) فى س " اصابة ".
( ١١ ) قوله " وجب أن تبنى عدة الطلاق الثاني على عدة الطلاق الأول " ساقط من أ.
( ١٢ ) فى س " والخيار ".
( ١٣ ) فى س " ودليله ".

أحدها : قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (١) وهذه مطلقة (٢).

والثاني : أن الرجعة قد رفعت تحريم الطلاق فارتفع بها حكم الطلاق ، فصار الطلاق الثاني هو المختص بالتحريم ، فوجب أن يكون مختصا بوجوب العدة بعد التحريم (٣).

والثالث : أنها قد تسرى في العدة بطلاقه كما تسرى فيها بردته ، والعدة ترتفع برجعته كما ترتفع باسلامه ، ثم ثبت أنه لو طلقها بعد إسلامه استأنفت (٤) العدة ولم تبن (٥) ، كذلك إذا طلقها بعد الرجعة استأنفت العدة ولم تبن (٦).

---

(١) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨.
(٢) انظر : البيان : ل ١٣٠/ب.
(٣) انظر : البيان : ل ١٣٠/ب ، كفاية النبيه : ل ٦٣/ب .
(٤) في أ " استأنف ".
(٥) في أ " يبين ".
(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣٠/أ ، كفاية النبيه : ل ٦٣/ ب.

٣٨/ب فصـــــل

## /بيان كيفية بناء العدة الثانية على الأولى فيمن طلقها زوجها ثـم راجعها ثم طلقهـا قبل أن تمـس/

فإذا تقرر ماذكرنا من توجيه القولين، بعد ماقدمناه من إبطال قول داود فـي إسقاطه[١] العدة بالطلاق بعد الرجعة، فإن قلنا بالقول الأول أنها تبنى علـى مامضى من عدة الطلاق[٢] الأول نظر فيما مضى من عدة الطلاق الأول قبل الرجعة/، س. ١٢٠/أ فإن كان قرءا واحدا اعتدت بعد الطلاق الثاني بقرئين، فلو كان/ قد مضى لهـا أ١٨٥/أ بعد الرجعة وقبل الطلاق الثاني قرآن[٣] لم تعتد بهما، لما قدمناه من أنها قـد صارت بعد الرجعة فراشا، وزمان الافتراش غير محتسب في العدة. وإن كان الماضـي من العدة قبل الرجعة قرآن اعتدت بعد الطلاق الثاني بقرء واحد، وحلت للأزواج[٤]، فإن كان الماضي لها قبل الرجعة قرء واحد وبعض الثاني لم يحتسب ببعض الثاني، لأن القرء لا يتبعض، واحتسب بقرء واحد[٥].

وإن قلنا بالقول الثاني، أنها تستأنف العدة بثلاثة أقراء كاملة على الأحـوال كلها، حتى لو راجعها في آخر ساعة من استكمال العدة، هدمت الرجعة جميع مامضى، ولزمها استئناف عدة كاملة.

---

(١) في س" اسقاط".

(٢) قوله " بعد الرجعة فإن قلنا بالقول الأول أنها تبنى على مامضى من عدة الطلاق" ساقط من س.

(٣) في س" قرئين".

(٤) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٣٠/أ.

(٥) انظر: روضة الطالبين: ٣٩٦/٨ وقال النووي: " لو راجعها في خلال الطهـر فهل يحسب مامضى من الطهر قرءا ؟ وجهان:-
أحدهما: نعم لأن بعض القرء كالقرء، فعلى هذا إذا كانت الرجعة في خـلال الطهر الثالث ثم طلقها فلاشئ عليها على قول البناء، لتمام القرء بما مضـى.
وأصحهما: لا بل عليها في هذه الصورة قرء ثالث، وإنما يجعل بعض الطهر من آخره قرءا لاتصاله بالحيض ودلالته على البراءة بخلاف بعض الأول".

٣٨/ جـ فصــــل

[ بيان عدة من خالعها زوجها وجرت في عدتها ثم استأنف نكاحها ثم طلقهــــا ]

ثم يتفرع على ماذكرنا [ فرعان ](١) :

أحدهما : فيمن خالع زوجته بعد الدخول بها ، وجرت(٢) في عدتها ، ثم استأنــف نكاحها في العدة جاز.(٣)

وقال المزني : لا يجوز أن ينكحها في عدتها حتى تنقضي ، كما لا يجوز ذلك لغيره .

وهذا فاسد ، لأن العدة منه حفظا لمائــه ، فلم يمنع استئناف عقده ، كما لو اعتدت منه عن وطء شبهة جاز أن ينكحها في عدتها ، ولـم يجز لغيره أن يتزوجها ، لئلا يختلط ماؤهما ،(٤) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسق بمائك زرع غيرك "(٥).

فإذا ثبت جواز نكاحه لها في العدة

---

(١) في أ ، س " فرعين " والصواب ماأثبته .

(٢) في س " وحدث " .

(٣) انظر : المهذب : ٢/١٥٢ ، بحر المذهب : ل ٧٥/ب ، ٧٦/أ ، تتمة الإبانة : ل ١٠٧/أ ، البيان : ل ١٣٠/أ ، فتح العزيز : ل ١٣٤/أ ، روضة الطالبيـن : ٨/٣٩٧ ، الاعتناء والاهتمام : ل ٤٦/أ ، مغني المحتاج : ٣/٣٩٥ .

(٤) انظر : المهذب : ٢/١٥٢ ، بحر المذهب : ل ٧٦/أ ، البيان : ل ١٣٠/أ ، فتح العزيز : ل ١٣٤/أ ، روضة الطالبين : ٨/٣٩٧ .

(٥) أخرجه أبوداود والترمذي والبيهقي وابن حبان وابن أبي شيبة والبزار مـن حديث رويفع بن ثابت بألفاظ متقاربة ، وكذلك رواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ متقارب وقال : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وتابعه الذهبي في التصحيح وصحح الترمذي حديث رويفع بن ثابت فقال : " هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت والعمل على هذا عند أهل العلم " .
انظر : تلخيص الحبير : ٣/٢٣٢ ، بلوغ المرام : ٢٠٦ ، سبل السلام : ٣/٢٠٧ ، جامع الأصول في أحاديث الرسول : ٨/١٢١ ، حسن الأثر : ٤٠٢ ، سـنن أبي داود : ٢/٢٤٨ ، " باب في وطء السبايا " ، سنن الترمذي : ٣/٤٣٧ " بـاب ماجاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل " ، السنن الكبرى للبيهقي : ٧/٤٤٩ " باب استبراء من ملك أمة " ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٧/١٧٠ " بـاب الغلول " المصنف لابن أبي شيبة : ٤/٣٦٩ " باب ماقالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها " والمسـتدرك : ٢/١٣٧ " باب النهي عن بيـع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطئن حتى يضعن مافي بطونهـن " ، التلخيص : ٢/١٣٧ .

فطلقها بعد النكاح من غير إصابة بنت على ما مضى من عدة/ الخلع، ولم تستأنف[1] أ١٨٥/ب العدة من الطلاق الثاني قولا واحدا[2]، وبه قال محمد بن الحسن[3].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: تستأنف العدة من الطلاق الثاني، ولا تبنى على ما مضى من عدة الخلع، كما لا تبنى على ما مضى من عدة الطلاق الرجعي[4].

وهذا فاسد[5]، لأن المختلعة استأنفت نكاحها[6] بعقد ثان، خلا من دخول، فلم يجب بالطلاق فيه

---

(١) في س " يستأنف ".

(٢) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٣٠/أ، المهذب: ٢/ ١٥٢، بحر المذهب: ل ٧٥/ب، نهاية المطلب: ل ٢٦٦/ب، البيان: ل ١٣٠/أ، فتح العزيز: ل ١٣٤/ب، روضة الطالبين: ٨/ ٣٩٧، الاعتناء والاهتمام: ل ٤٦/أ، كفاية النبيه: ل ٦٤/أ، شرح الحاوي الصغير: ل ٢١٣/أ، تحرير الفتاوى: ل ٢٤٣/ب شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: ٤/ ٤٨، حاشية عميره على شرح الجلال: ٤/ ٩، مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٥.
وقال في التنبيه: " وقيل فيه قولان: أحدهما: تبني. والثاني: تستأنف". ص ٢٠٢.
وعلق عليه ابن الرفعة بقوله " المنقول البناء، وقول الاستئناف لم أره إلا في التنبيه" كفاية النبيه: ل ٦٤/أ.
وقال في تحرير الفتاوى " وقد صرح الإمام الماوردي بالاتفاق على البناء، وقال النووي في " نكت النبيه ": القول بأنها تستأنف غريب جدا، لكن قوله في " التصحيح " الأصح أن المختلعة تبنى يقتضي أنه رأى ثبوت الخلاف. وقال لنا شيخنا الإمام البلقيني: لم ينفرد التنبيه بهذه الطريقة، فقد حكاها أبو الفرج الزاز في تعليقه فقال: " وقد خرج فيه قول آخر، أنه يلزمها استئناف العدة ". ل ٢٤٣/ب.
وانظر: قول أبي الفرج في الاعتناء والاهتمام: ل ٤٦/أ.

(٣) انظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٣، الدر المنتقى: ١/ ٤٧٠، البحر الرائق: ٤/ ١٤٨، وبه قال المالكية.
انظر: الكافي لابن عبد البر: ٢٩٤، جواهر الإكليل: ١/ ٣٩٨، منح الجليل: ٤/ ٣٦٥.

(٤) انظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٣٣، البحر الرائق: ٤/ ١٤٨، الدر المنتقى: ١/ ٤٧٠، وقال زفر: لا عدة عليها مطلقا.
وأما الحنابلة فلهم روايتان:
الأولى: أنها تبنى على العدة الأولى.
والثانية: أنها تستأنف كالرجعية.
انظر: الكافي لابن قدامه: ٣/ ٣٢٠، المبدع: ٨/ ١٣٨، ١٣٩، الإقناع: ٤/ ١١٦.

(٥) " فاسد " ساقطة من س.

(٦) في أ " استأنف ".

عدة ، ولزمها أن تأتي بالباقي من عدة الطلاق الأول ، وليست المطلقة كذلك ، لأنه راجعها فصارت معه بعد الرجعة بالعقد الأول ، وقد استقر فيه حكم الدخول ، فجرى على ما بعد الرجعة حكم الدخول ، فجاز أن تستأنف العدة بعد الطلاق الثاني ، وهذا فرق ودليل (١) ولكن نحرره (٢) قياسا فنقول : كل عقد / لم يوجب العدة بانفراده لم يوجبها س٠ ١٢/ب بانضمامه إلى غيره ، كالعقد الفاسد .

---

(١) انظر: بحر المذهب : ل ٧٥/ب ، ٧٦/أ.
(٢) في س " نحرره ".

٣٨/ د فصـــــــل

## /بيان عدة من طلقها زوجها بعد الدخول ثم راجعها ثم خالعها من غير إصابة/

وأما الفرع الثانى فهو أن يطلقها بعد الدخول ، ثم يراجعها ثم يخالعها بعد الرجعة من غير إصابة ،فإن قيل : إن الخلع طلاق صار كما لو طلق ، ثم راجع ، ثم طلق ،فهل تبنى على العدة أو تستأنفها على ماضى من القولين.(١)

وإن(٢) قيل : إن الخلع فسخ فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين(٣):

أحدهما : أنه كالطلاق أيضا ،فتكون على قولين.

والوجه الثانى : أن الفسخ جنس يخالف جنس الطلاق ، فاقتضى اختلافهما فى الجنس /أن لا تبنى عدة أحدهما على الآخر، وتستأنف العدة بعد الخلع،ولا تبنيها ١٨٦/أ على عدة الطلاق الأول(٤). والله أعلم.

---

(١) انظر: بحر المذهب: ل ٧٦/أ،البيان :ل ١٣٠/ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٧/ب ، كفاية النبيه :ل ٦٣/ب ، ٦٤/أ ، الاعتناء والاهتمام:ل ٣٤/أ ٤٥/ب .

(٢) فى س " فان " .

(٣) عبر الماوردي عن الاختلاف بالأوجه ، وهو اختلاف طرق .

(٤) انظر: شرح مختصرالمزنى :ل ١٣١/أ، بحرالمذهب:ل ٧٦/أ،البيان : ل ١٣١/أ ، نهاية المطلب :ل ٢٢٧/ب ، الاعتناء والاهتمام:ل ٣٤/أ ، ٤٥/ب ، كفاية النبيه :ل ٦٤/أ.

## ٣٩/ مســـــــألة

## [ بيان عدة الأمة إذا طلقت ثم اعتقت في أثناء عدتهـــا ]

قال الشافعي : " ولو كان طلاقها لا يملك فيه رجعة (١) ثم عتقت ففيها قولان (٢) ".

وهذه مسألة قد مضت ، ذكرنا حكم عتقها في الطلاق الرجعي والبائن بما أغنى عن الإعادة (٣).

---

(١) في المختصر ط، خ " الرجعة ".

(٢) مختصر المزني : ط ٨/ ٣٢٥ ، خ ل ١٣٧/ب.
وتكملة المسألة:
" أحدهما : أن تبني على العدة الأولى ولا خيار لها ولا تستأنف عدة ، لأنهـــا ليست في معاني الأزواج .
والثاني : أن تكمل عدة حرة. قال المزني رحمه الله : هذا أولى بقولـــه ، ومما يدلك على ذلك قوله في المرأة تعتد بالشهور ثم تحيض : إنها تستقبـــل الحيض ، ولا يجوز أن تكون في بعض عدتها حرة وهي تعتد عدة أمة ، وكذلك قال : لا يجوز أن يكون في بعض صلاته مقيما ويصلي صلاة مسافر ، وقال : هـــذا أشبه القولين بالقياس ، قال المزني رحمه الله : ومما احتج به من هذا يقضي علـى أن لا يجوز لمن دخل في صوم ظهار ثم وجد رقبة أن يصوم وهو ممن يجد رقبـــة ويكفر بالصيام ، ولا لمن دخل في الصلاة بالتيمم أن يكون ممن يجد المـــاء ويصلي بالتيمم كما قال : لا يجوز أن تكون في عدتها ممن تحيض وتعتد بالشهور ، في نحو ذلك من أقاويله . وقد سوى الشافعي رحمه الله في ذلك بين ما يدخل فيه المرء وبين مالم يدخل فيه ، فجعل المستقبل فيه كالمستدبر ".

(٣) انظر : المسألة ص: ٢٣٦.
في أ " اعادته ".

٤٠/ مســـــألــة

## [ بيان من يعتبر به العدة والطـــــلاق ]

قال الشافعي : " والطلاق بالرجال (١) والعدة بالنساء (٢) ".

وهذه المسألة تشتمل على فصلين ،قد تقدم الكلام فيهما :

أحدهما : في العدة ،أنها يعتبر بها حال الزوجة في الحرية والرق. (٣) وهذا متفق عليه. (٤)

والثاني : في الطلاق ،هل يعتبر به حال الزوج في حريته ورقه أو حال الزوجة ؟.

فاعتبره أبو حنيفة بحال الزوجة، (٥) واعتبره الشافعي بحال الزوج. (٦) وقد مضى الكلام في كلا الفصلين بما أغنى عن الإعادة. والله أعلم بالصواب.

---

(١) في المختصر ط/خ " الى الرجال ".

(٢) مختصر المزني :ط ٨/٣٢٥/٣٢٦،خ ل ١٣٧/ب ، ١٣٨/أ.
وتكلمة المسألة " وهو أشبه بمعني القرآن مع ماذكرناه من الأثر وماعليه المسلمـون فيما سوى هذا من أن الأحكام تقام عليهما ،ألا ترى أن الحر المحصن يزنـــي بالأمةفيرجم وتجلد الأمة خمسين ، والزنا معنى واحد ،فاختلف حكمه لاختلاف حال فاعليه ،فكذلك يحكم للحر حكم نفسه في الطلاق ثلاثا ،وإن كانت امرأته أمةوعلـى الأمة عدة أمة وإن كان زوجها حرا.

(٣) أي فعدة الحرة ثلاثة أقراء سواء كان زوجها حرا أو عبدا ،وعدة الأمة قرآن سواء كان زوجها حرا أو عبدا. لقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثـــة قروءا" ،سورة البقرة جزء منآية ( ٢٢٨ ) ولم يفصل بين أن يكون زوجها حرا أوعبدا انظر بحر المذهب :ل ٧٧/أ.

(٤) انظر: بحر المذهب:ل ٧٧/أ ، تتمة الإبانة :ل ٩١/ب،نهاية المطلب:ل ٢٢٨/أ المطلب العالي :ل ٨٥/أ ،المبسوط: ٣٩/٦ ،بدائع الصنائع: ١٩٣/٣ ،الهداية ٢٨/٢ ،جواهر الإكليل : ٣٨٥/١ ،الكافي لابن عبد البر: ٢٦٣-٢٦٤ ، الرسالـة الفقهية : ٢٠٥.

(٥) فإذا كانت الزوجةحرة ملك زوجها ثلاث طلقات سواء كان حرا أو عبدا وإن كانـت أمه ملك زوجها طلقتان سواء كان حرا أو عبدا.
انظر: المبسوط: ٣٩/٦ ،بدائع الصنائع: ١٩٠/٣ ،رؤوس المسائل : ٤١٧ ،الإختيار ١٢٣/٣.

(٦) أي أن الحر يملك ثلاث طلقات سواء كانت زوجته حره أو أمه. والعبد يملك طلقتين سواء كانت زوجته حرة أو أمه .
انظر: بحر المذهب:ل ٧٧/أ ، نهاية المطلب:ل ٢٢٨/أ ،الوجيز: ٥٨/٢ ، المطلب العالي :ل ٨٥/أ ،مغني المحتاج : ٢٩٤/٣ ،شرح جلال الدين على المنهاج ٣٣٦/٣ ،تحفة المحتاج: ٤٦/٨.
أما المالكية فقد اعتبروا كذلك الطلاق بحال الزوج .
انظر: الكافي لابن عبد البر: ٢٦٣،٢٦٤ ،الرسالة الفقهية : ٢٠٥.
واعتبر الحنابلة الطلاق بحال الزوج.
انظر: الإقناع للحجاوي : ١٥/٤ ،الكافي لابن قدامه : ١٦٢/٣-١٦٣ ،المغـــني : ٤٤٣/٨.

# بابُ عِدَّةِ الوَفَاة

## ٤١ / [مسـألة]

## [بيان الأصل في عدة الوفاة]

قال الشافعي رحمه الله : " قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ (١) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (٢) فدلت سنة رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم على أنها (٤) الحرة غير ذات الحمل (٥) " إلى آخر الفصل (٦).

والأصل (٧) في عدة / الوفاة أنها كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام بحول كامل (٨)، قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (٩). أ ١٨٦ / ب

فكانت العدة سنة ، ولها في العدة النفقة / فنسخت النفقة بالميراث (١٠)، ونسخت السنة بأربعة أشهر وعشر ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (١١) فصار الحول بها منسوخاً (١٢). س ١٢١ / أ

---

(١) في المختصر ط : الآية الى هنا فقط.
(٢) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٣٤.
(٣) في المختصر خ "فدل رسول ".
(٤) في المختصر خ في "أنها على ".
(٥) مختصر المزني : ط ٨/ ٣٢٣، خ ل ١٣٨/أ، وانظر: الأم : ٥/ ٢٣٩.
(٦) وتكلمة المسألة : " لقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الأسلمية ووضعت بعد وفاة زوجها بنصف شهر : " قد حللت فأنكحي من شئت " قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت، وقال ابن عمر : إذا وضعت حلت " .
(٧) في س " وللأصل ".
(٨) انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس : ٨٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٧٤ ، تتمة الإبانة ل ١٠١/ب ، بحر المذهب : ل ٧٣/ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٨/أ ، فتح العزيز : ل ١٣٥/أ ، المطلب العالي : ل ١٣٤/ب.
(٩) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٤٠.
(١٠) في قوله تعالى : ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن .... ﴾ سورة النساء ، جزء من آية ١٢.
وانظر الأثر عن ابن عباس ص : ٢٥٨.
(١١) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٣٤.
(١٢) انظر : أحكام القرآن للشافعي : ١/ ٢٥٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣/ ١٧٤ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس : ٨٧-٩٢ ، الناسخ والمنسوخ لابن سلامه : ٩٣ ، البرهان في علوم القرآن : ٢/ ٣٧ ، الأم : ٥/ ٢٣٩ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٨/أ ، تتمة الإبانة ل : ١٠١/ب ، المطلب العالي : ل ١٣٤/ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٣١/ب ، البيان : ل ١٠٧/ب.

= =

فإن قيل فنسخ الشهور بالحول أولى من نسخ الحول بالشهور لأمرين :-

أحدهما : أن آية الحول متأخرة فى التلاوة عن آية الشهور ، والمتأخر هو الناسخ لما تقدمه.(١)

والثانى : أن الحول أعم من الشهور وأزيد ، والأخذ بالزيادة أولى من الأخذ بالنقصان .

قيل : هذا لا يصح مع انعقاد الإجماع على خلافه(٢) من وجهين :

أحدهما : أن آية الشهور متأخرة فى التنزيل عن آية الحول ، وإن كانت متقدمة(٣) عليها فى التلاوة ، والنسخ إنما يكون بالمتأخر فى التنزيل ، لا بالمتأخر فى التلاوة . وقد يتقدم(٤) تلاوة ما تأخر تنزيله ، ويتأخر(٥) تلاوة ما تقدم تنزيله(٦) ، مثل قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾(٧) نزل بعد قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾(٨) وهو متقدم عليه فى التلاوة.(٩)

---

= = قال القرطبى : " وقال قوم : " ليس فى هذا نسخ ، وإنما هو نقصان من الحول ، كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الإثنين لم يكن هذا نسخا " . وهذا غلط بين ، لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم تخرج ، فإن خرجت لم تمنع ، ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشرا ، وهذا هو النسخ ، وليست صلاة المسافر من هذا فى شئ ، وقد قالت عائشة رضى الله عنها : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر بحالها " . الجامع لأحكام القرآن : ٣/١٧٤ .

(١) لأن آية الشهور رقم ( ٢٣٤ ) فى سورة البقرة ، وآية الحول رقم ( ٢٤٠ ) فى السورة نفسها .

(٢) قال ابن المنذر : " وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التى ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا ، مدخولا بها وغير مدخول بها ، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة " . الإجماع : ٨٦ .

(٣) فى أ " مقدمة " .

(٤) فى س " تقدم " .

(٥) فى س " وتأخر " .

(٦) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٣١/ب ، بحر المذهب : ل ٧٧/ب ، البيان : ل ١٠٦/ب .

(٧) سورة البقرة ، جزء من آية : ١٤٢ .

(٨) سورة البقرة ، جزء من آية : ١٤٤ .

(٩) انظر : الرسالة : ١٢٣ ، البرهان فى علوم القرآن : ٢/٣٨ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٣١/ب ، البيان : ل ١٠٧/ب .

وكقوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾(١) متقدم فى التنزيل / على قوله ١٨٧/أ ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾(٢) وهو متأخر عنه فى التلاوة .(٣)

فإن قيل : فمن أين لكم أن آية الشهور [ متأخرة ](٤) فى التنزيل على آية الحول ؟ . قلنا : من وجهين :

أحدهما : نقل أجمع المسلمون عليه ، ورواه عكرمة عن ابن عباس وهو ترجمان القرآن(٥) .

والثانى : أن الحول تقدم فعله فى الجاهلية ، وثبت(٦) حكمه فى صدر الإسلام(٧) ، فكان ما خالفه طارئا عليه .

قال لبيد(٨) :

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما : : ومن يبك حولا كاملا فقد أعتذر(٩)

---

(١) سورة الأحزاب ، جزء من آية : ٥٢ .

(٢) سورة الأحزاب ، جزء من آية : ٥٠ .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن سلامة : ٩٥ ، البرهان فى علوم القرآن : ٢ / ٣٨ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٣١ / ب .
وبين الزركشى أن هناك ثلاثة مواضع فى القرآن تقدم فيها الناسخ على المنسوخ فى التلاوة ، وهى هذه الثلاثة التى ذكرها الماوردى .
انظر : البرهان فى علوم القرآن : ٢ / ٣٧ .

(٤) فى أ ، س " متقدمه " والأوفق ما أثبته لأن آية الحول نزلت قبل آية الشهور .

(٥) روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ﴾ فنسخ ذلك بآية المواريث مافرض لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا" .
انظر : سنن أبى داود : ٢ / ٢٨٩ ، " باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث " ، السنن الكبرى للبيهقى : ٧ / ٢٧ ، " باب عدة الوفاة " ، سنن النسائى : ٦ / ٢٠٦ " باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث " .

(٦) فى س " بنت " .

(٧) كما بينه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ص : ٢٦٠

(٨) فى س " لنيد " .
وهو لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامرى صاحب المعلقة ، وأحد الشعراء الفرسان الأشراف فى الجاهلية ، من أهل نجد . أدرك الإسلام ووفد على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويعد من الصحابة المؤلفة قلوبهم ، وكان من المعمرين ، عاش ٥٤ ١سنة ، وقيل : ١٥٧ ، قال السمعانى : مات أول خلافة معاوية وله ١٤٠ سنة .
انظر : جمهرة أشعار العرب للقرشى تحقيق على البجاوى ص : ٢٣٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٧٠ ، الأعلام : ٦ / ١٠٤ ، خزانة الأدب : ١ / ٣٣٧ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٨١ .

(٩) البيت للبيد من قصيدة يخاطب بها ابنتيه لما حضرته الوفاة ومطلعها :
تمنى ابنتاى أن يعيش أبوهما : : وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر

فثبت بذلك تقدم الحول فى الجاهلية وصدر الإسلام، فلذلك صارت آيـــة الشهور بعدها .

فإن قيل : فلم قدمت تلاوة ما تأخر تنزيله ؟ وهلا كانت التلاوة مترتبة علـــى التنزيل ؟

قيل : قد فعل الله تعالى هذا تارة ، وأمر بهذا تارة ، بحسب مايراه من المصلحة ،فإن ترتبت التلاوة على التنزيل فقدمت تلاوة ما تقدم تنزيلـه ،وأخرت (١) تلاوة ما تأخر تنزيله ، فقد اتفقا ؛ (٢) وإن قدمت تلاوة ما تأخر تنزيله فلسبق (٣) القارئ إلى تلاوته / ومعرفة الثابت من حكمه ، حتى إن لم يقرأ مابعده من منسوخ الحكم أجزأ . س١٢١/ب

والوجه الثانى (٤) : أن السنة الواردة تدل على نسخ الحول بأربعة أشهر وعشر ،بخبرين :
أحدهما : مارواه الزهرى عن عروة (٥) عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال :
" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث/إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " (٦). أ١٨٧/ب

---

= = قيل : إن ابنتيه كانتا تلبسان ثيابهما فى كل يوم ، وتأتيان مجلس جعفر بـــن كلاب ، قبيلته ،فترثيانه ولا تعولان ، فأقامتا على ذلك حولا كاملا ثم انصرفتـــا .
انظر: شرح ديوان لبيد بن ربيعة ـ تحقيق د / احسان عباس، ص: ٢١٤ ، الدرر اللوامع على همع الهوامع : ٥٨/٢ .

(١) فى س " وأخرى " .
(٢) فى أ " انقضا " .
(٣) فى س " فأسبق " .
(٤) مقابل قوله : " الوجه الأول " ص: ٢٥٧ .
(٥) أبو عبد الله عروة بن الزبير، تابعى جليل ،وأحد الفقهاء السبعة بالمدينـــة انتقل الى البصرة ،ثم الى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين ،روى عن أبيه الزبيـــر وأخيه عبد الله وغيرهم ،وروى عنه الزهرى وسليمان بن يسار وآخرون ،اختلف فى وفاته ،فقيل سنة ٩١هـ،وقيل : ٩٢ ،وقيل : ٩٣ وقيل : ٩٤هـ بالمدينة .
انظر : تهذيب التهذيب: ١٨٠/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣٣١/١ ، البداية والنهاية: ١٠١/٩ ، تذكرة الحفاظ: ٦٢/١ ، حلية الأولياء : ١٧٦/٢، صفة الصفوة : ٨٥/٢ .
(٦) فى س " وعشرا " .
أخرجه الإمام مالك والشافعى ومسلم والنسائى والدارمى وابن أبى شيبة وابـــن ماجه وابن حبان والطحاوى وابن الجارود من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة كلهم ـ ماعدا الطحاوى ـ بدون لفظ " أربعة أشهر وعشرا " وكذلك رواه الطرسوسى = =

والثاني : ماروته زينب بنت أبي سلمه (١) عن أمها أم سلمة (٢) رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ،إن بنتي توفي زوجها وقد مرضت (٣) عينها أفأكحلها ؟ فقال " لا ،لا ، مرتين (٤) أو ثلاثا ،قد كانت إحداكن تمكث حولا ، ثم ترمي بالبعرة وإنما هي أربعة أشهر وعشر (٥) ".

---

== عن ابن عمر بدون لفظ " أربعة أشهر وعشرا ".
انظر: الموطأ: ص ٤١١ ، " باب ماجاء في الإحداد "، ترتيب مسند الإمام الشافعي : ٦١/٢ " باب الإحداد " ،صحيح مسلم: ٦٤٦/١ ، " باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام "، سنن النسائي : ١٩٨/٦ " باب الإحداد " ، سنن الدارمي : ١٦٧/٢ " باب في إحداد المرأة على الزوج " ،المصنف لابن أبي شيبة: ٢٧٩/٥ " باب ماقالوا في إحداد المرأة على زوجها " ،وعنه ابن ماجه : ٦٧٤/١ " باب هل تحد المرأة على غير زوج "، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٢٥١/٦ " فصل في إحداد المعتدة "، شرح معاني الآثار : ٧٥/٣ " باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها "، مسند ابن عمر : ٤٢ .

(١) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية ،ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ،ولدتها أمها بالحبشة ،روت عن عائشة ،وزينب بنت جحش وأم حبيبة وآخرين ،روى عنها عروة وعلي بن الحسين والقاسم بن محمد وآخرون ، توفيت سنة ٧٤هـ.
انظر: أسد الغابة: ١٣١/٦ ،الإصابة: ٣١١/٤ ،الإستيعاب : ٣١٢/٤ ، تهذيب التهذيب: ٤٢١/١٢ ، الرياض المستطابة: ٣١٩ ،الجمع بين رجال الصحيحين : ٦٠٧/٢ ، سير أعلام النبلاء: ٢٠٠/٣ ، تقريب التهذيب: ٦٠٠/٢ طبقات ابن سعد : ٤٦١/٨ ، الوافي بالوفيات: ٦١/١٥ ،الكاشف: ٤٢٦/٣ .

(٢) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية ، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة من الهجرة ،وقيل في الثالثة ، كانت فاضلة حليمة روى عنها ولداها عمرة وزينب ومولاها نافع العمري ، توفيت بالمدينة سنة ٥٩ وقيل ٦٢ وهي آخر أمهات المؤمنين موتا .
انظر: الإصابة : ٤٣٩/٤ ،الإستيعاب: ٤٣٦/٤ ،أسد الغابة : ٣٤٤/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٦١/٢ ، طبقات ابن سعد : ١٧٠/٨ ،سمط النجوم العوالي : ٣٨٢/١ ،الرياض المستطابة : ٣١١ .

(٣) في س " مرهت ".

(٤) في س " مراتين " .

(٥) في س " وعشرا ".
والحديث أخرجه البخاري في غير موضع بألفاظ مختلفة هذا أحدها ، وأخرجه مسلم ومالك والشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن أبي شيبة والطحاوي بألفاظ متقاربة.
انظر: صحيح البخاري : ٧٦/٧ " باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر " ، صحيح مسلم: ٦٤٥/١ " باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة " ، ==

واختلف في معنى : القائها للبعرة (١) على قبره ، فقيل : معناها أنني قد أديت حقك وألقيته عني كالقاء هذه البعرة .

وقيل : بل معناه : أن مالاقيته في الحول من الشدة هين في عظيم حقك على كهوان هذه البعرة (٢) .

فبينت السنة بهذين الخبرين أن آية الشهور ناسخة لآية الحول .

ثم اختلف أصحابنا في صفة النسخ على وجهين :

أحدهما : أنها نسخت جميع الحول ، ثم ثبت بها أربعة أشهر وعشر ، فتكون جميع آية الحول منسوخة ، وآية الشهور هي الموجبة للعدة بأربعة أشهر (٣) ] وعشر [ (٤) وهذا محكي عن أبي سعيد الإصطخري (٥) .

والوجه الثاني : وهو الظاهر من كلام الشافعي ، أن آية الشهور نسخت من آية الحول مازاد على أربعة أشهر وعشر ، (٦) وبقي الحول أربعة أشهر وعشرا (٧) ، فيكون

---

= الموطأ : ٤١٠ " باب ماجاء في الإحداد " . ترتيب مسند الشافعي : ٢/ ٦٢ " باب في الإحداد " سنن الترمذي : ٣/ ٥٠١ " باب ماجاء في عدة المتوفى عنها زوجها " ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد : ١٧/ ٤٦ " باب ماجاء في إحداد معتدة الوفاة وماتجتنبه " ، سنن أبي داود : ٢/ ٢٩٠ " باب احداد المتوفى عنها زوجها " ، سنن ابن ماجه : ١/ ٦٧٣ " باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها " ، سنن النسائي : ٦/ ٢٠٢ " باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية " ، المصنف لابن أبي شيبة : ٥/ ٢٨٠ ، " باب ماقالوا في إحداد المرأة على زوجها " ، غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ابن سلام : ١/ ٢٥٩ . شرح معاني الآثار : ٣/ ٧٥ " باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها .. " ، مشكل الآثار : ٢/ ٤٦-٤٧ .

(١) في س " البعرة " .

(٢) انظر : الأم : ٥/ ٢٤٧ ، بحر المذهب : ل ٧٨/ أ ، غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام : ١/ ٢٥٩ ، أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام : ٤/ ٦٤ ، نيل الأوطار : ٧/ ٩٤ ، شرح مختصر المزني : ل ١٤٤/ أ ، البيان : ١٢٠/ أ .

(٣) قوله : " فتكون جميع آية الحول منسوخة وآية الشهور هي الموجبة للعدة بأربعة أشهر " ساقط من أ .

(٤) وفي س " وعشرا " وساقطة من أ .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣١/ ب ، بحر المذهب : ل ٧٧/ ب .

(٦) في س " وعشرا " .

(٧) قوله " وبقي الحول أربعة أشهر وعشر " مكرر في أ .

وجوبها بآية الحول وآية الشهور (١) مقصورة على نسخ الزيادة ، ومؤكدة لوجوب أربعة أشهر وعشر (٢) .

وليس في هذا الاختلاف تأثير في الحكم (٣) .

---

( ١ ) في س " الشهر " .
( ٢ ) في س " وعشرا " .
( ٣ ) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١٣١/ب ، بحر المذهب :ل ٧٧/ب.

## ٤١/أ فصــــل

## [ بيان من تجب عليها عدة الوفـــاة ]

فإذا تقرر / ماوصفنا فعدة الوفاة واجبة على كل زوجة ،من صغيرة أو كبــيرة، ١٨٨/أ عاقلة أو مجنونة ، مدخول بها أو غير (١) مدخول بها (٢).

وحكى عن ابن عباس أنها لا تجب على غير المدخول بها كالطلاق (٣).

وهذا قول تفرد به وقد خالفه فيه سائر الصحابة .

والدليل عليه (٤) مع مايقتضيه عموم الآيــة (٥) أنها لما (٦) استكملت المهر بالمــوت كالدخول ، اقتضى أن تجب به العدة كالدخول (٧).

---

(١) فى أ " وغير " .

(٢) قال ابن المنذر : " وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التى ليست بحامل مــن وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر ،مدخولا بها وغير مدخول ، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة " الإجماع : ٨٦.
وانظر: المهذب : ٢/١٤٥، شرح مختصر المزنى :ل ١٣١/أ ، بحــر المذهب :ل ٨٠/أ ، البيان :ل ١٠٧/أ ، العجاب :ل ١٨٠/ب ، الأمالى ل ٢٠٩/أ ،فتح العزيز : ل ١٣٥/ب، روضة الطالبين : ٣٩٨/٨، شرح الحاوى الصغير :ل ٢٠٤/ب ، كفاية النبيه :ل ٥٥/أ، ب ، مغــنى المحتاج : ٣٩٥/٣، السيل الجرار : ٣٨٥/٢.

(٣) انظر: بحر المذهب :ل ٨٠/أ.

(٤) أى على أنها واجبة على المدخول بها وغير المدخول بها .

(٥) أى أن قوله تعالى : * والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا * عام فى كل متوفى عنها ولم يخصصها شئ أو تعارضها آية أخرى توجب تخصيصها ، بخلاف عدة الطلاق فهى عامة وقد خصصت بقوله تعالى : * ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها * ، ولم يرد هنــا مثل هذا ، ولا يمكن تخصيصها بالقياس على المطلقة ، لأنه لا يمكن للــزوج تكذيبها ونفي الولد عن نفسه باللعان إن أتت بــه ، فاحتــاط الشــرع فيهــا .
انظــر : شرح مختصر المزنى :ل ١٣١/ب، بحر المذهب : ل ٨٠/أ ، البيان : ل ١٠٧/أ.

(٦) فى س" كما " .

(٧) انظر: كفاية النبيـه : ل ٥٦/ب ، المطلـب العالى :ل ١٣٤/ب،حاشية عميره : ٤٩/٤.

ولأن غاية النكاح استيعاب زمانه بالموت ، فلم يجز أن يسلب حكم كماله بسقوط العدة ، كما لم يسلب / استحقاق الميراث . س١٢٢/أ

والفرق بين الموت والطلاق من وجهين :

أحدهما : تمسك الميت بعصمتها وقطع المطلق لها ، فلزم في (١) حقه بعد الموت ما لم يلزم في (٢) حقه بعد الطلاق (٣) .

والثاني : أن المطلق حي (٤) يستظهر لنفسه إن ألحق به نسب أو نفي عنه ، فكانت العدة في حقه مقصورة على الاستبراء ، وليس مع عدم الدخول استبراء ، وذلك معدوم من جهة الميت فاستظهر الله تعالى له بوجوب العدة في حقه تعبدا فلم يعتبر فيه الدخول (٥) .

---

(١) ، (٢) في س " من " .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣١/ب ، بحر المذهب : ل ٨٠/أ ، تتمة الإبانة : ل ١٠١/أ ، فتح العزيز : ل ١٣٥/ب ، كفاية النبيه : ل ٥٦/ب ، المطلب العالي : ل ١٣٤/ب .

(٤) في س " حتى " .

(٥) شرح مختصر المزني : ل ١٣١/ب ، بحر المذهب : ل ٨٠/أ ، المطلب العالي ل ١٣٥/ب ، تتمة الإبانة : ل ١٠١/أ .

٤١/ب فصـــل

## [ بيان عدة المتوفى عنها زوجها ]

فإذا ثبت وجوب العدة بالوفاة على المدخول بها وغير المدخول بها فلا يخلو حال المتوفى عنها زوجها من أن تكون حائلا أو حاملا.

فإن كانت حائلا فعدتها بالشهور سواء[1] كانت من ذوات الأقراء أو من ذوات الشهور[2] للآية[3]، ولأن الأقراء / في حق حي يقدر على استيفائها لنفسه، فقدر الله تعالى عدة الميت بالشهور، لتكون مستوفاة بزمان فيه استظهار.[4] ١٨٨/ب أ

ولهذا المعنى زاد على شهور الطلاق.

وإذا كانت بالشهور في الحالين[5] فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام.[6]

وقال الأوزاعي: أربعة أشهر وعشر ليال، فأسقط اليوم العاشر،[7] لأن الله تعالى ذكر عددا ينطلق على الليالي دون الأيام، لأنه قال: " وعشرا " بحذف الهاء فتناولت ماكان مؤنثا في اللفظ وهو الليالي، لأن عدد المؤنث في الآحاد محذوف الهاء ولو أراد الأيام لقال: " وعشرة " بإثبات الهاء،[8] كما قال تعالى:

---

(١) في أ " بالشهر وسواء ".

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر: ٨٦، الأم: ٥/٢٣٩، تتمة الإبانة: ل ١٠١/ب، روضة الطالبين: ٨/٣٩٨، المطلب العالي: ل ١٣٢/ب، الاعتناء والاهتمام ل ٤٦/ب، الأمالي: ل ٢٠٩، فتح المعين: ٤/٤٢.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ سورة البقرة، آية ٢٣٤.

(٤) انظر: تتمة الإبانة: ل ١٠١/ب.

(٥) أي في حال ذات الأقراء وذات الشهور.

(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء م٤/٢٨٧، شرح مختصر المزني: ل ١٣١/ب بحر المذهب: ل ٧٩/ب، تتمة الإبانة: ل ١٠١/ب، فتح العزيز: ل ١٣٥/أ، روضة الطالبين: ٨/٣٩٨، منهاج الطالبين: ٣/٣٩٥، كفاية النبيه: ل ٥٦/ب تجريد المسائل اللطاف: ل ١٩٥/أ، المطلب العالي ل ١٧٣/أ.

(٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء م٤/٢٨٧، شرح مختصر المزني: ل ١٣١/ب بحر المذهب: ل ٧٩/ب، تتمة الإبانة: ل ١٠١/ب، البيان: ل ١٠٧/ب، تجريد المسائل اللطاف: ل ١٩٥/أ، مغني المحتاج: ٣/٣٩٥، إعانة الطالبين: ٤/٤٢.

(٨) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٣٢/أ، بحر المذهب: ل ٨٠/أ، البيان: ل ١٠٧/ب، المطلب العالي: ل ٣٣/أ، إعانة الطالبين: ٤/٤٢، مغني المحتاج: ٣/٣٩٥، تتمة الإبانة: ل ١٠١/ب، مجمع الأنهر: ١/٤٦٥.

﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾[١]. وهذا المذهب فاسد من وجهين :

أحدهما : أن الأيام داخلة[٢] فيما قبل العاشر، فلم يمتنع دخولها في العاشر، لأن المراد بجميع العدد واحد .

والثاني : أن إطلاق الليالي يقتضي دخول الأيام معها، وإطلاق الأيام يقتضي دخول الليالي معها[٣].

ووجه ثالث: قاله ابن الأعرابي[٤]، أن الهاء تدل على المذكر، وعدمها يدل على المؤنث إذا كان العدد مفسرا ، فيقال : عشرة أيام ، وعشر ليال .

فأما إذا أطلق العدد من غير تفسير[٥] لم يدل على ذلك ، واحتمل أن يتناول المذكر والمؤنث[٦]، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :" من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما / صام الدهر كله "[٧].

١٨٩/أ

---

(١) سورة الحاقة ، جزء من آية ( ٧ ) .

(٢) في س" داخل ".

(٣) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١٣٢/أ، بحر المذهب:ل ٧٩/ب ، البيان: ل ١٠٧/ب ، كفاية النبيه :ل ٥٦/ب.

(٤) أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم الأحول ، إمام اللغة، ولد بالكوفة سنة ١٥٠هـ، قال ثعلب : لزمت ابن الأعرابي تسع عشرة سنة ، وكان يحضر مجلسه زهاء مائة إنسان، وما رأيت بيده كتابا قط، انتهى إليه علم اللغة والحفظ ، مات سنة ٢٣١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء : ٦٨٧/١٠، وفيات الأعيان : ٤٩٢/١، تاريخ بغداد ٢٨٢/٥، الأعلام: ١٣١/٦، شذرات الذهب : ٧٠/٢.

(٥) أي من غير ذكر للمعدود .

(٦) انظر: بحر المذهب:ل ٨٠/أ، المطلب العالي :ل ١٣٣/أ.

(٧) هذا الحديث روي من طرق كثيرة ومختلفة ، فقد رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه من رواية أبي أيوب ، ورواه أحمد بن حنبل وعبد بن حميد والبزار عن جابر بن عبد الله ، ورواه البزار أيضا عن أبي هريرة ، وأخرجه النسائي وابن ماجه والدارمي والبزار عن ثوبان .
وأخرجه أبو نعيم من طريق المثنى بن الصباح أحد الضعفاء عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه .
ورواه الطبراني في الأوسط من أوجه أخرى ضعيفة عن ابن عباس والبراء بن عازب، وأخرجه أيضا الدارقطني عن البراء بن عازب .
انظر: تلخيص الحبير: ٢١٤/٢، صحيح مسلم: ٤٧٥/١" باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان "، سنن أبي داود : ٣٢٤/٢" باب في صوم ستة أيام من شوال ". سنن ابن ماجه : ٥٤٧/١ " باب صيام ستة أيام من شوال" = =

ومعلوم أنه أراد الأيام التي يكون الصوم فيها دون الليالي.(١)

---

= = سنن الدارمي : ٢/ ٢١ " باب صيام الستة من شوال " ، المصنف لابن أبي شيبة : ٣/ ٩٧ " باب ماقالوا في صيام ست من شوال " ، صحيح ابن خزيمة : ٣/ ٢٩٧-٢٩٨ ، " باب فضل إتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال ".

( ١ ) انظر: المطلب العالي : ل ١٣٣/أ.

س ١٢٢/ب

## ٤١/ جـ / فصـــــل

## [ بيان عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حامـــــلا ]

وإن كانت (١) المتوفى عنها حاملا فعدتها أن تضع حملها ، سواء تعجل أو تأخر ، وبه قال أكثر الصحابة والتابعين (٢).

قال عمر رضى الله عنه : لو وضعت وزوجها على السرير (٣) حلت (٤).

وهو قول جمهور الفقهاء (٥).

وحكى عن على وابن عباس أنها تعتد بأقصى الأجلين من الشهور أو الحمل (٦).

---

(١) فى س " كان ".

(٢) فهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة وسعيد بن المسيب وغيرهم .

(٣) السرير : المضطجع والذى يجلس عليه .
انظر (سرر) لسان العرب : ٤/٣٦١ ، وقال فى البناية : المقصود بالسرير هنا : التخت الذى يغسل عليه الميت .

(٤) رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة التى يتوفى عنهـــا زوجها وهى حامل ، فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل مــــن الأنصار أن عمر قال : لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلـــــت ، انظر : الموطأ مع تنوير الحوالك " باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا " ٢/١٠٥ ، ورواه بلفظه عن مالك الشافعى . انظر : ترتيب مسند الإمام الشافعى ٢/٥٣ ، الأم : ٥/٢٤٠ ، نصب الراية : ٣/٢٥٦ .

(٥) اليه ذهب الزهرى والأوزاعى وقتادة ومالك وسفيان الثورى والشافعى وأبو ثـــور وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وأصحاب الرأى .
انظر : الأم : ٥/٢٣٩ ، الإشراف على مذاهب العلماء : م٤/٢٨١ ، المهذب : ٢/١٤٥ ، التنبيه : ٢٠٠ ، بحر المذهب : ل ٧٨/ب ، شرح مختصر المزنـــى : ل ١٣٢/أ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٨/أ ، ب ، تتمة الإبانة : ل ١٠١/أ ، فتـــح العزيز : ل ١٣٦/أ ، روضة الطالبين : ٨/٣٩٩ ، المطلب العالى : ل ١٣٣/ب ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٥/أ ، شرح الحاوى : ل ٢٠٦/أ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤/٥٠ ، الرسالة الفقهية : ٢٠٦ ، بداية المجتهـــد : ٢/٢٨ ، القوانين الفقهية : ٢٠٥ ، مجمع الأنهر : ١/٤٦٦ ، الهداية : ٢/٢٨ ، البناية : ٤/٧٧٧ ، المبسوط : ٦/٣١ ، المغنى : ٩/١١٠ ، دليل الطالـــب : ٢٧٥ ، المحرر : ٢/١٠٣ ، الإقناع للحجاوى : ٤/١٠٩ ، السيل الجرار : ٢/٣٨٥ .

(٦) أى أنه ان تقدم الوضع لم تنقض به العدة حتى تكمل أربعة أشهر وعشـــرا وإن تقدمـــت الأشهر لم تنقضى العدة حتى تضع حملها .
انظر : سنن سعيد بن منصور : ١/٣٥٢ " باب ماجاء فى عدة الحامل المتوفـــى عنها " . سنن الترمذى : ٣/٤٩٩ " باب ماجاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع " . الإشراف على مذاهب العلماء : م٤/٢٨١ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٣٢/أ ، تتمة الإبانة : ل ١٠١/أ ، المطلب العالى : ل ١٣٣/أ ، بحر المذهب : ل ٧٩/أ ،

= =

والدليل على اعتدادها (١) بالحمل مارواه سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب قال: "قلت يارسول الله أهذه (٢) الآية مشتركة ؟ قال: (٣) أي آية ؟ قلت: ﴿ وَأُولَاتُ (٤) الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (٥) ﴾ المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال: نعم" (٦).

وروى الشافعي حديث سبيعة الأسلمية من طرق شتى بألفاظ مختلفة، ومعاني متفقة، أن زوجها (٧) خرج في طلب أعبد له أبقوا، (٨) وأنه لقيهم في الطريق فقتلوه، فوضعت سبيعة حملها بعد زوجها بنحو من نصف شهر فمر بها أبو السنابل (٩) بن بعكك (١٠)

---

= تجريد المسائل اللطاف: ل ١٩٥/أ، بداية المجتهد: ٢/٧٢، المغني ٩/١١٠، المبسوط: ٦/٣١، البناية: ٤/٧٧٧.

(١) في أ "اعتدادهما".

(٢) "أهذه" ساقطة من س.

(٣) في س "قال: قلت".

(٤) في س "ذوات".

(٥) سورة الطلاق، جزء من آية (٤).

(٦) رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبي بن كعب، وأخرجه الدارقطني من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب.
وفي إسناده المثنى بن الصباح، قال الهيثمي: "وثقه ابن معين وضعفه الجمهور"، وقال ابن كثير: "هذا حديث غريب جدا بل منكر، لأن في إسناده المثنى بن الصباح وهو متروك الحديث بمرة".
ورواه ابن أبي حاتم والطبري في تفسيريهما في "سورة الطلاق" من طريق ابن أبي لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن شعيب به.
قال الزيلعي: "وابن لهيعة أيضا ضعيف".
انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد: ١٧/٤٥ "باب أن عدة الحامل بوضع الحمل"، سنن الدارقطني: ٣/٣٠٢ "كتاب النكاح" مجمع الزوائد: ٥/٢، تفسير الطبري: ٢٨/١٤٣، تفسير ابن كثير: ٤/٣٨٢، نيل الأوطار: ٧/٨٦، نصب الراية: ٣/٢٥٦، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ١٦٥، بلوغ الأماني: ١٧/٤٥، التعليق المغني: ٣/٣٠٢، إرواء الغليل ٧/١٩٦.

(٧) هو سعيد بن خولة كما سبق ذكره في ترجمتها.

(٨) أبقوا: أي هربوا، قال في اللسان: "الإباق: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل" (أبق): ١/٣.

(٩) في أ "السبايل".

(١٠) أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عبد الدار القرشي، قيل: اسمه عمرو، وقيل: عامر، وقيل: حبة. أسلم يوم الفتح، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه زفر بن أوس والأسود بن يزيد النخعي، أقام بمكة حتى مات.
انظر: تهذيب التهذيب: ١٢/١٢١، الإصابة: ٤/٩٦، الإستيعاب: ٤/٩٧، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٤١.

وكان يريد خطبتها ،وقد كرهته،(١) لأنه شيخ(٢) وقد خطبها شاب ،فقال :أراك قد تصنعت للأزواج ، وإنما عليك أربعة(٣) أشهر وعشر،(٤) فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال : " كذب أبو السنابل قد حللت ،قد حللت ،فانكحى من شئت".(٥)

وقوله : " كذب أبو السنابل " يعنى أخطأ،(٦) / كما قال الشاعر:(٧) ١٨٩/أ ب

كذبتك عينك أم رأيت بواسط(٨) : غلس(٩) الظلام من الرباب خيالا(١٠)

قيل : وكانت(١١) هذه القصة بعد حجة الوداع التى لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها إلا شهورا.(١٢)

---

(١) فى س " كهرته ".
(٢) فى أ " شح " .
(٣) فى س " بأربعة ".
(٤) فى س " وعشرا ".
(٥) انظر: تخريج الحديث ص: ١١٢
(٦) فعدل عن الحقيقة إلى المجاز ـ ولم يقل :أخطأ ـ لأنه خطأ متعمد .
قال الرويانى : " وإنما قال: كذب ولم يقل أخطأ لأنه صلى الله عليه وسلم عرف قصده ،وأنه قال ذلك عن عمد ". بحر المذهب :ل ٧٨/ب ، وانظر: المطلب العالى :ل ١٣٣/ب .
وقال العمرانى : " أراد أبو السنابل أن تصبر حتى يقدم وليها وكان غائبا ، رجاء أن يتزوجها منه". البيان :ل ١٠٨/أ.
(٧) هو الأخطل ،غياث بن الصلت بن طارقة بن عمرو من بنى تغلب ،أبو عمر ، شاعر مصقول الألفاظ حسن الديباجة ، فى شعره إبداع ،اشتهر فى عهد بنى أمية ، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم : جرير والفرزدق والأخطل .
انظر: الشعر والشعراء : ١٨٩ ، خزانة البغدادى : ٢١٩/١ ، الأعلام: ١٢٣/٥ .
(٨) واسط هذه التى ذكرها الأخطل فى الجزيرة العربية ، كما ذكر ياقوت الحموى ، انظر : معجم البلدان : ٣٤٨/٥ .
(٩) فى أ غير منقوطة ، وفى س " علنس " .
(١٠) انظر: الأخطل ، تحقيق د/ فخر الدين قباوى : ١٠٥/١ ، مغنى اللبيب : لابن هشام: ٤٥/١ .
(١١) فى س " وقيل كانت " .
(١٢) انظر: كفاية النبيه :ل ٥٥/أ ، وقد ورد فى بعض روايات النسائى بأن زوجها توفى فى حجة الوداع .
انظر: سنن النسائى : ١٩٦/٦ " باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ".

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة هذا الحديث ،وأن(١) النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " ياسبيعة أربعي بنفسك "(٢) فتأوله(٣) من ألزمها أقصى الأجلين : أقيمي في ربعك لبقائها في العدة(٤).

وتأوله من قال بانقضاء عدتها اسكني أي ربع(٥) شئت لانقضاء عدتها ، وهذا التأويل أصح لما روى أن ابن عباس وأبا هريرة(٦) اختلفا في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ، فقال ابن عباس: أقصى الأجلين ، وقال أبو هريرة : وضع الحمل ، فأرسلوا أبا سلمة بن عبد الرحمن

---

(١) في س " أن " باسقاط الواو.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٦/ ٤٧٤ " باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة " ، وذكره الخطابي في غريب الحديث : ١/ ٥٤٤ .

(٣) في س " تناوله " .

(٤) قال في النهاية واللسان : المقصود بقوله اربعي : بمعنى التوقف والانتظار فيكون قد أمرها أن تكف عن التزوج ، وأن تنتظر تمام عدة الوفاة ،على مذهب من يقول : إن عدتها أبعد الأجلين ، وهو من : ربع يربع ،إذا وقف وانتظر .
انظر: ( ربع ) في النهاية في غريب الحديث : ٢/ ١٨٧ . لسان العرب: ٨/ ١١٠ .
قال الخطابي :"وهذا تأويل فاسد ،والأخبار تنطق بخلافه" غريب الحديث : ١/ ٥٤٤ .

(٥) أي منزل ،قال الخطابي :" الربع : دار الإقامة ،وقد ربع الرجل بالمكان: إذا أقام به ".
غريب الحديث : ١/ ٥٤٥ .
وقال في النهاية واللسان في هذا التأويل :" من ربع الرجل إذا أخصب ،وأربع إذا دخل في الربيع ،أي نفسي عن نفسك وأخرجيها من بؤس العدة وسوء الحال وهذا على مذهب من يرى أن عدتها أدنى الأجلين. انظر : ( ربع ) النهاية في غريب الحديث: ١/ ١٨٧ ،لسان العرب: ٨/ ١١٠ .

(٦) عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة ،قيل : اسمه عبد الله ، صحابي جليل من المكثرين حفظا للحديث ورواية له ،قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر ،وأسلم سنة ٧هـ ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ ،وقيل : ٥٧ هـ ،وقيل : ٥٨ هـ ، انظر: أسد الغابة : ٣/ ٣٥٧ ، البداية والنهاية : ٨/ ١٠٣ ، حلية الأولياء ١/ ٣٧٦ ، الطبقات الكبرى لابن سعد : ٤/ ٥٢ ، الكاشف : ٣/ ٣٤١ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٢ ، شذرات الذهب : ١/ ٦٣ ، صفة الصفوة : ١/ ٦٨٥ .

إلى أم سلمة فذكرت لهم قصة سبيعة الأسلمية ، فرجع ابن عباس إلى قولها.(١)

واستدل ابن مسعود لذلك بمعنى(٢) صحيح فقال : لما لحقها التغليظ إذا تأخر(٣) / س١٢٣/أ لحقها التخفيف بالحمل(٤) إذا تقدم.(٥)

ولأنه لما لم تعتبر الأقراء مع الحمل لم تعتبر الشهور مع الحمل(٦) ، لأن العدة لا يجمع فيها بين جنسين.(٧)

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة الإمام مالك ، وعنه الشافعي ، ورواه أيضا الإمام أحمد والنسائي وابن حبان بدون ذكر رجوع ابن عباس.
وأخرج مسلم ومالك والشافعي والنسائي والبيهقي وابن حبان رواية أخرى عن سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال أبو سلمة : إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت للأزواج، وقال ابن عباس: آخر الأجلين ، فجاء أبو هريرة فقال : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى أم سلمة . . . الحديث ، واللفظ لمالك .
انظر : صحيح مسلم : ١/٦٤٤ " باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل " الموطأ : ٤٠٤/٤٠٥ " باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا " ، ترتيب مسند الإمام الشافعي : ٢/٥٢ " باب العدة " . الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد : ١٧/٤٣ " باب عدة الحامل بوضع الحمل " ، سنن النسائي : ٦/١٩١-١٩٢ ، " باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها " ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٦/٢٤٩ "باب ذكر القدر الذي وضعت فيه سبيعة حملها بعد وفاة زوجها " و" باب ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل " السنن الكبرى للبيهقي : ٧/٤٢٩ ، " باب عدة الحامل من الوفاة " .

(٢) في س " يعني ".

(٣) أي وضع الحمل .

(٤) " بالحمل " ساقطة من أ.

(٥) انظر قول ابن مسعود ص: ١١٤

(٦) أي في الطلاق .

(٧) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٣٢/أ.

٤٢/ مسـألة

## [ بيان هل تعتبر فترة النفاس من العدة في عدة الوفاة ]

قال الشافعي :[1] " فتحل[2] إذا وضعت قبل[3] أن[4] تطهر من نكاح صحيح ومفسوخ "[5].

إذا وضعت حملها بعد موت الزوج انقضت عدتها بوضعه ، وحلت للأزواج وإن كانت في النفاس ، وهو قول / جمهور الفقهاء[6]. أ ١٩٠/أ

وقال الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان :[7] هي محرمة على الأزواج حتى تطهر من نفاسها وتغتسل[8].

وهذا خطأ لقول الله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[9]

---

(١) " الشافعي " ساقطة من المختصر خ/ط.

(٢) في أ " فحتل ".

(٣) في أ " قيل ".

(٤) " أن " ساقطة من المختصر خ/ط.

(٥) مختصر المزني : ط٨/٣٢٦، خ ل ١٣٨/أ.

(٦) انظر: الأم : ٥/٢٣٩، الإشراف على مذاهب العلماء : م ٤/ ٢٨١، المهذب ٢/١٤٥، التنبيه : ٢٠٠، بحر المذهب :ل ٨٠/ب ، البيان : ل ١٠٨/ أ، تجريد المسائل اللطاف ل١٩٥/أ ، تتمة الإبانة :ل ١٠١/ب، المطلب العالي ل ١٣٥/أ ، شرح الحاوي الصغير :ل ٢٠٦/ أ، المبسوط: ٦/ ٣١، البناية: ٤/٧٧٧، الهداية : ٢/ ٢٨، مجمع الأنهر: ١/ ٤٦٦، القوانين الفقهية : ٢٠٥، بداية المجتهد : ٢/ ٧٢، الرسالة الفقهية : ٢٠٦، المحرر: ٢/ ١٠٣، الاقناع للحجاوي : ٤/ ١٠٩، دليل الطالب : ٢٧٥، المغني : ٩/ ١١٠.

(٧) أبو اسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري الكوفي الفقيه ، تفقه بإبراهيم النخعي ، روى عن أنس بن مالك وابن المسيب والنخعي ، وعنه ابنه إسماعيل وأبو حنيفة ، وشعبة .
قال الذهبي : ثقة إمام مجتهد ، وقال ابن حجر: فقيه صدوق له أوهام ، رمي بالإرجاء . وقال ابن عدي :كثير الرواية ، له غرائب ، وهو متماسك لا بأس به . وقال أبو حاتم : صدوق لا يحتج به ، مستقيم في الفقه ، فإذا جاء بالأثر شوش ، مات سنة ١٢٠هـ.
انظر: تهذيب التهذيب : ٣/ ١٦ ، الكاشف : ١/ ١٨٨ ، ميزان الإعتدال : ١/ ٥٩٥ ، تقريب التهذيب : ١/ ١٩٧ ، الجرح والتعديل : ٣/ ١٤٦ ، شذرات الذهب : ١/ ١٥٧ ، تاريخ أسماء الثقات: ٦٦.

(٨) انظر: بحر المذهب :ل ٨٠/ب ، البيان : ل ١٠٨/أ ، تجريد المسائل اللطاف :ل ١٩٥/أ، تتمة الإبانة :ل ١٠١/ب.

(٩) سورة الطلاق ، جزء من آية : ٤.

ولحديث سبيعة،(١) ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : " أجل كل ذات حمل أن تضع حملها "(٢).

فلم تجز الزيادة فى عدتها على نص الكتاب والسنة .

ولأن وضع الحمل قد تحققت به براءة الرحم، وتأثير النفاس بعده فى تحريم الوطء ، وهذا غير مانع من عقد النكاح كالحائض .

---

(١) انظر : تخريج الحديث ص: ١١٢.

(٢) انظر : تخريج الحديث ص: ١١٠.

٤٢/أ فصـــــل

## [ بيان انقضاء العدة بوضع الحمل في النكاح الصحيح والمفسوخ ]

فأما قول الشافعي : " في نكاح صحيح ومفسوخ "[1] يعني في انقضاء العـــدة فيهما بوضع الحمل ، لأنهما يستويان[2] في عدة الوفاة ، لأن عدة الوفاة تجب فـــي النكاح الصحيح ، دخل أو لم يدخل . وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ، فإن لـم يقترن بالفاسد دخول فلا عدة فيه ، وإن اقترن به دخول وجبت فيه عدة الطلاق بعـــد التفرقة بينهما ، فإذا مات عنها وقعت الفرقة بينهما بموته ، فاستأنفت عدة الفرقـــة لا عدة الموت ، فإن كانت حاملا فبوضع الحمل ، وإن كانت من ذوات الأقراء بثلاثة أقراء ، وإن كانت من ذوات الشهور فثلاثة أشهر[4] ، فصارت[5] مخالفة لعدة الوفاة.[6] وإنمـــا يجتمعان في شيئين :

أحدهما : في ابتداء العدة أنها من بعد الموت .

والثاني : في انقضاء العدة بوضع الحمل .

فمن[7] هذين الوجهين جمع[8] بينه[9] وبين النكاح الصحيح ، / وإن اختلفـا أ ١٩٠/أ فيما سواهما[10] من الأحكـام.[11]

---

( ١ ) في أ " منسوخ " .
( ٢ ) أي النكاح الصحيح والمنسوخ .
( ٣ ) أي عدة طلاق .
( ٤ ) في س " شهور " .
( ٥ ) أي العدة في الفسخ .
( ٦ ) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣٢/ب ، بحر المذهب : ل ٨٠/ب ، تتمة الإبانة : ل ١٠١/أ ، روضة الطالبين : ٨/٣٩٩ ، العجاب : ل ١٨٠/أ .
( ٧ ) في س " في " .
( ٨ ) أي الشافعي .
( ٩ ) أي النكاح المفسوخ .
( ١٠ ) في س " سواه " .
( ١١ ) في أ " أحكام " .

## ٤٣/ مســــألة

## [ بيان نفقــة المتوفى عنها زوجهــا ]

قال الشافعي رحمه الله : " وليس للحامل المتوفى عنها زوجها[١] نفقة ، قال جابر ابن عبد الله[٢] : " [ لا نفقة لها[٣] ] حسبها الميراث "[٤] .

قال الشافعي رحمه الله : " لأن ملكه[٥] قد انقطع بالموت "[٦] .

قال المزني : هذا خلاف قوله في الباب الثاني ، وهذا أصح ، وهو في الباب [ الثاني ][٧] مشروح "[٨] .

وهو كما قال لا نفقة للمتوفى عنها زوجها حاملا كانت أو حائلا ، وبه قال كثير من الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء[٩] .

---

(١) " زوجها " ساقطة من المختصر خ .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي ، صحابي جليل من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه جماعة ، غزا تسع عشرة غزوة لم يشهد بدرا ولا أحدا ، وكان له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ، توفي سنة ٧٨هـ وقيل : ٧٣هـ .
انظر : الإصابة : ٢١٤/١ ، الإستيعاب : ٢٢٢/١ ، البداية والنهاية : ٢٢/٩ ، تهذيب ابن عساكر : ٣٨٩/٣ ، النجوم الزاهرة : ١٩٨/١ ، مشايخ بلخ من الحنفية ٨٦٨/٢ ، الرياض المستطابة : ٤٤ ، شذرات الذهب : ٨٤/١ .

(٣) الزيادة من المختصر خ / ط .

(٤) انظر : ترتيب مسند الإمام الشافعي : ٥٣/٢ ، " باب العدة " السنن الكبرى للبيهقي : ٤٣٠/٧ ، " باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت أو غير حامل " المصنف لعبد الرزاق : ٣٨/٧ " باب النفقة للمتوفى عنها " ، المصنف لابن أبي شيبة : ٢٠٦/٥ ، " باب في المتوفى عنها زوجها وهي حامل " سنن سعيد بن منصور : ٣٢٦/١ " باب ماجاء في نفقة الحامل " شرح مختصر المزني : ل ١٣١/ب بحر المذهب : ل ٤١/أ .

(٥) في المختصر ط " مالكه " .

(٦) مختصر المزني : ط ٣٢٦/٨/أ ، خ ل ١٣٨/أ ، وانظر : الأم : ٢٤٠/٥ .
وقوله " لأن ملكه قد انقطع بالموت " مذكورة في المختصر خ بعد قوله " في الباب الثالث مشروح " .

(٧) في أ ، س والمختصر خ " الثالث " والأوفق ما أثبته ، لأن الباب الثالث في الإحداد وليس فيه ذكر للنفقة أو السكنى كما سأوضح .

(٨) مختصر المزني خ ل ١٣٨/أ ، وقوله " قال المزني . . . مشروح " ساقط من المختصر ط .

(٩) وبه قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وعكرمة وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي ، ولأحمد رواية أخرى : أن لها النفقة في التركة إذا كانت حاملا .
انظر : الإقناع للماوردي : ١٥٥ ، شرح مختصر المزني : ل ١٣٢/ب ، ١٣٩/أ ، الإشراف على مذاهب العلماء : م ٤/ ٢٧٨ ، بحر المذهب : ل ٨١/أ ، نهاية المطلب ل ٢٣١/ب = =

وحكى عن علي(١) وابن عمر(٢) أن لها النفقة إذا كانت حاملا(٣)، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(٤)، / وكالمطلقة الحامل(٥)، س١٢٣/ب واعتبارا بوجوب السكنى .

والدليل على أن لا نفقة لها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما(٦) النفقة للتي يملك زوجها رجعتها "(٧).

---

= = التنبيه : ٢٠٩ ، المهذب : ٢/ ١٦٥ ، الإقناع للشربيني : ٢/ ١٣٠ ، فتح العزيز : ل ١٤٣/أ ، نهاية المحتاج : ٧/ ٢١١ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤/ ٤١ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٥/أ ، الهداية : ٢/ ٤٥ ، مجمع الأنهر : ١/ ٤٩٦ ، تبيين الحقائق : ٢/ ٦١ ، البناية : ٤/ ٨٩٦ ، حاشية الشلبي ٢/ ٦١ ، المبسوط : ٦/ ٣٢ ، المختار : ٤/ ٩ ، الكتاب : ٣/ ٩٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٢١ ، التفريع : ٢/ ١١٢ ، الكافي لابن عبد البر : ٢٩٨ ، القوانين الفقهية : ٢٠٧ ، الفواكه الدواني : ٢/ ٦٨ ، شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ٢/ ١١٦ ، المحرر ٢/ ١١٧ ، الإقناع للحجاوي : ٤/ ١٤٠ ، المغني : ٩/ ٢٩١ ، دليل الطالب : ٢٨٤ ، الإنصاف : ٩/ ٣٦٨ ، المبدع : ٨/ ١٩٥ .

(١) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م٤/ ٢٧٨ ، المصنف لعبد الرزاق : ٧/ ٣٩ " باب النفقة للمتوفى عنها " المصنف لابن أبي شيبة : ٥/ ٢٠٧ " باب من قال ينفق عليها من جميع المال " ، سنن سعيد بن منصور : ٢/ ٣٢٦ " باب ماجاء في نفقة الحامل " .

(٢) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م٤/ ٢٧٨ ، المصنف لعبد الرزاق ٧/ ٣٨ " باب النفقة للمتوفى عنها " ، المصنف لابن أبي شيبة : ٥/ ٢٠٧ " باب من قال ينفق عليها من جميع المال " ، سنن سعيد بن منصور : ١/ ٣٢٤ ، " باب ماجاء في نفقة الحامل " .

(٣) وبه قال ابن مسعود وشريح وابن سيرين والشعبي وأبو العالية ، وابراهيم النخعي وخلاس بن عمرو وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني والثوري وأبو عبيد والحنابلة في الرواية الثانية كما سبق .
انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م٤/ ٢٧٨ ، تجريد المسائل اللطاف ل ١٩٥/أ ، بحر المذهب : ل ١٨١/أ .

(٤) سورة الطلاق ، جزء من آية ٦ .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣٢/ب .

(٦) في س " ان " .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، قالت : فقال لي اخوه : أخرجي من الدار ، فقلت ان لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل ، قال : لا ، قالت : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إن فلانا طلقني ، وان أخاه أخرجني ومنعني السكنى والنفقة ، فأرسل اليه فقال : " مالك ولابنة آل قيس " ؟ قال : يارسول الله أخي طلقها ثلاثا جميعا ، قالت : فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انظري يابنة آل قيس إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ماكانت له الرجعة ، فإذا = =

وليس على المتوفى عنها رجعة ، فلم يكن لها نفقة ، ولأن وجوب النفقة متجدد مع الأوقات ، فوجب أن يسقط بالوفاة كنفقات الأقارب (١) ، ولأن استحقاقها للنفقة لا يخلو أن يكون لها أو لحطها (٢) فإن كان (٣) لها فهي لا تستحقها لو كانت حائلا فكذلك إذا كانت حاملا ، لأنها في مقابلة التمكين المرتفع بالموت .

وإذا كانت لحطها (٤) فالحمل لو ولد لم يستحق نفقة ، فقبل الولادة أولى أن لا / يستحقها لأنه قد صار وارثا في الحالين وقد انقطع ملك الأب في الحالين (٥) . أ ١٩١ / أ

ولأن أجرة الرضاع تالية لوجوب النفقة ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٦) فلما سقطت أجرة الرضاع بالموت سقطت به النفقة (٧) .

فأما الاستدلال بالآية (٨) فهي خطاب للأزواج ، ولا يتوجه إلى الميت خطاب ،

---

= لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى . . . " الحديث . انظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد : ١٧ / ٥٤ " باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية والمبتوتة الحامل " .
ورواه أيضا من طريق مجالد عن الشعبي بألفاظ متقاربة سعيد بن منصور وفيه : " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتسمعين يا هذه ! إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة " . وفي رواية أخرى " يابنت آل قيس : إنما السكنى والنفقة على من له الرجعة " : ١ / ٣٢٠ " باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد " .
وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ٦٤ " باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها " .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ : " فقال لي : اسمعي يابنت آل قيس " وأشار بيده فمدها على بعض وجهه كأنه يستتر منها ، وكأنه يقول لها : " اسكني " إنما النفقة للمرأة على زوجها إذا كانت عليه رجعة فإذا لم تكن له عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى . . . " ٧ / ٢٤ " باب عدة الحبلى ونفقتها " .
وأخرجه النسائي من طريق سعيد بن يزيد الأحمسي بلفظ " إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة " سنن النسائي : ٦ / ١٤٤ باب الرخصة في الطلاق الثلاث .

(١) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م٤ / ٢٧٨ .
(٢) في أ " لحطها أولها " .
(٣) في س " كانت " .
(٤) في س " بحطها " .
(٥) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣١ / ب .
(٦) سورة الطلاق ، جزء من آية : ٦ .
(٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣١ / ب .
(٨) في س " بالولاية " .
والآية هي ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ سورة الطلاق ، جزء من آية ٦ .

فصارت محمولة على الطلاق اعتبارا بأجرة الرضاع [١]، ولهذا المعنى فرقنا بين عدة الطلاق والوفاة [٢].

وأما السكنى [٣] ففيه قولان :

أحدهما : أنه غير مستحق كالنفقة فاستويا .

والقول الثاني : أنه مستحق بخلاف النفقة [٤].

والفرق بينهما أن النفقة من حقوق الآدميين ، لأنهما لو اتفقا على تركها سقطت ، والسكنى من حقوق الله تعالى ، لأنهما لو اتفقا على تركه والخروج من مسكنها لم يسقط ، فافترقا في الوجوب لافتراقهما في التغليظ.

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٣١/ب.

(٢) فأوجبوا النفقة للمطلقة الحامل ولم يوجبوها للمتوفى عنها الحامل .

(٣) أي : وأما حق السكنى" فالكلام فيه تقدير مضاف محذوف .

(٤) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١٣٩/أ ، بحر المذهب :ل ٩٢/أ ، نهاية المطلب :ل ٢٣٠/أ ، ب ، تتمة الإبانة :ل ١١١/ب ، النكت والمسائل : ل ٢٤٥/ب ، التنبيه : ٢٠٩ ، فتح العزيز :ل ١٤٣/أ ، البيان :ل ١١٣/ب منهاج الطالبين : ٣/ ٤٠٢ ، نهاية المحتاج : ٧/ ١٥٤ ، شرح جلال الدين المحلي : ٤/ ٥٤ .

## ٤٣/أ فصـــل

## /توضيح رأى المزنى فى تعليل الشافعى لسقوط نفقة المتوفـى عنهـا الحامـــل/

فأما قول المزنى :" هذا (١) خلاف قوله فى الباب الثانى (٢) ، وهذا أصح ، وهو فى الباب /الثانى/ (٣) مشروح .

فالمراد به (٤) : تعليل الشافعى لسقوط النفقة ههنا بأن ملكه قد انقطع بالموت أصح مما قاله الشافعى فى الباب الثانى من وجوب السكنى إثباتا لملكه بعد المـوت (٥) . وقد شرحه فى الباب /الثانى/ (٦) أنـــه لا نفقـــة لهـــا ولا ســكنى ،

---

( ١ ) اسم الاشارة عائد إلى التعليل المذكور لسقوط النفقة وهو قول الشافعـــى : " لأن ملكه قد انقطع بالموت " .

( ٢ ) الباب الثانى هو باب " مقام المتوفى عنها والمطلقة فى بيتها " ويأتى بعـــد هذا الباب .
انظر: مختصر المزنى :ط ٨/ ٣٢٧ .

( ٣ ) فى أ ،س " الثالث " والأوفق ما أثبته كما وضحت ص: ٢٧٦

( ٤ ) "به " مكررة فى س.

( ٥ ) قال الطبرى :" فأما قول المزنى إن الشافعى ذكر خلاف هذا فى البـــاب الثانى فخطأ ،لأن الباب الثانى ـ وهو " باب مقام المتوفى عنها والمطلقـــة " ، إنما ذكر السكنى ولم يتعرض فيه للنفقة ،فأخطأ المزنى من النفقة إلى السكنـــى ، والمسألة على قول واحد ،وهو أنه لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها ". شـــرح مختصر المزنى :ل ١٣٣/أ.
قلت : إن ما ذكره الطبرى من خطأ المزنى غير صحيح ، فان المزنى لم يخطىء ، والصواب ما ذكره الماوردى هنا ، والرويانى فى البحر ،من أن الشافعى لـــم يثبت لها النفقة فى هذا الباب ،وعلل ذلك بأن ملكه قد انقطع بالموت، وقال فى الباب الثانى : لها السكنى ، وعلله بإثبات ملكه بعد الموت ،وهذا يخالـــف ما ذكره هنا ، لأن تعليل الشافعى هنا ،واحتجاجه بقول جابر يدل على أنـــه لا سكنى لها ،وإن لم يصرح ههنا بأنه لا سكنى لها ،واختار المزنى أنه لا سكنى لها . انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٣٣/ أ ،بحر المذهب :ل ٨١/أ.

( ٦ ) فى أ، س " الثالث ".
قوله :" وقد شرحه فى الباب الثالث " غلط فى النقل من الكاتب ،لأن البـــاب الثالث إنما هو باب الإحداد ، وليس فيه لوجوب السكنى أو سقوطها ذكـــر ، وإنما هو مشروح فى الباب الثانى ، لأن المزنى ذكر بعد هذا الباب ،" بـــاب مقام المتوفى عنها" ، وبين فيه أنه لا سكنى لها ، واختار هذا القول ونصره . انظر: مختصر المزنى : ط ٨/٣٢٧، ٣٢٨ ،بحر المذهب : ٨١/أ، ب ، وشرح مختصر المزنى: ل ١٣٣/أ.

لاستوائهما (١) فى التعليل بأن (٢) ملكه قد زال بالموت .

/ وهذا قول أبى إسحاق المروزى وأبى على بن أبى هريرة (٣) .

أ/١٩١/ب

---

(١) أى النفقة والسكنى .

(٢) فى س" فان " .

(٣) انظر : البحث ص: ٣٤٦ .

## ٤٤/ مســـألة

## ] كيفيـــة حســـاب عدة الوفـــــاة [

قال الشافعي[1]: " وإذا لم تكن حاملا ، فكأنـــه[2] مات نصف النهار وقد ] مضى [[3] من الهلال عشر ليال أحصت مابقي من الهلال ، فإن كان عشرين[4] حفظتها ، ثـــم اعتدت بثلاثة[5] أشهر ] بالأهلة [[6] ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدة أيامه[7] فإذا كمل لها ثلاثون يوما ] بلياليها [[8] فقد أوفت أربعة أشهر ، واستقبلت عشـــرا بلياليها / ، فاذا أوفت ] لها [[9] عشرا إلى الساعة التى مات فيها فقد انقضت عدتها.[10] س٤ ١٢/أ

وقد مضى حكم هذه العدة فى المطلقة إذا اعتدت بالشهور ، وذكرنا ما فيها من خـلاف أبى حنيفة وغيره ،[11] وهى فى عدة الوفاة بمثابته ، وذلك أنه لا يخلو حال الوفاة مـــن أن يكون فى مستهل شهر أو فى تضاعيفه.

فإن كانت فى مستهل الشهر ومع أول هلاله اعتدت أربعة أشهر بالأهلة بحسب وجودها من كمال ونقصان ، ثم بعشرة أيام من الشهر الخامس.[12]

وإن كـــان فـــى تضاعيف الشهر اعتدت بباقية ، فإن كان الباقى منه عشرة أيام احتسبتها واعتدت بثلاثة أشهر بعدها بالأهلة ،[13] ثم استكملت شهـــر الوفاة ثلاثين يوما عددا ، سواء كان كاملا أو ناقصا ، فتأتى من الشهر الرابـــع

---

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ/ط.
(٢) فى المختصر ط " فان ".
(٣) فى أ ،س " بقى " وما أثبته موافق لما فى المختصر خ/ط وهو الصحيح.
(٤) فى المختصر خ " عشرين يوما ".
(٥) فى المختصر خ / ط " ثلاثة ".
(٦) ما أثبته من المختصر خ/ط.
(٧) فى المختصر خ " الأمة ".
(٨) الزيادة من المختصر خ/ط.
(٩) الزيادة من المختصر خ/ط.
(١٠) مختصر المزنى ، ط ٨/٣٢٦ ، خ ل ١٣٨/أ.
(١١) انظر البحث ص: ١٣٠.
(١٢) انظر: شرح مختصر المزنى : ل ١٣٣/أ ، بحر المذهب : ل ٨١/ب ، البيان :ل ١١٧/أ ، كفاية النبيه : ل ٥٦/ب ، فتح العزيز:ل ١٣٥/ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٩/أ ، روضة الطالبين : ٨/٣٩٩ ، التوسط والفتـــح : ل ١٢٥/أ ، العجاب :ل ١٨٠/ب.
(١٣) " بالأهلة " ساقطة من س.

بعشرين يوما تكلمة الشهر الأول ،سواء كان الماضى منه عشرين يوما لكماله ،أو تسعة / عشر يوما لنقصانه ، ثم تعتد بعد كمال الأربعة الأشهر بعشرة أيام إلى مثل الساعة من اليوم الذى مات فيه زوجها[1] . ١٩٢/أ

فإن قيل : فلم زيد فى عدة الوفاة على عدة[2] الطلاق ؟ .

قيل : يحتمل أن يكون ذلك لأمرين :

أحدهما : لتمسكه[3] بعصمتها وحفظه لزمامها ، بخلاف المطلق الذى أبت عصمتها وقطع [زمامها][4] فجوزى عليه بالزيادة فيها ،لحفظ حرمته والرعاية لحسن صحبته .

---

(١) قال الأذرعى :" هذه طريقة العراقيين فى الحساب فقد صرح بها الماوردى ، وابن الصباغ وصاحب الانتصار والقاضى أبو الطيب والرويانى وابن أبى هريرة ، وبه يشعر كلام المحاملى فى المقنع ،وأحسبه إجماع العراقيين فلحظوا أنه لابد من أربعة أشهر أولا ثم العشر بعدها .
أما المراوزة فلم يلحظوا ذلك ، فقالوا : إن طلقت وكان الباقى من شهر الوفاة عشرة أيام اعتدت بها وبأربعة بعدها بالأهلة ، وهو يقتضيه كلام القاضى حسين والمتولى والبغوى وآخرين ، وهذا أشبه ـ أى بنص الشافعى ـ وماذهب اليه العراقيون أحوط ، وهناك وجه شاذ ،أنه إذا انكسر شهر انكسر الجميع " التوسط والفتح :ل ٢٤/ ب ،أ.

قلت : ومقتضى كلام الرافعى فى " فتح العزيز " والنووى فى " الروضة " وابن الرفعة فى " كفاية النبيه " ، والجوينى فى " نهاية المطلب " يوافق طريقة المراوزة ، فقالوا : إن كان الباقى عشرة أيام اعتدت بها وبأربعة أشهر بعدها بالأهلة ، وإن كان الباقى أكثر من عشرة تعتد بما بقى من شهر الوفاة ثلاثين من الشهر الرابع بعد ثلاثة أشهر بالأهلة ، ثم تأتى بعدها بعشرة أيام ، وإذا كان الباقى أقل من عشرة فتعتدها ثم تعتد أربعة أشهر بالأهلة ثم تكمل باقى العشرة من الشهر السادس ، أما الجوينى فقال : إذا كانت المدة الباقية أقل من عشرة ينكسر الشهر الأول ثم يكمل من الآخر ، قالوا : لأن العشر مع الأشهر ليست على الترتيب بل الغرض انقضاء المدة .

انظر: نهاية المطلب : ل ٢٢٩/أ ، فتح العزيز :ل ١٣٥/ب ،روضة الطالبين : ٣٩٩/٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٥/ب ، شرح مختصر المزنى : ل ١٣٣/أ ، بحر المذهب :ل ٨١/ب ، العجاب : ل ١٨٠/ب .

(٢) فى س" عدد " .
(٣) فى س" أن يمسكه " .
(٤) فى أ ،س" ذمامها " والأوفق ماأثبته .

والثانى : ليكون فقد الزوج فى استيفاء العدة عليها مجبورا بالزيادة فى عدتهـا .

فإن قيل : فلم قدرها بأربعة أشهر وعشر[(١)] ؟ .

قيل : لمصلحة استأثر بها ، ويجوز أن يكون لأنه أقرب الزمان الذى يتكامل فيه خلق الولد ، وينفخ فيه الروح . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قـال : " يكون خلق أحدكم نطفة أربعين يوما ، ثم علقة أربعين يوما ، ثم مضغة أربعين يومـا ، ثم يبعث الله[(٢)] ملكا ينفخ فيه الروح "[(٣)] فصار نفخ الروح فى العشر التى بعد أربعـة[(٤)] أشهر ، فلذلك قدرت بأربعة أشهر وعشر.[(٥)] والله أعلم.

---

( ١ ) فى س " وعشرا ".
( ٢ ) فى س " يبعث اليه " .
( ٣ ) انظر : تخريج الحديث ص: ٧٣ .
( ٤ ) فى س " الأربعة " .
( ٥ ) فى س " وعشرا ".

٤٥/ مسألة

## [ بيان عدم اعتبار الحيض في عدة الوفاة ]

قال الشافعي:[1] " وليس عليها أن تأتي فيها [ بحيض ][2] كما ليس عليها أن تأتي في الحيض بشهور ".[3]

وهذا كما قال ، لا يعتبر الحيض في عدة الوفاة ، فإذا اعتدت بأربعة أشهر وعشر[4] ولم تر فيها حيضا انقضت عدتها ، سواء كانت عادتها / الحيض[5] في كل أ ١٩٢/ب شهر أم لا[6] ، وبه قال أبو حنيفة.[7]

وقال مالك: إن كانت عادتها أن تحيض في كل خمسة أشهر حيضة انقضت عدتها بالشهور، وإن لم تحض فيها حيضة/وإن[8] كانت عادتها أن تحيض في كل شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة س ١٢٤/ب لم تنقض عدتها بأربعة أشهر وعشر[9] إذا لم يكن فيها حيض،[10] ومكثت معتدة بعدها حتى تحيض.[11]

استدلا بأن تأخر حيضها ريبة ، والمستريبة تمكث بعد انقضاء العدة حتى

---

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر ط/خ .

(٢) في أ ،س" بحيضة " وماأثبته موافق لما في المختصر خ /ط.

(٣) مختصر المزني : ط٨/٣٢٦،خ ل ١٣٨/أ.
وتكملة المسألة " ولأن كل عدة جعلت حيث جعلها الله ".

(٤) في س" وعشرا".

(٥) في س" عدتها تحيض".

(٦) انظر: الأم :٥/٢٤٠-٢٤١،الوسيط: ل ١٣٥/أ ، تجريد المسائل اللطاف: ل ١٩٥/أ، شرح مختصر المزني :ل ١٣٣/أ ،بحر المذهب :ل ٨١/ب ، تتمة الإبانة :ل ١٠١/ب ، نهاية المطلب :ل ٢٢٨/ب ،فتح العزيز: ل ١٣٥/ب ، ١٣٦/أ، البيان :ل ١٠٧/ب ،روضة الطالبين: ٣٩٩/٨ ،العجاب :ل ١٨٠/ب.

(٧) انظر: اللباب ٨١/٣ ،النتف في الفتاوى : ٣٣٠/١ ، مجمع الأنهر: ٤٦٥/١ ، الاختيار: ١٧٢/٣.

(٨) ان لم يظهر بها ريبة .

(٩) في س" وعشرا ".

(١٠) في أ " منها حيضة ".

(١١) أو تتم تسعة أشهر، هذا إذا كانت مدخولا بها ،وكان ارتفاع حيضها وتأخره بغير عذر كمرض أو رضاع أو عادة ،كأن استحيضت ولم تميز أو تتمة الأربعة أشهر وعشر قبل مجيء حيضتها فلابد من الحيضة أو تمام تسعة أشهر .

تزول الريبة كالمعتدة بالأقراء[١] .

وهذا خطأ لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٢] ، فاقتضى الظاهر أن لا تتربص أكثر منها ، ثم قال : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٣] يعني في التزويج .

ومالك يجعل الجناح عليها باقيا ، ولأنها قد تعتد بالشهور من الطلاق تارة وفي الوفاة أخرى ، فلما لم يعتبر في شهور الطلاق غيرها لم يعتبر في شهور الوفاة غيرها .

ولأن العدة قد تكون[٤] بالشهور تارة ، وبالأقراء أخرى ، فلما لم تعتبر في الشهور الأقراء لم يعتبر الحيض في الشهور[٥] ، ولأنه لو كانت عادتها أن تحيض في كل شهر حيضة فلم تحض في الأربعة الأشهر والعشر إلا حيضة انقضت عدتها وإن خالفت العادة ، كذلك وإن لم تحض فيها حيضة .

وأما قوله : " إن تأخر حيضها ريبة " قيل : الريبة إنما تكون / بانتفاخ أ١٩٣/أ

---

(١) فان زالت الريبة حلت وان زادت بعد التسعة أشهر انتظرت أقصى مدة الحمل إلا أن تزول الريبة قبل مضى أقصى مدة الحمل فتحل وأقصى مدة الحمل أربع أو خمس سنين ، وقال أشهب وسحنون : تحل بانقضاء العدة وإن لم تحض وكذلك إذا كان تأخر حيضها بعذر أو كان عادة حلت بانقضاء العدة .
أما غير المدخول بها أو مأمونة الحمل إما لصغرها أو إياسها أو كون الزوج لا يولد له ، أو لم تحض أصلا ، فتحل بتمام الأربعة أشهر وعشر .
انظر : القوانين الفقهية : ٢٠٥ ، جواهر الإكليل : ٢/٣٨٧ ، الفواكه الدواني : ٢/٦٣ ، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ٢/١١١ .
أما الحنابلة : فقد وافقوا الشافعية والحنفية في عدم اعتبار الحيض في أشهر الوفاة .
انظر : المغني : ٩/١٠٧ ، المبدع : ٨/١١٢ ، منار السبيل : ٢/٢٥١ .

(٢) سورة البقرة ، جزء من آية ٢٣٤ .

(٣) في س " من معروف " وهو خطأ .
انظر : سورة البقرة : آية ٢٣٤

(٤) في س " يكون " .

(٥) انظر : نهاية المطلب : ل ٢٢٨/ب .

الجوف[١] ، ودرور اللبن ، والإحساس بالحركة وليس تأخر[٢] الحيض ريبة ، كما لا يكون تأخرها عن كل شهر ريبة.[٣]

---

( ١ ) في أ " الجوب ".

( ٢ ) في أ " بآخر ".

( ٣ ) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٣٣/أ ، بحر المذهب : ل ٨٢/أ، تتمة الإبانة ل ١٠١/ب، ١٠٢/أ.

## ٤٦/ مســـــألـة

## [ بيان حكم المرتابة في عدة الوفـــــاة ]

قال الشافعي[١] : " إلا أنها إذا[٢] ارتابت استبرأت نفسها من الريبة.[٣] كمـــا لو حاضت في الشهور حيضتين ،ثم ارتابت استبرأت نفسها من الريبة ".[٤]

قد ذكرنا حكم المرتابة في المطلقة ،وقد أعادها في المتوفى عنها زوجهـا.[٥]

والريبة ماذكرنا من أمارات الحمل ،فلا يخلو حالها في الريبة من ثلاثـــة أقســـام :-

أحدها : أن تحدث الريبة قبل انقضاء العدة ،فهي باقية في عدتها ،فإن نكحـت قبل زوالها بطل نكاحها .

والثاني : أن تحدث الريبة بعد انقضاء عدتها وبعد نكاحها ،فالنكاح صحيح ،ويوقف على مايكون في حال الحمل ، فإن[٦] انفش ثبت النكـاح ، وإن ولدت نظر فإن كان لأكثر من ستة أشهر من وقت النكاح فالنكاح صحيح ، وهو لاحـــق بالثاني ، وإن كان لأقل من ستة أشهر فالنكاح باطل وهو لاحق بالأول .

والقسم الثالث : أن تحدث الريبة بعد العدة وقبل النكاح ، ففي بطلان النكـاح[٧] وجهـــان :-

---

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر ط.

(٢) في المختصر خ/ط " ان " .

(٣) مختصر المزني :ط٨/ ٣٢٦، خ ل ١٣٨/أ.

(٤) قوله :" كما لو حاضت في الشهور ..." من الريبة" ساقطة من المختصر خ/ط لكنه مذكور في البحر عن المختصر .
أما في الأم فقال :"ولكن لو ارتابت من نفسها استبرأت نفسها من الريبــة كما يكون ذلك في جميع العدد ، وكذلك لو جاءت في الأربعة الأشهـــر والعشر بحيضة وحيض ثم ارتابت استبرأت من الريبة " ٥/ ٢٤١.

(٥) " زوجها " ساقطة من س.

(٦) في س" وان " .

(٧) أي لو حصل .

أحدهما : وهو قول أبى اسحاق المروزى / وأبى سعيد الإصطخرى وأبى علـى س٥ ١٢/أ ابن خيران ، أن النكاح جائز ، ويوقف على مايبـين .

والوجه الثانى : وهو قول أبى العباس بن سريج وأبى على / بن أبى هريـرة ، أ ١٩٣/ب أن النكاح باطل .(١)

---

(١) انظر المسألة ص: ١٥٦ .

## ٤٧/ مســـــألة

## ⌈بيان ميراث المطلقة ثلاثا في مرض المـــوت⌉

قال الشافعي:(١) "ولو طلقها مريضا ⌈ثلاثا⌉(٢) فمات ⌈من مرضه⌉(٣) وهي فـــي العدة فقد قيل : لا ترث المبتوتة(٤)، وهذا مما استخير الله تعالى فيه(٥)"، قال المزني(٦):". إلى آخر كلامه .

فقد مضت هذه المسألة في كتاب الغرائض(٧)، وفي كتاب الطلاق ،وأعـــاد

---

(١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ/ط.
(٢) الزيادة من المختصر خ/ط.
(٣) الزيادة من المختصر خ /ط.
(٤) في المختصر خ/ط " مبتوتة " .
(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي :٧/ ٣٦٢ " باب ماجاء في توريث المبتوتة فـــي مرض الموت " .
(٦) مختصر المزني : ط ٨/٣٢٦،خ/ل ١٣٨/أ.
و تكلة المسألة " قال المزني رحمه الله : وقال في موضع آخر:" وهذا قـــول يصح لمن قال به " .
قلت : فالاستخارة شك. وقوله :" يصح " إبطال للشك ،وقال في اختـــلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : إن المبتوتة لا ترث ، وهذا أولى بقوله وبمعـــنى ظاهر القرآن ،لأن الله تعالى ورث الزوجة من زوج يرثها لو ماتت قبلـــه ، فلما كانت إن ماتت لم يرثها ،وإن مات لم تعتد منه عدة من وفاته ، خرجت من معنى حكم الزوجة من القرآن ، واحتج الشافعي رحمه الله على من ورث رجلـين كل واحد منهما النصف من ابن ادعياه ، وورث الابن إن ماتا قبله الجميـــع، فقال الشافعي رحمه الله: إنما يرث الناس من حيث يورثون ،يقول الشافعي : فإن كانا يرثانه نصفين بالبنوة فكذلك يرثهما نصفين بالأبوة ،قال المزنـــــي رحمه الله : فكذلك إنما ترث المرأة الزوج من حيث يرث الزوج المرأة بمعنـــى النكاح ،فإذا ارتفع النكاح بإجماع ارتفع حكمه والموارثة به ،لما أجمعوا أنـــه لا يرثها ،لأنه ليس بزوج ، كان كذلك أيضا لا ترثه لأنها ليست بزوجة ،وبالـلـه التوفيق .
قال الشافعي رحمه الله :فإن قيل :قد ورثها عثمان ،قيل : وقد أنكر ذلـــك عبد الرحمن بن عوف في حياته على عثمان رضي الله عنهما إن مات أن يورثهـــا منه ،وقال ابن الزبير لو كنت أنا لم أر أن ترث مبتوتة ،وهذا اختلاف وسـبيله القياس ، وهو ماقلنا ". مختصر المزني ،ط ٨/٣٢٦.
وقد اكتفى الماوردي بذكر جزء من المسألة اعتمادا على ذكرها قبل ذلك فـــي الغرائض والطلاق .
(٧) انظر كتاب الغرائض من الحاوي للماوردي : ١/٣٤٧ ، تحقيق د / أحمـــد حاج شيخ ماحي .

ذكرها في كتاب " العدد " لما يتعلق بها من الميراث والطلاق والعدة .

وجملته أن المطلقة ثلاثا في المرض يقع الطلاق عليها[(١)] ، فإن كان المريض هو الزوجة المطلقة فلا توارث بينهما ، سواء مات الزوج أو الزوجة .

وإن كان المريض هو الزوج المطلق[(٢)] فإن ماتت الزوجة لم يرثها[(٣)] ، وإن مات الزوج ففي توريثها منه أربعة أقاويل[(٤)] :

أحدها : وهو الأظهر من مذهب الشافعي ، وبه قال علي بن أبي طالب[(٥)] وعبد الرحمن[(٦)] بن عوف[(٧)]

---

(١) انظر : منهاج الطالبين : ٣/ ٢٩٤ ، نهاية المحتاج : ٨/ ٤٦ .

(٢) قسم الماوردي في كتاب الغرائض الطلاق في المرض إلى نوعين :-
أحدهما : أن يكون المرض غير مخوف فحكمه حكم الطلاق في الصحة .
الثاني : أن يكون المرض مخوفا وهو على ضربين :
أحدهما : أن يتعقبه صحة فيكون حكمه حكم الطلاق في الصحة .
والثاني : أن لا يتعقبه صحة وهو على ضربين :
أحدهما : أن يكون الموت من غيره كالموت بحرق أو هدم ، فهذا حكمه حكم الطلاق في الصحة .
والثاني : أن يكون الموت منه وهو موضوع مسألتنا هذه .
انظر : كتاب الغرائض والوصايا من الحاوي للماوردي : ١/ ٣٤٧-٣٤٨ .

(٣) انظر : مختصر المزني : ط٨/ ٣٢٦ ، بحر المذهب : ل ٨٣/ أ ، روضة الطالبين : ٨/ ٧٢ ، مغني المحتاج : ٧/ ٢٩٤ ، حاشية الشرواني : ٨/ ٤٧ ، كتاب الغرائض والوصايا من الحاوي للماوردي : ١/ ٣٤٨ .

(٤) في س " أقوال " وقد بين الماوردي في كتاب الغرائض أن قولين منهما نصا ، وقولين تخريجا ، فالقول الأول والثاني هنا عبر عنهما في الغرائض بالنص والثالث والرابع بالتخريج .
انظر : كتاب الغرائض من الحاوي : ١/ ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٥) لم أقف على من نقل عنه قوله هذا .

(٦) " عبد الرحمن " مكررة في س .

(٧) في أ " عوب " .
انظر : سنن سعيد بن منصور : ٢/ ٤١ " باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها " .
أما ترجمته : فهو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ، من أكابر الصحابة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ وقيل ٣٣ .
انظر : أسد الغابة : ٣/ ٣٧٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢/ ٢٨١ ، حلية الأولياء : ٢/ ٥٥ ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٦٨ ، شذرات الذهب : ١/ ٣٨ ، المعارف : ٢٣٥ ، الرياض المستطابة : ١٧٦ .

وعبد الله بن الزبير (١) رضى الله عنهم ، لا ميراث لها بحال ، واختاره المزني (٢).

والقول الثاني : إن مات في عدتها ورثته واعتدت عدة الوفاة ، وإن مات بعد العدة لم ترثه ، وهذا قول عثمان بن عفان (٣) رضي الله عنه ،

---

(١) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م٤/١٨٧ ، المصنف لعبد الرزاق : ٦٢/٧ " باب طلاق المريض " المصنف لابن أبي شيبة : ٢١٧/٥ " باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه ؟ " ، السنن الكبرى للبيهقي : ٣٦٢/٧ " باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت " .
أما ترجمته : فهو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، ولد سنة ٢ هـ ، وقيل : ١هـ وكان أول مولود للمهاجرين بالمدينة ، قتل سنة ٧٣هـ.
انظر : الجمع بين رجال الصحيحين : ٢٤٠/١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٦٦/١ ، تهذيب التهذيب : ٢١٣/٥ ، البداية والنهاية : ٣٣٢/٨ ، التاريخ الكبير : ٦/٥ ، سير أعلام النبلاء : ٣٦٣/٣ . الرياض المستطابة : ٢٠١ .

(٢) وعبر عنه الشيرازي بالصحيح ، وعبر عنه النووي والغزالي بالجديد .
أما القول الثاني للشافعي فهو أنه لها الميراث ، وقد عبر عنه النووي بالقديم ، ولكن بين الشربيني في مغني المحتاج والهيثمي في تحفة المحتاج بأنه جديد ، فقد ذكره الشافعي في الإملاء وهو من كتبه الجديدة .
فإن قلنا بالقول الثاني ، وهو أنها ترث ، فالى أي وقت ترث؟ فيه ثلاثة أقوال كما سيبينها الماوردي في القول الثاني والثالث والرابع .
ويشترط لتوريثها :-
١- كون الزوجة وارثة ، فلو أسلمت بعد الطلاق فلا ترث.
٢- عدم اختيارها ، فلو اختلعت أو سألت الطلاق فلا ترث .
٣- كون البينونة في مرض مخوف ونحوه ، ومات بسببه ، فإن برئ من مرضه فلا .
٤- كون البينونة بالطلاق لا باللعان أو الفسخ .
٥- كون الطلاق منشأ ليخرج ما إذا أقر به .
٦- كون الطلاق منجزا غير معلق .
انظر : الأم : ٢٤١/٥ ، الإشراف على مذاهب العلماء : م٤/١٨٧ ، المهذب : ٢٥/٢ ، النكت والمسائل : ل ٢٢٢/ب ، التنبيه : ١٠٨ ، الوجيز : ٥٩/٢ ، روضة الطالبين : ٧٢/٨-٧٣ ، مغني المحتاج : ٢٩٤/٢ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٣٣٦/٣ ، تحفة المحتاج : ٤٧/٨ ، حاشية عميرة على شرح الجلال ٣٣٦/٣ ، المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي : ١٧٥ ، كتاب الفرائض والوصايا من الحاوي : ٣٤٩/١-٤٥١ .

(٣) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م٤ /١٨٧ ، المغني : ٢١٧/٧ ، المصنف لعبد الرزاق : ٦٢/٧ " باب طلاق المريض " سنن سعيد بن منصور : ٤١/٢ ، " باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها " ، وروى أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٦١/٧-٦٢ " باب طلاق المريض " وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢١٧/٥ " باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه ؟ " ، وسعيد بن منصور في سننه : ٤١/٢ " باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها " ، والبيهقي في السنن = =

وهو مذهب أبي حنيفة.(١)

والقول الثالث:(٢) أنها ترث مالم تتزوج، فإن تزوجت لم ترث، وهذا قول الشعبي(٣) وابن أبي ليلى(٤).

والقول الرابع: ترث أبدا وإن تزوجت، وبه قال أبي بن كعب(٥)

---

== الكبرى: ٧/ ٣٦٢ "باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت"، بأن عثمان ابن عفان ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه بعد انقضاء العدة.
ونقل ابن التركماني عن ابن عبد البر في الإستذكار أنه اختلف عن عثمان، هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة أو بعدها؟ وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة.
انظر الجوهر النقي: ٧/ ٣٦٣.

(١) انظر: البحر الرائق: ٤/ ٤٢، المبسوط: ٦/ ١٥٤، البناية: ٤/ ٥٦٩، المختار ٣/ ١٤٣، رؤوس المسائل: ٤١٨.
واشترط الحنفية أن لا تكون الإبانة بأمرها ولا تجئ الفرقة من جهتها.
وهذا القول الثاني متفرع على القول الثاني للشافعي، وهو أن المبتوتة ترث، وبه قال ابن سيرين والشعبي والنخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن والليث بن سعد والثوري. وهو رواية عن الإمام أحمد.
انظر: الاشراف على مذاهب العلماء: م٤/ ١٨٧، المغني: ٧/ ٢١٧، ٢١٨، الانصاف: ٧/ ٣٥٦.

(٢) في س "الثاني".

(٣) ذكر ابن المنذر أن الشعبي من القائلين بأن المبتوتة، في مرض الموت ترث مادامت في العدة وهو القول الثاني.
انظر: الإشراف على مذاهب العلماء: م٤/ ١٨٧ وكذلك رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٢١٨ "باب من قال ترثه مادامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض"، وسعيد بن منصور في سننه: ٢/ ٤٣ "باب من طلق امرأته مريضا من يرثها" ولم يذكر الماوردي الشعبي في كتاب الفرائض.
انظر: ١/ ٣٥١.

(٤) وهو متفرع على قول الشافعي الثاني والرواية الأخرى عن الإمام أحمد وبه قال إسحاق وأبو عبيد.
انظر: المبسوط: ٦/ ١٥٤، البناية: ٥٦٩، المغني: ٧/ ٢١٨، الانصاف: ٧/ ٣٥٦، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: ٣٧٢، الإشراف على مذاهب العلماء: م ٤/ ١٨٧.

(٥) ذكر الماوردي في كتاب الفرائض أن أبي بن كعب من القائلين بالقول الثالث، وأن لها الميراث مالم تتزوج، وهو المروي عنه في السنن الكبرى للبيهقي، ٧/ ٣٦٣ باب وفي مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢١٧ "باب ماقالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه؟".

وعائشة (١) رضى الله عنها ، وهو مذهب مالك (٢) / وقد مضى الكلام في ١٩٤/أ

توجيه هذه الأقاويل ومن التفريع فى ذلك ما أغنى عن الإعادة .

---

( ١ ) لم أقف على من نقل عنها قولها هذا ، وقد روى عنها ابن أبى شيبة في مصنفه : ٢١٩/٥ ، ونقله عنه ابن حزم فى المحلى : ٢١٩/١٠ ، بأن المطلقة ثلاثا فى مرض الموت ترث ما دامت فى العدة .

( ٢ ) وهو متفرع على قول الشافعى الثانى .

انظر : القوانين الفقهية : ص ١٩٧ ، شرح أبى الحسن على رسالة ابن أبى زيد : ٧٠/٢ ، الفواكه الدوانى : ٣٢/٢ ، مواهب الجليل : ٢٧/٤ ، ٢٨ ، التاج والإكليل : ٢٧/٤ ، ٢٨ .

وقد اشترط المالكية :-

١- لا يشفى من ذلك المرض وإن مات منه بعد مدة .

٢- وأن يكون المرض مخوفا يحجر عليه فيه .

٣- أن يكون الطلاق منه لا منها ولا بسببها كالتمليك أو التخيير .

## ٤٨/ مســـــألـة

## [ حكم ما إذا طلق الرجل احدى امرأتيه ومات قبل البيان ]

قال الشافعي : " ولو طلق احدى امرأتيه ثلاثا (١) فمات ولا (٢) يعرف (٣) اعتـــدتا أربعة أشهر وعشرا ، يكمل (٤) لكل (٥) واحـدة (٦) منهما فيها ثلاث حيض." (٧)

وصورتها : في رجل طلق احدى زوجتيه ثم مات ، فطلاقه على ضربين معــــين ومبهم :

فإن كان طلاقه معينا لم يخل (٨) حاله من أحد أمرين ، إما أن يبـين (٩) قبـــل موته أو لا يبـين. (١٠)

فإن بـين المطلقة منهما قبل موته فقد زال حكم الإشكال، وأجرى على المطلقة حكمها في الطلاق والعدة ، وأجرى على (١١) المتوفى عنها حكمها في الميراث والعدة .

وإن لم يبـين (١٢) وكان عند الورثة بيان عمل على بيانهم، وإن لم يكن عنــــد الورثة بيان فقد أشكلت المطلقة من المتوفى عنها زوجها (١٣) ، فلا تخلو حالـهما مـن أن تتفق أحوالـهما أو تختلف .

فإن اتفقت أحوالـهما فلا يخلو من أن يكون قد دخل بـهما أو لم يد خـــل ، فإن لم يدخل بـهما فالمطلقة منهما لاعدة عليها ، والمتوفى عنها عليها العــــدة. وإذا أشكلتا اعتدت كل واحدة منهما (١٤) استظهارا للمتوفى عنها عدة الوفاة أربعة أشهر

---

(١) " ثلاثا " ساقطة من أ.
(٢) في س " فلا " .
(٣) في المختصر ط " تعرف " وفي خ غير منقوطة.
(٤) في المختصر ط " تكمل " ،وفي خ غير منقوطة.
(٥) في س والمختصر خ " كل ".
(٦) في س " واحد " .
(٧) مختصر المزني : ط ٣٢٦/٨ ،خ ل ١٣٨/ب.
(٨) في س " تجل ".
(٩) في س " يتبين ".
(١٠) في س " يتبين " .
(١١) في س " عن " .
(١٢) في س " وان تبين " .
(١٣) " زوجها " ساقطة من س.
(١٤) في س " بينهما ".

وعشرا ، ولا يلزم أن يكون فيها حيض لتنقضي عدة المتوفى عنها ، ولا يضر[(١)] اعتداد المطلقة في حكم الاستظهار مع حدوث الإشكال[(٢)].

وإن كان قد دخل بهما فعلى / كل واحدة منهما العدة يقينا ، لكنهما تختلفان فيهما ، فعلى المطلقة عدة الطلاق ، وعلى المتوفى عنها عدة الوفاة ، وإذا كان كذلك فلا يخلو حالهما[(٣)] مع اتفاقهما[(٤)] من ثلاثة أقسام :

أ١٩٤/ب
س١٢٥/ب

إما أن يكونا من ذوات الحمل ، أو من ذوات الأقراء ، أو من ذوات الشهور.

فإن كانتا من ذوات الحمل فقد اتفقا في عدة الطلاق وعدة الوفاة ، لأن عدة كل واحدة منهما وضع الحمل[(٥)] ، فأيتهما وضعت حملها انقضت عدتها[(٦)].

وإن كانتا من ذوات الأقراء لم يخل حال الطلاق من أحد أمرين ، إما أن يكون بائنا أو رجعيا.

فإن كان رجعيا فلا يخلو موت الزوج من أن يكون قبل انقضاء العدة أو بعدها.

فإن كان موته قبل انقضاء العدة فكل واحدة منهما زوجة تعتد عدة الوفاة ، ويحكم[(٧)] لها بالميراث . لأن الرجعية زوجة مالم تنقضي عدتها ، فعلى هذا تعتد[(٨)] كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشر[(٩)] اعتدادا يشتركان في وجوبه.

---

(١) في س" ولا يصير ".
(٢) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١٣٣/ب ، بحر المذهب:ل ٨٤/أ ، المهذب : ١٤٥/٢ ، البيان ل ١٠٨ ، ب ١٠٩/أ ، تتمة الإبانة ل ١٠٢/ب ، ١٠٣/أ ، فتح العزيز:ل ١٣٦/ب ، العجاب :ل ١٨٠/ب ، روضة الطالبين : ٣٩٩/٨ ، الاعتناء والاهتمام :ل ٤٧/أ ، مغني المحتاج : ٣٩٦/٣ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٥٠/٤.
(٣) في س" حالها ".
(٤) في س" اتفاقها".
(٥) في س" الجملة ".
(٦) انظر: شرح مختصر المزني :ل ١٣٣ب ، بحر المذهب :ل ٨٤/أ ، نهاية المطلب ل ٢٢٩/أ ، المهذب : ١٤٥/٢ ، البيان :ل ١٠٩/أ ، فتح العزيز:ل ١٣٦/ب ، روضة الطالبين : ٣٩٩/٨ ، كفاية النبيه :ل ٥٦/أ ، المطلب العالي :ل ١٣٦/ب مغني المحتاج : ٣٩٧/٣.
(٧) في س" وحكم ".
(٨) في س" تعيد ".
(٩) في س" وعشرا ".

ولا يلزم أن يكون فيها[1] حيض.[2]

وإن مات بعد انقضاء العدة فالمطلقة منهما قد[3] بانت بانقضاء العدة، والمتوفى عنها هي الزوجة المعتدة، لكن اشكالهما قد أوجب أن تعتد كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشر،[4] ولا يلزم أن يكون فيها[5] حيض.[6]

وإن كان الطلاق بائنا فلا يخلو موت الزوج من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يموت عقيب الطلاق قبل مضي شئ من العدة، فهي / مسألة الكتاب،[7] أ١٩٥/أ

وعدة المطلقة منهما ثلاثة أقراء ، وعدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر،[8] وقد أشكلت فأوجب اشكالهما الاحتياط في عدتهما، وذلك بأن تعتد كل واحدة بأقصى الأجلين من ثلاثة أقراء أو أربعة أشهر وعشر.[9]

فإن مضت ثلاثة أقراء قبل أربعة أشهر وعشر مكثت تمام أربعة أشهر وعشر[10] استكمالا لعدة الوفاة، وإن مضت أربعة أشهر وعشر قبل ثلاثة أقراء مكثت

---

(١) في س " منها " .

(٢) انظر: بحر المذهب :ل ٨٤/أ ، البيان :ل ١٠٩/أ، فتح العزيز : ل ١٣٦/ب ، روضة الطالبين : ٨/ ٤٠٠، كفاية النبيه :ل ٥٦/أ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤/ ٥٠ ، مغني المحتاج : ٣/ ٣٩٦-٣٩٧.

(٣) في س " من " .

(٤) في س " وعشرا ".

(٥) في س " منها " .

(٦) لم يفصل فقهاء الشافعية فيما إذا كان الموت قبل انقضاء العدة أو بعده، وإنما ذكروا حكم الرجعية بشكل عام، وأن تعتد كل واحدة منهما أربعة أشهر وعشرا. وربما قالوا ذلك لأن الحكم فيهما لا يختلف ، وهذا مما يدل على دقة الماوردي في التفصيل .
انظر: البيان :ل ١٠٩/أ، فتح العزيز :ل ١٣٦/ب ، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٠، كفاية النبيه :ل ٥٦/أ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤/ ٥٠ ، مغني المحتاج : ٣/ ٣٩٦-٣٩٧، تحفة المحتاج : ٨/ ٥٣.
أما بالنسبة للميراث فيوقف لهما من ماله نصيب زوجة إلى أن يصطلحا، لأنه قد ثبت إرث إحداهما بيقين ، وليست إحداهما بأولى من الأخرى ، فوجب أن يوقف إلى أن يصطلحا ".
انظر المهذب : ٢/ ١٠٠-١٠١.

(٧) انظر ص : ٢٩٥.

(٨) في س " وعشرا ".

(٩ ، ١٠) في س " وعشرا ".

تمام ثلاثة أقراء استكمالا لعدة[1] الطلاق.[2]

وهذا معنى قول الشافعي: " اعتدت كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشر[3] فيها ثلاث حيض[4]" لأن الاشكال فيما يجب عليهما[5] من العدتين قد أوجب حملهما[6] على أغلظ الأمرين احتياطا في العدة، واستظهارا للعبادة[7]، كمن أشكلت عليه صلاة من صلاتين، وجب أن يقيضهما عند الاشكال ، كذلك ههنا.[8]

والحال الثانية: أن يموت الزوج بعد مضى بعض[9] العدة وبقاء بعضها ، كأنه مات وقد مضى من العدة قرء، وبقي قرءان، فعلى كل واحدة منهما أن تعتد بأربعة أشهر وعشر،[10] فيها حيضتان، فإن مضت أربعة أشهر وعشر[11] قبل حيضتين مكثت حتى تستكمل حيضتين، لتنقضي بالحيضتين عدة الطلاق، وبأربعة أشهر وعشر[12] عدة الوفاة.[13]

---

(١) قوله " الوفاة وإن مضت أربعة أشهر... استكمالا لعدة " ساقط من س.

(٢) انظر: المهذب: ١٤٥/٢، تتمة الإبانة: ل ١٠٣/أ، فتح العزيز: ل ١٣٦/ب، البيان: ل ١٠٩/أ، بحر المذهب: ل ٨٣/ب، نهاية المطلب: ل ٢٢٩/أ، روضة الطالبين: ٣٩٩/٨، كفاية النبيه: ل ٥٦/أ، المطلب العالي: ل ١٣٦/ب، ١٣٧/أ مغني المحتاج: ٣٩٧/٣، تحفة المحتاج: ٥٣/٨، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: ٥٠/٤.

(٣) في س " وعشرا ".

(٤) انظر ص: ٢٩٥.

(٥) في س " عليها ".

(٦) في س " حملها ".

(٧) في س " في العبادة ".

(٨) انظر: تحفة المحتاج: ٥٣/٨، مغني المحتاج: ٣٩٧/٣.

(٩) " بعض " ساقطة من س.

(١٠) في س " وعشرا ".

(١١) في س " وعشرا ".

(١٢) في س " وعشرا ".

(١٣) وذلك بناء على أن الأقراء تحسب من وقت الطلاق، وعدة الوفاة من وقت الوفاة. وعبر عنه الرافعي بالظاهر المشهور، والنووي بالصحيح.
وفيه وجه آخر، وهو أن الأقراء تحسب من وقت الموت، لأنهما يشبهان الزوجين إلى وقت الموت.
قلت: ولعل الماوردي لم يذكره لأنه لم يرق له، لأنه لا معنى لعدم حسبان ما مضى.
انظر: بحر المذهب: ل ٨٣/ب، المهذب: ١٤٥/٢، تتمة الإبانة: ل ١٠٣/أ، نهاية المطلب: ل ٢٢٩/أ، فتح العزيز: ل ١٣٦/ب، روضة الطالبين: ٤٠٠/٨، تحفة المحتاج: ٥٣/٨، نهاية المحتاج: ١٤٧/٧، المطلب العالي: ل ١٣٧/أ، العجاب: ل ١٨٠/أ، مغني المحتاج: ٣٩٧/٣، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: ٥٠/٤.

والحال الثالثة: أن يموت الزوج بعد انقضاء العدة، فليس على / المطلقة عدة، س ١٢٦/أ
/ وعلى المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر،[1] فتعتد كل واحدة منهما عند الإشكال أ ١٩٥/ب
بأربعة أشهر[2] ]وعشر[[3].

ولا يلزم أن يكون فيها حيض، لأنها عدة وفاة محضة، اختصت بإحداهما، وإنما اشتركا في التزامهما[4] بحكم الاشكال.

وإن كانتا[5] من ذوات الشهور[6] فعدة المطلقة منهما ثلاثة أشهر، وعدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر،[7] فتعتد كل واحدة منهما عند الإشكال بأربعة أشهر وعشر[8] على الأحوال كلها[9]، فهذا حكمهما مع اتفاق أحوالهما.

فأما إن اختلفت أحوالهما فكانت إحداهما مدخولا بها والأخرى غير مدخول بها، أو كانت احداهما حاملا والأخرى حائلا، أو كانت إحداهما من ذوات الأقراء والأخرى من ذوات الشهور، فأجر[10] على كل واحدة منهما حكمها الذى أجريته عليها لو شاركتها الأخرى في صفتها، فنجرى[11] على المدخول بها حكمها لو كانت الأخرى مدخولا بها. ونجرى[12] على غير المدخول بها حكمها لو كانت الأخرى غير مدخول بها. ونجرى[13] على الحامل حكمها لو كانت الأخرى حاملا. ونجرى[14] على

---

(١) في س "وشرا".
(٢) قوله: "فتعد كل واحدة منهما عند الإشكال بأربعة أشهر" ساقط من أ.
(٣) "وعشر" ساقطة من أ، وفي س "وعشرا".
(٤) في س "التزامها".
(٥) في أ "وإن كانت".
(٦) سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا.
انظر تحفة المحتاج: ٨/٥٣، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: ٤/٥٠، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٧/١٤٧.
(٧) في س "وعشرا".
(٨) في س "وعشرا".
(٩) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٣٣/ب، بحر المذهب: ل ٨٤/أ، نهاية المطلب ل ٢٢٩/أ، المهذب: ٢/١٤٥، فتح العزيز: ل ١٣٦/ب، روضة الطالبين: ٨/٣٩٩، كفاية النبيه: ل ٥٦/أ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٤/٥٠، مغنى المحتاج: ٣/٣٩٦، تحفة المحتاج: ٨/٥٣.
(١٠) في س "فاحبر".
(١١) في أ "فتجرى" وفي س غير منقوطة.
(١٢، ١٣) في أ "وتجرى" وفي س غير منقوطة.
(١٤) في أ "وتجرى".

الحائل حكمها لو كانت الأخرى حائلا ، ونجرى على ذات الأقراء حكمها لو كانت الأخرى ذات أقراء ، وعلى ذات الشهور حكمها لو كانت الأخرى ذات (١) شهور. (٢)

---

(١) قوله " أقراء وعلى ذات الشهور حكمها لو كانت الأخرى ذات " ساقط من س.

(٢) أى أنه يعمل بمقتضى الاحتياط فى حق كل واحدة .
انظر : شرح مختصر المزنى :ل ١٣٣/ب ،بحر المذهب:ل ٨٤/أ ،المهذب: ١٤٥/٢ ، البيان :ل ١٠٩/أ ،فتح العزيز:ل ١٣٧/أ ،روضة الطالبين: ٤٠٠/٨ ، كفاية النبيه :ل ٥٦/أ.

## ٤٨/أ فصـــل

## [ حكم تعيين الطلاق المبهم فيمن طلق إحدى زوجتيه ولم يعين وكيفية اعتدادهـا ]

وإن كان طلاق الزوج [ مبهماً ](١) كأنه قال : إحداكما طالق ،ولم يشـــر بالطلاق إلى واحدة منهما فله تعيينه(٢) فيمن شاء / بعد وقوعه على واحدة منهما غير معينة.(٣) ١٩٦/أ

وقال داود : لا يقع المبهم ولا يتعين إذا عينه ،لأن مالم يستقر حكمه باللفـظ لم يستقر حكمه بعد اللفظ.(٤)

وهذا فاسد ،لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ثلاث جد هن جد ،وهزلهـن جد ، النكاح والطلاق والرجعة ".(٥)

---

(١) في أ، س " منهما ".
(٢) في أ " تعينته ".
(٣) انظر: المهذب : ٢/١٠٠، منهاج الطالبين : ٣/٣٠٥، مغني المحتـاج : ٣/٣٠٥، تجريد المسائل اللطاف :ل ١٨٤/ب.
(٤) لم أقف على قول داود هذا.
(٥) رواه أحمد وأبوداود ،والترمذي وحسنه ، وابن ماجه والدارقطني ، والحاكـم وصححه ،وسعيد بن منصور وصاحب الإلمام وأقره.
كلهم من رواية عبد الرحمن بن أردك سمع عطاء يقول :أخبرني يوسف بن ماهـك أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث جد هن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ".
قال ابن حجر: "الحديث فيه عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ،وهو مختلف فيـه. قال النسائي منكر الحديث ،ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن.
وعطاء المذكور في الحديث هو عطاء بن رباح ،ووهم ابن الجوزي فقال : هـــو عطاء بن عجلان ،وهو متروك " تلخيص الحبير : ٣/٢٠٩.
انظر: نيل الأوطـــار : ٧/٢٠ ، التعليـــق المغني على الدارقطـني ، ٣/٢٥٧ ، الإلمـــام بأحاديـث الأحكام : ٤٢٣ ، ســـــنن أبي داود : ٢/٢٥٩ " باب في الطلاق على الهزل " سنن الدارقطني : ٣/٢٥٦ ، " كتاب النكاح " ، ٤/١٩ " كتاب الطلاق " ،سنن الترمذي : ٣/٤٩٠ " باب ماجاء في الجد والهزل " سنن ابن ماجه : ١/٦٥٨ " باب من طلق أو نكح أو راجـــع لاعبا " ، المســـتدرك : ٢/١٩٨ " باب ثلاث جد هن جد وهزلهن جـــد " ، قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابـن أردك من ثقات المدنيين ولم يخرجاه ، وتابعه الذهبي في التصحيح وقـــال : عبد الرحمن بن أردك ثقة فيه لين . التلخيـــص : ٢/١٩٨.
سنن سعيد بن منصور : ١/٣٦٩ " باب الطلاق لا رجوع فيه " .

ولأن الطلاق يقع موقوفا على الصفات ، والمبهم (١) واحد منها (٢) ، ولأن حكم اللفظ مستقر في طلاق احداهما ، وإنما وقف (٣) تعيين المطلقة منهما على خياره وإذا كان كذلك أخذ باليقين فيمن شاء منهما .

وهل يكون وطؤه تعييناً (٤) للطلاق في غير الموطوءة أم لا ؟ على وجهين (٥) :

فإذا عين الطلاق في واحدة منهما فهل يكون وقوعه من وقت اللفظ ، أو من وقت التعيين على وجهين (٦) :

فإن فات التعيين من جهته فهل للوارث تعيينه بعد موته أم لا ؟ على وجهين (٧) :

فإذا ثبتت هذه الجملة ومات الزوج (٨) قبل التعيين ، فإن قيل

---

(١) في س " فالمبهم " .
(٢) في س " منهما " .
انظر : المهذب : ٢/١٠٠ .
(٣) في س " وقت " .
(٤) في س " تعين " .
(٥) أحدهما : لا يتعين الطلاق بالوطء وهو قول أبي علي بن أبي هريرة .
والثاني : يتعين وهو قول أبي إسحاق المروزي واختيار المزني وهو الصحيح .
انظر : المهذب : ٢/١٠٠ ، مغني المحتاج : ٣/٣٠٥-٣٠٦ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٨٤/ب .
(٦) أحدهما : من حين التلفظ بالطلاق ، قال الروياني : وهو المذهب الصحيح .
والثاني : من حين البيان أو التعيين ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة .
انظر : المهذب : ٢/١٠٠ ، بحر المذهب : ل ٨٤/أ ، البيان : ل ١٠٩/أ ، فتح العزيز : ل ١٣٧/أ ، منهاج الطالبين : ٣/٣٠٥ ، كفاية النبيه : ل ٥٦/أ .
(٧) الأول : عدم قبول تعيينه وهو الأظهر ، لأن كل واحدة منهما زوجة في الظاهر وفي الرجوع إلى بيانه إسقاط وارث مشارك ، والوارث لا يملك إسقاط من يشاركه في الميراث .
والثاني : قبول تعيينه لأن الوارث يقوم الموروث في استلحاق النسب فكذلك في تعيين الزوجة .
قال الشيرازي : " اختلف أصحابنا في موضع القولين ، فقال أبو إسحاق : القولان فيمن عين طلاقها ثم أشكلت ، وفيمن طلق إحداهما من غير تعيين - وهي مسألتنا - ومنهم من قال : القولان فيمن عين طلاقها ثم أشكلت ، لأنه إخبار جاز أن يخبر الوارث عن الموروث ، وأما إذا طلق إحداهما من غير تعيين فإنه لا يرجع إلى الورثة قولا واحدا . المهذب : ٢/١٠١ .
وانظر : منهاج الطالبين : ٣/٣٠٦ ، مغني المحتاج : ٣/٣٠٦ .
(٨) في أ " الرجل " .

بوقوع الطلاق باللفظ،فأول العدة من حين تلفظ بالطلاق ، فعلى هذا يكون كما لو أوقع الطلاق / لوقته (١) معينا فى اعتباره بائنا أو رجعيا ،وفى اعتبار مابين الطلاق س١٢٦/ب والموت (٢) .

وإن قيل بوقوع الطلاق بالتعيين فأول العدة من حين الموت (٣) .

فعلى هذا يكون كما لو مات عقيب الطلاق المعين (٤) .

---

(١) فى أ " فيه " .

(٢) أى أن حكمه على مابينه سابقا فى المعينة .
انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٣٣/ب ، ١٣٤/أ ،بحر المذهب :ل ٨٤/أ ، البيان :ل ١٠٩/ب ،فتح العزيز:ل ١٣٧/أ ، تتمة الإبانة :ل ١٠٣/أ ،روضة الطالبين : ٨/ ٤٠٠ ، كفاية النبيه :ل ٥٦/ب .

(٣) قال الطبرى : " لأن بالموت أيس من بيانه وتعيينه ،وأما قبل موته فلم يوأس من ذلك " . شرح مختصر المزنى :ل ١٣٤/أ .

(٤) أى أن عليهما الاعتداد بأقصى الأجلين ،لكن الأقراء هنا تحسب من يوم الموت . وفيه وجه ثان ،أن كل واحدة منهما تعتد عدة الوفاة ،وهو محكى عن الشيخ أبى حامد ،وذلك لأننا نفرع على أن الطلاق يقع بالتعيين ،فإذا لم يعين فكأنه لم يطلق ، والأول هو المشهور كما صرح بذلك الرويانى .
انظر: شرح مختصر المزنى :ل ١٣٤/أ ،بحر المذهب :ل ٨٤/ب ، المهذب : ٢/١٤٥، ١٤٦ ، البيان :ل ١٠٩/أ ، ب ،كفاية النبيه :ل ٥٦/أ ، فتح العزيز :ل ١٣٧/أ ،روضة الطالبين : ٨/ ٤٠٠ ، المطلب العالى :ل ١٤٧/أ ، تتمة الإبانة :ل ١٠٣/أ .

٤٨/ب فصـــــل

## [ بيان عدة من نكحت في عدة الوفاة ]

وإذا[1] مات عن زوجته / فنكحت بعد شهرين من عدته، وأصابها مع دخول ١٩٦أ/ب
الشبهة عليه، وجاءت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، وعدمت القافـــة
في إلحاقه بأحدهما،[2] علم أنه قد انقضت عدة أحدهما بوضع الحمل، ولزمها عـــدة
الآخر، فإن كان الحمل لاحقا بالميت اعتدت من الثاني بثلاثة أقراء.

وإن كان لاحقا بالثاني اعتدت للأول بقية عدته، شهرين وعشرة أيام، وإذا
أشكل فعليها أن تعتد بأقصى الأجلين، من ثلاثة أقراء، أو شهرين وعشرة أيـــام،
والله أعلم بالصواب.

---

(١) في س " وان ".

(٢) في أ " به ".